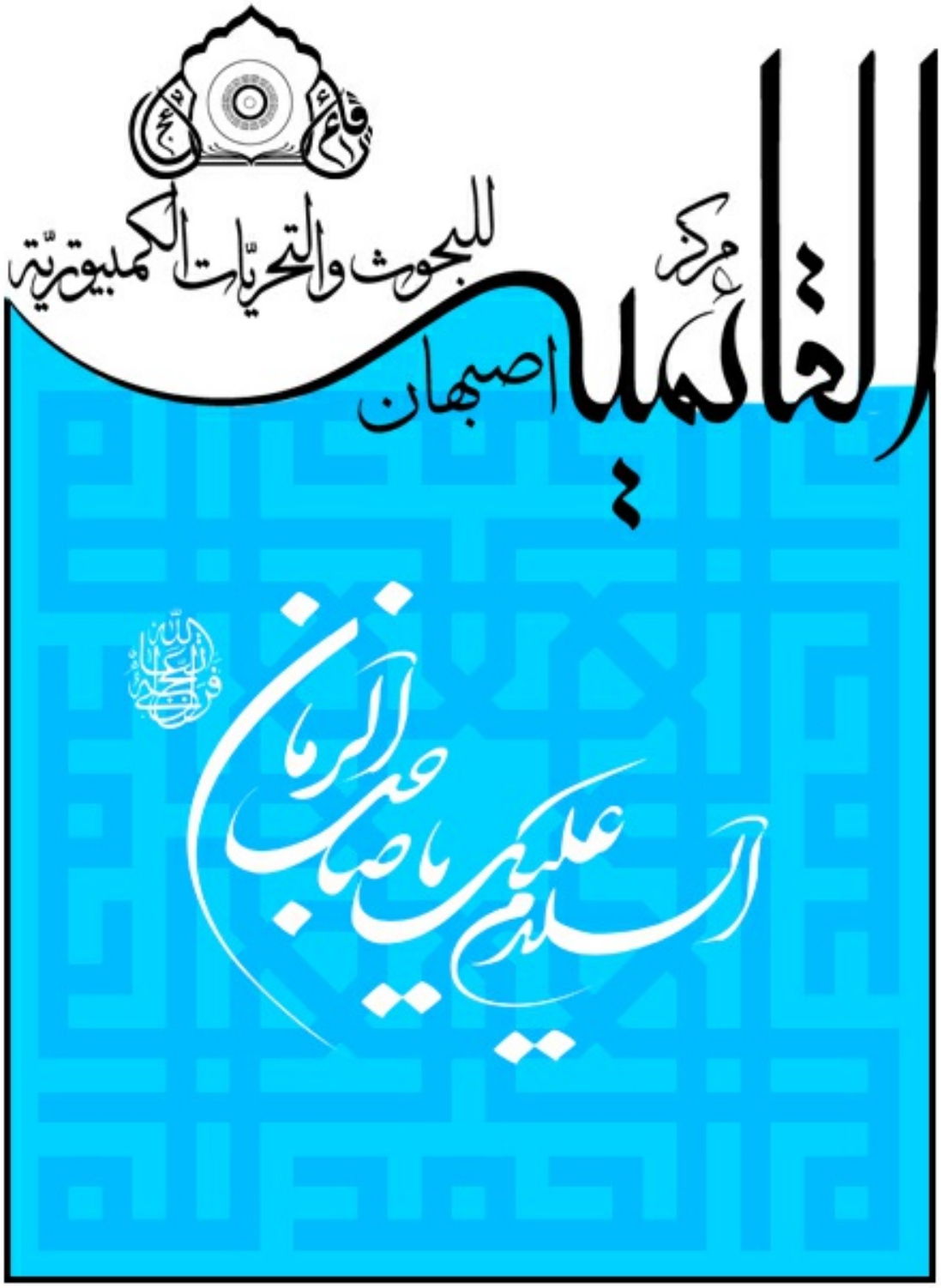

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

جواهر الكلام

في شرح شرائع الإسلام

تأليف

الشيخ محمد حسن النجفي

(المتوفى سنة ١٢٦٦هـ)

١٣

بسم الله الرحمن الرحیم

جواهر الكلام فى شرح شرائع الاسلام

كاتب:

محمد حسن بن باقر نجفى (صاحب جواهر)

نشرت فى الطباعة:

دار احياء التراث العربى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
جواهر الکلام فی شرح شرایع الاسلام المجلد ۱۳ ----- ۹
اشاره ----- ۹
[تتمه القسم الأول فی العبادات] ----- ۱۰
[تتمه کتاب الصلاه] ----- ۱۰
[تتمه الرکن الرابع فی التوابع] ----- ۱۰
[(الفصل الثانی فی قضاء الصلوات] ----- ۱۰
اشاره ----- ۱۰
[الموضع الأول ما یحصل بسببه الفوات] ----- ۱۱
[فی بیان ما یسقط معه القضاء] ----- ۱۱
[و ما عدا ما تقدم یجب معه القضاء] ----- ۲۰
[الموضع الثانی حکم القضاء] ----- ۲۳
اشاره ----- ۲۳
[فی وجوب الترتیب بین الفوائت] ----- ۲۸
اشاره ----- ۲۸
[فی المواسعه و المضایقه و نقل الأقوال فیهما] ----- ۴۲
اشاره ----- ۴۲
[فی الاستدلال علی المواسعه] ----- ۵۲
[فی الاستدلال علی المضایقه و رده] ----- ۸۸
[فی ترجیح ما استدل به علی المواسعه] ----- ۱۱۱
[فی عدم وجوب الإعاده لو صلی الحاضره قبل الفائته نسیانا] ----- ۱۱۷
[فی استحباب العدول إلی الفائته لو ذکر فی الأثناء] ----- ۱۱۸
[فی کیفیه قضاء صلاه السفر و الحضر] ----- ۱۲۳
[الموضع الثالث فی اللواحق و فیه مسائل] ----- ۱۳۳

اشاره ---- ۱۳۳
[المسأله الأولی من فاتته فریضه من الخمس غیر معینه] ---- ۱۳۳
[المسأله الثانیه فی حکم من فاتته صلوات لا یعلم کمیتها] ---- ۱۳۶
[المسأله الثالثه من ترک الصلاه مره مستحلا قتل] ---- ۱۴۲
[الفصل الثالث فی الجماعه] ---- ۱۴۶
اشاره ---- ۱۴۶
[الطرف الأول الجماعه مستحبه فی الفرائض] ---- ۱۴۶
اشاره ---- ۱۴۶
[فی جواز الجماعه فی غیر الیومیه و عدمه] ---- ۱۴۷
[فی تأکد استحباب الجماعه فی الفرائض الیومیه] ---- ۱۴۹
[فی وجوب إقامه الجماعه فی الجمعه و العیدین مع الشرائط] ---- ۱۵۳
[فی عدم مشروعیه الجماعه فی النوافل] ---- ۱۵۳
[فی إدراک الجماعه بإدراک تکبیره الرکوع] ---- ۱۵۸
[فی إدراک الجماعه بإدراک الإمام راکعا] ---- ۱۵۹
[فی تحقق الجماعه بإثنین و فضل الجماعه] ---- ۱۶۳
[فی حکم الحائل و فروعه] ---- ۱۶۷
[فی اعتبار عدم علو الإمام من المأمومین] ---- ۱۷۸
[فی اعتبار عدم تباعد المأموم عن الإمام] ---- ۱۸۵
[کراهه قراءه المأموم خلف الإمام المرضی فی أولتی الإخفاتیه] ---- ۱۹۵
[فی استحباب التسبیح و کراهه السکوت للمأموم] ---- ۱۹۷
[فی حکم الأخیرتین من الإخفاتیه] ---- ۱۹۸
[فی حکم الأولتین من الجهریه] ---- ۲۰۲
[فی حکم عدم سماع الهمهمه] ---- ۲۰۶
[فی وجوب القراءه خلف إمام لا یقتدی به] ---- ۲۰۹
[فی حکم ما لو فرغ المأموم من القراءه قبل الإمام] ---- ۲۱۴
[فی وجوب متابعه المأموم للإمام] ---- ۲۱۶

[فی حکم ما لو رفع المأموم رأسه قبل الإمام عمدا] ----- ۲۲۷
[فی حکم ما لو رفع المأموم رأسه قبل الإمام سهوا] ----- ۲۳۰
[فی حکم رکوع المأموم و سجوده قبل الإمام] ----- ۲۳۳
[فی عدم جواز وقوف المأموم قدام الإمام] ----- ۲۳۶
[فی لزوم نیه الاقتداء للمأموم] ----- ۲۴۵
[فی جواز إئتمام المفترض بالمفترض و إن اختلف الفرضان] ----- ۲۵۵
[فی جواز إئتمام المتنفل بالمفترض] ----- ۲۵۸
[فی جواز إئتمام المفترض بالمتنفل] ----- ۲۶۰
[فی کیفیه وقوف المأموم] ----- ۲۶۱
[فی استحباب إعاده المنفرد صلاته جماعه] ----- ۲۷۴
[فی حکم ما إذا أکمل المأموم قراءته قبل الإمام] ----- ۲۷۹
[فی استحباب أن یکون فی الصف الأول أهل الفضل] ----- ۲۸۰
[فی کراهه أن یکون فی الصف الأول الصبیان] ----- ۲۸۲
[فی کراهه وقوف المأموم فی صف وحده] ----- ۲۸۳
[فی کراهه النافله إذا أقیمت الجماعه] ----- ۲۸۷
[وقت القیام إلی الصلاه إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاه] ----- ۲۸۸
[الطرف الثانی فیما یعتبر فی الإمام] ----- ۲۸۹
اشاره ----- ۲۸۹
[فی اعتبارالإیمان فی الإمام] ----- ۲۸۹
[فی اعتبار العداله فی الإمام] ----- ۲۹۲
اشاره ----- ۲۹۲
[بحث حول الصغیره و الکبیره] ----- ۳۲۵
[فی اعتبار العقل للإمام] ----- ۳۴۳
[فی اعتبار طهاره المولد للإمام] ----- ۳۴۴
[فی اعتبار بلوغ الإمام فی الفرائض] ----- ۳۴۵
[فی عدم جواز ائتمام القائم بالقاعد] ----- ۳۴۷

[فی عدم جواز إمامه الأمی بمن لیس کذلک] ---- ۳۵۱
[فی عدم اعتبار الحریه فی الإمام] ---- ۳۵۵
[فی اشتراط الذکوره للإمام إذا کان المأموم ذکرانا أو ذکرانا و أناثا] ---- ۳۵۶
اشاره ---- ۳۵۶
[فی جواز ائتمام النساء بالمرأه] ---- ۳۵۸
[فی عدم جواز ائتمام المتقن بالملحن فی قراءته] ---- ۳۶۲
[فی عدم لزوم نیه الإمامه فی الجماعه المندوبه] ---- ۳۶۶
[فی أولویه صاحب الإماره و المنزل بالإمامه] ---- ۳۶۹
[فی أولویه الهاشمی من غیره بالإمامه إذا کان بشرائط الإمامه] ---- ۳۷۴
[فی ملاک الأولویه فی الإمامه] ---- ۳۷۶
[فی استحباب أن یسمع الإمام من خلفه الشهادتین] ---- ۳۸۹
[فی جواز الاستنابه إذا عرض للإمام ضروره] ---- ۳۹۰
[فی کراهه ائتمام الحاضر بالمسافر و بالعکس] ---- ۳۹۶
[فی کراهه إستنابه المسبوق برکعه فصاعدا] ---- ۴۰۲
[فی کراهه إمامه الأجذم و الأبرص] ---- ۴۰۳
اشاره ---- ۴۰۳
[فی کراهه إمامه المحدود بعد توبته] ---- ۴۰۶
[فی جواز إمامه الأغلف إذا کان معذورا فی ترک الختان] ---- ۴۰۷
[فی کراهه إمامه من یکرهه المأموم] ---- ۴۰۹
[فی کراهه أن یؤم الأعرابی بالمهاجرین] ---- ۴۱۰
[فی کراهه إمامه المتیمم بالمتطهرین] ---- ۴۱۲
تعریف مرکز ---- ۴۲۰

جواهر الکلام فی شرح شرایع الاسلام المجلد ۱۳

اشاره

شماره بازیابی : ۶-۲۱۸۴۲

سرشناسه : صاحب جواهر، محمدحسن بن باقر ۱۲۰۰؟ - ۱۲۶۶ق.

عنوان و نام پدیدآور : جواهرالکلام[چاپ سنگی]/محمدحسن نجفی [صاحب جواهر]؛نویسنده متن:علامه حلی؛کاتب:ابوالقاسم خوانساری؛مصحح:موسی طهرانی

وضعیت نشر : [بی جا: بی نا]:، ۱۲۷۴ق.

مشخصات ظاهری : [۵۱۸ص.]،ج ۱؛قطع:۲۳×۳۷س م

یادداشت : زبان:عربی

آغاز، انجام، انجامه : آغاز:بسمله... الحمدلله الذی ختم الشرایع باسمهما طریقه و اوضحها حقیقه و اظهرها برهانا ... و بعد فیقول العبد القاصر العاثر محمد حسن بن المرحوم باقر احسن الله الیهما ...

انجام:... الاصحاب الثانی و الله اعلم الحمدلله اولا و آخرا و ظاهرا و باطنا علی ما انعم و وفق لاتمام مباحث الطهاره.

انجامه:المکرم من سنه۱۲۷۴ق.و انا الفقیر الی الله الغنی ابن اسدالله ابوالقاسم خوانساری.

یادداشت استنساخ : تاریخ کتابت:۱۲۷۴ق.

مشخصات ظاهری اثر : نوع و درجه خط:نسخ

نوع و تز ئینات جلد:جلد مقوایی،روکش تیماج قهوه ای،عطف و لچکی ها گالینگور مشکی الحاقی.

خصوصیات نسخه موجود : حواشی اوراق:تصحیحاتی اندک با نشان«صح» و توضیحاتی اندک با نشان«منه»

یادداشت تملک و سجع مهر : یادداشت های تملک:یادداشتی با خط تحریری و با مرکب مشکی " بسم الله الرحمن الرحیم و قد انتقل ذلک الکتاب مع مجلداته الاخر التی کانت عباره عن ست المجلدات مطبوعه بطبع حاجی موسی ره الی ملکی و هو مالک الملک و الرقاب من البایع المحترم الحاج شمس صاحب المکتبه فی شارع ناصر خسرو و قرینا من شمس العملاره من العاصمه تهران صانها ... من الحدثان علی المبلغ الف و خمس مائه تومانا المقابل ۱۵۰۰ریالا و وقع هذا الانتقال فی یوم الخامس المطباق با یوم الثانی من شهر جمادیا لاولی من سنه اربع مائه بعد الالف من الهجره النبویه المصادف ۲۹/۱۲/۱۳۵۸ و انا الاحقر حسین الصالحی ... النجفی و التهرانی المسکن " (ظهریه صفحه اول)

توضیحات نسخه : نسخه بررسی شد.

نمایه ها، چکیده ها و منابع اثر : منابع دیده شده: ریحانه الادب (۳: ۳۵۸) ، ملی (۲: ۲۷۷) ، ذریعه (۵۹: ۲۴)

معرفی چاپ سنگی : جواهر الکلام کتابی مشروح و استدلالی در فقه شیعه قرن سیزدهم هجری و به زبان عربی است این کتاب شرح مبسوط کتاب شرایع الاسلام (علامه حلی) است و جامعترین کتاب در موضوع فقه و استنباط و احکام است و همه ابواب فقه را در بر میگیرد.نسخه حاضر مشتمل بر کتاب الطهاه است،و عناوین مطالب در حاشیه آمده است.

عنوانهای گونه گون دیگر : جواهر الکلام فی شرح شرایع الاسلام.

موضوع : محقق حلی،جعفر بن حسن۶۰۲-۶۷۶ق.-شرایع الاسلام فی مسائل الحلال و الحرام--نقد وتفسیر

فقه جعفری -- قرن ۷ق.

شناسه افزوده : محقق حلی،جعفر بن حسن،۶۰۲-۶۷۶ق.شرایع الاسلام فی مسائل الحلال و الحرام.شرح

خوانساری،ابوالقاسم،قرن ۱۳ق.کاتب

طهرانی،موسی،قرن ۱۳ق.مصحح

حسینی،فروشنده

ج ۱۳، ص: ۱

[تتمه القسم الأول فی العبادات]

[تتمه کتاب الصلاه]

[تتمه الرکن الرابع فی التوابع]

[(الفصل الثانی فی قضاء الصلوات]

اشاره

(الفصل الثانی) من الرکن الرابع فی قضاء الصلوات و فعلها خارج وقتها الموظف لها من الشارع مستحبه کانت أم واجبه و یقع الکلام فی ثلاثه مواضع: الأول ما یحصل بسببه الفوات و(۱)الثانی حکم القضاء و الثالث لواحقه،

[الموضع الأول ما یحصل بسببه الفوات]

[فی بیان ما یسقط معه القضاء]

فمنه ما یسقط معه وجوب القضاء، و هو سبعه: الصغر ما لم یبلغ مدرکا لمقدار الرکعه و الطهاره و لو الاضطراریه إجماعا محصلا و منقولا مستفیضا کالسنه(۲)بل لعله من ضروری المذهب بل الدین کما اعترف به فی المفاتیح

و مثله فی ذلک کله الجنون بآفه سماویه و لم یمض علیه من

۱- ۱ و فی الشرائع« الفصل الثانی فی قضاء الصلوات و الکلام فی سبب الفوات و القضاء و لواحقه».

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب مقدمه العبادات و الباب ۳ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من کتاب الصلاه.

أول الوقت مقدار أداء الصلاه، أما إذا كان من فعله فقد قال الشهيد فى الذكرى: إن عليه القضاء مسندا له إلى الأصحاب مشعرا بدعوى الإجماع عليه، و وافقه الشهيد الثانى و لعله لكونه السبب فى الفوات، و أن المتبادر من إطلاق الأدله غيره، فيبقى داخلا تحت

عموم (۱)قوله (عليه السلام): «من فاتته فريضه فليقضها كما فاتته»

و لأنه الموافق للتشديد بأمر الصلاه، و لما يشعر به

قوله (عليه السلام)(۲): «كلما غلب اللَّه عليه فهو أولى بالعذر»

و لعل نسبته إلى الأصحاب نشأت من ذكر بعضهم إيجاب القضاء فى شرب المرقد، و إلا فما عثرنا عليه من كلام الأصحاب فى المقام لا تفصيل فيه، و مثله الإجماعات المنقوله و نفى الخلاف، و نحو

قوله (عليه السلام)(۳): «رفع القلم»

و غيره، و كان العمل على الإطلاق هو الأقوى، لأصاله البراءه، و احتياج القضاء إلى أمر

جديد و كونه السبب لا يخرجه عن شمول اللفظ، و دعوى أن المتبادر غيره بحيث صار ما عداه من الأفراد النادره ممنوعه، و به يقيد أو يخص

قوله (عليه السلام): «من فاتته»

لو سلم شمولها لمثل ذلك كما ستسمعه.

و أما إذا مضى عليه من أول الوقت مقدار أداء الصلاه فقد سبق الكلام فيه، بل لعل عباره المصنف غير محتاجه إلى القيد فى إخراجه، لعدم سببيه الجنون الفوات فيه، بل اختياره مع الجنون، و كذا لو كان سبب الفوات عذرا لا يسقط معه القضاء مع الجنون، كمن نام ثم استيقظ مجنونا بعد ما مضى من الوقت مقدار أداء الصلاه، نعم لا فرق بين الإطباقى من الجنون و الأدوارى بعد فرض تسببيهما الفوات فى جميع الوقت للإطلاق، و لا بين الماليخوليا و غيره، لصدق المجنون عليه عرفا.

۱- ۱ لم نعثر على هذا اللفظ فى شى ء من أخبار العامه و الخاصه، نعم يستفاد ذلك من صحيحه زراره المذكوره فى الوسائل- الباب- ۶- من أبواب قضاء الصلوات- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب قضاء الصلوات- الحديث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۶- من أبواب القصاص فى النفس- الحديث ۲ من كتاب القصاص.

و كذا يسقط القضاء مع الإغماء المستوعب للوقت على الأظهر الأشهر كما فى الروضه، بل هو المشهور نقلا و تحصيلا، بل فى السرائر أنه المعمول عليه بل عن الغنيه الإجماع عليه، و فى الرياض أن عليه عامه من تأخر، بل لا خلاف فيه إلا من نادر كما عن الصدوق فى المقنع، و نحوه غيره لم ينقل الخلاف إلا عنه، لكن فى الحدائق عن بعض أنه يقضى آخر أيام إفاقته إن أفاق نهارا، و آخر ليله إن أفاق ليلا ثم نقل قول الصدوق بقضاء الجميع.

و كيف كان فلا ريب فى أن الأقوى الأول لما سمعت، و للمعتبره(۱)المستفيضه حد الاستفاضه و الواضحه كمال الوضوح فى الدلاله، مع أنها مشتمله على القاعده التى

قال الصادق (عليه السلام)(۲): «إنها من الأبواب التى يفتح منها ألف باب»

و معتضده بما عرفت، فلا يلتفت إلى ما قابلها من الروايات القاصره عن المقاومه لها من وجوه، بل فيها ما هو متروك الظاهر عند كافه الأصحاب، ضروره اختلافها فى الدلاله إذ بعضها(۳)دال على قضاء ما فاته و لو شهرا فصاعدا، لأن أمر الصلاه شديد، و آخر(۴)على خصوص يوم إفاقته أو ليلتها، و ثالث (۵)إذا جاز ثلاثه أيام فليس عليه قضاء، و إن كان ثلاثه أيام فعليه القضاء فيهن، و فى رابع (۶)المغمى عليه يقضى صلاه ثلاثه أيام، و فى خامس (۷)يقضى صلاه يوم، و فى السرائر و

عن الفقيه روى (۸)أنه يقضى صلاه شهر،

و صحه السند فى بعضها غير مجديه بعد إعراض الأصحاب عنها عدا الصدوق، مع أنه بنفسه حملها فى الفقيه على الاستحباب المنسوب فى الرياض إلى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب قضاء الصلوات.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب قضاء الصلوات- الحديث ۹.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب قضاء الصلوات- الحديث ۴ و ۱۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب قضاء الصلوات- الحديث ۶ و ۱۰.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب قضاء الصلوات- الحديث ۵.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب قضاء الصلوات- الحديث ۷.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب قضاء الصلوات- الحديث ۹.

۸- ۸ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب قضاء الصلوات- الحديث ۵.

المتأخرين كما حكاه فى الوافى و غيره عنه، فيكون الاختلاف حينئذ فيها لاختلاف مراتبه فى الفضل، فأولها الجميع، ثم الشهر، ثم الثلاثه، ثم اليوم الذى أفاق فيه أو ليلته.

بل ينبغى الجزم بالاستحباب للزبور بعد ما عرفته من ذلك الاختلاف فيها، و خصوص

خبر أبى كهمس (۱)قال: «سمعت أبا عبد اللَّه (عليه السلام) و سئل عن المغمى عليه أ يقضى ما ترك من الصلاه؟ فقال: أما أنا و ولدى فنفعل ذلك»

و مرسل منصور بن حازم (۲)عنه (عليه السلام) أيضا أنه سأله «عن المغمى عليه شهرا أو أربعين ليله فقال: إن شئت أخبرتك بما آمر به نفسى و ولدى أن تقضى كلما فاتك»

نعم لولا المسامحه فى السنن لأمكن حملها كلا أو بعضا على التقيه، و الأمر سهل.

ثم لا فرق فى سبب الإغماء بين الآفه السماويه و فعل المكلف، لإطلاق النصوص و بعض الفتاوى، خلافا للذكرى فأوجب القضاء فى الثانى دون الأول، و نسبه كما عن غيره إلى الأصحاب مشعرا بدعوى الإجماع عليه، و تبعه عليه بعض من تأخر عنه، بل لعله ظاهر السرائر حيث قيد عدم وجوب القضاء بما إذا لم يكن هو السبب فى دخوله عليه بمعصيه يرتكبها، و كيف كان فمستنده على الظاهر انصراف الإطلاق إلى المتبادر المتعارف، سيما مع اشتمال جمله من نصوص الإغماء على

قوله (عليه السلام): «كلما غلب اللَّه عليه فهو أولى بالعذر»

فيبقى غيره حينئذ مندرجا فى عموم

قوله (عليه السلام):

«من فاتته فريضه فليقضها كما فاتته»

و استحسنه فى الرياض لو لا ما يظهر من الفوات من تحقق الخطاب بالفعل ثم يفوت، و هو مفقود فى المقام، و فيه أولا منع عدم تحقق الخطاب فى الفرض أو بعض أفراده، لأن الممتنع بالاختيار لا يقبح معاملته معامله المقدور المتعلق به الاختيار، و ثانيا منع توقف صدق اسم الفوات على تحقق الخطاب فى نحو ما نحن فيه، بل أقصاه توقفه على عدم النهى كالحائض و نحوها على إشكال، فالأولى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب قضاء الصلوات- الحديث ۱۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب قضاء الصلوات- الحديث ۱۳.

فی رد الشهید حینئذ إطلاق النصوص بعد منع الانصراف المزبور، اللهم إلا أن یثبت إجماع کما أشعرت به عبارته السابقه، و کأنه أخذه مما ذکره المصنف و غیره من وجوب القضاء علی من زال عقله بسبب منه کشرب المسکر، بل قد یظهر من المنتهی نفی الخلاف فیه، لکنه کما تری، و علی کل حال فالمتجه بناء علیه اختصاص ذلک بما لو علم ترتب الإغماء علی فعله أو بالمعصیه التی أشار إلیها فی السرائر، لما ستسمعه إن شاء اللَّه فیما یأتی.

و کذا لا یجب القضاء إذا کان السبب الحیض و النفاس مع استیعا بهما إجماعا محصلا و منقولا و سنه(۱)بل کاد یکون ضروریا من مذهب الشیعه، فان لم یستوعبها(۲)فقد تقدم الکلام فیه، و لا فرق علی الظاهر عندهم بین حصوله من فعلهما أولا، سیما إذا کان بعد دخول الوقت و إن لم یمض مقدار الأداء، و لعله لعدم صدق الفوات هنا للنهی الأصلی فی المقام بخلاف السابق، بل لا فرق أیضا بین فعلهما ذلک لترک الصلاه أو لغیره للصدق الممنوع انصرافه إلی غیر ذلک.

و کذا یسقط القضاء ب الکفر الأصلی بلا خلاف أجده فیه، بل فی المنتهی و غیره الإجماع علیه، بل فی المفاتیح نسبته إلی ضروره الدین،

للنبوی (۳)«الإسلام یجب ما قبله»

و بذلک یخص عموم «من فاتته» أما لو أسلم فی دار الحرب و ترک صلاه کثیره فإنه یجب علیه قضاؤها و إن کان معذورا بعدم تمکنه من الوصول.

و التقیید بالأصلی لإخراج المرتد الواجب علیه القضاء للعموم، و کذا من انتحل الإسلام من الفرق المخالفه حتی المحکوم بکفرها منها، فان الظاهر وجوب القضاء

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۱- من أبواب الحیض.

۲- ۲ هکذا فی النسخه الأصلیه و لکن الصحیح« فان لم یستوعبا».

۳- ۳ الخصائص الکبری ج ۱ ص ۲۴۹.

ما لم يأتوا بالفعل موافقا لمذهبهم، فلا يجب حينئذ قضاء عليهم كما صرح به هنا الشهيدان و أبو العباس و الصيمرى، بل عن الأردبيلى نسبته إلى الشهره بين الأصحاب، بل عن الروض نسبته إليهم مشعرا بدعوى الإجماع عليه لا لأن

ذلك يكشف عن صحه أفعالهم و إن كان ربما يومى اليه بعض الأخبار الآتيه، بل هو إسقاط من الشارع حينئذ، للمعتبره المستفيضه، منها

روايه الفضلاء(۱)عن أبى جعفر و أبى عبد اللَّه (عليهما السلام) «قالا فى الرجل يكون فى بعض هذه الأهواء الحروريه و المرجئه و العثمانيه و القدريه ثم يتوب و يعرف هذا الأمر و يحسن رأيه أ يعيد كل صلاه صلاها أو صوم أو زكاه أو حج أو ليس عليه إعاده شى ء من ذلك؟ قال: ليس عليه إعاده شى ء من ذلك غير الزكاه لا بد أن يؤديها، لأنه وضع الزكاه فى غير موضعها، و إنما موضعها أهل الولايه»

و منها

خبر معاويه بن بريد العجلى (۲)عن الصادق (عليه السلام) «سألته عن رجل و هو فى بعض هذه الأصناف من أهل القبله متدين، ثم من اللَّه عليه فعرف هذا الأمر يقضى حجه الإسلام فقال: يقضى أحب إلى، و قال: كل عمل عمله و هو فى حال نصبه و ضلالته ثم من اللَّه تعالى عليه و عرف الولايه فإنه يؤجر عليه إلا الزكاه، فإنه يعيدها لأنه وضعها فى غير موضعها، لأنها لأهل الولايه، و أما الصلاه و الحج و الصيام فليس عليه قضاء»

إلى غير ذلك.

و ما يشعر به

خبر عمار الساباطى (۳)المنقول عن الكشى من سقوط القضاء رأسا مطرح أو مؤل، قال: «قال سليمان بن خالد لأبى عبد اللَّه (عليه السلام) و أنا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب المستحقين للزكاه- الحديث ۲ من كتاب الزكاه.

۲- ۲ ذكر صدره فى الوسائل فى الباب ۲۳ من أبواب وجوب الحج- الحديث ۱ من كتاب الحج و ذيله فى الباب ۳۱ من أبواب مقدمه العبادات- الحديث ۱ لكن رواه عن يزيد بن معاويه العجلى و هو الصحيح.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب مقدمه العبادات- الحديث ۴.

جالس: إنی منذ عرفت هذا الأمر أصلی فی کل یوم صلاتین أقضی ما فاتنی قبل معرفتی، فقال: لا تفعل، فان الحال التی کنت علیها أعظم من ترک ما ترکت من الصلاه»

فإنه مع ندوره و عدم الجابر لسنده محتمل لأن یکون سلیمان سماها فائته لمکان اعتقاده أنه بحکم من لم یصل، و

قوله (علیه السلام): «من ترک ما ترکت»

یراد به من شرائطها و أفعالها عند أهل الحق، فلا یکون فیه دلاله، لکن و مع ذلک فالإنصاف أن احتمال سقوط القضاء أصلا و رأسا فعلوا أو لم یفعلوا فضلا عن أن یخلوا بترک شرط و نحوه لا یخلو من وجه، خصوصا الفرق المحکوم بکفرها منهم، بل هو أولی قطعا من المحکی عن العلامه من التوقف فی سقوط القضاء عمن عمل منهم، إذ هو ضعیف جدا کما اعترف به فی الذکری، قال: لأنا کالمتفقین علی عدم إعادتهم الحج الذی لا اختلال فیه برکن، مع أنه لا ینفک عن المخالفه لنا، و هو جید، لکن اعتبر هو فی اللمعه عدم الإخلال بر کن عندنا فی عدم وجوب إعاده الحج علی المخالف لا عندهم، بل ظاهر الروض نسبته إلی غیره أیضا،

فیفارق الصلاه حینئذ من هذه الجهه، إذ المعتبر فی عدم وجوب قضائها عدم الإخلال بها علی مقتضی مذهبه، إلا أن وجه الفرق غیر ظاهر کما اعترف به فی الذخیره تبعا للروض، بل ظاهر النصوص السابقه خلافه، و دعوی کون وجهه أن الصحیح هو الموافق لما عندنا دونهم، فتجب إعادته حینئذ مع الإخلال و خروج الصلاه عن ذلک الدلیل لا یوجب خروج الجمیع، علی أنه قد یفرق بین الصلاه و بینه بأن عدم إعادتها لعله لسهوله الشریعه، إذ الصلاه تتکرر فی کل یوم، فلو کلف بقضاء ستین سنه أو سبعین مثلا لکان فیه کمال المشقه و نفر عن الاستبصار یدفعها ظهور الأدله السابقه فی الجمیع لا الصلاه خاصه، بل صریح بعضها الحج.

نعم استثنی المحقق الثانی مما یسقط عن الکافر بعد إسلامه حکم الحدث کالجنابه

و حقوق الآدميين، فلعله هنا كـذلك أيضا، مع أنه يمكن منعه عليه هنا فى الأول خاصه لعموم الأدله بخلاف الثانى لإشـعار تعليل الزكاه به، بل بعضها أولى من الزكاه، و الفرق بينه و بين الكافر واضح بالفعل و عدمه.

و فى وجوب إعـاده غسل المتنجسات إذا كان فاسـدا عنـدنا وجهان، أقواهما ذلك للأصل و قصور الأدله عن التناول، و ليس هو كرفع الحـدث الـذى قـد عرفت إمكان دعوى عـدم وجوب إعاده الرافع له، و قضـيته جواز الدخول به فى العباده التى يفعلها بعد الإيمان المشـروطه به حتى أنه لو توضأ مثلا ثم استبصـر قبل أن يصـلى كان له الدخول فى صـلاتنا بذلك الوضوء، و هو مشـكل جـدا خصوصا إذا قلنا بفساد جميع ما فعله حال المخالفه و إن عـدم القضاء و نحوه تفضـلا لا لانكشاف صـحه ما فعله، و إن كان قد يقال أيضا بناء عليه أن من الفضل أيضا عدم إعاده الوضوء و الغسل، لكن لا ثمره مترتبه على الوجهين أو القولين.

لا- يقـال: إن مراد الأصـحاب بعـدم وجوب القضاء و نحوه على المستبصـر إنما هو فى الواجبات التى خرجت أوقاتها كالصـلاه و الصوم و نحوهمـا، لا ما إذا كان وقته باقيا كما نص عليه المحقق الثانى و الشـهيد الثانى و الخراسانى فى الكافر على ما حكى عن الأخيرين بل عن الأخير منهما الإجماع عليه، فلعله هنا كـذلك أيضا، فيجب الصـلاه عليه لو استبصـر و كان الوقت باقيا و إن كان قد صـلى، و من ذلك كل واجب لا يوصف بالقضاء كالوضوء و الغسل و نحوهما، فيعيدهما حينئذ للعبادات الجديده، لأنا نقول: ظاهر النصوص السابقه عدم الفرق بين الموقت و غيره، بل كاد يكون صـريحها، و لذا نص فيها على الحج الذى هو ليس بموقت و إن كان فوريا، و على استثناء الزكاه و غير ذلك، فالإجماع المزبور محل منع إن أراد به ما يشمل المخالفين.

و لو فعل المخالف حال خلافه الفعل موافقا لمذهبنا سواء كان مما يشترط فيه

القربه و فرض له صوره یتحقق فیها ذلک، أو لا- یشترط کغسل النجاسه و نحوها ثم استبصر سقط عنه الثانی قطعا، و الأول فی وجه أیضا وفاقا للذکری و الروض، لأولویته من الفعل علی مذهبه، و لإطلاق الأدله، و لأنه لم یفقد إلا الایمان، و لعله کاف فی صحه الفعل و إن تأخر فی الوجود عنه، و لما عرفته فی الحج و لغیر ذلک، لکن و مع ذلک کله فلا- نظر فیه مجال، لإمکان المناقشه فی جمیع ذلک، و من هنا حکی عن جماعه التوقف فیه، فتأمل، فإن تحریر هذه المسائل یحتاج إلی إطناب تام، و لعل اللَّه یوفقنا له فی غیر المقام.

و ربما یأتی لهذا الکلام تتمه إن شاء اللَّه کما أنه مضی تمام البحث فی کتاب الطهاره فی أنه لا یجب القضاء علی من ترک الصلاه ل عدم التمکن بسائر الوجوه من فعل ما یستبیح به الصلاه من وضوء أو غسل أو تیمم کما اختاره فی المنتهی و التحریر و فی التنقیح أنه منسوب إلی المفید فی رسالته إلی ولده، لأن القضاء محتاج إلی أمر جدید، و هو مفقود، و

قوله (علیه السلام): «من فاتته»

ظاهر فیمن کلف.

و لا أداء هنا عند الأصحاب، و لا نعلم فیه مخالفا صریحا کما فی المدارک، و بدون القید کما عن الروض و غیره، و ما حکاه المصنف عن بعضهم أنه یصلی و یعید نادر غیر معروف القائل، و لعله أشار به إلی ما نقل عن مبسوط الشیخ من التخییر بین تأخیر الصلاه و الصلاه و الإعاده، و هو کما تری لا مستند له مخالف للقاعده، و ل

قوله (علیه السلام)(۱): «لا صلاه إلا بطهور»

و «کلما غلب اللَّه علیه فهو أولی بالعذر»(۲)

و کذا ما عن المرتضی فی الناصریات عن جده من القول بوجوب الفعل و عدم الفضاء و قیل کما فی السرائر و اللمعه و البیان و ظاهر الروضه و المدارک و عن المرتضی و الشیخین یقضی عند

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الوضوء- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب قضاء الصلوات- الحدیث ۳.

التمكن لصدق اسم الفوات و عدم صحه سلبه عنه، إذ دعوى اختصاصه بمن خوطب بالأداء يدفعها ملاحظه الأخبار(۱)التى أطلق فيها على الساهى و النائم و غيرهما بل المغمى عليه، بل لعل الظاهر منها أصاله القضاء فى الصلاه لشده أمرها، خصوصا

الصحيح (۲)عن أبى جعفر (عليه السلام) الوارد فى تفسير قوله تعالى (۳)«إِنَّ الصَّلاهَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً»

بل قد يومى اتفاقهم ظاهرا على وجوب قضاء شارب المسكر و المرقد إلى عدم اعتبار الخطاب بالأداء أيضا، فما فى الرياض- من اعتبار ذلك فيه فيسقط فى المقام القضاء، لاحتياجه إلى أمر جديد، و ليس إلا اسم الفوات المعتبر فيه الخطاب بالأداء- لا يخلو من نظر و منع، فالأقوى القضاء هنا، لما عرفت، بل فى الروضه نسبته إلى صريح الأخبار، ك

خبر زراره(۴)عن الباقر (عليه السلام) «فيمن صلى بغير طهور أو نسى صلوات أو نام عنها فقال: يصليها إذا ذكرها فى أى ساعه ذكرها ليلا أو نهارا»

و غيره، و إن كان المناقشه فيه واضحه حتى فى صراحه الخبر المزبور فيما نحن فيه.

و كيف كان فقد ظهر لك أن الأشبه و الأحوط الثانى لا الأول من غير فرق بين فقد الطهورين باختياره أو بآفه، نعم قد يتجه التفصيل بذلك على الأول، و قد تقدم تمام البحث فى المسأله فى كتاب الطهاره، فلا حظ و تأمل.

هذا كله فى السبب الذى يسقط معه القضاء

[و ما عدا ما تقدم يجب معه القضاء]

و ما عدا ما تقدم يجب معه القضاء كالإخلال بالفريضه عمدا أو سهوا للإجماع بقسميه و السنه(۵)التى كادت تكون

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱ و ۳- من أبواب قضاء الصلوات.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب المواقيت- الحديث ۴.

۳- ۳ سوره النساء- الآيه ۱۰۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب قضاء الصلوات- الحديث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱ و ۳- من أبواب قضاء الصلوات.

متواتره، بل هی کذلک، بل الضروره عدا الجمعه و العیدین لما تقدم سابقا و کذا یجب مع الإخلال بها ب النوم و لو استوعب الوقت زاد علی المتعارف أولا، لصدق اسم للفوات، و من هنا أطلق الأصحاب، و ربما فرق بینهما فأوجب القضاء فی الثانی دون الأول، بل مال الیه بعض متأخری المتأخرین، و لعله لاحتیاج

القضاء إلی فرض جدید، و لیس هو هنا إلا الإجماع، إذ أخبار الفوات غیر صادقه علی من لم یکلف بالأداء، و المعلوم منه الثانی، فیبقی الأول علی الأصل، و فیه مع ظهور معقد الإجماع فی الأعم منهما ما عرفته سابقا من صدق اسم الفوات علی ذلک، أو الاکتفاء فی تحقق القضاء بما هو أعم من الفوات، فالأقوی حینئذ عدم التفصیل، نعم قد یفرق بین ما کان من فعله بأن شرب شیئا مثلا یقتضی الرقود و عدمه، للشک فی صدق اسم النوم علیه أو فی إرادته منه.

ثم لا فرق فی ظاهر المتن بین عدم الفعل رأسا و بین الإخلال بالشرائط التی لم یقم دلیل علی سقوط القضاء مع الإخلال بها، و لعله کذلک سیما علی القول بکون الصلاه اسما للصحیح، لشمول ما دل علی وجوب القضاء لمن لم یصل و لو للأصل، بل الظاهر شمول اسم الفوات له، خلافا للریاض فی أحکام الخلل من عدم القضاء بالإخلال فی الجزء أو الشرط الثابت من قاعده الشغل، و إن أوجبنا علیه الإعاده فی الوقت، لأنه یکفی فی وجوبها فیه عدم العلم بالصحه، بخلاف القضاء المتوقف علی صدق الفوات.

و لو زال عقل المکلف بشی ء یزیل العقل غالبا و کان ذلک من قبله عالما بترتب الزوال علیه غیر مکره و لا مضطر کالمسکر و شرب المرقد وجب علیه القضاء لأنه أی الشرب مثلا سبب فی زوال العقل غالبا إذ هو عند الفقهاء ما ترتب علیه الشی ء غالبا بلا خلاف أجده، بل فی الذکری نسبته إلی الأصحاب، لصدق اسم

الفوات مع عدم شمول ما دل على الاسقاط عما تقدم له، بل قد يشعر

قوله (عليه السلام)(۱): «كلما غلب اللَّه عليه فهو أولى بالعذر»

بوجوب القضاء عليه، و فى المنتهى و يقضى السكران كلما فاته و إن كان غائبا بالسكر، و لا نعلم فيه خلافا، و علله مع ذلك بما أشار إليه المصنف من كونه السبب لذلك و نحوه، إلى أن قال: «و كذا البحث فيمن شرب دواء مرقدا و إن تطاول زمان الإغماء» إلى آخره. و بالجمله فالحكم بوجوب القضاء فيما نحن فيه حيث لا يدخل فيما تقدم مما دل على سقوط القضاء واضح الوجه، و يكفى فيه ما يفهم من الإجماع المنقول و نحوه، أما لو دخل تحت اسم بعض ما تقدم كالمجنون و المغمى عليه فيشكل الوجوب فيه بأنه لو سلم شمول «من فاتته» له وجب الخروج عنه بما دل على سقوط القضاء عن المجنون مثلا، و دعوى انصرافه إلى غير ذلك ممنوع، لكن طريق الاحتياط غير خفى.

و أما لو لم يكن عالما بالاسكار مثلا- أو كان مكرها أو شربه لضروره دعت اليه أو كان مما لا يسكر غالبا كما لو أكل غذاء مؤذيا فآل إلى الإغماء لم يقض كما صريح بالأخير فى المنتهى و التحرير، و ذكر الأولين فى البيان ظاهرا فى الأول و صريحا فى الثانى، و صرح بالثالث جماعه على ما قيل كسابقيه، لكن لا يخفى أنه يشكل الحكم هنا بسقوط القضاء عمن

لم يندرج منهم فيما تقدم مما استدل على سقوط القضاء عنه كالمجنون و نحوه بناء على صدق الفوات على من لم يخاطب بالأداء، اللهم إلا أن يؤخذ بعموم

قوله (عليه السلام): «كلما غلب اللَّه عليه فهو أولى بالعذر»

الذى

قال الصادق (عليه السلام)(۲): «إنه من القواعد التى يفتح كل باب منها ألف باب»

لكن فى شموله للبعض مناقشه واضحه، نعم يتم الحكم بسقوط القضاء بناء على عدم شمول اسم الفوات لمن لم يكن مخاطبا بالأداء و على فرض انحصار دليل القضاء فيه.

و لو ارتد المسلم الذى انعقد و أحد أبويه مسلم أو من ولد و كان أحد أبويه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب قضاء الصلوات- الحديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب قضاء الصلوات- الحديث ۹.

مسلما على ما يأتى فى تعريف الفطرى إن شاء اللّه، و من بلغ مسلما أو أسلم الكافر ثم كفر و هو المسمى بالمرتد الملى وجب عليه قضاء زمان ردته للفوات مع عدم شمول ما دل على سقوط القضاء عن الكافر له، و به صرح فى السرائر و المنتهى و التحرير و البيان و الرياض و المدارك و غيرها، بل فى المنتهى و المفاتيح و عن الناصريه و الغنيه و الغريه و النجيبيه الإجماع عليه، بل عن الناصريه

إجماع المسلمين، و إطلاقهم كالمصنف قاض بعدم الفرق بين الفطرى و الملى كما عن جماعه التصريح به، لكن يشكل ذلك بالنسبه إلى الفطرى خاصه بناء على عدم قبول توبته ظاهرا و باطنا كما تقدم البحث فيه مستوفى فى كتاب الطهاره، إلا أن يريدوا يجب و إن لم يصح، أو أن المراد بيان جنس المرتد فى مقابل الكفر الأصلى المتحقق فى الملى و الفطرى فى المرأه(۱)و لو عن فطره كما يومى إلى ذلك ما سمعته من الإجماع، بل من المسلمين كما فى الناصريه.

ثم من المعلوم أن المراد بوجوب قضاء زمان ردته إذا لم يكن فى حال من يسقط القضاء عنه كالجنون و الحيض و الإغماء و نحوها، و كذا الكلام فى فاقد الطهورين منه على إشكال فيه، لاستناد الفوات إلى ما تقدمه من السبب، و هل يجرى الحكم فى المخالف و نحوه إذا استبصر ثم رجع فيجب عليه القضاء و إن لم يخل به على مذهبه، اقتصارا فيما خالف القاعده على المتقين و المعلوم منه الحال الأول كالكافر أو لا يجب، للإطلاق أو العموم مع ترك الاستفصال؟ الأقوى الأول و إن لم أعثر على مصرح من الأصحاب به.

[الموضع الثانى حكم القضاء]

اشاره

و أما الثانى و هو حكم القضاء فإنه يجب قضاء الفائته إذا كانت واجبه إجماعا محصلا و منقولا و كتابا و سنه(۲)مستفيضه إن لم تكن متواتره، و لا فرق بين اليوميه و غيرها مع

اجتماع شرائط القضاء، بل الظاهر اندراج المنذوره و يستحب إذا

۱- ۱ فى النسخه الأصليه« المره» و لكن الصواب ما أثبتناه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱ و ۳- من أبواب قضاء الصلوات.

کانت نافله نهاریه أو لیلیه، نعم یشترط أن تکون موقته و لعل المراد بها الرواتب خاصه، فلا یقضی غیرها و إن وقت الشارع لها وقتا، لعدم دلیل علی مشروعیته، لظهور اختصاص النص و الفتوی بها، بل فی بعضها(۱)التصریح بالتقیید بها استحبابا مؤکدا حتی

ورد(۲)أنه «یعجب الرب ملائکته منه و یقول: ملائکتی عبدی یقضی ما لم أفترضه علیه»

و «إن اللَّه تبارک و تعالی لیباهی ملائکته بالعبد یقضی صلاه اللیل بالنهار، فیقول: ملائکتی انظروا إلی عبدی یقضی ما لم أفترضه علیه، أشهدکم أنی قد غفرت له»(۳)

و انه «من ترک القضاء لدنیا تشاغل بها عنه لقی اللَّه تعالی مستخفا متهاونا مضیعا لسنه رسول اللَّه (صلی اللَّه علیه و آله)»(۴)

و الظاهر استحباب قضائها فی کل حال یجب فیه قضاء الفریضه، و تسقط مع سقوط قضائها.

نعم إن فاتت بمرض خاصه لا یزیل العقل لم یتأکد الاستحباب ل

قول الصادق (علیه السلام) لمرازم (۵)بعد أن سأله إنی مرضت أربعه أشهر لم أصل فیها نافله فقال: «لیس علیک قضاء، إن المریض لیس کالصحیح، کلما غلب اللَّه علیه فالله أولی بالعذر فیه»

و إنما حمل ذلک علی نفی التأکد ل

قول أبی جعفر (علیه السلام) فی خبر محمد(۶)قال: «قلت له: رجل مرض فترک النافله قال: یا محمد، لیس بفریضه إن قضاها فهو خیر یفعله، و إن لم یفعل فلا شی ء علیه»

و یستفاد من الخبر الأول تعمیم الحکم لکل معذور، لکنا لم نعثر علی مصرح به من الأصحاب.

ف ان لم یصل من کان علیه القضاء لمانع لم یبلغه إلی حد العذر یستحب له أن یتصدق بقدر طوله، و أدنی ذلک لکل رکعتین من صلاه اللیل و النهار

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها الحدیث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها الحدیث ۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها- الحدیث ۲.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها- الحدیث ۱.

بمد فان لم یقدر علی ذلک فلکل أربع رکعات من صلاه النهار مد فان لم یتمکن فمد إذا لصلاه اللیل و مد لصلاه النهار، و لعل ذلک هو مراد المصنف بقوله فعن کل یوم بمد أو یکون ذلک مرتبه أخری، و الصلاه أفضل من الصدقه، کل ذلک ل

خبر عبد اللَّه بن سنان (۱)عن الصادق (علیه السلام) «عن رجل علیه من صلاه النوافل ما لم یدر هو من کثرتها کیف یصنع؟ قال: فلیصل حتی لا یدری کم صلی من کثرتها، فیکون قد قضی بقدر ما علم من ذلک، ثم قال: قلت له: فإنه لا یقدر علی القضاء، فقال: إن کان شغله فی طلب معیشه لا بد منها أو حاجه لأخ مؤمن فلا شی ء علیه، و إن کان شغله لجمع الدنیا و التشاغل بها عن الصلاه فعلیه القضاء، و إلا لقی اللَّه و هو مستخف متهاون مضیع لحرمه رسول اللَّه (صلی اللَّه علیه و آله)، قال: قلت: فإنه لا یقدر علی القضاء هل یجزی أن یتصدق فسکت ملیا ثم قال: فلیتصدق بصدقه، قلت: فما یتصدق؟ قال: بقدر طوله، و أدی ذلک مکان کل صلاه، قلت: و کم الصلاه التی یجب فیها مد لکل مسکین؟ قال: لکل رکعتین من صلاه اللیل و لکل رکعتین من صلاه النهار مد، فقلت: لا یقدر، فقال: إذن لکل أربع رکعات من صلاه النهار، قلت:

لا یقدر، قال: فمد إذن لصلاه اللیل و مد لصلاه النهار، و الصلاه أفضل، و الصلاه أفضل، و الصلاه أفضل».

و لا یخفی قصور العباده عن إفاده مضمون الروایه، بل فیها ما یخالف ظاهرها، و مثلها عباره النافع و التحریر؛ و الأولی العمل بمضمون الروایه کما یستفاد من الشهید فی البیان و العلامه فی ظاهر المنتهی، فإنه قال: «و استحبت الصدقه عن کل رکعتین بمد ثم لکل أربع بمد، ثم مد لصلاه اللیل، و مد لصلاه النهار، و الصلاه أفضل».

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها- الحدیث ۲ مع الاختلاف.

قلت: و لا فرق بحسب الظاهر بالنسبه لقضاء النوافل فی سائر الأوقات، فمن کانت علیه أوتار فائته جاز قضاؤها فی لیله واحده کما استفاضت به الأخبار(۱)و أفتی به بعضهم، و فی بعض

النصوص (۲)«کان أبو جعفر (علیه السلام) یقضی عشرین وترا فی لیله واحده»

خلافا لما ینقل عن العامه من أنه لا وترین فی لیله واحده و الظاهر أن الوتر یقضی علی حاله من غیر زیاده من دون فرق بین کونه قبل الزوال و بعد الزوال، و ما فی بعض الأخبار(۳)من أنه بعد الزوال یقضی شفعا عقوبه لتضییعه محمول علی التقیه.

و یجب قضاء الفائته من الفرائض المتحده مرتبه علی الحاضره وقت الذکر إن کان فواتها بنسیان ما لم یتضیق وقت فریضه حاضره لا الفوائت المتعدده فإنه لا یجب فیها ذلک، خلافا لمن ستعرف من القائلین بالمضایقه مطلقا أو المواسعه مطلقا أو التفصیل بغیر ما سمعت مما سیأتی کما هو خیرته فی باقی کتبه، بل تبعه علیه السید فی المدارک و السید المحدث و الفاضل المدقق الشیخ أحمد الجزائریان فی هدایه المؤمنین و تبصره المبتدی علی ما حکی عنهما و الشهید فی ظاهر النفلیه أو صریحها، بل مال إلیه فی غایه المراد، و إن کان الذی استقر علیه رأیه فی

غیرهما المواسعه مطلقا، بل هو الذی استظهره الفاضل المدقق المتبحر ملا أسد اللّه فی رسالته من مجموع عبارات الدیلمی تبعا لأستاذه العلامه الطباطبائی فی مصابیحه فی الجمله، لکن الإنصاف أنه إلی التفصیل بین الفوائت المعلومه المعینه فالتضییق، و الفوائت المجهوله بحیث لا یعلم مقدار ما فی ذمته فالتوسعه أقرب مما استظهراه منه، کما لا یخفی علی المتأمل المتدبر، نعم لیس هو من أهل المضایقه مطلقا قطعا و إن اشتهر ذلک عنه نظرا إلی ما حکاه من عبارته فی المختلف.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۲- من أبواب الصلوات المندوبه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۲- من أبواب الصلوات المندوبه- الحدیث- ۶.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب قضاء الصلوات- الحدیث ۱۰.

و لا فرق فی کلامه بین الفائت سهوا أو عمدا أو تفریطا بشرب مسکر و نحوه و إن صرح بالفوریه فی الأخیرین و عبر عنها فی أحد فردی الأول بالقضاء وقت الذکر لظهور إرادتها أیضا منه، إلا أن الفرق بینه و بین الأولین توقیته بالذکر لفرض نسیانه و توقیتهما بأول أزمنه الفوات لفرض تعمده، و إلا فلیس المراد من القضاء وقت الذکر التوسعه قطعا کعباره المتن، إذ دعوی عدم ظهورها فی ذلک کما وقع من أول الفاضلین المذکورین فی الرساله المزبوره فی غایه الغرابه، خصوصا مع اکتفائه ببیان الترتیب الذی صرح به فی النافع و غیره من کتبه فی الفائته الواحده بهذه العباره، و اکتفائه ببیان عدم الترتیب فیما یأتی بالنسبه للمتعدده عن التصریح بعدم التضییق الذی حکی نصه علیه فی غیر واحد من کتبه، و احتمال إرادته بما فی المتن أنه مبدأ وقتها الذی یختص بها و لا یجوز تأخیرها عنه إلی أن یتضیق الحاضره، ثم هکذا دائما إلی أن یؤدیها مما لا ینبغی أن یصغی الیه، سیما بعد اشتهار تفصیل المصنف بین من تأخر عنه بموافقه القائلین بالتضییق فی الواحده و القائلین بالمواسعه فی المتعدده، جمعا بین أدله الطرفین، و لذا حکی عن ظاهر غایه المرام و غیرها ابتناء تفصیل المصنف فی الترتیب علی المضایقه و المواسعه کالقولین المشهورین.

نعم لعله لا یری المضایقه الحقیقیه بل یکتفی بالعرفیه علی ما یشعر به بعض المحکی من کلامه فی المعتبر، بل و کلام بعض أتباعه کسیّد المدارک و الجزائری، و الأمر سهل.

ثم إنه لیس فی اقتصاره علی وقت الذکر إشعار باختصاص هذا التفصیل فی المنسیه دون العمدیه بعد وضوح کلامه فی غیر الکتاب بالإطلاق، بل و فیه أیضا بملاحظه ما سیأتی له، نعم لا ظهور فی کلامه بمساواه الواحده الباقیه من المتعدد بعد قضائه للواحده أولا فی الحکم المزبور و إن کان یحتمل تفریعه علیه، کما أن من علیه واحده إذا فاتت عنه أخری یسقط عنه وجوب التقدیم ما دامت الفائته متعدده، و لا فی مساواه

التی عرض لها التعدد لاشتباه و نحوه للتی لم یعرض لها ذلک حتی یجب تقدیم جمیع ما یجب فعله للمقدمه علی الحاضره، و إن کان قد یقال: إن إجراء حکم الواحده أوفق بعباراتهم فیشکل الحکم حینئذ فیما إذا لم یمکن تقدیم الجمیع علی الحاضره، فتأمل.

نعم ظاهر المتن و غیره إراده ضیق الوقت عن تمام فعل الحاضره، فلا یجزی فی وجوب ابتداء القضاء عنده بل و عند القائلین بالمضایقه إمکان إدراک رکعه من الحاضره کالحاضرتین، أما لو ظهر له فی أثناء المقضیه أنه إن أتمها لم یتمکن إلا من رکعه من الحاضره ففی وجوب قطعها بل جوازه و عدمهما تردد، و إن کان قد تسمع فیما یأتی إن شاء اللَّه ما یشهد للأول، کما أنک ستعرف مستند تفصیل المصنف هناک أیضا إن شاء اللَّه مفصلا، و اللَّه الموفق.

[فی وجوب الترتیب بین الفوائت]

اشاره

و یجب مع التنبه و عدم الغفله أن تترتب بمعنی تتقدم السابقه من الفرائض علی اللاحقه کالظهر علی العصر، و العصر الفائته علی المغرب اللاحقه لها فواتا و المغرب علی العشاء سواء کان ذلک لیوم حاضر أو صلوات یوم فائت بلا خلاف فی الحواضر بعضها علی بعض کالظهرین أنفسهما و العشاءین کذلک، بل فی المدارک و غیرها لا خلاف فیه بین علماء الإسلام، بل الإجماع بقسمیه علیه، و النصوص (۱)به مستفیضه تقدم ذکرها فیما سبق، و کذا لا خلاف معتد به فیه بالنسبه للفوائت بعضها مع بعض بمعنی وجوب فعل السابق فواتا و إن کان عصرا مثلا علی اللاحق و إن کان ظهرا، بل عن مجمع البرهان نفیه عنه أصلا، بل إن لم یکن الإجماع علیه محصلا فهو محکی فی الخلاف و

التنقیح و عن المعتبر و التذکره و موضع من الذکری، کما أنه نسبه فی المنتهی إلی علمائنا، و فی کنز الفوائد إلی الإمامیه مشعرین بدعوی الإجماع علیه نحو المحکی من نسبته إلی الأصحاب فی موضع آخر من الذکری، نعم حکی فی الذکری عن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۳- من أبواب المواقیت من کتاب الصلاه.

بعض من صنف فی المضایقه و المواسعه القول باستحبابه، و هو محجوج بما عرفت، بل قیل و

بالنبوی (۱)المنجبر بما سمعت «من فاتته فریضه فلیقضها کما فاتته»

المراد منه بسبب عدم انصراف جهه الشبه إلی أمر مخصوص المشارکه بجمیع وجوهه التی منها الترتیب الذی کان فی الأداء، و

الصحیح (۲)عن الباقر (علیه السلام) «إذا نسیت صلاه أو صلیتها بغیر وضوء و کان علیک قضاء صلوات فابدأ بأولهن فأذن لها و أقم ثم صلها ثم صل ما بعدها بإقامه إقامه لکل صلاه»

و الآخر عن محمد بن مسلم (۳)قال: «سألت أبا عبد اللَّه (علیه السلام) عن رجل صلی الصلوات و هو جنب الیوم و الیومین و الثلاثه ثم ذکر بعد ذلک، قال: یتطهر و یؤذن و یقیم فی أولهن ثم یصلی و یقیم بعد ذلک فی کل صلاه».

و بالتأسی بالمحکی فی التذکره و المنتهی من فعل النبی (صلی اللَّه علیه و آله) یوم الخندق(۴).

لکن قد یناقش فی الأول- بعد الإغماض عن سنده و عدم وجوده فی الأصول المعتمده و ظهور عامیته- بمنع عدم انصرافه إلی أمر مخصوص، إذا الظاهر منه إراده کیفیه الفائته الثابته لها وقت أدائها من القصر و الإتمام و نحوه لا ما یشمل السبق فی الفوات ضروره عدم کون ذلک من کیفیات الفائته، بل هو من الأمور الاتفاقیه لها الحاصل بسبب تعاقب الزمان و تدریجیته، کما یومی إلی ذلک کثره تعرض الأخبار لبیان اتحاد کیفیه القضاء و الفائت من القصر و الإتمام فی السفر و الحضر، دفعا لتوهم أن العبره بوقت القضاء لا الأداء، منها

صحیح زراره(۵)المعبر فیه عن ذلک بمثل لفظ النبوی المزبور

۱- ۱ لم نعثر علی هذا اللفظ فی الأخبار و لعله مأخوذ من مضامینها الوارده فی أبواب القضاء من کتب الأخبار.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب قضاء الصلوات- الحدیث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب قضاء الصلوات- الحدیث ۳.

۴- ۴ تیسیر الوصول- ج ۲ ص ۱۹۰.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب قضاء الصلوات- الحدیث ۱.

قال: «قلت له (علیه السلام): رجل فاتته صلاه من صلاه السفر فذکرها فی الحضر قال: یقضی ما فاته کما فاته إن کانت صلاه السفر أداها فی الحضر مثلها، و إن کانت صلاه الحضر فلیقض فی السفر صلاه الحضر کما فاتته»

بل یومی الیه أیضا عدم اعتبار الترتیب فی فوائت غیر الفرائض الیومیه المصرح به فی

کلام غیر واحد من الأصحاب، بل فی الروض أنه ربما ادعی الإجماع علیه، بل فی المهذب البارع دعواه علیه، بل قیل: إنه حکی عن شرح الإرشاد للفخر ذلک أیضا، و لعله کذلک، إذ لم نقف علی أحد اعتبر الترتیب فیها سوی ما یحکی عن بعض مشایخ الوزیر العلقمی من اعتباره، نعم احتمله فی التذکره، و عن الذکری نفی البأس عنه کما عن الهادی قوته إن لم یثبت إجماع لعموم الخبر، و فی المفاتیح فیه وجهان.

إلا أنه لا یخفی علیک ضعف ذلک کله بعد ما عرفت، خصوصا مع عدم مستند له سوی هذا النبوی الضعیف سندا و دلاله، لما سمعت کما عن کشف اللثام الاعتراف به.

و أضعف من ذلک القول بالترتیب بینها و بین الیومیه کما عن ذلک البعض من مشایخ ذلک الوزیر أیضا لهذا الخبر، و فیه ما عرفت، بل ینبغی القطع بعدم استفاده الترتیب منه علی هذا الوجه، اللهم إلا- أن یراد خصوص الحواضر التی کان معتبرا فیها الترتیب فی الأداء کالظهرین و العشاءین، لکن ذلک- مع إمکان منعه بسبب انصراف التشبیه إلی ما عرفت- لا یقضی بترتب العصر مثلا- علی المغرب الفائته من الیوم السابق، إلا- أن یتمم بعدم القول بالفصل، و إلا فدعوی ثبوت الترتیب الذی هو من الکیفیه فیه أیضا- بناء علی المضایقه المقتضیه ترتب الحواضر علی ما تقدمها من الفوائت، فکل فائته سابقه ثم دخل علیها وقت حاضره ترتب علیها و إن کانت فاتت معها، فیکون الجمیع حینئذ کالظهرین و العشاءین- یدفعها أنها لا تتم علی المختار من التوسعه و عدم الترتیب الذی ستعرف شهرته بین الأصحاب و معروفیته، علی أن المسأله هنا مما لا خلاف معتد به

فیها، بخلاف تلک المسأله التی هی المعرکه العظمی بینهم، فکیف یتجه ابتناؤها علیها عند الجمیع، کما هو واضح.

و فی الثانی بعدم دلالته إلا علی البدأه بالأول الذی هو أخص من الترتیب المطلق، و باحتمال عدم إراده الوجوب من الأمر بالبدأه فیه بالأول، لجریانه مجری الغالب فی فعل من یرید القضاء، و سوقه لإراده بیان الاجتزاء بالأذان لأولهن عنه لکل واحده واحده، کما یومی إلی ذلک الخبر(۱)الذی بعده، و باحتمال إراده أولهن قضاء لا فواتا، بمعنی أن المراد ابدأ بأذان لأولهن قضاء فی عزمک و إرادتک.

و فی الثالث بعدم دلالته علی الوجوب بوجه من الوجوه، بل لعله مما یشهد فی الجمله علی ما سمعت، لظهور اتحاد المقصود من کل منهما.

و فی الرابع بعدم ظهور وجهه الذی هو شرط للتأسی عند جمع من الأصولیین أو جمیعهم أولا، و بعدم ثبوت ذلک عنه (علیه السلام) بطریق معتبر عندنا کی یتأسی به ثانیا، بل ظاهر حاکیه إراده الرد علی الشافعی بالمروی من طرقهم.

و لعله من ذلک کله أو غیره توقف فی الحکم المزبور فی الکفایه و الذخیره و إن کان هو فی غیر محله، إذ لو قلنا بعدم إمکان دفع

هذه المناقشات لکان فیما سمعت من الإجماعات السابقه التی یشهد لها التتبع کفایه، مضافا إلی

صحیح الوشاء عن رجل عن جمیل بن دراج (۲)عن الصادق (علیه السلام) قال: «قلت له: یفوت الرجل الأولی و العصر و المغرب و ذکرها عند العشاء الآخره، قال: یبدأ بالوقت الذی هو فیه، فإنه لا یأمن الموت، فیکون قد ترک صلاه فریضه فی وقت قد دخلت، ثم یقضی ما فاته الأولی فالأولی»

و النظر فیما ذکره أهل الرجال فی أحوال الوشاء و ابن عیسی الذی رواه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب قضاء الصلوات- الحدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶۲- من أبواب المواقیت- الحدیث ۶ من کتاب الصلاه.

عنه و الانجبار بما سمعت يرفع ضرر إرساله، على أنه حكى عن صاحب العصره أن ابن عيسى فى نوادره التى عن الصدوق عدها من الكتب المشهوره التى عليها المعول و إليها المرجع رواه عن رجاله عن جميل عن الصادق (عليه السلام) بتفاوت يسير غير قادح فى المطلوب، بل عن البحار روايته عن المصنف فى المعتبر بإسناده عن جميل كموضع من الوسائل، و كأنهما فهما منه أنه رواه المصنف من أصل جميل أو من غيره، إذ قد كان عنده بعض الأصول القديمه و نقل عنها فى غير موضع من المعتبر، فلا ينبغى التوقف فى الخبر المزبور من جهه ذلك، كما أنه لا ينبغى التوقف فيه من جهه الإشكال فى ذكر المغرب فى سؤاله بعد

وضوح الجواب فى المراد الذى هو الحجه لا السؤال، على أنه محتمل لصدوره من السائل سهوا أو غلطا، أو إراده مغرب الليله السابقه مع ظهرى اليوم أو ما قبله أو غير ذلك مما لا مدخليه له فيما نحن فيه.

و إلى ما فى ذيل

صحيح زراره(۱)المتقدم الاستدلال بأوله عن أبى جعفر (عليه السلام) «و إن كانت المغرب و العشاء قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل أن تصلى الغداه، ابدأ بالمغرب ثم العشاء، فان خشيت أن تفوتك الغداه إن بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم الغداه ثم صل العشاء، و إن خشيت أن تفوتك الغداه إن بدأت بالمغرب فصل الغداه ثم صل المغرب و العشاء، ابدأ بأولهما، لأنهما جميعا قضاء».

و فيه دلاله على المطلوب فى غير موضع، نعم يحتاج للتتميم بعدم القول بالفصل إلى غير ذلك من الأخبار المستفاد منها الترتيب للعطف بثم و نحوه، فتوقف الخراسانى حينئذ فى الحكم المزبور فى غير محله قطعا، خصوصا فى المرتب أداء كالظهرين و العشاءين، و لعله لم يقف على ما ذكرنا.

نعم قد يقال بسقوط الترتيب عند الجهل به كما فى الألفيه و شرحها للمحقق الثانى و اللمعه و الروضه و المدارك و الذخيره و الكفايه و المفاتيح و عن الإيضاح و غيره، بل فى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۳- من أبواب المواقيت- الحديث ۱ من كتاب الصلاه.

الرياض نسبته إلى الأكثر، كما عن موضع من كشف الالتباس إلى الظاهر من المذهب للأصل السالم عن معارضه الأدله السابقه الظاهره فى غيره، و استلزام التكرار المحال أو الحرج فى كثير من موارده المتمم فى غيرها بعدم القول بالفصل المحكى فى الروضه على الجزم و الذخيره على الظاهر و عن غيرهما، و موافقته لسهوله المله و سماحتها، و رفع القلم عن النسيان، و أن الناس فى سعه ما لم يعلموا، مع أنه لا يخلو من تردد و نظر كما فى القواعد و التحرير و المنتهى و ظاهر كنز الفوائد و عن المعتبر و نهايه الأحكام، بل فى البيان و الذكرى وجوبه مع الظن، بل فى الدروس و الموجز و عن كشف الالتباس و الهلاليه وجوبه مع الوهم أيضا، بل فى باب الوضوء من الذكرى الجزم بوجوبه حيث لا يكون فى مراعاته زياده فيما يجب عليه إن لم يراعه فارضا له فى صوره محتاجه إلى التأمل بل فى التذكره «أن الأقرب فعله حال الجهل به» بل جزم به فى الإرشاد، بل فى الرياض «لا ريب أنه أحوط و أولى» بل فى المفاتيح نسبته إلى من عدا العلامه و الشهيدين، حيث قال: «و الآخرون على وجوب التكرار» و لعله لإطلاقهم وجوبه كالخلاف و السرائر و المتن و غيرها، و هو مع أنه أحوط فى البراءه عما اشتغلت الذمه به من الصلاه بيقين لا يخلو من قوه، لعدم صلاحيه الأصل لمعارضه المقدمه الحاصله بسبب استصحاب وجوبه، و إطلاق الأدله السابقه من معاقد بعض الإجماعات و الأخبار التى لا مدخليه للعلم و الجهل فيما يستفاد منها، خصوصا الحكم الوضعى كما فى غيره من التكاليف و إن كان ظاهر مواردها هنا العلم، لكنه ليس ظهور شرطيه كما هو واضح.

و دعوى اعتبار العلم فى كل حكم وضعى استفيد من أمر ضروره استلزامه التكليف بالمحال بدونه ممنوعه كل المنع إن أريد العلم التعيينى، و لا تجدى إن أريد ما يشمل الحاصل بالتكرير، كما أنه لا يجدى تسليم استفاده اعتبار التمكن من كل شرط استفيد

من أمر أو نهی، ضروره حصوله هنا و لو بالمقدمه کما لا یخفی، و عدم المحالیه بل و الحرج فی التکرار، ضروره کونه کمن فاته مقدار ذلک یقینا الذی من المعلوم عدم سقوط الفضاء عنه لمشقته بکثرته، علی أنه لو سلم الحرجیه فی الجمله فهو سبب ذلک فی بعض الأفراد أو أکثرها، و أقصاه السقوط فیما یتحقق الحرج به دون غیره کما هو ظاهر الأستاذ فی کشفه فی أول کلامه بل صریحه، بل قد لا تحتاج مراعاته إلی زیاده تکریر علی ما وجب علیه کما فی بعض الصور المفروضه فی باب الوضوء من الذکری، و دعوی الإجماع المرکب الذی هو حجه فی مثل هذه المسائل عهدتها علی مدعیها.

بل قد یقال بوجوب ترجیح إطلاق أدله المقام علی دلیل الحرج بناء علی قبوله لذلک، کما أخرج عنه فیما لو کان مقدار هذا المکرر معلوم الفوات، و إن کان بینهما هنا تعارض العموم من وجه، لأقلیه أفراده منه، و خروج نظیره من معلوم الفوات بل و کثیر من التکلیفات من صوم الهجیر و قتل النفس و نحوهما عنه دون ذلک، و معارضه ذلک کله بتأید دلیل الحرج بعموم رفع المؤاخذه عن الجاهل، و قوه عمومه من حیث کونه نکره فی سیاق الإثبات (۱)کما تری، بل قد یقال بعدم شمول دلیل الحرج له أصلا، إذ المراد نفیه فی الدین لا- ما یوجبه العقل عند الاشتباه للمقدمه، و لعله من ذلک کله حکی فی مفتاح الکرامه عن مصابیح أستاذه أنه قال: «المسأله لا تخلو من إشکال و إن کان القول بالسقوط حیث یکون حرج و لا تقصیر لا یخلو من قوه» انتهی.

لکن قد یقال بأن قصاری ذلک حصول الشک فی اعتبار السقوط(۲)و عدمه

۱- ۱ هکذا فی النسخه الأصلیه، و الصحیح« النفی» لأن النکره فی دلیل عموم نفی الحرج فی سیاق النفی، و هو قوله تعالی « وَ ما جَعَلَ عَلَیْکُمْ فِی الدِّینِ مِنْ حَرَجٍ» مضافا إلی أن النکره فی سیاق الإثبات لا تفید العموم أصلا فضلا عن قوه للعموم، اللهم إلا أن یوجه بأن الضمیر فی قوله:« و قوه عمومه» راجع إلی رفع المؤاخذه.

۲- ۲ هکذا فی النسخه الأصلیه و لکن الصواب« الترتیب» إذ لا محصل لشرطیه السقوط مضافا إلی أنه قدس سره بصدد تقویه السقوط لا نفیه.

و ما شک فی شرطیته لیس بشرط عندنا، بل قد یرجع السقوط بالسیره، و صعوبه معرفه طریق تحصیل التکرار الترتیب فی کثیر من موارده علی أکثر الناس أو عامتهم، و استبعاد إیکال الشارع مثل ذلک مع کثره وقوعه، و شده

التفاوت بین عدد المقدمه و ذیها، و مشقه معرفه طریق الحصول إلی باب المقدمه و نحوه، و معلومیه الفرق بین الوجوب المقدمی و الأصلی بأن مبنی الأول علی أن لا یستلزم قبحا و حرجا کما لو اشتبهت موطوءه الإبل فی کثیر منها و ظرف السمن بین ظروف کثیره و غیر ذلک مما یعظم اجتنابه علی المکلفین، بل تمجه عقولهم، بل من ذلک و نحوه حکم بسقوط مراعاتها فی غیر المحصور، إلی غیر ذلک.

إلا أنه و مع ذلک کله فالاحتیاط بالتکرار المحصل للترتیب لا ینبغی ترکه، و هو یحصل کما عن غایه المراد و المحقق الثانی بأن یزید علی الاحتمالات صلاه واحده، فمن فاته الظهران زاد صلاه فصلی ظهرا بین عصرین أو بالعکس، إذ المحتمل فیه اثنان فیزاد صلاه، لکن قیل: إن فیه زیاده تکلیف لو کانت الفرائض الفائته أربعه مثلا، فان الاحتمالات فیه أربعه و عشرون، فینبغی فیه صلاه خمس و عشرین، أو کانت خسمه فان الاحتمالات فیه مائه و عشرون، فینبغی أن یصلی مائه و إحدی و عشرین، و فیه نظر، لعدم إرادته الاحتمالات العقلیه الحاصله من الضرب قطعا.

لکن علی کل حال الأولی ارتکاب طریق آخر ذکره غیر واحد من الأصحاب أخصر من هذا و أسهل یحصل به الترتیب أیضا و إن توافق معه فی بعض الصور، و هو بأن یصلی من فإنه ظهران من یومین ظهرا بین عصرین أو بالعکس، لحصول الترتیب بینهما علی تقدیر سبق کل واحده، و لو جامعهما مغرب من ثالث صلی الثلاث قبل المغرب و بعدها، أو عشاء معها فعل السبع قبلها و بعدها، أو صبح معها فعل الخمس عشره قبلها

و بعدها و هكذا، و الضابط تكريرها على وجه يحصل الترتيب على جميع الاحتمالات، و هى اثنان فى الأول، و ست فى الثانى، و أربعه و عشرون فى الثالث، و مائه و عشرون فى الرابع حاصله من ضرب ما اجتمع سابقا فى عدد الفرائض المطلوبه، فحينئذ لو أضيف إليها سادسه صارت الاحتمالات سبع مائه و عشرين، و صحته فيها من ثلاث و ستين فريضه بفعل الإحدى و ثلاثين قبلها و بعدها، و لو أضيف إليها سابعه صارت الاحتمالات خمسه آلاف و أربعين، و تصح من مائه و سبع و عشرين فريضه، و لو أضيف إليها ثامنه صارت الاحتمالات أربعين ألفا و ثلاثمائه و عشرين، و يصح من مائتين و خمس و خمسين فريضه.

نعم قد يقال بأن الفريضه الزائده على الخمس لا تكون إلا إحدى الخمس، و ترتيبها على مثلها لا يبلغ فى زياده الاحتمالات إلى هذا المقدار، ضروره عدم توقف الترتيب بينها و بين مماثلها من الفريضه على تكرار، و لذا لو كانت الفوائت المتعدده من نوع واحد كعشاءات متعدده مثلا لم يجب تكرير فى تحصيل الترتيب بينها، و توضيح ذلك بأن يقال: إن الفائت إذا كان ظهرين و عصرا فالاحتمالات ثلاثه، و إذا أضيف إليها مغرب صارت اثنى عشر حاصله من ضرب الثلاثه فى الأربع، و إذا أضيف إليها العشاء صارت ستين، و إذا أضيف صبح صارت ثلاثمائه و ستين، اللهم إلا أن يراد مطلق الاحتمال و إن لم يكن له مدخليه فى الترتيب، لكن دعوى أن صحتها على هذا الطريق من ثلاث و ستين فريضه لا تخلو من نظر، و ذلك لأن صحته فى الأول من خمس هى ظهران قبلهما عصر، و بعدهما عصر، و بينهما عصر، فلو أضيف إليها مغرب كانت من إحدى عشره، فلو أضيف إليها عشاء كانت من ثلاث و عشرين، فلو أضيف إليها صبح و هو السادس كانت من سبع و أربعين، و احتمال إراده نحو صلاه الكسوف من الفريضه السادسه لا اليوميه بناء على مراعاه الترتيب بينها و بين الفوائت، أو المختلفه بالقصر

و الإتمام بعيد فی عباراتهم، بل مقطوع بعدمه كما لا يخفی علی من لا حظ الروضه و غيرها مما ذكر فيه هذا الطريق، نعم لعل المراد إراده حصوله بالعدد المذكور لا أن المراد أنه أقل عدد يحصل به، لما عرفت.

بل هناك طريق آخر غير ذلك هو أخصر و أسهل ذكره أيضا غير واحد من الأصحاب، و هو أن يصلی الفرائض الفائته أجمع كيف شاء مكرره عددا ينقص عنها بواحد ثم يختمه بما بدأ به منها، فيصح من ثلاث عشره فريضه فی الثالث، و إحدی و عشرين فی الرابع، و إحدی و ثلاثين فی الخامس الذی فرض فيه زياده فريضه سادسه.

بل فی الروضه أنه يمكن الحصول فی الأخير بخمسه أيام ولاء و الختم بالفريضه الزائده، و لعله لأنه إذا صلی خمسه أيام مكرره ففی كل مره يبرأ من بعضها و لو واحده لأنه فی الأولی يبرأ من واحده من الأواخر قطعا، و هی أولها، و كذلك فی الثانيه، لحصول مثل الجميع بعدها، فيحصل الترتيب بين ما برأ منه أولا- و غيره، و لا- أقل من واحده، و كذا فی الثالثه و الرابعه و الخامسه، فيبرأ من خمسه و لم يبق إلا الزائد، فإن كان ترتب قبل ذلك مع ما بعده فذاك، و إلا فهو آخر ما فاته فيقضيه و يختم به.

لكن قد يناقش فيه بأنه لا يتم لو فرض أن الزائده العشاء، و فرض أن الفائت فی نفس الأمر هو العشاء ثم العشاء أيضا ثم المغرب ثم العصر ثم الظهر ثم الصبح، فإنه لم يحصل له ذلك بفعل خمسه أيام كيف شاء و الختم بالفريضه الزائده التی فرضنا أنها العشاء ضروره عدم تحصيله من اليوم الأول إذا فرض ابتداؤه فيه من الصبح إلا العشاء، و من الثانی العشاء الثانی خاصه، و من الثالث المغرب كذلك، و من الرابع العصر، و من الخامس الظهر، فيبقی حينئذ الصبح الذی لا يجدی فی حصول الترتيب له الختم بالعشاء الذی فرض أنه الفريضه الزائده، اللهم إلا أن يريد الختم بالفريضه الزائده لكل يوم، لكنه حينئذ ينقص عن الطريق السابق واحده، لأنه كان من إحدی و ثلاثين، و هذا

ثلاثون، و هو بعيد جدا، إذ لو أراده لقال إنه يحصل الترتيب بسته أيام، كما أنه كذلك فى الواقع للعلم بحصول فريضه له من كل يوم، بل لعل ذلك أوضح الطرق، و الأمر سهل، إذ المدار على فعل ما يحصل به الترتيب، و أما كيفيته فليس هو من وظائف الفقيه.

هذا كله إذا كان الفائت مختلفا صنفا أو عددا، أما المتحد صنفا و عددا كالظهرين فصاعدا أو العصرين كفاه فعلها بنيه الأولى فالأولى كما صرح به غير واحد، بل هو واضح، بل قد يحتمل عدم وجوب هذه النيه، بل الاجتزاء بنيه الخلاف، قصرا لدليل الترتيب على الأول، لكنه كما ترى ضعيف جدا، نعم حكى عن غايه المراد احتمال إلحاق المتحد عددا المختلف صنفا كالظهر و العصر بالمتحد صنفا و عددا، فيجزى صلاه أربعه مطلقه ينوى بها أولى ما فى ذمته إن ظهرا فظهر و إن عصرا فعصر، و الثانيه(۱)ما فى ذمته و هكذا، و هو لا يخلو من قوه بناء على عدم وجوب نيه الظهريه و العصريه إلا للتعيين الحاصل بنيته أولى ما فى ذمته و إن كان لم يعلمها بخصوصها، إذ الواجب التعيين المفيد تعينا واقعا، و نحو ذلك الظهر المقصوره و الصبح أو العشاء المقصوره، نعم لو فاته مع ذلك مغرب وسطها بين أربع فرائض مطلقه على الطريق الذى سمعته سابقا، و لو فاته صلوات معلومه سفرا أو حضرا(۲)و لم يعلم السابق منهما كفى فى حصول الترتيب صلوات رباعيات كل يوم قصرا و تماما كما هو واضح، و صرح به غير واحد من الأصحاب.

ثم إن الظاهر عدم الفرق فى مراعاه الترتيب فى القضاء مع العلم به بين أن يتولاه بنفسه و بين أن يتولاه عنه وليه بعد موته أو متبرع أو مستأجر، ضروره تأديه هؤلاء

۱- ۱ هكذا فى النسخه الأصليه و لكن حق العباره هكذا« ثانيه ما فى ذمته».

۲- ۲ هكذا فى النسخه الأصليه و لكن الصحيح« سفرا و حضرا».

تکلیفه عنه و تحملهم إیاه عنه، و الفرض أنه کان علیه ذلک مرتبا، فمن أداه عنه غیر مرتب لم یکن مجزیا کما صرح بذلک فی القواعد، قال: و لو استأجر ولی المیت عنه لصلاته الفائته وجب علی الأجیر الإتیان بها علی ترتیبها فی الفوائت، خلافا للأستاذ فی کشفه فلم یعتبره للأصل بعد قصر ما دل علی اعتباره علی المتقن، و هو القاضی عن نفسه، و إطلاق ما دل علی القضاء عنه، لکنه قد یناقش فیه بأن النائب لیس إلا مؤدیا تکلیف غیره الذی من کیفیته الترتیب کالقصر و الإتمام و الجهر و الإخفات، فلو استأجر أجیرین حینئذ کل واحد عن سنه لم یجز عنه لو أوقعاها دفعه فضلا عن عکس الترتیب بل یصح منهما سنه خاصه کما صرح به فی القواعد و الحواشی المنسوبه للشهید و المحکی عن الإیضاح و جامع المقاصد أیضا.

أما مع الجهل بترتیب فوائته فان کان بعد العلم بمعلومیته عنده إلی أن مات اتجه وجوب التکرار لتحصیله، و إن لم یعلم ذلک کما هو الغالب فالظاهر جریان البحث السابق فیه، بل لعله أولی منه إذا کان للجهل بحال المیت، لا مکان القول بسقوطه به بالنسبه للجاهل المؤدی عن نفسه لا المتحمل تکلیف غیره المجهول عنده کیفیه تکلیف من تحمل عنه من الترتیب و عدمه، و ربما کان مرتبا عنده، بل قد ینقح الأصل کونه کذلک فی بعض الأفراد منه أو أکثرها، فیکون من القسم الأول، لکن فی کشف الأستاذ أن الأحوط عدم مراعاه الترتیب حذرا من طول المده و بقاء المیت معاقبا لو کان القضاء عن واجب، و من تأخیر وصول الأجر لو کان ندبا، و لا بأس به إن کان المراد ترجیح التعجیل علی الاحتیاط فی مراعاه الترتیب بعد البناء علی سقوط وجوب التکرار مراعاه له، و إن کان قد یناقش فیه بالنسبه للثانی، بل و الأول لو کان الفوات لا عن تقصیر من المکلف، بل و مع التقصیر أیضا بناء علی عذریه الحکم الظاهری الحاصل من ظن المجتهد لا واقعیته، لاحتمال عدم خلوصه عن العقاب حینئذ إلا بإتیان الترتیب،

بل لا ريب فی رجحان ما يحصل به الخلاص المؤبد يقينا على محتمله و إن استلزم زياده زمان عليه.

و كيف كان فتحصيل الترتيب عن الميت على حسب ما سمعته فی الحی بالطرق السابقه، بل لا بأس بتعدد النواب، فيصح حينئذ استئجار أجيرين فصاعدا عن ميت واحد لكن بشرط أن يكون فعلهما مرتبا بمعنى وقوع فعل أحدهما بعد فعل الآخر لو أريد تحصيله على الطريق الأول، ضروره عدم حصول الترتيب عليه بغير ذلك، إذ لو أوقعاه دفعه فی جماعه أو على الانفراد لم يحصل البينيه التی هی من مقوماته، و كذا الطريق الثانی إذا فرض توزيع التكرير المحصل للترتيب عليهما أياما، فإنه لو أوقعاهما دفعه لم يحصل منه إلا ما يحصل بفعل واحد منهما، و يكون الثانی لغوا، إذ لو فرض أن الفائت خمس فرائض كان حصول الترتيب بينها على هذا الطريق بأربعه أيام و الختم بما بدأ به، لليقين بحصول فريضه له من كل يوم و لم يبق له إلا احتمال تأخر ما بدأ به أولا عن الجميع، فيختم بها و يبرأ، فإذا فرض توزيع هذه الأربعه على الأجيرين و أوقعاها دفعه بأن صلى كل منهما يومين مقارنا للآخر جماعه أو على الانفراد لم يحصل اليقين إلا بفريضتين، لاحتمال كون الفائته الأخيره من يوميهما الأولين، ثم ما قبلها من اليومين الثانيين، فيكون الأربعه أيام بمنزله اليومين من واحد، بخلاف ما لو كانت أيامهم على التعاقب، إذ هی حينئذ كالأيام الأربعه من واحد بعلم حصول فريضه من كل يوم ثم يختم أحدهما بالفريضه المبتدأه فيحصل الترتيب بين الخمس، كما هو واضح بأدنى تأمل.

نعم لا بأس على الظاهر بتوزيع فرائض اليوم عليهما بأن يصلی أحدهما الصبح مثلا و الآخر الظهر مقارنا له، ثم العصر و الآخر المغرب، ثم يصلی العشاء أحدهما و هكذا إلى تمام الأربعه، ثم يختم بابتداء فرائض يومهما، و هو الصبح فی المثال، فإنه

يحصل الترتيب بين الخمس أيضا.

هذا كله لو قلنا بمراعاه الترتيب حال الجهل، أما بناء على سقوطه و لو كان من ولى الميت كما لعله الأقوى فى النظر لم يجب زائدا على فوائت الميت، لكن لو استأجر أجيرين على أدائهما و أوقعاها دفعه جماعه أو فرادى ففى إجزائه نظر، ينشأ من صدق امتثال إطلاق الأدله بعد سقوط اشتراطه و كونه كالصلاه مع الجنابه فى الثوب المشترك فى التمسك بأصاله صحه فعله، و من أن أقصى سقوط وجوب مراعاته إجزاء غير معلوم الخلاف، أما معلومه فلا كما فى الفرض، ضروره أن السابقه إحداهما، فتصح حينئذ صلاه منهما دون الأخرى، و وضوح الفرق بينه و بين الثوب المشترك بأن فعلهما معا راجع إلى واحد، و هو المنوب عنه بخلافه فيه، و لعله لذا كان ظاهر القواعد و الحواشى المنسوبه للشهيد عليها الثانى، بل كاد يكون صريح الأخير بل و الأول بعد التأمل الجيد بل ربما حكى عن الإيضاح و الفخر أيضا، بل لم يحضرنى الآن مصرح بالأول عدا الأستاذ فى الكشف، قال فى الأول بعد ما سمعت من عبارته السابقه: «فإن استأجر أجيرين كل واحد عن سنه جاز لكن بشرط الترتيب بين فعليهما، فإن أوقعاه دفعه وجب على كل منهما قضاء نصف سنه» و قال فى الثانى: «الترتيب أن يصلى هذا يوما و هذا يوما، و هذا شهرا و هذا شهرا، فإن أوقعاه دفعه بأن يقترنا فى نيه كل صلاه و كذا لو لم يقترنا فنقول هنا: صلاه واحده صحيحه و الأخرى غير مجزيه لعدم الترتيب، فإذا فرضنا صلاه «غانم» صحيحه كانت صلاه «سالم» غير مجزيه، فإذا اختلفا كذلك مقترنين أو سبق أحدهما الآخر بالنيه فى الصلاه الثانيه كانت صلاه «سالم» مجزيه، و فى الثالثه تجزى صلاه «غانم» و فى الرابعه صلاه «سالم» و على هذا يكون بين السنه نصف سنه و بين السنتين سنه واحده، فيحصل الترتيب، و كذا الحكم إن جهلا» انتهى. و لا ريب

فی أنه أحوط إن لم یکن أقوی و إن اشتهر فی زماننا هذا عدم الالتفات إلی شی ء من ذلک، لکن هل یعتبر فی براءه ذمه المؤجر اشتراط التعاقب أو یکفی فیها عدم علمه بالاقتران؟ وجهان أقواهما الثانی.

[فی المواسعه و المضایقه و نقل الأقوال فیهما]

اشاره

هذا کله فی ترتیب الحواضر و الفوائت أنفسهما، أما البحث فیه بالنسبه إلی بعضها مع بعض فهو المعرکه العظمی بین الأصحاب الذی اختلفت فیه أقوالهم، و تشتتت فیه آراؤهم حتی أن بعضهم کالسید ضیاء الدین بن الفاخر و الشیخ نجیب الدین یحیی بن سعید أفتی به مده ثم رجع عنه إلی عدمه أخری علی ما حکاه فی غایه المرام، و ما ذاک إلا لکون المسأله من المعضلات، و هی التی أشار إلیها المصنف بقوله فان فاتته صلوات متعدده لم یعتبر فی صحتها أن تترتب بمعنی تتقدم علی الحاضره و لا فی صحه الحاضره أو غیرها من العبادات أن تتأخر عنها، و لم یجب فعلها فورا متی ذکرها، و لم یجب العدول من الحاضره لو ذکرها فی الأثناء إلیها، و لم یحرم التشاغل بسائر ما ینافی فعلها من مندوبات أو واجبات موسعه أو مباحات أو غیر ذلک کما هو المشهور بین المتأخرین نقلا و تحصیلا، بل فی الذخیره أنه مشهور بین المتقدمین أیضا، کما أنه نسبه فی مصابیح العلامه الطباطبائی إلی أکثر الأصحاب علی الإطلاق، کنسبته إلی المشهور کذلک فی شرح الموالی، بل فی المصابیح أیضا أن هذا القول مشهور بین أصحابنا ظاهر ناش فی کل طبقه من طبقات فقهائنا المتقدمین منهم و المتأخرین، و هو کذلک یشهد له التتبع لکلمات الأصحاب و جاده و حکایه فی الرسائل الموضوعه فی هذا الباب، کرساله المولی المتبحر السید العماد أستاذی السید محمد جواد و الفاضل المحقق المتبحر ملا أسد اللّه و غیرهما من کتب الأساطین المعتمدین کالمختلف و کشف الرموز و غایه المراد و الذخیره و مصابیح العلامه الطباطبائی و نحوها، إذ المستفاد منه أنه مذهب

الشیخ الثقه الجلیل الفقیه عبد اللّه بن علی بن أبی شعبه الحلبی فی أصله الذی أثنی علیه الصادق (علیه

السلام)(۱)عند عرضه علیه و صححه و استحسنه، و قال: «إنه لیس لهؤلاء أی المخالفین مثله»

و عده الصدوق من الکتب المشهوره التی علیها المعول و إلیها المرجع، بل أمر المرتضی بالرجوع الیه و إلی رساله ابن بابویه مقدما لهما علی کتاب الشلمغانی لما سئل عن أخذ ما یشکل من الفقه من هذه الثلاثه، و الحسین بن سعید الأهوازی الذی هو من أصحاب الرضا و الجواد و الهادی (علیهم السلام)، و حاله أجل من أن یذکر مصنف الکتب الثلاثین الحسنه التی یضرب بها المثل فی الإتقان و الجوده، و قد عده المحقق طاب ثراه فی المعتبر فی جمله الفقهاء المعتبرین الذین اختار النقل عنهم ممن اشتهر فضله و عرف تقدمه فی نقل الأخبار و صحه الاختیار و جوده الاعتبار، و الشیخ الجلیل العظیم النبیل أحمد بن محمد بن عیسی القمی فی نوادره و الصدوقین و الشیخ أبی الفضل محمد بن أحمد بن إبراهیم بن سلیم أو

سلیمان المعروف فی کتب الرجال بالصابونی، و بین الفقهاء بالجعفی تاره، و بصاحب الفاخر أخری فی کتابه الفاخر الذی ذکر فی أوله أنه لا یروی فیه إلا ما أجمع علیه و صح من قول الأئمه (ع) عنده، و الشیخ الجلیل الحسین بن عبید اللَّه ابن علی المعروف بالواسطی أستاذ الکراجکی، و مشاهد (معاهد خ ل معاصر خ ل) الشیخ المفید و قطب الدین الراوندی الذی صنف رساله فی المسأله کما فی الفهرست، و عماد الدین محمد بن علی کما فی المصابیح، و العماد الطوسی کما فی الغریه، و نصیر الدین أبی طالب عبد اللَّه بن حمزه الطوسی غیر صاحب الوسیله، و سدید الدین محمود الحمصی صاحب التصانیف الکثیره علامه زمانه فی الأصولیین کما قال تلمیذه منتجب الدین، و هو شیخ ورام بن أبی فراس أیضا، و کذا فخر الدین الرازی کما فی القاموس، و کان معاصرا لابن إدریس، و کان یطعن علیه بأنه مخلط لا یعتمد علی تصنیفه، و الشیخ أبی علی الحسن ابن ظاهر الصوری، و علی بن عبید بن بابویه منتجب الدین، و قد صنف فی المسأله رساله

۱- ۱ رجال النجاشی ص ۱۷۰.

سماها العصره ردا على بعض من عاصره، و لعله ابن إدريس، و قد رأيتها، و الشيخ يحيى نجم الدين بن الحسن بن سعيد، و الشيخ نجيب الدين يحيى بن أحمد بن يحيى المذكور ابن عم المحقق، و السيد الأجل على بن موسى بن طاوس صاحب الكرامات، و العلامه طاب ثراه فى جمله من كتبه، و والده و ولده و ابن أخته السيد العميد، و السيد ضياء الدين ابن الفاخر، و الشهيدين و المقداد و تلميذه محمد بن شجاع القطان، و الشيخ السعيد أبى العباس أحمد بن فهد و تلميذه على بن هلال الجزائرى و الصيمرى و الكركى و ولده و الميسى و ابن أبى جمهور الأحسائى و الأردبيلى و تلميذه المحقق أبى منصور الشيخ حسن صاحب المعالم فى الاثنى عشريه، و ولده الشيخ محمد فى شرح الرساله المزبوره، و الشيخ أبى طالب شارح الجعفريه، و شيخنا البهائى و والده و تلميذه الشيخ جواد بن سعيد الكاظمى، و المحدث القاشانى فى المفاتيح و غيرها، و ابن أخيه الشيخ هادى، و الفاضل الخراسانى و السيد ماجد و الشيخ سليمان البحرانيين، و فيض اللَّه بن عبد القاهر، و العلامه المجلسى و والده، و المحقق الشيروانى و الفاضل الماحوزى و أكثر علماء عصرنا هذا و ما قاربه، كالمولى المحقق المدقق مجدد مذهب الشيعه فى المائه الثانيه بعد الألف محمد باقر الأصبهانى الشهير بالبهبهانى، و العلامه الشريف الذى انتهت إليه رئاسه الشيعه فى زمانه السيد محمد مهدى الطباطبائى، و أستاذى المحقق النحرير الذى لم يكن فى زمانه أقوى منه حدسا و تنبها الشيخ جعفر، و الفاضل المتبحر المحقق المدقق ملا أسد اللَّه و غيرهم، بل حكاه العلامه عن أكثر من عاصر من المشايخ، و الحلى عن جماعه من أصحابنا الخراسانيين و الشهيد نسبه إلى أكثر من علمه العلامه من المشايخ، بل نسبه فى الجمله الواسطى المزبور فى كتاب النقض على من أظهر الخلاف لأهل بيت النبى (صلى اللَّه عليه و آله) إلى أهل البيت (عليهم السلام) كما حكاه عنه ابن طاوس فى رسالته المنقول جمله منها فى الذخيره

و غیرها هنا و فی المواقیت، و هو أقوی من الإجماع (۱)، بل قد یظهر من الفاضلین فی المعتبر و المنتهی و المختلف دعوی إجماع المسلمین علیه فی الجمله، مضافا إلی ما سمعت من ذکر الجعفی له فی کتابه الذی ذکر فی خطبته أنه لا یروی فیه إلا ما أجمع علیه و صح عنده من قول الأئمه (علیهم السلام).

فمن العجیب بعد ذلک کله و غیره مما ترکنا التعرض له خوف الإطاله و الملل و أو کلنا و إلی مظانه دعوی شهره القول بالمضایقه و الإجماع علیها، و لقد أجاد من منعها علی مدعیها، و کیف و قد عرفت أن ذلک مذهب جم غفیر من قدماء الأصحاب و متأخریهم ممن اشتهرت أقوالهم و کثرت أتباعهم و تفرقت أمصارهم من قمیهم و خراسانیهم و شامیهم و عراقیهم و ساحلیهم و اصبهانیهم و کاشانیهم، و فیهم من هو من أجلاء أصحاب الأئمه (علیهم

السلام)، و لا یصار إلا بأمرهم (علیهم السلام)، و من أدرک الغیبتین و من انتهی الیه فی زمانه أمر الرئاستین، و أقر له بالفقه و صدق اللهجه، و إن کان لم یصرح بعضهم بجمیع ما ذکرناه فی العنوان عند شرح المتن إلا أنه لازم ما ذکره منه و لو بمعونه عدم القول بالفصل أو غیره، کما یومی الیه ملاحظه کلامهم فی تحریر هذا النزاع

۱- ۱ قال ما هذا لفظه:« مسأله: من ذکر صلاه و هو فی أخری، قال أهل البیت علیهم السلام: یتم التی هو فیها، و یقضی ما فاتته، و به قال الشافعی، قال ابن طاوس ثم ذکر خلاف الفقهاء المخالفین لأهل البیت علیهم السلام» ثم قال فی أواخر المجلد ما لفظه: « مسأله أخری: من ذکر صلاه و هو فی أخری إن سأل سائل فقال: أخبرونا عمن ذکر صلاه و هو فی أخری ما الذی یجب علیه؟ قیل له: أن یتمم التی هو فیها و یقضی ما فاته، و به قال الشافعی- قال السید-: ثم ذلک ما روی عن الصادق جعفر بن محمد علیهما السلام انه قال: من کان فی صلاه ثم ذکر صلاه أخری فاتته أتم التی هو فیها ثم قضی ما فاته» انتهی إذ قد عرفت و تعرف إن شاء اللّه ان القائلین بالمضایقه یوجبون العدول من الحاضره إلی الفائته لترتبها علیها عندهم فمن لم یوجبه أو لم یجوزه ممن لا یقول بوجوب الترتیب البته منه رحمه اللّه.

قدیما و حدیثا، فإنهم ذکروا جمله من أهل القول بالمواسعه المحضه کعلی بن أبی شعبه و الحسین بن سعید و ابن عیسی و الجعفی و الواسطی و الصدوقین و غیرهم، مع أنه لیس فی المحکی من کلام هؤلاء إلا التصریح ببعض ما سمعته فی العنوان من فعل الحاضره فی أول وقتها، أو عدم إیجاب العدول منها إلیها أو غیر ذلک مما لا تلازم بینه و بین القول بالمواسعه المحضه من کل وجه، و ما ذاک إلا لاکتفائهم فی القول بها بالتصریح ببعض ما عرفت، کما أن القول بالمضایقه کذلک، و إلا لو اقتصر بالنسبه إلی کل عباره علی ما نصت علیه و صرحت به و جعل قولا مستقلا لأمکن إنهاء الأقوال فی المسأله إلی عشرین أو ثلاثین لاختلاف العبارات بالنسبه إلی ذلک اختلافا شدیدا، خصوصا عبارات القدماء التی لم یراع فیها السلامه من الحشو و نحوه، و من المعلوم خلاف ذلک کله عند کل محرر للخلاف و النزاع فی المقام، فیعلم حینئذ أنه لا قائل بالتفصیل و الجمود علی خصوص ما نص علیه فی هذه العبارات، فیکتفی بإدراج من نص علی بعض ما سمعته فی العنوان فی القائلین بالمواسعه و نحوه فی المضایقه علی ما ستعرف، فتأمل جیدا، و مع ذلک کله فالمتبع الدلیل و ستعرف ثبوته علی جمیع ما فی العنوان.

و کذا لا یقدح ما بینهم من الخلاف فی أمر غیر ما نحن فیه من التخییر المحض فی تقدیم الحاضره أو الفائته کما هو المحکی عن ظاهر الراوندی و الحمصی و ابن سعید منهم، أو استحباب تقدیم الحاضره کما هو ظاهر الصدوقین و الجعفی و الواسطی و عن الصوری، بل ربما ظهر من بعضهم وجوبه، لکن یجب إرادته الاستحباب منه، للإجماع من الطائفه نقلا و تحصیلا علی جواز التقدیم و عدم ترتب الفائته علی فعلها، أو استحباب تقدیم الفائته کما عن العلامه و والده و ولده و مشایخه المعاصرین له و أکثر المتأخرین عنه، بل ظاهر کشف الرموز الاتفاق علیه فی الجمله، لکن الأمر فی هذا الخلاف هین، بل الظاهر سقوطه عند التحقیق، فان التخییر فی الجمله مشترک بین الکل

و هو الأصل فی هذا القول، بل لعل ترجیح الفائته عند من ذکره نظرا إلی الاحتیاط الذی لا ینافی ترجیح الحاضره بالذات من حیث أنها صاحبه الوقت المحتمل إراده من ذکره له، کما لا یخفی علی الملاحظ المتدبر، فیکون النزاع لفظیا، فتأمل جیدا.

و قیل و القائل القدیمان و الشیخان و السیدان و القاضی و الحلی و الآبی و الشیخ ورام و بعض المحدثین و بعض علمائنا المعاصرین علی ما حکی عن بعضهم-:

یجب التشاغل بقضاء الفوائت فورا عند الذکر فی سائر الأوقات إلا وقت ضیق الأداء أو الاشتغال بما لا بد منه من ضروریات المعاش من التکسب و الأکل و الشرب، و یجب أن تترتب بمعنی تتقدم علی الحاضره مع سعه الوقت، بل یجب العدول عنها إلیها لو کان قد ذکرها فی أثنائها، بل هذا الترتیب شرط فی صحتها و صحه غیرها من العبادات، بل و حلیه باقی ما ینافیها من سائر الأفعال و الأعمال المباحات إلا ما یضطر الیه مما یتوقف علیه الحیاه أو النفقات الواجبات من غیر فرق فی ذلک کله علی الظاهر منهم بین اتحاد الفائت و تعدده، و بین الفائت لیومه و غیره، و بین ما کان سببه العمد و التقصیر و غیره، بل صرح بعضهم أو أکثرهم بالأول من ذلک، نعم لم ینصوا جمیعهم علی جمیع ما سمعته فی العنوان، لکنهم قد اتفقوا جمیعا کما قیل علی الترتیب، بل نص المفید و المرتضی و القاضی و الحلبیان و الحلی منهم علی فوریه القضاء، بل لعله ظاهر القدیمین و الشیخ و الآبی أیضا، بل حکی المفید و القاضی و أبو المکارم و الحلی الإجماع علی ذلک، فالفوریه و الترتیب حینئذ متلازمان عندهم و إن کانا لیسا کذلک فی نفس الأمر، بمعنی أن کل من قال بالترتیب قال بالفوریه و بالعکس، لأن هؤلاء عمده أهل هذا القول، بل هم أصله و أسه، و یشهد له تحریر هذا النزاع من بعضهم بالمضایقه و المواسعه، و من آخر بالترتیب و عدمه، و لو لا التلازم المزبور لاختلف الحکم و تعدد الخلاف، بل عن أبی العباس التصریح بأن الترتیب هو القول بالمضایقه، و عدمه هو

القول بالمواسعه كما عن الصيمرى ما يقرب منه، و كذا صرح الشيخ و السيدان و القاضى و الحلبى و الحلى منهم ببطلان الحاضره المقدمه على الفائته فى السعه، بل فى الغنيه الإجماع عليه، بل هو قضيه تصريح المفيد بالحرمه، ضروره لزومها للفساد فى مثلها.

بل الظاهر أنه كالفوريه عندهم من لوازم الترتيب، فان المستفاد من كلامهم كونه شرطا فى صحه الأداء فيه و فى القضاء، و لذا أخذه المصنف فى المعتبر فى القول بالترتيب و عزاه إلى الثلاثه و أتباعهم، و نص الشهيدان فى غايه المراد و روض الجنان على أن المضايقه المحضه بمعنى وجوب تقديم الفائته مطلقا، و بطلان الحاضره لو قدمها عمدا، و وجوب العدول لو كان سهوا، و قال أولهما فى الذكرى: «ظاهر الأكثر وجوب الفور فى القضاء إما لأن الأمر المطلق للفور كما قاله المرتضى و الشيخ، و إما احتياطا للبراءه، فهؤلاء يوجبون تقديمها على الحاضره مع سعه الوقت، و يبطلون الحاضره لو عكس متعمدا» و هذا صريح فى أن البطلان مأخوذ فى هذا القول، و أما العدول فى الأثناء إليها فقد نص عليه المرتضى و الشيخ و القاضى و الحلبيان و الحلى منهم و فى المسائل الرسيه سؤالا و جوابا و الخلاف و الغنيه و بحث المواقيت من السرائر و ظاهر شرح الجمل، و عن خلاصه الاستدلال للحلى الإجماع على ذلك، و قد سمعت أن الشهيدين أخذاه فى القول بالمضايقه، و قال فى المختلف: «لو اشتغل بالفريضه الحاضره فى أول وقتها ناسيا ثم ذكر الفائته بعد الإتمام صحت صلاته إجماعا، و لو ذكر فى الأثناء فإن أمكنه العدول إلى الفائته عدل بنيته استحبابا عندنا، و وجوبا على رأى القائلين بالمضايقه» و كذا نص المرتضى و القاضى و الحلبى و الحلى منهم على وجوب التشاغل المزبور، و هو لازم الباقين حيث قالوا بالفوريه التى من لوازمها تحريم التأخير إلا للأمور الضروريه، و الإخلال بها فى أول الوقت لا يسقط القضاء و لا فوريته فى سائر الأوقات إما لأن الأصل فى كل واجب فورى أن يستمر على وجوبه و فوريته مع الإخلال به، أو للإجماع

علی بقاء الأمرین هنا و إن قیل بسقوطهما فی غیره، إذ لا خلاف بین المسلمین فی عدم سقوط القضاء بالتأخیر، و لا بین القائلین بفوریته فی وجوب المبادره به بعد الإخلال، فعلی قولهم یلزم المؤخر للقضاء تجدد المعصیه فی کل زمان، و استحقاق العقوبه علی کل تأخیر، قال الآبی منهم: و عند أصحاب المضایقه لا یجوز الإخلال بالقضاء إلا لأکل أو شرب ما یسد به الرمق، أو تحصیل ما یتقوت به هو و عیاله، و مع الإخلال بها یستحق العقوبه فی کل جزء من الوقت.

و أما تحریم الأفعال المنافیه عدا الصلاه الحاضره فی آخر وقتها و ضروریات الحیاه فقد صرح به المرتضی و الحلی منهم، بل یظهر من المفید و الحلبیین القول به أیضا فإنهم رتبوا تحریم الحاضره فی السعه علی تضیق الفائته، و بنی المفید تحریم النافله لمن وجب علیه فائته علی تحریم الحاضره، و مقتضاه استناد التحریم إلی التضاد، فیطرد فی جمیع الأضداد، و بناء الترتیب علی المضایقه- کما صرح به الصیمری فی المحکی عنه من غایه المرام و یستفاد من غیره أیضا- یعطی دخول تحریم الأضداد فی هذا القول عندهم بمعنی الشرطیه لا مطلق الوجوب، فیکون تحریم الضد مطلقا عندهم بمعنی الشرطیه لا مطلق الوجوب بل یکون تحریم الضد مطلقا من تتمه القول المذکور، و تخصیص نسبه القول به بالمرتضی و الحلی کما وقع من العلامه و الشهیدین و غیرهما لاختصاصهما بالتصریح بذلک، بل قیل: إنه یلوح من ظاهر عباراتهم، و إلا فقد عزاه فی التذکره إلی السید و جماعه، و هذا صریح فی عدم اختصاصه بهما، و هذه المطالب کلها ساقطه علی القول بالمواسعه المحضه، فإن أصحاب هذا القول یسقطون الترتیب و یجیزون تأخیر القضاء مطلقا، و لا یوجبون العدول فی الأثناء، فهذان القولان علی طرفی النقیض، و لا تصریح فی کلام أحد منهم بالفرق بین الواحده و المتعدده، أو فائته الیوم و غیرها و أسباب الفوات

بل فيه ما هو صريح فى عدم الفرق.

و قد توسط بينهما المفصلون على اختلافهم فى وجوه التفصيل، فمنها ما سمعته من المصنف و من تبعه من الترتيب فى المتحده و عدمه فى المتعدده الذى استجوده الشهيد فى غايه المراد إن لم يكن إحداث قول ثالث، و منها ما للعلامه فى المختلف من وجوب تقديم الفائته إن ذكرها فى يوم الفوات، و استحباب تقديمها إن لم يذكرها فيه متحده كانت أو متعدده، و الظاهر إرادته ما يشمل الليله المستقبله باليوم الذى ابتداؤه من الصبح، و لم نعرف من سبقه اليه بل و لا من لحقه عليه عدا ما يحكى عن ابن الصائغ فى شرح الإرشاد، بل و لا قال هو به أيضا فى باقى كتبه، إذ الموجود فيما حضرنا منها و المحكى عن غيره منها التوسعه حتى تبصرته التى هى آخر ما صنف، فيكون قد رجع عنه، بل هو أشبه من تفصيل المصنف بالاحداث، و كذا لم نعرف الحكم عنده فيمن ذكر فوات صلاه يوميه و غيره من الأيام الماضيه، إذ وجوب المبادره فى فعلها خاصه مناف للترتيب و عدمه مناف لما ذكره من التعجيل، لكن قد يحتمل تخصيصه الحكم عنده بفائته اليوم التى لا يجامعها فوات غيرها، كما أنه يحتمل إيجابه فى الفرض التعجيل فى غير فائته اليوم مقدمه لها، لاشتراط صحتها به، أو التزامه بسقوط الترتيب هنا، فيضيق حينئذ فى فائته اليوم و يوسع فى غيرها، إلا أن الأخير بعيد جدا، و الأول أقرب الأولين، فتأمل جيدا.

و منها ما عن ابن جمهور فى المسالك الجامعيه من تخريج تفصيل ثالث من هذين التفصيلين هو وجوب الترتيب فى الفائته الواحده فى يوم الذكر دون غيرها، و منها ما عساه يظهر من ابن حمزه من الفرق بين الفائته نسيانا و عمدا فتضيق الأولى دون الثانيه قال فى وسيلته: تقضى الفائته وقت الذكر لها إن فاتت نسيانا إلا عند تضيق وقت الفريضه، فإن ذكرها و هو فى الحاضره عدل بنيته إليها ما لم يتضيق الوقت، و إن تركها قصدا جاز له الاشتغال بالقضاء إلى آخر الوقت، و الأفضل تقديم الأداء عليه و إن لم

یشتغل بالقضاء و أخر الأداء إلی آخر الوقت کان مخطئا، و الاشکال فیه فیما لو کان الفائت له عده صلاه نسیانا و عمدا و کانت فوائت النسیان المتأخره نحو ما سمعته فی کلام العلامه، فتأمل، و منها ما یظهر من الدیلمی من التفصیل بین المعین عدده من الفائت و مجهوله، فیتضیق الأول دون الثانی، قال فی مراسمه: «کل صلاه فاتت فلا تخلو أن تکون فاتت بعمد أو بتفریط أو بسهو، فالأول و الثانی یجب فیهما القضاء علی الفور، و الثالث علی ضربین: أحدهما أن یسهو عنها جمله فهذا یجب قضاؤه وقت الذکر ما لم یکن آخر وقت فریضه حاضره، و الثانی أن یسهو سهوا یوجب الإعاده کما بیناه، فهذا أیضا یجب أن یقضیه علی الفور، و الصلاه المتروکه علی ثلاثه أضرب: فرض معین و فرض غیر معین و نفل، فالأول یجب قضاؤه علی ما فات، و الثانی علی ضربین: أحدهما أن یتعین له أن کل الخمس فاتت فی أیام لا یدری عددها، و الثانی أن یتعین له أنها صلاه واحده و لا یعلم أی صلاه هی، فالأول یجب علیه فیه أن یصلی مع کل صلاه صلاه حتی یغلب علی ظنه أنه قد وفی، و الثانی یجب علیه فیه أن یصلی اثنتین و ثلاثا و أربعا» انتهی و ربما استظهر منه رجوعه إلی تفصیل المصنف إما مطلقا کما فی رساله شیخنا الفاضل المعاصر ملا أسد اللّه، أو فی الجمله کما فی مصابیح العلامه الطباطبائی، و عن الحلی فی خلاصه الاستدلال أنه حکی کلامه بتمامه فی جمله ما ذکره من عبارات القائلین بالمضایقه ثم حکی عن بعض أصحاب المواسعه الانتصار لمذهبهم بموافقته لهم، و رده بالإجماع علی عدم تعیین القضاء بهذا الوجه، و هو أن یصلی مع کل صلاه صلاه، و أول ذلک بحمله علی أن المراد منه أنه یصلی خمسا کالفریضه الیومیه لا اثنتین و ثلاثا و أربعا کما ذکره فی القسم الثانی من هذا التقسیم، و أطال الکلام فی هذا المعنی و شدد النکیر علی القائل المذکور، لکنه کما تری بعید بل غیر سدید، و لعل الأولی ما ذکرنا، و الأمر سهل.

و منها ما عن الغریه من حکایه التفصیل عن قوم بین الوقت الاختیاری للحاضره

و الاضطراری، قیل: و ظاهره إرادتهم غیر من عرفت من أهل المضایقه و إن کان فیهم من جعل للفریضه وقتین اضطراریا و اختیاریا أیضا، لکن کأنه فهم منهم المضایقه فیهما جمیعا عدا مقدار أداء الحاضره من آخر الاضطراری، فتختص به صاحبه الوقت حینئذ، و منها ما عساه یتخیل من الجمود علی ما نص علیه من الأمور التی سمعتها فی عنوانی التضییق و التوسعه من عبارات القدماء و غیرهم، و هذا ینحل إلی تفاصیل متعدده لاختلاف العبارات فی ذلک اختلافا شدیدا کما أشرنا إلیه سابقا، خصوصا من نسب إلیهم التوسعه، فإنی لم أعرف عباره من عبارات القدماء الذین نسب إلیهم ذلک و هم فحول هذا الفن مشتمله علی جمیع ما سمعته فی العنوان السابق، نعم یستفاد من بعضها عدم الترتیب، و من آخر عدم وجوب العدول، و من ثالث الفوات النسیانی، و غیر ذلک، فان لم تتمم بعدم معروفیه القول بالفصل و بأنهم لم یریدوا بذلک الحصر و الاختصاص تشعبت المسأله حینئذ إلی أقوال متعدده، کما لا یخفی علی من لا حظ و تدبر، و إن کان الأمر فیه سهلا، إذ المتبع الدلیل.

[فی الاستدلال علی المواسعه]

و کیف کان فلا ریب أن الأشبه الأول للأصل بمعنی استصحاب عدم وجوب العدول علیه لو کان الذکر فی الأثناء الذی هو من لوازم التضییق کما عرفت، و جواز فعلها قبل التذکر، و یتم بعدم القول بالفصل، و بمعنی البراءه أیضا عن حرمه فعلها أو فعل شی ء من أضداد الفائته، بل و عن التعجیل، إذ هو تکلیف زائد علی أصل الوجوب و الصحه المتیقن ثبوتهما علی القولین، لأن القائل بالتضییق لا ینکرهما فی ثانی الأوقات مع الترک فی أولهما و إن حکم بالإثم، و لیس المراد إثبات خصوص التوسعه المقومه للوجوب مقابل الفوریه و التضییق کی یرد أنه غیر صالح لذلک، بل المراد محض نفی التکلیف بها قبل العلم، کنفی التکلیف بالوجوب للفعل المتیقن طلب الشارع له طلبا راجحا فی الجمله، بل ربما قیل بثبوت الندب فی الأخیر، لاستلزام نفی

الأصل المنع من الترک الذی هو فصل الوجوب ثبوت الجواز الذی هو نقیضه، فیتقوم به الرجحان المفروض تیقن ثبوته، و یکون منـدوبا، ضـروره صـیرورته راجـح الفعل جائز الترک، و نحوه جار فی المقام، إلا أنه کما تری فیه نظر واضـح، لظهور الفرق بین الجواز الذی هو مقتضی الأصل الحاصل من جهه عدم العلم بالتکلیف و بین الجواز المقوم للندب کما حرر ذلک فی محله.

و بـالجمله فالتـأخیر فعـل من أفعـال المکلف التی لا تخلو من حکم، و لم یعلم حرمته إذ الوجوب أعم من الـذی لا یجوز تأخیره إلی وقت آخر، فلا یکلف بهـا، و دعوی اقتضاء طبیعه الوجوب حرمه الترک و لو فی الجمله حتی یثبت إذن من الشارع بالتأخیر إلی وقت آخر إلی بـدل أو لا إلی بـدل کالموسع و نحوه، فیلتزم حینئذ إرادته من الوجوب لمکان ثبوته شـرعا اسـتحقاق العقاب علی الترک فی الجمله و لو فی بعض الأحوال، و إلا فقد یساوی الندب فی البعض، کما لو مات المکلف فی أثناء وقت الموسع فجأه، ضروره ثبوت خاصته له، و إن کان ربما تکون له بعض الثمرات کالقضاء و نیه الوجوب و استحقاق ثواب الواجب و حرمه إزاله التمکن و إیجـاب العزم و نحو ذلک، فحیث لم تثبت الاذن کما فی المقام إذ الفرض قطع النظر عن أدله الطرفین الخاصه و الرجوع إلی مـا تقتضـیه الأصول لم یجز التأخیر، لعـدم الاذن و لو مع العزم علی الفعل، لعـدم ثبوت بـدلیته عنه هنا، کعـدم ثبوت بدلیه الفعل فی ثانی الأوقات عن تمام ما یترتب علی الفعل فی أولها، بل أقصاه الصحه و رفع العقاب عن الخطاب المتوجه فیه لا رفعه مطلقـا و لـو بـالنظر إلی الخطـاب الأـول، علی أن المبـادره تجزی عنه فی رفـع العقـاب و إن لم یتفق له التمکن من الإتمـام بخلاـف غیرهـا، إذ لم یعلم التمکن فی ثـانی الأوقات، فإنه ربما یموت تارکا کما هو مقتضـی الإمکان و الأصل فی کل حادث، فتبقی ذمته مشغوله و یستحق العقاب علی ترکه باختیاره، إذ لا یعتبر فی الترک الموجب لذلک أن یکون بحسب جمیع الأحوال

الممكنه فی حقه، بل بما هو الثابت واقعا فی شأنه، و لما كان الواقع غير معلوم قبل وقوعه لم يمكن الإحاله عليه، حتی يختلف باختلافه بالنسبه للأشخاص فيكون مضيقا علی واحد و موسعا لآخر، فوجب إناطته بالتضييق المتحد بالنسبه للجميع، فمن ترك الفعل استحق العقاب بهذا الاقدام، و إن كان إذا أدرك الفعل فی الوقت الثانی امتثل أصل التكليف بالفعل، بل ربما يكون ذلك سببا للعفو عنه إن ساعد الدليل كما فی الفريضه عند بعضهم و هذا و إن كان ليس إثباتا لتضييق الخصم الذی هو بمعنی حرمه التأخير و لو علم المكلف الإدراك فی ثانی الأوقات لكنه متحد معه فی الثمره، يدفعها(۱)مع أنها سفسطه عند التأمل منع اقتضاء طبيعه الوجوب الذی هو القدر المتيقن من القولين ذلك، و كفايه الأصل المعلوم حجيته فی ثبوت الإذن الشرعيه بالتأخير و إن لم يكن إلی بدل حتی العزم لأنه بعد تسليم بدليته و وجوبه علی المكلف عوضا عن الترك يمكن دعوی اختصاصها بالموسع الذی استفيد من خطاب شرعی توسعته لا التوسعه الناشئه من الأصل التی مرجعها عدم العلم بكيفيه الوجوب المراد هنا، و أنه من المضيق الذی لا يكون العزم بدلا عنه أو من الموسع الذی تثبت بدليته عنه، و استلزام ذلك الجواز ترك الواجب لا إلی بدل يدفعه- مع أنه لا بأس بالتزامه فی الواجب الموسع فضلا عما نحن فيه، للاكتفاء فی تحقق الوجوب بوجود جهه تمنع من تركه عند الضيق و نحوه، و لعدم ثبوت دليل معتبر علی إيجاب العزم علی المكلف بعنوان البدليه و إن أمكن استفادته من بعض الأمور التی ليس ذا محل ذكرها، لكنها تصلح مؤيده للدليل لا أن تكون هی الدليل- وضوح الفرق بين الجواز الذی ينشأ من الأصل لعدم علم المكلف بالتكليف و بين الجواز الذی يحصل بنص الشارع، إذ ليس الأول جوازا ابتدائيا من الشارع كی يحتاج فی الاذن فيه إلی إقامه بدل عن المتروك، بل سببه جهل المكلف و عدم وصول كيفيه التكليف

۱- ۱ خبر لقوله قدس سره:« و دعوی» المتقدم فی ص ۴۴.

اليه تفصيلا و إجمال الأمر عليه و لو لتعارض الأدله، بخلاف الثانى، على أنه لا بأس بالقول بوجوب العزم هنا بدلا كالموسع، لاشتراكهما فيما يتخيل صلاحيته لا ثبات ذلك و إلا فليس لبدليته فى الموسع دليل خاص، كما لا يخفى على الخبير المتأمل.

فظهر حينئذ سقوط جميع ما سمعته من تلك الدعوى حتى ما ذكر أخيرا منها من الاحتياط الذى لا دليل على وجوب مراعاته هنا، خصوصا بعد ملاحظه استصحاب السلامه و البقاء الذى به صح الحكم بوجوب أصل الفعل على المكلف، و إلا فالتمكن مقدمه وجوب للفعل، فبدون إحرازها لا يعلم أصل الوجوب، فعلم أن المدار على إمكان التمكن من الفعل فى ثانى الأوقات لا على العلم بذلك فضلا عن العلم بوقوعه، فان الغرض من التكليف إيقاع ممكن الوقوع لا معلومه، فتأمل.

و قد تدفع أيضا تلك الدعوى مضافا إلى ما عرفت بمساواه هذا القدر المتيقن من الوجوب للأوامر المطلقه المفيده لطلب الطبيعه التى حررنا فى الأصول أنها لا دلاله فيها على الأزمنه و الأمكنه، بل كل فرد من أفرادها المتماثله بالذوات المتخالفه فى الزمان كلف فى حصول الامتثال كاختلافها فى المكان و نحوه من المشخصات الأخر، و كون الأوقات مترتبه لا يتمكن المكلف فى كل زمان إلا من واحد منها لا يصلح للفرق، إذ أقصاه أن اختيار الفرد الثانى أو الثالث يقتضى الانتقال من المعلوم إلى المحتمل و انقضاء جزء من الزمان بلا عمل، و هو لا يجدى فى إثبات المطلوب، خصوصا بعد وقوع نظيره من اختيار المفطر فى أول شهر رمضان صوم شهرين متتابعين بعده مع تمكنه من العتق و الإطعام، و بعد معلوميه اعتبار استصحاب السلامه و البقاء فى نحو ذلك، ففى المقام بعد أن كان الفرض عدم ثبوت ما يزيد على طبيعه الوجوب الذى هو القدر المتفق عليه من القولين كان كالأوامر المطلقه فيما سمعت، ضروره استناد نفى خصوص الزمان و المكان و نحوهما من المشخصات فيها للأصل أيضا، و إلا فهى لا دلاله فيها عليها،

لا أنها داله على العدم.

لكن قد يخدش هذا الدفع بإمكان الفرق بين الفرض فى المقام و بين الأوامر المطلقه بنحو ما يفرق به بين المجمل و المطلق، إذ هو أشبه شى ء بالأول، بل هو منه، و هى من الثانى، فإنها و إن كانت لا دلاله فيها على عدم القيود لكن الامتثال مستند إلى ظهورها بعد نفى المقيدات بالأصل فى إراده المكلف مصداق الطبيعه أى فرد كان بخلاف ما نحن فيه، إذ لم يفرض هناك شى ء يستند إلى إطلاقه، بل فرض قطع النظر عن أدله المضايقه و المواسعه حتى الإطلاقات و الرجوع إلى مقتضى الأصول بعد إحراز القدر المتيقن من القولين، و هو مطلق الوجوب لا الوجوب المطلق، فتأمل جيدا فإنه قد يدق، بل ربما خفى على بعض المدققين من المعاصرين.

و كيف كان فلا ريب فى شهاده الأصل للمواسعه، مضافا إلى إطلاق ما دل على صحه الحاضره بفعلها فى وقتها جامعه للشرائط، إذ ما شك فى شرطيته ليس بشرط عندنا، و إلى إطلاق ما دل (۱)على وجوب الحواضر بدخول أوقاتها، بناء على ما عساه يظهر من بعض عبارات أهل المضايقه من خروج سببيه الوقت عن الوجوب لمن عليه فوائت، و انحصاره فى وقت الضيق، لا أنها كالظهر و العصر فى الوقت المشترك، و إلى إطلاق ما دل (۲)على وجوب قضاء الحاضره إذا مضى من الوقت مقدار ما يسع الفعل جامعا لما يعتبر فيه من الشرائط، إذ على المضايقه لا يتحقق ذلك لمن كان عليه فوائت، بل لا بد من مضى زمان يسع الجميع، أو إدراك وقت الضيق و لم يفعل، لأن صحه الحاضره مشروطه بفعل الفائته، فلا بد من مضى زمان يسع الشرط و المشروط

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب المواقيت من كتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب قضاء الصلوات- الحديث ۱۷ و الباب ۴۸ و ۴۹ من أبواب الحيض من كتاب الطهاره.

فی تحقق القضاء بناء علی مساواه غیر الطهاره من الشرائط لها فی اعتبار سعه الوقت بالنسبه إلی التکلیف فی أول الوقت، فمن کانت علیه فوائت حینئذ و ذکرها فی الوقت ثم عرض له جنون أو حیض أو غیرهما بعد مضی زمان یسع الحواضر خاصه لم یجب علیه القضاء بناء علی التضییق، و إلی ما دل (۱)بعمومه و إطلاقه علی صلاحیه جمیع أوقات الحواضر لأدائها بالنسبه إلی سائر المکلفین، و إلی ما دل (۲)علی تأکد استحباب المبادره مطلقا إلی أداء الصلوات فی أوائل أوقاتها و فی أوقات فضیلتها، حتی أنه کثیرا ما یطلق

فیها الوقت و یراد وقت الفضیله، و یجعل غیره کخارج الوقت، بل ربما سمی المصلی فیه مضیعا و متهاونا و متکاسلا و قاضیا.

لکن هذا یتم بناء علی القول باستحباب تقدیم الحاضره علی الفائته، بل و علی العکس إن کان منشأه الاحتیاط و الخروج عن شبهه الخلاف، ضروره عدم منافاته الاستحباب الذاتی المفهوم من ذلک، بل و إن کان غیره من حمل أخبار المضایقه علی إراده تأکد استحباب التعجیل فی الفائته حتی لو اتفق مزاحمتها للحاضره فی وقت فضیلتها، إذ مرجعه إلی أهمیته فی نظر الشارع منه و أفضلیته، لا أنه یضمحل معه استحباب الأول، بل هو من قبیل المستحبین اللذین اتفق تزاحمهما و کان أحدهما أشد فضیله من الآخر فی نظر الشارع، ففی المقام حینئذ إن أمکنه الجمع بین الفضیلتین کما لو کان قد ذکر الفائته قبل وقت فضیله الحاضره و فعلها ثم جاء بالحاضره فی وقت فضیلتها فاز بالسعادتین، و إن أخرهما معا فلم یفعل الفائته وقت الذکر و لا الحاضره فی وقتها فاته الأجران، و إن کان له بعد ذلک أجر فی تقدیم الفائته لو أراد الفعل، لبقاء استحباب

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب المواقیت من کتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب المواقیت من کتاب الصلاه.

المبادره فیها أیضا، و أما إن لم یمکنه الجمع کما لو کان الذکر مثلا فی وقت فضیله الحاضره بحیث لا یمکن جمعهما فیه فالأفضل له مراعاه استحباب المبادره فی الفائته، لأهمیته فی نظر الشارع من مراعاه مصلحه وقت الحاضره، فإن فعل الحاضره ترک الأفضل قطعا لکنه أدرک فضیله الوقت و مصلحته، فحینئذ لا بأس بالاستدلال بالأخبار الداله علی استحباب المبادره للحاضره و إن قلنا بأفضلیه تعجیل الفائته و تقدیمها عند التزاحم و عدم إمکان الجمع، إذ ذلک لیس بمسقط لأصل استحبابها، بل هی من قبیل تزاحم زیاره مؤمن و عیاده مریض و فرض أهمیه أحدهما فی نظر الشارع و أکثریه ثوابه، فتأمل جیدا.

و إلی ما دل (۱)علی أن الحاضره متی دخل وقتها لا یمنع منها إلا النافله المعبر عنها فی الأخبار بالسبحه أو أداء الفریضه المشارکه لها فی الوقت کالظهر بالنسبه إلی العصر و إلی إطلاق أوامر القضاء المحرر فی الأصول إنها للطبیعه، و إلی إطلاق ما ورد(۲)من التأکید البلیغ فی الرواتب و قضائها، خصوصا صلاه اللیل منها و غیرها من الصلوات الکثیره و الأعمال المخصوصه فی الأزمنه و الأمکنه سیما شهر رمضان و رجب و شعبان، و خصوصا زیارات الحسین علیه أفضل الصلاه و السلام، و إلی ما یستفاد من الإجماع فی الجمله أو کالإجماع من الجعفی و الواسطی و الفاضلین، لأن الأول قال فی کتابه الفاخر الذی ذکر فی خطبته أنه لا یروی فیه إلا ما أجمع علیه و صح عنده من قول الأئمه (علیهم السلام) علی ما حکاه عنه ابن طاوس فی رسالته فی المسأله الموجوده تماما فی الفوائد المدنیه و بحذف بعضها فی غیرها: ما هذا لفظه «و الصلوات الفائتات تقضی ما لم یدخل علیه وقت صلاه، فإذا دخل علیه وقت صلوات بدأ بالتی دخل وقتها و قضی الفائته

متی أحب» و هو کما تری ظاهر أو صریح فی المواسعه، و الظاهر إرادته مطلق ما ذکره فیه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵ و ۸- من أبواب المواقیت من کتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها.

من الروایه و إن لم یکن بصورتها، کما یومی إلیه- مضافا إلی ما سمعته من ابن طاوس فی الرساله- المحکی عنه أیضا فی کتاب غیاث سلطان الوری فی تعداد الأخبار الوارده فی القضاء عن المیت، قال: «السادس ما ذکره صاحب الفاخر مما أجمع علیه و صح من قول الأئمه (علیهم السلام) و یقضی عن المیت أعماله الحسنه کلها» انتهی. و قال الواسطی فی کتاب النقض علی من أظهر الخلاف لأهل بیت النبی (صلی اللَّه علیه و آله) علی ما حکاه عنه ابن طاوس أیضا ما هذا لفظه: «مسأله من ذکر صلاه و هو فی أخری قال أهل البیت (علیهم السلام): یتم التی هو فیها و یقضی ما فاته، و به قال الشافعی» قال السید: ثم ذکر خلاف الفقهاء المخالفین لأهل البیت (علیهم السلام)، ثم قال فی أواخر مجلده ما لفظه: «مسأله أخری من ذکر صلاه و هو فی أخری إن سأل سائل فقال:

أخبرونا عمن ذکر صلاه و هو فی أخری ما الذی یجب علیه قیل له: یتمم التی هو فیها و یقضی ما فاته، و به قال الشافعی، دلیلنا علی ذلک ما

روی (۱)عن الصادق جعفر بن محمد (علیهما السلام) أنه قال: «من کان فی صلاه ثم ذکر صلاه أخری فاتته أتم التی هو فیها ثم قضی ما فاته»

انتهی. و هو کما تری صریح فی عدم وجوب العدول الذی صرح به أهل المضایقه کما سمعت، و نسبته إلی أهل البیت (علیهم السلام) تاره و إلی الروایه عن الصادق (علیه السلام) أخری.

و قال المصنف فی المعتبر: «إن القول بالمضایقه یلزم منه منع من علیه صلوات کثیره أن یأکل شبعا و أن ینام زائدا علی الضروره، و لا یتعیش إلا لاکتساب قوت یومه له و لعیاله، و أنه لو کان معه درهم لیومه حرم علیه الاکتساب حتی تخلو یده، و التزام ذلک مکابره صرفه و التزام سوفسطائی، و لو قیل: قد أشار أبو الصلاح الحلبی إلی ذلک قلنا: نحن نعلم من المسلمین کافه خلاف ما ذکره، فإن أکثر الناس یکون علیهم

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۴۸- من أبواب المواقیت- الحدیث ۵ من کتاب الصلاه.

صلوات کثیره، فإذا صلی الإنسان شهرین فی یومه استکثره الناس» انتهی. و قال العلامه فی المنتهی: «لو قلنا إن الأمر هنا للتضیق لزم الحرج العظیم، و هو عدم التشاغل بشی ء من الأشیاء إلا بالفوائت إلا الأمور الضروریه، و أن لا یأکل الإنسان إلا قدر الضروره، و لا یسعی إلا فی تحصیل الرزق الضروری لذلک الیوم، و کل ذلک منفی بالإجماع» و قال فی

المختلف ما محصله: «الذی ینبغی ذکره هنا أن القول بتحریم الحاضره فی أول وقتها مع القول بجواز غیرها من الأفعال مما لا یجتمعان، و الثانی ثابت بالإجماع علی عدم إفتاء أحد من فقهاء الأمصار من جمیع الأعصار بتحریم زیاده لقمه أو شرب جرعه أو طلب الاستراحه من غیر تعب شدید أو المنع من فعل الطاعات الواجبه و المندوبه لمن علیه قضاء، فیلزم انتفاء الأول» انتهی.

قلت: بل یمکن تحصیل الإجماع بمعنی القطع برأی المعصوم علی المواسعه فی الجمله و نفی المضایقه کذلک إن لم یکن مطلقا إذا لو حظ السیره و الطریقه من کافه المسلمین فی الأعصار و الأمصار فی عدم الالتزام بالمبادره إلی الفائته و تقدیمها علی الحاضره فی السعه حتی أن مقلده أرباب المضایقه لا یتابعونهم فی العمل علی ذلک فضلا عن غیرهم، و کلام من عرفت من العلماء الذین فیهم من هو فی زمن المعصوم و من أدرک الغیبتین و حاز الرئاستین، و قله القائلین بالمضایقه، إذ هم عشره أو ثمانیه أو سبعه أو سته أو غیر ذلک بل کان الإجماع قد استقر بعد زمان الحلی علی نفی المضایقه، إذ المفصلون موسعون إلا فی القلیل الذی لم یعلم إرادتهم مضایقه المخالف فیه أیضا، کما أنه استقر قبل زمن القدیمین أو المفید علی ذلک، فتأمل جیدا.

و إلی سهوله المله و سماحتها و نفی العسر و الحرج فیها، و خصوصا مثل هذه المضایقه الموجبه لمعرفه الأوقات و ضبط الدقائق و الساعات، و تحریم سائر المضادات و إن کانت أذکارا و دعوات إلا ما تقوم به الحیاه و تمس الیه الضرورات، المحتاج أیضا إلی معرفه

أقل المجزی منه المورثه وساوس فی صدور ذوی الدیانات، بل لعل أقل من ذلک مناف للطف المراد منه بعد العبد عن المعصیه و قربه إلی الطاعات الذی أوجبه علی نفسه رب السماوات الرؤف الرحیم و العلیم الحکیم، بل هو مؤد فی الحقیقه إلی تضیع أعظم مصلحه حاله لأهون مصلحه فائته، و صیروره الأداء قضاء و الحاضر فائتا، خصوصا فی مثل وقت العشاءین بالنسبه إلی أغلب الناس سیما مثل النساء و الضعفاء من الرجال، و أنی وسعه عقولهم لمثل هذه التکالیف، خصوصا فیما إذا لم یکن الفوات بعمد و تقصیر إلی غیر ذلک مما یقصر القلم عن إحصائه الذی ببعضه مع ملاحظه شده کرم الخالق و رأفته و إتقانه و حکمته یحصل القطع لمن له أدنی نظر بعدم إلزامه بالأقل، سیما مع عدم ندره هذا الفوات، بل هو الغالب فی أکثر الناس سیما فی أوائل البلوغ، فان قصورهم أو تقصیرهم عن معرفه سائر ما یعتبر فی العباده سیما النساء منهم و الأعوام من أکمل الواضحات.

فمن العجیب إنکار بعض المحدثین التأیید بهذا الاعتبار الواضح لذوی الأبصار حتی أنه شنع علی مدعیه بما هو أولی به منه، و تخلص عن جمله مما سمعت بعدم قوله بحرمه الأضداد، لکن من المعلوم لدیک أن البحث مع أئمه هذا القول و أساطینه کالسید و الحلی و غیرهما، و إلا فهو من الأتباع الذین لم نتعب منهم فی رد الیراع، علی أنه یکفی فی حصول تلک المشقه و العسر اشتراط صحه الحاضره بفعل الفائت أو التأخیر إلی آخر الوقت، فلا حظ و تأمل.

و إلی الأخبار الخاصه الداله علی نفی تلک المضایقه و لوازمها السابقه من الترتیب و غیره من وجوه و إن تفاوتت فی الظهور شده و ضعفا، فمنها- مضافا إلی ما سمعته من

الواسطی بل و الجعفی بل و المحکی عن أصل الحلبی المعروض (۱)علی الصادق (علیه السلام)

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۱- من أبواب قضاء الصلوات- الحدیث ۵.

«من نام أو نسی أن یصلی المغرب و العشاء الآخره فإن استیقظ قبل الفجر مقدار ما یصلیهما جمیعا فلیصلهما، و إن استیقظ بعد الفجر فلیصل الفجر ثم یصلی المغرب ثم العشاء»

و قال أیضا فیه (۱): «خمس صلوات یصلین علی کل حال متی أحب: صلاه فریضه نسیها یقضیها مع غروب الشمس و طلوعها، و رکعتی الإحرام، و رکعتی الطواف و الفریضه، و کسوف الشمس عند طلوعها و عند غروبها»

فان الظاهر ذکره لذلک من باب الروایه لا الفتوی کما یشهد له ما تسمعه من روایه نحو ذلک

عن الصادق (علیه السلام)- صحیح ابن سنان (۲)عن الصادق (علیه السلام) «إن نام رجل أو نسی أن یصلی المغرب و العشاء الآخره فإن استیقظ قبل الفجر قدر ما یصلیهما کلتیهما فلیصلهما، و إن خاف أن تفوته إحداهما فلیبدأ بالعشاء الآخره، و إن استیقظ بعد الفجر فلیصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس»

و رواه فی الاستبصار بهذا السند و هذا المتن، لکن جعل ابن مسکان بدل ابن سنان، فلعله خبر آخر کما عن بعضهم أو أنه سهو کما عن آخر، و إلا فاحتمال أنه الصواب و کون ابن سنان سهوا فیکون الخبر مرسلا- بناء علی ما عن العیاشی من أن ابن مسکان لا یدخل علی الصادق (علیه السلام) لشفقه أن لا یوفیه و کان یسمع من أصحابه و یأبی أن یدخل علیه إجلالا و إعظاما له- غلط قطعا کما تشهد له القرائن المعینه أنه ابن سنان الحاصله بملاحظه کتب الرجال، بل رواه ابن طاوس فی رساله المواسعه عن کتاب الحسین بن سعید کذلک، علی أنه قد یرید العیاش عدم کثره الدخول لا ترکه بالکلیه، أو أنه لا ینافی الروایه عنه (علیه السلام) و إن لم یکن بالدخول إلیه فإنه قد یسمعه یقول فی طریق أو فی دار أخری و نحو ذلک، و إلا کان محلا للنظر، لاستبعاد الإرسال فیما رواه عنه من الأخبار الکثیره.

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۳۱- من أبواب المواقیت- الحدیث ۱ من کتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶۲- من أبواب المواقیت- الحدیث ۴ من کتاب الصلاه.

و منها

صحیح أبی بصیر(۱)عن الصادق (علیه السلام) المروی فی رساله ابن طاوس من کتاب الحسین بن سعید «إن نام رجل و لم یصل صلاه المغرب و العشاء الآخره أو نسی فإن استیقظ قبل الفجر قدر ما یصلیهما کلتیهما فلیصلهما، و إن خشی أن تفوته إحداهما فلیبدأ بالعشاء الآخره، و إن استیقظ بعد الفجر فلیبدأ فلیصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الآخره قبل طلوع الشمس، فان خاف أن تطلع الشمس فتفوته إحدی الصلاتین فلیصل المغرب و یدع العشاء الآخره حتی تطلع الشمس و یذهب شعاعها ثم لیصلها».

و منها

المرسل فی الفقه الرضوی (۲)أنه سئل العالم (علیه السلام) «عن رجل نام أو نسی فلم یصل المغرب و العشاء، قال: إن استیقظ قبل الفجر بقدر ما یصلیهما جمیعا یصلیهما، و إن خاف أن تفوته إحداهما بدأ بالعشاء الآخره، فإن استیقظ بعد الصبح فلیصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس، فان خاف أن تطلع الشمس فتفوته إحدی الصلاتین فلیصل المغرب و یدع العشاء الآخره حتی تنبسط الشمس و یذهب شعاعها، و إن خاف أن یعجله طلوع الشمس و یذهب عنهما جمیعا فلیؤخرهما حتی تطلع الشمس و یذهب شعاعها».

و المناقشه فیه بالإرسال بعد اعتضاده بما سمعت و انجباره بما عرفت لا یصغی إلیها کالمناقشه فیه و فی سابقیه بظهورها بل صراحتها بامتداد وقت العشاء بل و المغرب إلی الفجر الذی هو مذهب جمهور العامه، و منه یذهب الوهم إلی ورودها مورد التقیه فی ذلک، و یتطرق الوهن لما اشتملت علیه من الأحکام، إذ هی- مع عدم اقتضائها الخروج عن الحجیه فیما نحن فیه، ضروره عدم بطلان حجیه الخبر ببطلانها فی بعضه کما

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۱- من أبواب قضاء الصلوات- الحدیث ۸.

۲- ۲ فقه الرضا علیه السلام ص ۱۰ و ۱۱.

هو محرر فی محله، و إلا لاقتضی سقوط أکثر الأخبار، و ربما یشیر الیه

خبر جابر الجعفی (۱)«سمعت أبا جعفر (علیه السلام) یقول: إن لنا أوعیه نملأها علما و حکما و لیست لها أهلا، فما نملأها إلا لتنقل إلی شیعتنا، فانظروا إلی ما فی الأوعیه فخذوها ثم صفوها من الکدوره، و تأخذوها منها بیضاء نقیه صافیه»

فلا بأس حینئذ بحمل ذلک خاصه علی التقیه دون غیره إما لحدوث سببها فی وقت التکلم أو لمصلحه أخری، بل قد یومی الیه ترک ما یعین إراده الامتداد الأدائی فیما سمعته من المحکی عن أصل الحلبی الذی هو عین المروی عن الصادق (علیه السلام)، فتأمل، و معارضتها باشتمالها علی ما لا یقول به أکثر العامه من تقدیم الحاضره علی الفائته إذ کما أن موافقه العامه قرینه علی التقیه مخالفتهم

قرینه علی الرشد کما نطقت به الأخبار(۲)و قضی به الاعتبار حتی

ورد(۳)«أنه إذا حدث ما لا یجد له بدا من معرفته و لیس فی البلد من تستفتیه من موالینا فأت فقیه البلد فاستفته فی أمرک، فإذا أفتاک بشی ء فخذ بخلافه، فان الحق فیه»

و منه یظهر حینئذ أنه لا یقدح اشتماله علی منع الصلاه عند الطلوع الذی هو موافق لأکثر العامه أیضا، علی أنه قد اشتمل بعض المعتمد من أخبار المضایقه علی نحو ذلک- یدفعها أنه لیس مختصا بالعامه، بل عن المصنف فی الغریه حکایته عن جماعه من متقدمی الفقهاء و متأخریهم، و قد قیل: إن مصطلحه فی إطلاق المتأخرین کما یظهر من أول المعتبر إراده الکلینی و الصدوق و من عاصرهما أو تأخر عنهما، فیکون هذا حینئذ قولا لجماعه ممن تقدم علی هؤلاء، بل هو مال إلیه فی غریته و حکم به فی معتبره، بل أفتی به

۱- ۱ البحار ج ۲ ص ۹۳ المطبوعه بطهران عام ۱۳۷۶- باب ۱۴ من کتاب العلم الحدیث ۲۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب صفات القاضی من کتاب القضاء.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب صفات القاضی- الحدیث ۲۶ من کتاب القضاء.

الشیخ فی الخلاف، بل قد یفهم منه فیه نفی الخلاف عنه و الإجماع علیه، بل حکی أیضا عن المرتضی و القاضی و الحلی و العمانی، بل اختاره جماعه من متأخری المتأخرین، بل حکاه بعض مشایخنا عن العلامه الطباطبائی، بل لعله لا یخلو من قوه، لاستفادته من الأخبار الکثیره التی عمل بها من لا یقول بحجیه أخبار الآحاد

کالثلاثه السابقه، و موثق ابن سنان (۱)و خبر أبی الصباح (۲)و صحیحه و موثق منصور بن حازم (۳)و صحیح أبی بصیر(۴)و خبر عبید بن زراره(۵)بل و موثقه أبیه (۶)و مرسل الفقیه (۷)و المحکی من فقه الرضا (علیه السلام)(۸)و ما أرسله فی المعتبر(۹)من روایه الأصحاب عن رسول اللَّه (صلی اللَّه علیه و آله)، و غیر ذلک مما لیس ذا محل تفصیله، بل لم نعثر علی معارض صریح لها فی ذلک، بل هو إن کان ففی الظهرین، و لم یعمل به الأصحاب نعم حاصل الجمع بینها و بین غیرها بعد التأمل و النظر تحدید وقت الاختیار بنصف اللیل بحیث یحرم التأخیر عنه، و یختص العشاء بآخره، و تحدید وقت الاضطرار کالنسیان و النوم و الحیض و النفاس و نحوها بالفجر، فلا حظ و تأمل.

و منها

صحیح الوشاء(۱۰)عن رجل عن جمیل بن دراج عن الصادق (علیه السلام) الذی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۹- من أبواب الحیض- الحدیث ۱۰.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۹- من أبواب الحیض- الحدیث ۷.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۹- من أبواب الحیض- الحدیث ۱۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۶۲- من أبواب المواقیت- الحدیث ۴ من کتاب الصلاه.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب المواقیت- الحدیث ۹ من کتاب الصلاه.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۶۱- من أبواب المواقیت- الحدیث ۹ من کتاب الصلاه.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب المواقیت- الحدیث ۳ من کتاب الصلاه.

۸- ۸ المستدرک- الباب- ۱۶- من أبواب المواقیت- الحدیث ۱.

۹- ۹ المستدرک- الباب- ۱۶- من أبواب المواقیت- الحدیث ۲ من کتاب الصلاه.

۱۰- ۱۰ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب قضاء الصلوات- الحدیث ۵.

ذکرناه سابقا فی مسأله الترتیب، و قدمنا هناک ما یقتضی عدم قدح إرساله، علی أنه منجبر هنا بما عرفت، قال فیه: «قلت له: یفوت الرجل الأولی و العصر و المغرب و ذکرها عند العشاء الآخره، قال: یبدأ بالوقت الذی هو فیه، فإنه لا یأمن الموت فیکون قد ترک صلاه فریضه فی وقت و قد دخلت، ثم یقضی ما فاته الأولی فالأولی»

و هو ظاهر فی عدم الترتیب الذی هو لازم المضایقه، بل هو صریح فیه، إذ احتمال إراده آخر وقت العشاء الآخره المضیق فی غایه البعد، بل لا یناسبه التعلیل المزبور، و ذکر المغرب فی سؤاله- مع احتماله الغلط و السهو و مغرب اللیله السابقه، و عدم الأمر بقضائه فی الجواب لاحتمال إراده الظهرین خاصه منه، و ظهوره فی إراده السؤال عمن علیه فائته و دخل علیه وقت حاضره، و الجواب عن ذلک من غیر التفات إلی المثال بل اکتفی ببیان الحکم فی ذلک- لا یقدح فی الحجیه قطعا، کالأمر فیه بتقدیم الحاضره المحمول علی الاستحباب نحو الأوامر السابقه فی الأخبار المتقدمه، کما هو واضح، علی أنه یمکن کون ذکر المغرب فیه بناء علی تضیق وقتها و ذهابه بذهاب الحمره کما عن جماعه من أهل المضایقه، فیکون حجه علیهم و إن لم نقل به نحن، فتأمل جیدا.

و منها

موثق عمار(۱)عن الصادق (علیه السلام) قال: «سألته عن رجل تفوته المغرب حتی تحضر

العتمه، فقال: إذا حضرت العتمه و ذکر أن علیه صلاه المغرب فان أحب أن یبدأ بالمغرب بدأ، و إن أحب بدأ بالعتمه ثم صلی المغرب بعد»

بناء علی إراده مغرب اللیله السابقه منه و حضور وقت فضیله العتمه، بل لو أرید منه مغرب اللیله الحاضره بناء علی انتهاء وقتها بدخول وقت فضیله العتمه کما عن جماعه من أرباب المضایقه کان حجه إلزامیه علیهم.

و منها ما رواه

ابن طاوس (۲)فی الرساله من کتاب الصلاه للحسین بن سعید

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۲- من أبواب المواقیت- الحدیث ۵.

۲- ۲ المستدرک- الباب- ۱- من أبواب قضاء الصلوات- الحدیث ۶.

ما لفظه صفوان عن عيص بن القاسم، قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن رجل نسى أو نام عن الصلاه حتى دخل وقت صلاه أخرى فقال: إن كانت صلاه الأولى فليبدأ بها و إن كانت صلاه العصر فليصل العشاء ثم يصلى العصر»

الذى هو فى أعلى درجات الصحه الواجب حمله بقرينه كون الامام (ع) المجيب و جلاله الراوبين و إثبات ابن سعيد له فى كتابه على إراده أولى الصلاتين من الأولى فيه كالظهر بالنسبه إلى العصر و المغرب بالنسبه إلى العشاء أى الفريضتان المشتركتان فى وقت

الاجزاء المختلفتان فى وقت الفضيله و الاختصاص، و لما كان دخول الوقت الذى هو فى السؤال شاملا لدخول وقت فضيله الأخرى- بل لعل السائل كان يتوهم انتهاء وقت الأولى بدخول وقت فضيله الثانيه، و لدخول وقت صلاه لا تشاركها السابقه فى الصحه فيه- أراد الإمام (عليه السلام) بيان ذلك كله، فقال: إن كانت المنسيه صلاه الأولى أى الظهر أو المغرب و لم يذكرها حتى دخل وقت الصلاه التى بعدها فليبدأ بها أداء، لأنها تشاركها فى الصحه فيه، و إن كانت غير ذلك كصلاه العصر أو الظهر بالنسبه إلى المغرب أو العشاء أو الصبح فليصل العشاء مثلا التى هى الحاضره ثم يصلى العصر الفائته، فيكون لفظ العشاء و العصر فى الخبر المزبور من باب المثال، و إن أبيت إلا حمله على الفرق بين الظهر و العصر فتقدم الأولى على الحاضره التى هى العشاء مثلا بخلاف الثانيه و يكون بعضه شاهدا للمواسعه و بعضه المضايقه أمكن الاحتجاج به بأن يقال إن الواجب- بعد ملاحظه عدم القول بالفصل من الطرفين- حمله على التخيير، إذ مآله ابدأ بالحاضره ابدأ بالفائته، و ربما ذكر فيه وجوه أخر أيضا إلا أن الجميع مشتركه فى تقديم الحاضره على الفائته، فعلى كل حال هو دال على ذلك فى الجمله، و العكس إما غير معلوم أو يجب الجمع بالتخيير كما عرفت، فتأمل.

و منها ما فى المحكى من

فقه الرضا (عليه السلام)(۱)«و إن فاتك فريضه فصلها

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۲- من أبواب قضاء الصلوات- الحديث ۶.

إذا ذكرت، فان ذكرتها و أنت فى وقت فريضه أخرى فصل التى أنت فى وقتها ثم تصلى التى فاتتك»

نحو ما سمعته من الجعفى مما أجمع عليه و صح عنده من قول الأئمه (عليهم السلام)، بل هو شاهد على صحته، فلا بأس بالاعتماد عليه هنا و إن لم نقل بحجيته فى غير المقام، كما أنه يراد من الأمر فيه الاستحباب قطعا، للإجماع بقسميه على عدم الوجوب و إن توهم من عباره الصدوقين المشتمله على الأمر، إلا أنه غلط قطعا، بل تجب إرادتهما منه الاستحباب أيضا كالنصوص، لغلبه تعبيرهما بمتونها، و الأمر سهل،

و قال فيه أيضا: «فإذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاه، و له مهله فى التنفل و القضاء و النوم و الشغل إلى أن يبلغ ظل قامته قدمين بعد الزوال فقد وجب عليه أن يصلى الظهر»

إلى آخره و لا ريب فى شمول القضاء فيه الواجب و الندب.

و منها ما رواه ابن طاوس فى الرساله و غيره عن النسخ المعتمده من

قرب الاسناد للحميرى عن عبد اللّه بن الحسن عن جده على بن جعفر(۱)عن أخيه موسى بن جعفر

(عليهم السلام) «سألته عن رجل نسى المغرب حتى دخل وقت العشاء»

قال: يصلى العشاء ثم المغرب، و سألته عن رجل نسى العشاء فذكر بعد طلوع الفجر كيف يصنع؟

قال: يصلى العشاء ثم الفجر، و سألته عن رجل نسى الفجر حتى حضرت الظهر، قال:

يبدأ بالظهر ثم يصلى الفجر، كذلك كل صلاه بعدها صلاه» فإن ذيله صريح فى عدم الترتيب، و لا ينافيه الأمر فيه بتقديم العشاء على الفجر بعد أن كان ظاهره للتجنب عن وقوعها بعد الصلاه التى لا صلاه بعدها، لا للترتيب و المضايقه، بل هو حينئذ مشعر بخلافهما، و بأن المراد من ذلك الاستحباب، لمعلوميه جواز الصلاه بعد الفجر فى غير الفائته فضلا عنها، كمعلوميه إراده الندب من الأمر فيه بتقديم الظهر الحاضره على الفجر الفائته، للإجماع على عدم وجوب تقديم الحاضره، بل التعليل نفسه مشعر بذلك، نعم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب قضاء الصلوات- الحديث ۷ و ۸ و ۹.

هو ظاهر فی الفرق بالنسبه إلی رجحان تقدیم الفائته و تأخیرها بین ما بعدها صلاه کالظهر و المغرب بل و العشاء و ما لیس بعدها صلاه کالعصر و الصبح، فتقدم الحاضره فی الأول استحبابا و الفائته فی الثانی، و لا بأس به، خصوصا بعد التسامح فی السنن إن لم یقم إجماع علی خلافه، و أما الأمر فی أوله بتأخیر المغرب فهو إن لم یطرح أو یحمل علی مغرب اللیله السابقه کان حجه إلزامیه علی القائل بخروج وقت المغرب بدخول وقت العشاء من أهل المضایقه، کغیره (۱)من الأخبار الآمره بتأخیر الظهر عن العصر بمجرد خروج وقت الظهر المذکوره فی باب المواقیت و غیرها، من أرادها فلیلحظها، و علی کل حال فهو لا ینافی الاستدلال بذیله علی المطلوب کما عرفت.

و منها

ما وجده ابن طاوس فی أمالی السید أبی طالب علی بن الحسین الحسنی بسند متصل إلی جابر بن عبد اللّه (۲)ذکره فی الرساله، قال: «قال رجل:

یا رسول اللّه (ص) و کیف أقضی؟ قال: صل مع کل صلاه مثلها، قال: یا رسول اللّه قبل أم بعد؟»

ثم قال: و هذا حدیث صریح، بل عن بعض نسخ الفوائد المدنیه المحکی فیها رساله السید المزبور و صفه بالصحه أیضا، علی أنه یمکن أن یجبر بما سمعته فی تحریر محل النزاع، بل قد سمعت من الدیلمی الفتوی بمضمونه فی الجمله، بل قد یعضده فی الجمله مع الشهاده للمطلوب أیضا ما رواه

الشهید فی الذکری عن إسماعیل بن جابر(۳)قال:

«سقطت من بعیری فانقلبت علی أم رأسی فمکثت سبع عشره لیله مغمی علی، فسألته عن ذلک، فقال: اقض مع کل صلاه صلاه»

فإنه صریح فی المواسعه لو أوجبنا القضاء علی المغمی علیه، بل یتجه الاستدلال به للصدوق فی المقنع القائل بوجوب ذلک، و

خبر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب المواقیت- الحدیث ۸ من کتاب الصلاه.

۲- ۲ المستدرک- الباب- ۱- من أبواب قضاء الصلوات- الحدیث ۹.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب قضاء الصلوات- الحدیث ۱۵.

عمار(۱)المروى فى الـذكرى و غيرها، قال: «قال سـليمان بن خالد لأبى عبد اللَّه (عليه السـلام) و أنا جالس: منذ عرفت هذا الأمر أصـلى فى كـل يوم صـلاتين أقضـى ما فاتنى قبل معرفتى هـذا الأمر، قال: لا تفعل، فان الحال التى كنت عليها أعظم من ترك ما تركت من الصلاه»

فـإنه (عليه السـلام) و إن بين له فسـاد اعتقـاده وجوب القضـاء لكن لم يبين له فساده فى كيفيته، بل قـد يـدعى ظهوره فى إقراره عليه، على أن سـليمان كان من المشاهير، بل عن المفيد فى إرشاده عده من شـيوخ أصـحاب الصادق (عليه السـلام) و خاصـته و بطانته و ثقاته الفقهاء الصالحين الذين رووا عنه النص بامامه الكاظم (عليه السلام).

و منها

صحيح زراره(۲)عن الباقر (عليه السـلام) فى حديث هو عمده أدله المضايقه «و إن خشيت أن تفوتك الغداه إن بدأت بالمغرب فصل الغداه ثم صل المغرب و العشاء، ابدأ بأولهما لأنهما

جميعا قضاء، أيهما ذكرت فلا تصلها إلا بعد شعاع الشمس قال: قلت: لم ذاك؟ قال: لأنك لست تخاف فوتها»

إذ لو كـان الأمر على الضـيق كمـا يقوله الخصم لم يكن وجه للنهى عن الفعل فى هـذا الوقت، بخلاف المختار فإنه لا بأس بعد توسعته أن يكون هذا الوقت مرجوحا بالنسبه إلى غيره كسائر مكروه العباده، و احتمال إراده خروج الشمس من الأفق من

قوله: «بعد شعاع الشمس»

- فيكون مؤكدا للمستفاد منه من تقديم صلاه الغداه عند خوف فواتها بخروج الشمس، و إلا فالمراد صل الغداه إذا خفت فواتها ثم صـل الفـائته عنـد الخروج، كما يومى اليه التعليل، و يبقى النهى حينئـذ مرادا منه حقيقته التى هى التحريم، ضـروره حرمه فعل الفائته عند خوف فوات الحاضره- فى غايه البعد، بل من المقطوع عدم إرادته من مثل هذه العباره.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب مقدمه العبادات- الحديث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶۳- من أبواب المواقيت- الحديث ۱ من كتاب الصلاه.

خصوصا إذا لوحظ النهی عن مثل ذلک فی عده من الأخبار کصحیح أبی بصیر(۱)و مرسل الرضوی (۲)بل و صحیح ابن سنان (۳)المتقدمه سابقا، مضافا إلی

خبر عمار ابن موسی (۴)عن الصادق (علیه السلام) فی حدیث «فان صلی رکعه من الغداه ثم طلعت الشمس فلیتم و قد جازت صلاته، و إن طلعت الشمس قبل أن یصلی رکعه فلیقطع الصلاه و لا یصلی حتی تطلع الشمس و یذهب شعاعها»

بل و

خبر سلیمان بن جعفر الجعفری (۵)قال: «سمعت الرضا (علیه السلام) یقول: لا ینبغی لأحد أن یصلی إذا طلعت الشمس، لأنها تطلع علی قرنی شیطان، فإذا ارتفعت و ضفت فارقها، فتستحب الصلاه ذلک الوقت و القضاء و غیر ذلک»

الخبر، بل و إطلاق کثیر من الأخبار(۶)المعتبره مرجوحیه الصلاه فی هذا الوقت من غیر فرق بین القضاء و النافله و غیرهما، اللهم إلا- أن یقال: إن المشهور کما قیل استثناء قضاء الفریضه بل قضاء النافله أیضا، بل ذات السبب مطلقا من حکم الأوقات المکروهه، خصوصا الأولی، للأمر(۷)بقضائها فی أی ساعه و لو عند طلوع الشمس و غروبها، فلا محیص حینئذ عن حمل هذه الأخبار علی التقیه، و یسقط بها الاستدلال، مع أنه قد یمنع، إذ العامه و إن اختلفوا فی ذلک لکن المحکی عن کثیر منهم ما علیه المشهور، و الباقون قد اشتملت هذه الروایات علی ما یخالف مذهبهم أو مذهب بعضهم، فلعل حملها حینئذ علی تفاوت مراتب الرجحان ردا علی من حرم ذلک من العامه أولی، فلیتأمل.

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۱- من أبواب قضاء الصلوات- الحدیث ۸.

۲- ۲ فقه الرضا علیه السلام ص ۱۰ و ۱۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶۲- من أبواب المواقیت- الحدیث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب المواقیت- الحدیث ۳.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳۸- من أبواب المواقیت- الحدیث ۹.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۳۸- من أبواب المواقیت.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۳۹- من أبواب المواقیت من کتاب الصلاه.

و منها ما فی المحکی من کتاب

فقه الرضا (علیه السلام)(۱)«ما یأمن أحدکم الحدثان فی ترک الصلاه و قد دخل وقتها و هو فارغ، و قال اللَّه عز و جل (۲)«الَّذِینَ هُمْ عَلی صَلاتِهِمْ یُحافِظُونَ» قال: یحافظون علی المواقیت، و قال (۳)«الَّذِینَ هُمْ عَلی صَلاتِهِمْ دائِمُونَ» قال: یدومون علی أداء الفرائض و النوافل، فان فاتهم باللیل قضوا بالنهار، فان فاتهم بالنهار قضوا باللیل»

المعتضد فی الجمله ب

صحیح ابن مسلم (۴)قال:

«سألته عن الرجل تفوته صلاه النهار قال: یقضیها إن شاء بعد المغرب، و إن شاء بعد العشاء»

و صحیح الحلبی (۵)سئل أبو عبد اللَّه (علیه السلام) «عن رجل فاتته صلاه النهار متی یقضیها؟ قال: متی شاء، إن شاء بعد المغرب، و إن شاء بعد العشاء»

و صحیح ابن أبی یعفور(۶)«سمعت أبا عبد اللَّه (علیه السلام) یقول: صلاه النهار یجوز قضاؤها أی ساعه شئت من لیل أو نهار»

و نحوه

صحیح ابن أبی العلاء(۷)مع زیاده «کل ذلک سواء»

و خبر عنبسه العابد(۸)قال: «سألت أبا عبد اللَّه (علیه السلام) عن قول اللَّه عز و جل (۹)«وَ هُوَ الَّذِی جَعَلَ اللَّیْلَ وَ النَّهارَ خِلْفَهً لِمَنْ أَرادَ أَنْ یَذَّکَّرَ أَوْ أَرادَ شُکُوراً» قال: قضاء صلاه اللیل بالنهار، و صلاه النهار باللیل»

و المرسل (۱۰)عن الصادق (علیه السلام) أیضا «کل ما فاتک من صلاه اللیل فاقضه بالنهار، قال اللَّه

۱- ۱ ذکر صدره فی المستدرک فی الباب ۳ من أبواب المواقیت- الحدیث ۱ و وسطه فی الباب ۱ منها- الحدیث ۵ و ذیله فی الباب ۴۵ منها- الحدیث ۳.

۲- ۲ سوره المؤمنون- الآیه ۹.

۳- ۳ سوره المعارج- الآیه ۲۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۹- من أبواب المواقیت- الحدیث ۶.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳۹- من أبواب المواقیت- الحدیث ۷.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۳۹- من أبواب المواقیت- الحدیث ۱۲.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۳۹- من أبواب المواقیت- الحدیث ۱۳.

۸- ۸ الوسائل- الباب- ۵۷- من أبواب المواقیت- الحدیث ۲.

۹- ۹ سوره الفرقان- الآیه ۶۳.

۱۰- ۱۰ الوسائل- الباب- ۵۷- من أبواب المواقیت- الحدیث ۴.

تبارک و تعالی «وَ هُوَ الَّذِی جَعَلَ اللَّیْلَ وَ النَّهارَ خِلْفَهً لِمَنْ أَرادَ أَنْ یَذَّکَّرَ أَوْ أَرادَ شُکُوراً» یعنی أن یقضی الرجل ما فاته باللیل بالنهار، و ما فاته بالنهار باللیل»

و احتمال إراده النافله خاصه من ذلک حتی الرضوی و خصوصا المشتمل علی التعبیر بصلاه النهار أو اللیل المعروف إراده النافله منه- بل قد یؤیده ورود نحو ذلک مما علم إراده النافله منه فی غیرها من الأخبار، بل لعله المنساق من قوله تعالی «أَنْ یَذَّکَّرَ أَوْ أَرادَ شُکُوراً»- یدفعه أنه تقیید من غیر مقید، و تخصیص من غیر مخصص، و تقلیل الفائده من غیر داع، بل لا یتم فی الصحیحین بناء علی ما

عن جماعه من أرباب المضایقه من القول بحرمه التنفل وقت الفریضه حتی ادعی علیه الشهره بل نقل علیه الإجماع، و دعوی تعارف الإطلاق فی ذلک بحیث صار حقیقه عرفیه أو ما یقرب منها بحیث یحمل اللفظ علیه عند الإطلاق یمکن منعها علی مدعیها بملاحظه إطلاق ذلک فی أخبار کثیره علی ما علم إراده الفریضه منه، کإمکان منع ظهور الآیه فیما سمعت، بل لعل الظاهر إراده الفریضه من التذکر، و النافله من الشکور کما عن البحار، و قد یشهد له فی الجمله ما

روی (۱)فی تفسیر قوله تعالی (۲)«أَقِمِ الصَّلاهَ لِذِکْرِی» بالقضاء عند الذکر

، بل عن

الراوندی فی فقه القرآن قوله تعالی «لِمَنْ أَرادَ أَنْ یَذَّکَّرَ» کلام مجمل یفسره قوله (صلی اللَّه علیه و آله)(۳): «من نسی صلاه فوقتها حین یذکرها»

یعنی إذا ذکر أنها فائته قضاها لقوله تعالی «أَقِمِ الصَّلاهَ لِذِکْرِی» و عن السیوری فی کنزه أن الفقهاء استدلوا بالآیه علی مشروعیه قضاء فائت اللیل نهارا و فائت النهار لیلا أی اللیل خلیفه النهار

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۱- من أبواب المواقیت- الحدیث ۶.

۲- ۲ سوره طه- الآیه ۱۴.

۳- ۳ سنن البیهقی ج ۲ ص ۲۱۹.

فی وقوع ما فات فیه و بالعکس، قال: و القضاء هو الإتیان بمثل الفائت فی غیر وقته، فیقضی التمام تماما و القصر قصرا، فالمتجه

حینئذ من ذلک کله إراده الأعم من الفریضه و النافله إن قلنا بعدم حرمه التطوع وقت الفریضه، و إلا تعین إراده الفریضه فیما نص فیه منها علی القضاء وقت الحاضره، و لعله من هنا حکی عن بعض علمائنا المعاصرین ممن قال بالمضایقه و حرمه التطوع وقت الفریضه الاعتراف بظهور الصحیحین فی ذلک بعد أن اضطرب کلامه، فعند البحث فی حرمه التطوع حملهما علی قضاء الفریضه، و عند البحث فی المضایقه حملهما علی النافله، و حیث کان کل منهما مخالفا لمذهبه التجأ إلی الطرح أو الحمل علی التقیه.

و منها ما فی

کتاب غیاث سلطان الوری لابن طاوس علی ما فی الوسائل و عن غیرها عن حریز عن زراره(۱)عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «قلت له: رجل علیه دین من صلاه قام یقضیه فخاف أن یدرکه الصبح و لم یصل صلاه لیلته تلک، قال:

یؤخر القضاء و یصلی صلاه لیلته تلک»

و لعله أخذ من أصل حریز المشهور، و لذا صدره به کما هو مظنه ذلک و غیره من الأصول القدیمه علی ما یظهر منه فی الرساله، فیکون الحدیث حینئذ صحیحا بناء علی صحه طریقه إلی الکتاب المزبور کما هو الظاهر، و احتمال إراده النافله خاصه من الدین کما تری لا شاهد له، بل لعل الظاهر من لفظ الدین و الأنسب بحال زراره إراده الفریضه خاصه فضلا عما یعمهما، نعم هو لا دلاله فیه علی عدم

الترتیب، اللهم إلا أن یستفاد من إطلاق الأمر بالتأخیر و الفرض قرب وقت الصبح، و من عدم التفصیل بین ما إذا کان القضاء کثیرا بحیث لا یسع الوقت لتقدیم جمیعه علی صلاه الصبح و ما لم یکن کذلک، فإنه لو کان الترتیب واجبا لمنع من نافله اللیل إذا توقف علی ترکها.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۱- من أبواب المواقیت- الحدیث ۹.

و منها

خبر عمار(۱)الذی رواه الشیخ بل و السید فی الرساله من أصل محمد بن علی بن محبوب الذی وجده بخط الشیخ (رحمه اللّه) عن الصادق (علیه السلام) قال:

«سألته عن الرجل ینام عن الفجر حتی تطلع الشمس و هو فی سفر کیف یصنع؟ أ یجوز له أن یقضی بالنهار؟ قال: لا یقضی صلاه نافله و لا فریضه بالنهار، و لا تجوز و لا تثبت له، و لکن یؤخرها فیقضیها باللیل»

لکن عن الشیخ أنه قال بعد روایته له: إنه خبر شاذ لا تعارض به الأخبار المطابقه لظاهر الکتاب و إجماع الأمه، و کأنه فهم منه الحرمه، و یحتمل إراده الکراهه منه بعد تنزیله علی خصوص المسافر، أو المراد الصلاه علی الراحله لغلبه کون المسافر فی النهار علیها، و علی غیر ذلک.

و منها

موثقه الآخر(۲)الذی به تظهر دلاله سابقه کالعکس عن الصادق (علیه السلام) فی حدیث طویل یشتمل علی مسائل متفرقه، منها «عن الرجل تکون علیه صلاه فی الحضر هل یقضیها و هو مسافر؟ قال: نعم یقضیها باللیل علی الأرض، فأما علی الظهر فلا»

بناء علی إراده الفریضه من الصلاه فیه، للنهی عن فعلها علی الظهر، و ظهور التشبیه فی نفی توهم اختلاف الکیفیه الناشئ من الأمر بالتقصیر للمسافر إرفاقا بحاله، بل عن بعض العامه القضاء قصرا فی السفر، بل قد یقال: إن ذلک هو المنشأ فی السؤال أو تخیل حرمه الإتمام علی المسافر، فلا یجوز له حینئذ قضاء الفائته حضرا سفرا، لوجوب فعلها تماما مع حرمته فی السفر، أو أنه لما جاز للمسافر أداء الفریضه علی الراحله و ماشیا عند الضروره زعم أنه ربما جاز له قضاؤها أیضا کذلک و إن فأنت فی الحضر، و منه یعلم حینئذ عدم التضییق، و إلا لوجب فعلها علی الراحله قطعا کالأداء عند الضیق، إذ لا دلیل علی خصوصیه للقضاء فی ذلک، و احتمال حمله علی صوره التمکن من النزول

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۷- من أبواب المواقیت- الحدیث ۱۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب قضاء الصلوات- الحدیث ۲.

یدفعه- مع أنه لا- دلیل علیه فی الخبر المزبور- أن المتجه حینئذ بناء علی المضایقه أمره بالنزول و القضاء لا تأخیره إلی اللیل، کاحتمال حمله علی السفر المحرم باعتبار عدم اضطراریته، فإنه حینئذ لا یجوز له القضاء علی الراحله المفوت لکثیر من

الواجبات، بل تجب علیه الإقامه حتی یفرغ من القضاء، إذ فیه مع أنه لا قرینه علیه فی الخبر أیضا بل هو متناول لمن لم یذکرها إلا فی السفر أیضا أنه ممنوع حتی عند القائلین بالمضایقه علی الظاهر، إذ هو و إن حرم علیه السفر لکنه مکلف فی القضاء فورا عندهم حاله، إذ ارتکاب المحرم فی المقدمات لا یسقط التکلیف المترتب علی الموضوع الحاصل بفعله کالضروره مثلا، بل هو کمن أراق الماء فی الوقت المنتقل بسببه إلی التیمم، و کذا احتمال تنزیل الخبر علی التقیه باعتبار عدم موافقته للقائلین بالمضایقه کما عرفت، و المواسعه لعدم اشتراطهم فی صحه الصلاه الحاضره علی الراحله ضیق الوقت، بل یکتفون بالضروره فی الوقت، و قضیته جواز القضاء عندهم حالها و إن کان موسعا، إذ فیه- بعد إمکان منعه بناء علی المواسعه حتی فی الأدائیه بناء علی وجوب الانتظار لذوی الأعذار أو تسلیمه فیها خاصه، اقتصارا فی الرخصه فی إذهاب کثیر من واجبات الصلاه علی المتیقن من الأدله، و هو الحاضره، بل لعله الظاهر المنساق منها- انه لا داعی إلیها، بل یمکن حمله بناء علی المواسعه علی المرجوحیه التی لا- تتم علی المضایقه لا الحرمه، فعلی کل حال تتم به الدلاله علی فساد المضایقه، إذ عدم تعرضه لحکم المسافر- المنافی لتعجیل القضاء، و تجویز تأخیره إلی أن ینزل باللیل من غیر تفصیل بین ما إذا تمکن من النزول لقضاء الفائته کلها أو بعضها إن کثرت و ما إذا لم یتمکن من ذلک، و عدم الأمر بالمبادره إلیه فی أول اللیل و لا فی اللیل الأول، و عدم التعرض لحکم حاضره النهار و اللیل مع أن الغالب أداؤها قبل ضیق وقتها و فعلها علی الأرض لا علی الظهر- دلیل واضح علی فساد المضایقه، نعم یسقط الاستدلال به لو أرید منه قضاء النافله خاصه، کما لعله

یومی الیه فی الجمله ملاحظه سابقه، إلا أنک قد عرفت ما فیه، لا أقل من أن یکون للأعم من الأمرین، و معه تتم الدلاله أیضا، و کان أمره بالقضاء باللیل لعدم تیسر النزول غالبا للمسافر فی النهار، أو لأن فی اللیل من الإقبال ما لیس فی غیره، أو لإمکان دعوی مرجوحیه القضاء للمسافر فی النهار، کما یشهد له الخبر السابق بل و غیره من الأخبار، لکنها عداه فی خصوص التطوع.

و منها ما دل علی جواز النافله لمن علیه فائته من الأخبار السابقه و غیرها، ک

صحیح أبی بصیر(۱)عن الصادق (علیه السلام) «سألته عن رجل نام عن الغداه حتی طلعت الشمس، فقال: یصلی رکعتین ثم یصلی الغداه»

و موثق عمار(۲)عنه (علیه السلام) أیضا «لکل صلاه مکتوبه لها نافله رکعتین إلا العصر، فإنه یقدم نافلتها فتصیران قبلها، و هی

الرکعتان اللتان تمت بهما الثمان بعد الظهر، فإذا أردت أن تقضی شیئا من الصلاه مکتوبه أو غیرها فلا تصل شیئا حتی تبدأ فتصلی قبل الفریضه التی حضرت رکعتین نافله لها، ثم اقض ما شئت»

الخبر، و إن کان هو کما تری مضطرب اللفظ و المعنی، و إطلاق أدله النوافل أداء و قضاء، و التأکید البلیغ الوارد فیها کإطلاق ما ورد من الأدله فی استحباب کثیر من الصلوات فی کثیر من الأمکنه و الأوقات و لقضاء الحوائج و المهمات و غیر ذلک مما لا یمکن إحصاؤه کما لا یخفی علی الخبیر الماهر، بل قد یشرف طمح نظر الفقیه مع التأمل و التدبر فی الأدله الوارده علی الظن المتاخم للعلم إن لم یکن العلم بعمومها لمن علیه فائته و غیره خصوصا فی بعضها مثل قضاء النوافل الوارد فیه الأمر بفعله أی ساعه شاء من لیل أو نهار و غیره، فلاحظ و تأمل، بل منها و مما ورد من خصوص قضاء النوافل وقت الحاضره خصوصا صلاه اللیل أو الوتر منها و خصوص بعض الصلوات المستحبه فی أوقات الحواضر التی هی غیر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۱- من أبواب المواقیت- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶۱- من أبواب المواقیت- الحدیث ۵.

النوافل المرویه فی الإقبال و مصباح الکفعمی و البحار و غیرها من الکتب المعده لذلک مما لا یسعنا إحصاؤه هنا لکثرته جدا یستفاد جواز مطلق التطوع فی وقت الحاضره فضلا عن الفائته أیضا.

و هی و إن کانت معارضه بأخبار أخر(۱)داله علی المنع من التطوع لمن علیه فائته و علی المنع منه فی وقت الحاضره(۲)و ثالث(۳)علی المنع منه لمن علیه صلاه مطلقا حاضره أو فائته، بل عن بعض أفاضل المعاصرین ترجیحها علی الأولی بصحتها و استفاضتها بحیث تقرب إلی التواتر، و وضوح دلالتها و صراحه جمله منها بحیث لا یمکن حمله علی الکراهه، و اشتمال جمله أخری منها علی التعلیل الموجب لتقویتها، و دلاله بعضها علی کون التحرز من ذلک من خواصهم دون سائر الناس، و الإشاره فی آخر إلی الرد علیهم بالقیاس المعتبر عندهم، و اعتضادها بالشهره العظیمه بل الإجماع ممن تقدم علی الشهید و من تبعه، إذ لم یعرف قائل بالجواز غیرهم، و لذا عزی المحقق المنع إلی علمائنا مؤذنا بدعوی الإجماع علیه، فلا یکافؤها الأخبار السابقه حتی یجمع بینهما بالکراهه خصوصا بعد إمکان الجواب عن بعضها بأن دلالتها من باب العموم أو الإطلاق الذی لا یعارض الخاص أو المقید، و عن آخر الدال علی خصوص بعض الصلوات کالغفیله و نحوها بأنه لا ربط له فی المقام، لاستثناء الأصحاب إیاها بالخصوص، ثم قال: إنه لم یعرف قائلا بالفرق بین الحاضره و الفائته فی ذلک کله إلا أن من أحاط خبرا بأخبار المسألتین یعرف ما فی هذا الترجیح من الشین، و أعجب شی ء فیه دعواه الإجماع علی المنع ممن قبل الشهید، و قد قال فی الدروس: «إن الأشهر انعقاد النافله فی وقت

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۱- من أبواب المواقیت- الحدیث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۵- من أبواب المواقیت من کتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶۱- من أبواب المواقیت- الحدیث ۳.

المفروضه أداء كانت النافله أو قضاء، و

الروايه(۱)عن الباقر (عليه السلام) «لا تطوع بنافله حتى يقضى الفريضه»

يمكن حملها على الكراهه، لاشتهار «أن النبى (صلى اللَّه عليه و آله) قضى النافله فى وقت صلاه الصبح(۲)»

إلى آخره. و لتحرير البحث فى ذلك محل آخر لاحتياجه إلى مزيد الإطناب فى جمع النصوص و فتوى الأصحاب كى يعرف الترجيح فى هذا الباب.

و منها ما يستفاد من المروى (۳)من قصه نوم النبى (صلى اللَّه عليه و آله) عن صلاه الصبح من عدم تلك المبادره و الفوريه للقضاء التى يدعيها الخصم، خصوصا على ما فى الذكرى و غيرها من روايته فى

الصحيح (۴)عن أبى جعفر (عليه السلام) قال:

«قال رسول اللَّه (صلى اللَّه عليه و آله): إذا دخل وقت صلاه مكتوبه فلا صلاه نافله حتى يبدأ بالمكتوبه، قال: فقدمت الكوفه فأخبرت الحكم بن عتيبه و أصحابه فقبلوا ذلك منى، فلما كان فى القابل لفيت أبا جعفر (عليه السلام) فحدثنى أن رسول اللَّه (صلى اللَّه عليه و آله) عرس فى بعض أسفاره و قال: من يكلؤنا؟ فقال بلال: أنا، فنام بلال و ناموا حتى طلعت الشمس، فقال: يا بلال ما أرقدك؟ فقال: يا رسول اللَّه

(صلى اللَّه عليه و آله): أخذ بنفسى الذى أخذ بأنفاسكم، فقال رسول اللَّه (صلى اللَّه عليه و آله):

قوموا فتحولوا عن مكانكم الذى أصابكم فيه الغفله، و قال: يا بلال أذن فأذن فصلى رسول اللَّه (صلى اللَّه عليه و آله) ركعتى الفجر و أمر أصحابه فصلوا ركعتى الفجر ثم قام فصلى بهم الصبح، ثم قال: من نسى شيئا من الصلاه فليصلها إذا ذكرها، فان اللَّه عز و جل يقول «وَ أَقِمِ الصَّلاهَ لِذِكْرِى» قال زراره: فحملت الحديث إلى الحكم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۱- من أبواب المواقيت- الحديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶۱- من أبواب المواقيت- الحديث ۱ و ۶ و الباب ۲ من أبواب قضاء الصلوات- الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶۱- من أبواب المواقيت- الحديث ۱ و ۶ و الباب ۲ من أبواب قضاء الصلوات- الحديث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۶۱- من أبواب المواقيت- الحديث ۶.

و أصحابه فقالوا: نقضت حديثك الأول، فقدمت على أبى جعفر (عليه السلام) فأخبرته بما قال القوم، فقال: ألا أخبرتهم أنه قد فات الوقتان جميعا و أن ذلك كان قضاء من رسول اللَّه (صلى اللَّه عليه و آله)؟»

و نحوه ما عن دعائم الإسلام (۱)بحذف الاسناد لما ذكر فى أوله من قصد الاختصار و الاقتصار على الثابت الصحيح مما جاء عن الأئمه (عليهم السلام) من أهل رسول اللَّه (صلى اللَّه عليه و آله) من جمله ما اختلف فيه الرواه عنهم (عليهم السلام)، أنه قال: «و روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على (عليهم السلام) أن رسول اللَّه (صلى اللَّه عليه و آله) نزل فى بعض أسفاره إلى أن قال فقال رسول اللَّه (صلى اللَّه عليه و آله): تنحو من هذا الوادى الذى أصابتكم

فيه هذه الغفله، فإنكم نمتم بوادى شيطان، ثم توضأ»

إلى آخره. و

فى التذكره روى «أن النبى (صلى اللَّه عليه و آله) نزل فى بعض أسفاره بالليل فى واد فغلبهم النوم و ما انتبهوا إلا بعد طلوع الشمس فارتحلوا و لم يقضوا الصلاه فى ذلك الموضع بل فى آخر»

إلى غير ذلك مما يظهر منه أن النبى (صلى اللَّه عليه و آله) لم يبادر إلى القضاء زياده على ما فيه من تقديم قضاء النافله، بل و ما قيل من الأمر فيه بالأذان و الإقامه اللتين ورد الأمر بهما للقضاء فى غيره من الأخبار(۲)المعتبره أيضا، لكن قد يخدش بأنه لا بأس بهما عند أهل المضايقه لكونهما من مقدمات الصلاه و لو على جهه الندب، كما أنه لا بأس عندهم بتطويل نفس الصلاه بمراعاه مستحباتها و إن كان بعدها صلاه أخرى إذ لا يوجبون الاقتصار على الواجب قطعا، فالأولى الاستدلال به من غير هذه الجهه.

و المناقشه فيه بأن الواجب طرحها لمنافاتها العصمه، كالأخبار(۳)المتضمنه للسهو

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۴۶- من أبواب المواقيت- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب قضاء الصلوات- الحديث ۳ و ۴ و الباب ۸ منها.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ۴ و ۱۱ و ۱۵ و عيون أخبار الرضا عليه السلام ج ۱ ص ۲۱۴- الطبع الحديث- الباب ۱۹- الحديث ۲.

منه أو من أحد الأئمه (علیهم السلام) یدفعها ظهور الفرق عند الأصحاب بینه و بین السهو، و

لذا ردوا أخبار الثانی و لم یعمل بها أحد منهم عدا ما یحکی عن الصدوق و شیخه ابن الولید و الکلینی و أبی علی الطبرسی فی تفسیر قوله تعالی (۱)«وَ إِذا رَأَیْتَ الَّذِینَ یَخُوضُونَ فِی آیاتِنا» و إن کان ربما یظهر من الأخیر أن الإمامیه جوزوا السهو و النسیان علی الأنبیاء فی غیر ما یؤدونه عن اللَّه تعالی مطلقا ما لم یؤد ذلک إلی الإخلال بالعقل، کما جوزوا علیهم النوم و الإغماء الذین هما من قبیل السهو، بخلاف أخبار الأول کما عن الشهید فی الذکری الاعتراف به حیث قال: لم أقف علی راد لهذا الخبر من حیث توهم القدح فی العصمه، بل عن صاحب رساله نفی السهو و هو المفید أو المرتضی التصریح بالفرق بین السهو و النوم، فلا یجوز الأول و یجوز الثانی، بل ربما یظهر منه أن ذلک کذلک بین الإمامیه، کما عن والد البهائی (رحمه اللَّه) فی بعض المسائل المنسوبه إلیه أن الأصحاب تلقوا أخبار نوم النبی (صلی اللَّه علیه و آله) عن الصلاه بالقبول، إلی غیر ذلک مما یشهد لقبولها عندهم، کروایه الکلینی و الصدوق و الشیخ و صاحب الدعائم و غیرهم لها، حتی أنه عقد فی الوافی بابا لما ورد أنه لا عار فی الرقود عن الفریضه موردا فیه جمله من الأخبار(۲)المشتمله علی ذلک معلله له بأنه فعل اللَّه بنبیه (صلی اللَّه علیه و آله) ذلک رحمه للعباد، و لئلا یعیر بعضهم بعضا.

لکن و مع ذلک کله فالإنصاف أنه لا یجترئ علی نسبته إلیهم (علیهم السلام)، لما دل من الآیات و الأخبار(۳)کما نقل علی طهاره النبی و عترته (علیهم الصلاه و السلام)

۱- ۱ سوره الأنعام- الآیه ۶۷.

۲- ۲ الوافی الجزء الخامس ص ۱۵۳.

۳- ۳ و هی قوله تعالی المذکور فی سوره الأحزاب- الآیه ۳۳ «إِنَّما یُرِیدُ اللَّهُ لِیُذْهِبَ عَنْکُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَیْتِ وَ یُطَهِّرَکُمْ تَطْهِیراً» و خبر عبد العزیز بن مسلم المروی فی أصول الکافی ج ۱ ص ۱۹۸ الطبع الحدیث، قال: «کنا مع الرضا علیه السلام بمرو فاجتمعنا فی الجامع یوم الجمعه فی یده مقدمنا، فأرادوا أمر الإمامه، و ذکروا کثره اختلاف الناس فیها، فدخلت علی سیدی علیه السلام فأعلمته خوض الناس فیه، فتبسم علیه السلام ثم قال: یا عبد العزیز جهل القوم و خدعوا عن آرائهم، إن اللَّه عز و جل لم یقبض نبیه صلی اللَّه علیه و آله حتی أکمل له الدین، و أنزل علیه القرآن فیه تبیان کل شی ء- إلی أن قال فی ص ۲۰۰-: الإمام المطهر من الذنوب و المبرإ عن العیوب- و إلی أن قال أیضا فی ص ۲۰۲- فهو معصوم مؤید موفق مسدد قد أمن من الخطایا و الزلل و العثار» و قوله علیه السلام فی زیاره الجامعه الکبیره المعروفه: «فبلغ اللَّه بکم أشرف محل المکرمین و أعلی منازل المقربین و أرفع درجات المرسلین حیث لا یلحقه لا حق و لا یفوقه فائق. إلخ» و خبر الحسن بن علی بن فضال المروی فی عیون أخبار الرضا علیه السلام ج ۱ ص ۲۱۳ من الطبع الحدیث عن أبی الحسن الرضا علیه السلام، قال: «للإمام علامات، یکون أعلم الناس، و أحکم الناس، و أتقی الناس، و أحلم الناس، و أشجع الناس، و أسخی الناس، و أعبد الناس، و یلد مختونا و یکون مطهرا، و یری من خلفه کما یری من بین یدیه، و لا یکون له ظل، و إذا وقع إلی الأرض من بطن أمه وقع علی راحتیه رافعا صوته بالشهادتین و لا یحتلم، و ینام عینه و لا ینام قلبه، و یکون محدثا، و یستوی علیه درع رسول اللَّه ص و لا یری له بول و لا غائط لأن اللَّه عز و جل قد وکل الأرض بابتلاع ما یخرج منه، و یکون رائحته أطیب من رائحه المسک، و یکون أولی الناس

منهم بأنفسهم. إلخ» و خبر محمد بن الأقرع المروی فی کشف الغمه ج ۳ ص ۳۰۲- الطبع الحدیث- فی أحوالات أبی محمد العسکری علیه السلام عن کتاب الدلائل للحمیری، قال: «کتبت إلی أبی محمد علیه السلام أسأله عن الإمام هل یحتلم؟ و قلت فی نفسی بعد ما فصل الکتاب: الاحتلام شیطنه و قد أعاذ اللَّه أولیاءه من ذلک، فرد الجواب: الأئمه حالهم فی المنام حالهم فی الیقظه لا یغیر النوم منهم شیئا، قد أعاذ اللَّه أولیاءه من لمه الشیطان کما حدثتک نفسک» و خبر زراره المروی فی أصول الکافی ج ۱ ص ۳۸۸ عن أبی جعفر علیه السلام، قال: «للإمام عشر علامات یولد مطهرا مختونا، و إذا وقع علی الأرض وقع علی راحته رافعا صوته بالشهادتین، و لا یجنب، و تنام عینه و لا ینام قلبه، و لا یتثأب و لا یتمطی، و یری من خلفه کما یری من أمامه، و نجوه کرائحه المسک، و الأرض موکله بستره و ابتلاعه، و إذا لبس درع رسول اللَّه ص کانت علیه وفقا و إذا لبسها غیره من الناس طویلهم و قصیرهم زادت علیه شبرا، و هو محدث إلی أن تنقضی أیامه» و ما رواه الکلینی قده أیضا فی الکافی ج ۱ ص ۲۶۱ عن عده من الأصحاب منهم عبد الأعلی و أبو عبیده و عبد اللَّه بن بشر الخثعمی أنهم سمعوا أبا عبد اللَّه علیه السلام یقول: «إنی لأعلم ما فی السماوات و ما فی الأرض، و أعلم ما فی الجنه، و أعلم ما فی النار، و أعلم ما کان و ما یکون. إلخ» و غیره مما أورده فی علمه علیه السلام هناک و خبر برید العجلی المروی فی أصول الکافی أیضا ج ۱ ص ۱۹۰ قال: «سألت أبا عبد اللَّه علیه السلام عن قول اللَّه عز و جل «وَ کَذلِکَ جَعَلْناکُمْ أُمَّهً وَسَطاً لِتَکُونُوا شُهَداءَ عَلَی النَّاسِ» قال: نحن الأمه الوسطی و نحن شهداء اللَّه علی خلقه و حججه فی أرضه، قلت: قول اللَّه عز و جل «مِلَّهَ أَبِیکُمْ إِبْراهِیمَ» قال: إیانا عنی خاصه هو سماکم المسلمین من قبل فی الکتب التی مضت و فی هذا القرآن لیکون الرسول علیکم شهیدا فرسول اللَّه ص الشهید علینا بما بلغنا عن اللَّه عز و جل و نحن الشهداء علی الناس، فمن صدق صدقناه یوم القیامه و من کذب کذبناه یوم القیامه» و خبر الحسن بن بره الأصم المروی فی بصائر الدرجات الجزء الثانی- الباب ۱۷- الحدیث ۱۷ ص ۹۴- المطبوعه عام ۱۳۸۰ عن أبی عبد اللَّه علیه السلام، قال: «سمعته یقول: إن الملائکه لتتنزل علینا فی رحالنا، و تنقلب علی فرشنا، و تحضر موائدنا، و تأتینا فی کل نبات فی زمانه رطب و یابس و تقلب علینا أجنحتها، و تقلب أجنحتها علی صبیاننا، و تمنع الدواب أن تصل إلینا، و تأتینا فی وقت کل صلاه لتصلیها معنا، و ما من یوم یأتی علینا و لا لیل إلا و أخبار أهل الأرض عندنا، و ما یحدث فیها. إلخ» و فی عیون الأخبار ج ۱ ص ۲۱۳ الباب ۱۹ الحدیث ۲ «إن الإمام مؤید بروح القدس إلخ» و خبر أبی بصیر المروی فی بصائر الدرجات الجزء التاسع الباب ۱۶- الحدیث ۱ ص ۴۵۵ قال: «قلت لأبی عبد اللَّه علیه السلام جعلت فداک عن قول اللَّه تبارک و تعالی «وَ کَذلِکَ أَوْحَیْنا إِلَیْکَ رُوحاً مِنْ أَمْرِنا ما کُنْتَ تَدْرِی مَا الْکِتابُ وَ لَا الْإِیمانُ وَ لکِنْ جَعَلْناهُ نُوراً نَهْدِی بِهِ مَنْ نَشاءُ مِنْ عِبادِنا وَ إِنَّکَ لَتَهْدِی إِلی صِراطٍ مُسْتَقِیمٍ، صِراطِ اللَّهِ الَّذِی لَهُ ما فِی السَّماواتِ وَ ما فِی الْأَرْضِ أَلا إِلَی اللَّهِ تَصِیرُ الْأُمُورُ» قال: یا أبا محمد خلق و اللَّه أعظم من جبرئیل و میکائیل، و قد کان مع رسول اللَّه ص یخبره و یسدده و هو مع الأئمه ع یخبرهم و یسددهم» و نحوه مذکور هناک و خبر جابر المروی فی بصائر الدرجات أیضا- الجزء التاسع- الباب ۱۵- الحدیث ۱۲ ص ۴۵۴ قال: «قال أبو جعفر علیه السلام: إن اللَّه خلق الأنبیاء و الأئمه ع علی خمسه أرواح: روح القوه و روح الإیمان و روح الحیاه و روح الشهوه و روح القدس، فروح القدس من اللَّه، و سائر هذه الأرواح یصیبها الحدثان، فروح القدس لا یلهو و لا یتغیر و لا یلعب، و بروح القدس علموا یا جابر ما دون العرش إلی ما تحت الثری» و خبر مفضل ابن عمر المروی فی بصائر الدرجات فی الموضع المشار الیه- الحدیث ۳ قال: «قلت لأبی عبد اللَّه علیه السلام سألته عن علم الإمام بما فی أقطار الأرض و هو فی بیته مرخی علیه ستره، فقال: یا مفضل ان اللَّه تبارک و تعالی جعل للنبی ص خمسه أرواح: روح الحیاه فیه دب و درج، و روح القوه فیه نهض و جاهد و روح الشهوه فیه أکل و شرب و أتی النساء من الحلال، و روح الإیمان فیه أمر و عدل، و روح القدس فیه حمل النبوه، فإذا قبض النبی ص انتقل روح القدس فصار فی الإمام علیه السلام، و روح القدس لا ینام و لا یغفل و لا یلهو و لا یسهو، و الأربعه الأرواح تنام و تلهو و

تغفل و تسهو، و روح القدس ثابت يرى به ما فى شرق الأرض و غربها و برها و بحرها، قلت: جعلت فداك يتناول الإمام عليه السلام ما ببغداد بيده؟ قال: نعم و ما دون العرش» إلى غير ذلك مما ورد فى الموارد المشار إليها و غيرها فى أوصافهم عليهم السلام.

من جميع الأرجاس و الذنوب و تنزههم عن القبائح و العيوب، و عصمتهم من العثار و الخطل

فی القول و العمل، و بلوغهم إلی أقصی مراتب الکمال، و أفضلیتهم ممن عداهم فی جمیع

الأحوال و الأعمال، و أنهم تنام أعينهم و لا تنام قلوبهم، و أن حالهم فی المنام کحالهم

فی الیقظه، و أن النوم لا یغیر منهم شیئا من جهه الإدراک و المعرفه، و أنهم لا یحتلمون، و لا یصیبهم لمه الشیطان، و لا یتثاءبون و لا یتمطون فی شی ء من الأحیان، و أنهم یرون من خلفهم کما یرون من بین أیدیهم، و لا یکون لهم ظل، و لا یری لهم بول و لا غائط، و أن رائحه نجوهم کرائحه المسک، و أمرت الأرض بستره و ابتلاعه، و أنهم علموا ما کان

و ما یکون من أول الدهر إلی انقراضه، و أنهم جعلوا شهداء علی الناس فی أعمالهم، و أن ملائکه اللیل و النهار کانوا یشهدون مع النبی (صلی اللَّه علیه و آله) صلاه الفجر، و أن الملائکه کانوا یأتون الأئمه (علیهم السلام) عند وقت کل صلاه، و أنهم ما من یوم و لا ساعه و لا وقت صلاه إلا و هم ینبهونهم لها لیصلوا معهم، و أنهم کانوا مؤیدین بروح القدس یخبرهم و یسددهم، و لا یصیبهم الحدثان، و لا یلهو و لا ینام و لا یغفل، و به علموا ما دون العرش إلی ما تحت الثری، و رأوا ما فی شرق الأرض و غربها، إلی غیر ذلک مما لا یعلمه إلا اللَّه، کما ورد(۱)أنهم لا یعرفهم إلا اللَّه و لا یعرف اللَّه حق المعرفه إلا هم، و لیسوا هم أقل من الدیکه التی تصرخ فی أوقات الصلوات و فی أواخر اللیل لسماعها صوت تسبیح دیک السماء الذی هو من الملائکه و عرفه تحت العرش و

رجلاه فی تخوم الأرض السابعه، و جناحاه یجاوزان المشرق و المغرب، و آخر تسبیحه فی اللیل بعد طلوع الفجر «ربنا الرحمن لا إله غیره»(۲)لیقم الغافلون، تعالوا عن ذلک علوا کبیرا، نعم لو أمکن دعوی ثبوت تکالیف خاصه لهم تقوم مقام هذه التکالیف اتجه دعوی جواز نومهم عنها، و ربما یومی الیه

قول النبی (صلی اللَّه علیه و آله) «أصابکم فیه الغفله»

و قوله (صلی اللَّه علیه و آله): «نمتم بوادی الشیطان»

و اللَّه أعلم بحقیقه الحال.

[فی الاستدلال علی المضایقه و رده]

و منها ما یظهر لمن سرد أخبار(۳)الحیض و الاستحاضه و الاستظهار، من عدم المضایقه فی أمر القضاء، و عدم اشتراط صحه الحاضره بفعله و لو بسبب ترکها التعرض له مع ظهور الفوات، بل فی مرسل یونس (۴)المتقدم فی باب الحیض المتضمن لعدم

۱- ۱ البحار ج ۳۹ ص ۸۴ المطبوعه عام ۱۳۸۱ عن المناقب لابن شهرآشوب.

۲- ۲ روضه الکافی ص ۲۷۲- الرقم ۴۰۶ الطبع الحدیث مع اختلاف یسیر.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۹- من أبواب الحیض من کتاب الطهاره.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب الحیض- الحدیث ۲ من کتاب الطهاره.

اشتراط الموالاه فی ثلاثه الحیض تصریح بتأخیر القضاء، إلا أن صحه الاستدلال موقوفه علی العمل، أو یجعل حجه إلزامیه لمن عمل به من

أهل المضایقه، إلی غیر ذلک من الأخبار التی تصلح للتأیید إن لم یکن الاستدلال لما فیها من الاشعار و إن ضعف، ک

صحیح صفوان بن مهران (۱)«أقعد رجل من الأخیار فی قبره فقیل له: إنا جالدوک مائه جلده من عذاب اللَّه، فقال: لا أطیقها، فلم یزالوا به حتی انتهوا إلی جلده واحده فقالوا: لیس منها بد فقال: فبما تجلدونیها؟ قالوا: نجلدک لأنک صلیت یوما بغیر وضوء و مررت علی ضعیف فلم تنصره»

و غیره مما ورد فی النجاسات و ما أمر فیه (۲)بجعل ما تلبس به من الفرض لما فات لإدراک الجماعه، و ما حکاه ابن طاوس فی رسالته من المنامات عن الأئمه (علیهم السلام) الذین لا یتصور الشیطان بصورهم، و غیر ذلک.

و معارضه تمام ما سمعته بما یشهد للقول بالمضایقه المحضه بالمعنی المتقدم سابقا- من الاحتیاط فی البراءه عن تمام ما اشتغلت الذمه به من الفائته و الحاضره الذی قد عرفت سابقا عدم الدلیل علی وجوب مراعاته، بل مقتضی الأصل و غیره البراءه عن ذلک، و ما شک فی شرطیته لیس شرطا عندنا، علی أنه لا شک فیه لمن لا حظ الأدله المتقدمه، و من فوریه الأوامر المطلقه بالقضاء المحکی علیها الإجماع من المرتضی فی الوارد منها فی الکتاب و السنه التی قد فرغنا من تحریر فسادها فی الأصول- واضحه الضعف، کالمعارضه بالإجماعات المتقدمه فی تحریر محل النزاع علی اختلاف معاقدها.

بل عن الحلی فی خلاصه الاستدلال «أنه أطبقت علیه الإمامیه خلفا عن سلف و عصرا بعد عصر و أجمعت علی العمل به، و لا یعتد بخلاف نفر یسیر من الخراسانیین فإن ابنی بابویه و الأشعریین کسعد بن عبد اللَّه صاحب کتاب الرحمه و سعد بن سعد

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الوضوء- الحدیث ۲ من کتاب الطهاره.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۵- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۱.

و محمد بن على بن محبوب صاحب كتاب نوادر الحكمه و القميين أجمع كعلى بن إبراهيم ابن هاشم و محمد بن الحسن بن الوليد عاملون بالأخبار المتضمنه للمضايقه، لأنهم ذكروا أنه لا يحل رد الخبر الموثوق برواته، و حفظتهم الصدوق ذكر ذلك فى كتاب من لا يحضره الفقيه، و خريت هذه الصناعه و رئيس الأعاجم الشيخ أبو جعفر الطوسى مودع أحاديث المضايقه فى كتبه مفت بها، و المخالف إذا علم باسمه و نسبه لم يضر خلافه» إلى آخره.

التى بما سمعته سابقا فى تحرير محل النزاع من تعداد القائلين بالمواسعه ينكشف لك فساد دعوى هذه الإجماعات و خطأ حاكيها فى استنباطها، و كيف لا و قد عرفت أنا لم نقف بعد الاستقراء على قائل بالمضايقه من أصحاب الفتاوى سوى جماعه ذكرناهم، و عمدتهم نقله الإجماع الذين هم ليسوا فى عصر واحد، و لم يخل عصر أحد منهم من الخلاف، و من المعلوم أنه لا يصح الإجماع نقلا بموافقه المتأخر و لو فتوى، كما أنه لا يصح المتأخر بموافقه فتوى بعض قد اشتهر الخلاف فى زمانه و قبله و بعده، بل لو لوحظ كل إجماع حكى على المضايقه و ما سبقه من الفتاوى الموافقه له و المخالفه لقضى منه العجب.

و لذا حكى عن صاحب العصره مشيرا إلى ابن إدريس على الظاهر أنه قال:

و قد رأيت بعض فقهائنا الآن قد صنف مسأله فى معنى القضاء، و قال بقول الشيخ و ادعى إجماع الطائفه على قوله، فتعجبت من ذلك، و كيف ادعى الإجماع مع اختلاف الجماعه الذين ذكرناهم على عظم أقدارهم و شهره آثارهم بين الأصحاب، ثم أورد على الشيخ فى الخلاف بأن ادعاءه الإجماع لعجيب أ تراه لم يعتد بقول الشيخين المتقدمين أى الصدوقين و سلفهما أو لم يعدهما من الأصحاب أو لم يبلغه قولهما و قول سلفهما، و ناهيك به رادا للإجماع فى عصر مدعيه فضلا عن المحقق و الشهيد و غيرهما ممن رده أيضا، بل قد عرفت فيما مضى أنه يمكن دعوى استقرار الإجماع على عدم المضايقه و إن كان قد فصل من فصل بما سمعت، إلا أنك عرفت أنه قائل بالمواسعه فى المعظم، بل

بعضهم عدل عنه إليها تماما، و إن قيل: لعل مدعى الإجماع أخذه من رواه الأخبار لا أصحاب الفتاوى كما يومى اليه ما سمعته من الخلاصه

كان أوضح فسادا من الأول، لأنهم رووا أخبار الطرفين، بل لو قيل: إن معظمهم على المواسعه لم يكن بعيدا، لما تقدم من النص عليها فى أصل الحلبى الذى رواه عنه خلق من أصحابنا بطرق كثيره فيها المفيد و التلعكبرى و الصدوقان و ابن الوليد و سعد و الحميرى و الصفار و ابن عيسى و ابن أبى عمير و حماد و غيرهم، و أصل الحسين بن سعيد و نوادر ابن عيسى الأشعرى و كتب الصدوقين و الجعفى و الواسطى و فقه الرضا (عليه السلام) و كتاب على بن جعفر و الحميرى و محمد بن أحمد بن يحيى الأشعرى القمى صاحب نوادر الحكمه و محمد بن على ابن محبوب الأشعرى صاحب كتاب الجامع و سعد بن عبد اللَّه الأشعرى صاحب كتاب الرحمه و السيد أبى طالب الحسينى و دعائم الإسلام و غيرها من الكتب المتقدمه للثقات الأجلاء المعدودين من أجلاء الفقهاء و ممن أجمعت الصحابه على تصحيح ما يصح عنه، بل فى أخبار المواسعه من لا يحتاج فضله إلى شهاده، كحريز و إسماعيل بن جابر و جميل ابن دراج و الحسن بن محبوب و جابر بن عبد اللَّه و محمد بن مسلم و أبى بصير و سليمان بن خالد و عبد اللَّه بن سنان و عيص بن القاسم و سعيد الأعرج و سماعه و عمار و غيرهم.

و أوضح من ذلك لو استند فى استنباطه إلى السيره التى عرفت حالها فيما قدمناه من أدله المواسعه، على أن إجماع المفيد منهم فى الرساله المنسوبه إليه فى نفى السهو ربما احتمل أنها للمرتضى، و إلا فمقنعته التى هى المرجع فى أقواله غير واضحه الدلاله على أصل المضايقه و الترتيب، فضلا عن دعوى الإجماع، و قد قال فى الرساله المزبوره على ما حكى عنها: «إن الخبر المروى فى نومه (صلى اللَّه عليه و آله) عن صلاه الصبح يتضمن خلاف ما عليه عصابه الحق، لأنهم لا يختلفون فى أن من فاته صلاه فريضه فعليه أن يقضيها فى أى وقت ذكرها من ليل أو نهار ما لم يكن الوقت مضيقا لصلاه فريضه حاضره

و إذا حرم أن يؤدى فيه فريضه قد دخل وقتها ليقضى فرضا قد فاته كان من حظر النوافل عليه قضاء ما فاته من الفرض أولى مع

الروايه(۱)عن النبى (صلى اللّه عليه و آله) أنه قال: «لا صلاه لمن عليه صلاه»

يريد أنه لا نافله لمن عليه فريضه» و هو كما ترى ظاهر فى عدم وقوفه على فتاواهم فى خصوص ذلك، لكنه استنبطه بالأولويه من عدم الاختلاف المزبور، و من الواضح أولا عدمها بناء على أن حرمه فعل الحاضره قبل الفائته للترتيب لا الفوريه كالعصر بالنسبه إلى الظهر، ضروره الفرق حينئذ بينها و بين النافله، و ثانيا أنه يحتمل إرادته عدم الاختلاف فى العباره المزبوره التى فهم هو منها الحرمه، و لعلنا نمنعه عليه، و نقول: إن مرادهم وجوب قضائها فى سائر الأوقات عدا وقت الحاضره و إن لم يكن على الفور كما يومى إليها وقوع نحوها ممن علم أن مذهبه المواسعه، بل عبروا

بمثلها فى قضاء النوافل، و ثالثا أنه صريح فى أن إجماعه ليس بالمعنى الذى عند المتأخرين من القطع بقول المعصوم، بل هو بمعنى الاتفاق و عدم الاختلاف، فصح لنا نقضه بما سمعته من تحققه ممن سبقه و تقدم عليه، بل الذى يقوى فى ظنى أن كثيرا من إجماعات القدماء بمعنى الاتفاق على القواعد الكليه التى تكون مدركا لبعض الأحكام الجزئيه، كما يرشد اليه ما سمعته من الخلاصه، فإنه ظاهر فى أن دعواه الإجماع المزبور نشأت من ذكرهم عدم حل رد الخبر الموثوق برواته، و أنت خبير أن ذلك لا يقتضى الإجماع على أصل الحكم، بل هو عنه بمعزل، كما هو واضح.

و لقد أجاد المحقق الشيخ على بن عبد العالى فى تعليق الإرشاد حيث قال: كلام ابن إدريس غير صريح فى دعوى الإجماع على القول بالمضايقه، لأنه يحتمل أن يراد به الإجماع على أن الأدله التى ذكرها حجه لا أن ما استدل عليه من هذه المسأله انعقد

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۴۶- من أبواب المواقيت- الحديث ۲.

الإجماع علیه، و هو جید، لکن کان ینبغی جزمه بذلک حتی بالنسبه إلی إجماعه الذی ادعاه فی السرائر و إن کان لم یصرح بنحو ذلک فیها، لکنه مراده فی الرساله قطعا، خصوصا مع إحالته المسأله فی السرائر إلیها مدعیا أنه بلغ فیها إلی أبعد الغایات و أقصی النهایات، ضروره عدم ترکه ذکر مثل ذلک فیها الذی هو أعظم من کل ما ذکر، فیعلم أن هذا أقصی ما کان عنده، و لو وجد ملجأ غیره لأورده، و من العجیب ذکره هذا الإجماع هنا و إنکاره العمل بأخبار الآحاد الثقات فی السرائر مدعیا فیها الإجماع أو الضروره، کما أنه من العجیب نقله فی الرساله المزبوره عمن عرفت ممن علم حاله أنه ممن لا یقول بالمضایقه، بل من العجیب أیضا عدم ذکره رواه المواسعه مقابل ذلک، و لذا رده غیر واحد بأن الرواه رووا أخبار الطرفین، و کم له من عجب جر به الطعن إلی نفسه ممن تأخر عنه من الأساطین، بل و من عاصره، فإنک قد سمعت أن سدید الدین محمود الحمصی المعاصر له صاحب التصانیف الکثیره علامه زمانه فی الأصولیین کما عن تلمیذه منتجب الدین کان یطعن علیه بأنه مخلط لا یعتمد علی تصنیفه، و لعله أخذه مما یظهر علیه من إراده الترویج، فربما یدعی الدعوی و یذکر فیها الإجماع ثم ینقضها فی مکان آخر قریب منه و یدعی فیها الإجماع، کما حکی عنه فی مفتاح الکرامه أنه نقل الإجماع فی بحث الولاء علی أنه إذا کان المعتق المتوفی امرأه فولاؤها لعصبتها دون ولدها و إن کانوا ذکورا، ثم رجع عنه، لأنه راجع تصانیف الأصحاب و أقوالهم فوجدها مختلفه، ثم ما بعد به المدی حتی نسب إلی الخلاف خلاف ما نقل هو عنه، و ربما یمدح الموافق له تاره لأنه وافقه، و یذمه أخری و یجعله عن العلم بمعزل، إلی غیر ذلک مما یطول ذکره، بل لو أردنا استقصاء البحث فی نفس عبارته التی سمعتها فی الرساله المزبوره لاحتاج إلی تسوید جمله من الفرطاس، و فیما سمعته الکفایه للمتنبه الفطن.

و مما سمعت یظهر البحث أیضا فی إجماعات غیره فی المقام کإجماع الشیخ فی

الخلاف الذی علله بأنهم لا یختلفون فی ذلک، فإنه یرد علیه ما سمعته فی کلام المفید، علی أنه هو بنفسه قد یشعر بعض عباراته فی بعض کتبه به، بل ربما آوی بعض أخبار المواسعه غیر راد لها و لا مؤل، بل ربما تشعر جمله من عباراته فی الاستبصار بأن المدار فی تضیق الحاضره عنده الوقت الاختیاری، و من هنا قال بعض مشایخنا المحققین:

إن کلام الشیخ فی کتبه لا یخلو من اختلاف و اضطراب، و أما إجماع ابن زهره فلا یخفی علی الخبیر حاله بل و حال غیره من إجماعاته، بل قد یحتمل أن منشأه هنا دعوی المرتضی الإجماع علی فوریه الأوامر المطلقه فی الکتاب و السنه، أو تلک العباره التی سمعتها فی کلام المفید أو غیر ذلک، و بقی إجماع الرسیات و شرح الجمل، و یجری فیهما بعض ما تقدم، و بالجمله الرکون هنا إلی هذه الإجماعات التی قد عرفت حالها من الفتاوی و الروایات مما لا یقطع بالعذر معه عند رب السماوات، خصوصا بعد ما سمعت من معارضتها بالإجماعات السابقه فی أدله المواسعه، و اشتهار الاعراض عنها فی الأعصار المتأخره المملوه من الأفاضل المحققین الذین لا یجسر علی دعوی قصورهم عن المتقدمین، بل هی علی العکس أقرب إلی الصواب کما لا یخفی علی ذوی الألباب، بل هم معهم أشبه شی ء بقوله تعالی (۱)«ما نَنْسَخْ مِنْ آیَهٍ أَوْ نُنْسِها نَأْتِ بِخَیْرٍ مِنْها» و یکفیهم فی الفضل أنهم علموا ما عند المتقدمین و زادوا علیهم بما عندهم، و أعلم الناس من یجمع علمه و علم غیره.

و لقد أجاد المجلسی طاب ثراه فیما حکی عنه فی أحکام صلاه الجمعه من البحار حیث قال: «و أی فرق بین عمل الشهید الثانی و من تأخر عنه و عمل الشیخ و من تأخر عنه إلی زمان الشهید الثانی حیث یعتبر أقوال أولئک و لا یعتبر أقوال هؤلاء، مع أنه لا ریب أن هؤلاء أدق فهما و أذکی ذهنا و أکثر نتبعا منهم، و نری أفکارهم أقرب إلی الصواب فی أکثر الأبواب» إلی آخره. مع أنه لا یخفی علیک وضوح الفرق بین المقامین و شده

۱- ۱ سوره البقره- الآیه ۱۰۰.

التباين بين المسألتين، لما عرفت من كثره القائلين من القدماء بالمواسعه، بل هى أقرب إلى دعوى الإجماع من المضايقه، إذ أرباب الثانيه المقطوع بفتواهم بها بالنسبه إلى الأولى نزر قليل، بل لم يعرف عن بعضهم إلا- بالنقل كالقديمين، و ليس هو كالعيان.

فظهر حينئذ ضعف معارضه تلك الأدله بهذه الإجماعات، كمعارضتها بقوله تعالى (۱)«وَ أَقِمِ

الصَّلاهَ لِذِكْرِى» لما حكاه فى الذكرى عن كثير من المفسرين أنها فى الفائته، ل

قول النبى (صلى اللَّه عليه و آله)(۲): «من نام عن صلاه أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، إن اللَّه تعالى. إلخ»،

و عن البيضاوى بعد ذكر جمله من معانى الآيه أو لذكر صلاتى، لما

روى أنه (صلى اللَّه عليه و آله) قال: «من نام»

الخبر. كما عن مجمع الطبرسى أيضا بعد ذكر جمله من المعانى، و قيل: معناه أقم الصلاه متى ذكرت أن عليك صلاه كنت فى وقتها أو لم تكن عن أكثر المفسرين، و هو المروى (۳)عن أبى جعفر (عليه السلام)، و يعضده ما رواه

أنس (۴)«ان النبى (صلى اللَّه عليه و آله) قال- إلى آخره- و قرأ أَقِمِ الصَّلاهَ لِذِكْرِى» رواه مسلم فى الصحيح

و نحوه عن جوامعه مضافا إلى ما سمعته فى صحيح زراره(۵)المروى فى الذكرى الذى ذكرناه فى أدله المواسعه، ك

صحيحه الآخر(۶)عن الباقر (عليه السلام) «إذا فاتتك صلاه فذكرتها فى وقت أخرى فإن كنت تعلم أنك إذا صليت التى فاتتك كنت من الأخرى فى وقت فابدأ بالتى فاتتك، فان اللَّه عز و جل يقول أَقِمِ الصَّلاهَ لِذِكْرِى، و إن كنت تعلم إذا

۱- ۱ سوره طه- الآيه ۱۴.

۲- ۲ المستدرك- الباب- ۱- من أبواب قضاء الصلوات- الحديث ۱۲.

۳- ۳ مجمع البيان- سوره طه- الآيه ۱۴.

۴- ۴ صحيح مسلم ج ۲ ص ۱۴۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۶۱- من أبواب المواقيت- الحديث ۶.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۶۲- من أبواب المواقيت- الحديث ۲.

صلیت التی فاتتک فاتتک التی بعدها فابدأ بالتی أنت فی وقتها و اقض الأخری»

إذ هو ظاهر فی استفاده الفوریه من الآیه، و لذا استدل بها علیها، فتکون اللام للتوقیت أی عند ذکری.

و یعضدها حینئذ الأخبار الکثیره المستفاد منها ذلک،

کالنبوی (۱)الذی ادعی فی السرائر أنه من المجمع علیه بین الأمه «من نام عن صلاه أو نسیها فوقتها حین یذکرها»

و الآخر المروی عن رسیات المرتضی «من ترک صلاه ثم ذکرها فلیصلها إذا ذکرها، فذلک وقتها»

و خبر نعمان الرازی (۲)سأل الصادق (علیه السلام) «عن رجل فإنه شی ء من الصلوات فذکر عند طلوع الشمس و عند غروبها قال: فلیصل حین ذکر»

و نحوه صحیح حماد بن عثمان (۳)بل لعلهما خبر واحد و إن وقع خلل فی السند، و

صحیح زراره(۴)عن الباقر (علیه السلام) «أربع یصلیها الرجل فی کل ساعه:

صلاه فاتتک فمتی ما ذکرتها أدیتها، و صلاه رکعتی طواف الفریضه، و صلاه الکسوف، و الصلاه علی المیت، فهذه یصلیهن الرجل فی الساعات کلها»

و صحیح معاویه بن عمار(۵)عن الصادق (علیه السلام) «خمس صلوات لا تترک علی حال: إذا طفت بالبیت، و إذا أردت أن تحرم، و صلاه الکسوف، و إذا نسیت فصل إذا ذکرت، و صلاه الجنازه»

و موثقه (۶)عن الباقر (علیه السلام) «أنه سئل عن رجل صلی بغیر طهور أو نسی صلاه لم یصلها أو نام عنها قال: یصلیها إذا ذکرها فی أی ساعه ذکرها لیلا أو نهارا»

۱- ۱ سنن البیهقی ج ۲ ص ۲۱۹.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۹- من أبواب المواقیت- الحدیث ۱۶.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۹- من أبواب المواقیت- الحدیث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۹- من أبواب المواقیت- الحدیث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳۹- من أبواب المواقیت- الحدیث ۴.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب قضاء الصلوات- الحدیث ۱.

و خبر يعقوب بن شعيب أو صحيحه (۱)عن الصادق (عليه السلام) «سألته عن الرجل ينام عن الغداه حتى تبزغ الشمس أ يصلى حين يستيقظ أو ينتظر حتى تنبسط الشمس؟

فقال: يصلى حين يستيقظ»

و صحيح زراره أيضا أو خبره (۲)عن الباقر (عليه السلام) «إذا نسى الرجل صلاه أو صلاها بغير طهور و هو مقيم أو مسافر فذكرها فليقض الذى وجب عليه، لا يزيد على ذلك و لا ينقص، و من نسى أربعا فليقض أربعا حين يذكرها مسافرا كان أو مقيما، و إن نسى ركعتين صلى ركعتين إذا ذكر مسافرا كان أو مقيما»

و صحيحه الآخر(۳)عن الباقر (عليه السلام) فى قول اللّه تعالى (۴)«إِنَّ الصَّلاهَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً» قال: يعنى مفروضا، و ليس يعنى وقت فوتها، إن جاز ذلك الوقت ثم صلاها لم تكن صلاته مؤداه، و لو كان ذلك كذلك لهلك سليمان ابن داود حين صلاها لغير وقتها، و لكن متى ما ذكر صلاها، و متى ما استيقنت أو شككت فى وقتها أنك لم تصلها أو فى وقت فوتها أنك لم تصلها صليتها، فان شككت بعد ما خرج وقت الفوت و قد دخل حائلا فلا إعاده عليك من شك حتى تستيقن، فان استيقنت فعليك أن تصليها فى أى حال كنت».

و موثقه سماعه بن مهران (۵)«سألته عن رجل نسى أن يصلى الصبح حتى طلعت الشمس قال: يصليها حين يذكرها»

و صحيح أبى ولاد(۶)عن الصادق (عليه السلام) سأله

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۱- من أبواب المواقيت- الحديث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب قضاء الصلوات- الحديث ۴.

۳- ۳ ذكر صدره فى الوسائل فى الباب ۷ من أبواب المواقيت- الحديث ۴ و ذيله فى فى الباب ۶۰ منها- الحديث ۱.

۴- ۴ سوره النساء- الآيه ۱۰۴.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب قضاء الصلوات- الحديث ۵.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب صلاه المسافر- الحديث ۱.

عن حكمه حيث أنه مسافر و قصر فى النهار ثم عدل فى الليل و أراد الرجوع إلى منزله و لم يدر أ يقصر فى رجوعه أم يتم؟ فقال (عليه السلام) بعد كلام: «و إن كنت لم تسر فى يومك الذى خرجت فيه يريدا فان عليك أن تقضى كل صلاه صليتها فى يومك ذلك بالتقصير بتمام من

قبل أن تريم من مكانك ذلك، لأنك لم تبلغ الموضع الذى يجوز فيه التقصير حتى رجعت، فوجب عليك قضاء ما قصرت، و عليك إذا رجعت أن تتم الصلاه حتى تصير إلى منزلك»:

و صحيح زراره(۱)عن الباقر (عليه السلام) أنه سئل «عن رجل صلى بغير طهور أو نسى صلوات لم يصلها أو نام عنها فقال: يقضيها إذا ذكرها فى أى ساعه ذكر من ليل أو نهار، فإذا دخل وقت صلاه و لم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاه التى قد حضرت، و هذه أحق بوقتها فليصلها، فإذا قضاها فليصل ما قد فاته مما قد مضى، و لا يتطوع بركعه حتى يقضى الفريضه كلها».

و صحيحه الآخر الطويل (۲)عن الباقر (عليه السلام) الذى هو عمده أدله القائلين بالمضايقه حتى أن الشيخ فى الخلاف قال: إنه جاء مفسرا للمذهب كله، قال:

«إذا نسيت صلاه أو صليتها بغير وضوء و كان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولهن فأذن لها و أقم ثم صلها ثم صل ما بعدها بإقامه إقامه لكل صلاه، و قال: قال أبو جعفر (عليه السلام):

و إن كنت قد صليت الظهر و قد فاتتك الغداه فذكرتها فصل الغداه أى ساعه ذكرتها و لو بعد العصر، و متى ما ذكرت صلاه فاتتك صليتها، و قال: إذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها و أنت فى الصلاه أو بعد فراغك فانوها الأولى ثم صل العصر، فإنما هى أربع

مكان أربع، و إن ذكرت أنك لم تصل الأولى و أنت فى صلاه العصر و قد

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب قضاء الصلوات- الحديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶۳- من أبواب المواقيت- الحديث ۱.

صلیت منها رکعتین فانوها الأولی ثم صل الرکعتین الباقیتین، و قم فصل العصر، و إن کنت قد ذکرت أنک لم تصل العصر حتی دخل وقت المغرب و لم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب، و إن کنت قد صلیت المغرب فقم فصل العصر، فان کنت قد صلیت من المغرب رکعتین ثم ذکرت العصر فانوها العصر ثم قم فأتمها رکعتین ثم تسلم ثم تصلی المغرب، فان کنت قد صلیت العشاء الآخره و نسیت المغرب فقم فصل المغرب و إن کنت ذکرتها و قد صلیت من العشاء رکعتین أو قمت فی الثالثه فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخره، فإن کنت قد نسیت العشاء الآخره حتی صلیت الفجر فصل العشاء الآخره، و إن کنت ذکرتها و أنت فی الرکعه الأولی أو فی الثانیه من الغداه فانوها العشاء ثم قم فصل الغداه و أذن و أقم، و إن کانت المغرب و العشاء قد فاتتاک فابدأ بهما قبل أن تصلی الغداه ابدأ بالمغرب ثم العشاء، فان خشیت أن تفوتک الغداه إن بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم بالغداه ثم صل العشاء، فان خشیت أن تفوتک الغداه إن بدأت بالمغرب فصل الغداه ثم صل المغرب و العشاء و ابدأ بأولهما، لأنهما جمیعا قضاء، أیهما ذکرت فلا تصلهما إلا بعد شعاع الشمس، قال: قلت: لم ذاک؟ قال:

لأنک لست تخاف فوتها».

و خبر عبد الرحمن بن أبی عبد اللَّه (۱)«سألت أبا عبد اللَّه (علیه السلام) عن رجل نسی صلاه حتی دخل وقت صلاه أخری، فقال: إذا نسی الصلاه أو نام عنها صلی حین یذکرها، فإذا ذکرها و هو فی صلاه بدأ بالتی نسی، و إن ذکرها مع إمام فی صلاه المغرب أتمها برکعه ثم صلی المغرب ثم صلی العتمه بعدها، و إن کان صلی العتمه وحده فصلی منها رکعتین ثم ذکر أنه نسی المغرب أتمها برکعه، فتکون صلاته للمغرب

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۳- من أبواب المواقیت- الحدیث ۲.

ثلاث ركعات ثم يصلى العتمه بعد ذلك»

و صحيح صفوان بن يحيى (۱)عن أبى الحسن (عليه السلام) «سألته عن رجل نسى الظهر حتى غربت الشمس و قد كان صلى العصر فقال: كان أبو جعفر (عليه السلام) أو كان أبى (عليه السلام) يقول: إن أمكنه أن يصليها قبل أن تفوته المغرب بدأ بها، و إلا صلى المغرب ثم صلاها»

و خبر أبى بصير(۲)«سألته عن رجل نسى الظهر حتى دخل وقت العصر قال: يبدأ بالظهر، و كذلك الصلوات تبدأ بالتى نسيت إلا أن تخاف

أن يخرج وقت الصلاه فتبدأ بالتى أنت فى وقتها ثم تقضى التى نسيت»

و خبر معمر بن يحيى (۳)«سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن رجل صلى على غير القبله ثم تبين له القبله و قد دخل وقت صلاه أخرى، قال:

يصليها قبل أن يصلى هذه التى قد دخل وقتها إلا أن يخاف فوت التى قد دخل وقتها»

و ما عن

دعائم الإسلام (۴)روينا عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال: «من فاتته صلاه حتى دخل وقت صلاه أخرى فإن كان فى الوقت سعه بدأ بالتى فاتته و صلى التى هو منها فى وقت، و إن لم يكن فى الوقت إلا مقدار ما يصلى التى هو فى وقتها بدأ بها و قضى بعدها الصلاه الفائته»

و المروى (۵)فى كتب الأصحاب مرسلا عن النبى (صلى اللّه عليه و آله) أنه قال: «لا صلاه لمن عليه صلاه».

و جميع ذلك كما ترى غير صالح فى نفسه لإثبات تمام ما سمعته من أهل المضايقه فى عنوان النزاع فضلا عن أن يعارض تلك الأدله السابقه، أما الآيه فلا ريب فى عدم ظهورها فى نفسها مع قطع النظر عن تفسيرها بالأخبار فيما ذكره، بل هى ظاهره فى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۲- من أبواب المواقيت- الحديث ۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶۲- من أبواب المواقيت- الحديث ۸.

۳- ۳ التهذيب ج ۲ ص ۴۶- الرقم ۱۵۰ من طبعه النجف.

۴- ۴ المستدرك- الباب- ۴۷- من أبواب المواقيت- الحديث ۱.

۵- ۵ المستدرك- الباب- ۴۶- من أبواب المواقيت- الحديث ۲.

عدمه، إذ لا يخفى كون الخطاب بالآيه الشريفه لموسى على نبينا و عليه السلام، فإنه سبحانه قال (۱): «وَ هَلْ أَتاكَ حَدِيثُ مُوسى- إلى أن قال- فَلَمَّا أَتاها نُودِيَ يا مُوسى إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوادِ الْمُقَدَّسِ طُوىً، وَ أَنَا اخْتَرْتُكَ فَاسْتَمِعْ لِما يُوحى، إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لا إِلهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي، وَ أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي، إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكادُ أُخْفِيها لِتُجْزى كُلُّ نَفْسٍ بِما تَسْعى، فَلا يَصُدَّنَّكَ عَنْها مَنْ لا يُؤْمِنُ بِها وَ اتَّبَعَ هَواهُ فَتَرْدى، وَ ما تِلْكَ بِيَمِينِكَ يا مُوسى» إلى آخرها، و احتمال إراده الخطاب لنبينا (صلى اللَّه عليه و آله) بقوله «فَاعْبُدْنِي» إلى قوله «وَ ما تِلْكَ» على أن يكون جمله معترضه بينهما أو لكل مكلف فى غايه الضعف بل الفساد، على أنه لا ينافى ما ستسمع، بل الظاهر أنه تعالى شأنه لما بشره بالرساله أمره بالاستماع لما أوحاه له من التوحيد الذى هو أصل الأصول و الفروع، و العباده له تعالى التى هى نتيجه كمال الإيمان الكاشفه عن حصوله و ثبوته، ثم عطف الصلاه له عليها من عطف الخاص على العام، لأنها أفضل العبادات و عمود الطاعات، فالياء فى ذكرى كياء فاعبدنى أى أقم الصلاه لى، إذ إقامتها لذكره إقامه له تعالى شأنه، أو أن المراد أقمها لأجل ذكرى، إذ الصلاه فى الحقيقه باعتبار اشتمالها على التسبيح و التعظيم و الأذكار و اشتغال القلب و اللسان فى اللَّه بسببها ذكر من أذكاره، بل عبر عن الصلاه بالذكر فى قوله تعالى (۲)«فَاسْعَوْا إِلى

ذِكْرِ اللَّهِ» و قوله تعالى (۳)«فَإِذا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَما عَلَّمَكُمْ» و قوله تعالى (۴)«الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِياماً وَ قُعُوداً» و منه (۵)«فَسُبْحانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَ حِينَ تُصْبِحُونَ» و

عن

۱- ۱ سوره طه- الآيه ۸ إلى ۱۸.

۲- ۲ سوره الجمعه- الآيه ۹.

۳- ۳ سوره البقره- الآيه ۲۴۰.

۴- ۴ سوره آل عمران- الآيه ۱۸۱.

۵- ۵ سوره الروم- الآيه ۱۶.

الباقر (علیه السلام)(۱)«ذکر اللَّه لأهل الصلاه أکبر من ذکرهم إیاه أ لا تری أنه تعالی یقول (۲)فَاذْکُرُونِی أَذْکُرْکُمْ»

و ربما حمل علیه قوله تعالی أیضا(۳)«وَ لَذِکْرُ اللَّهِ أَکْبَرُ» أو أن المراد أقمها لأجل أن تکون ذاکرا لی غیر ناس کما هو شأن المخلصین و الأولیاء الذین لا یفترون عن ذکر اللَّه، و لا تلهیهم تجاره و لا بیع عنه، أو أن المراد لأجل ذکری خاصه لا تشوبه بذکر غیری، أو لإخلاص ذکری و طلب وجهی لا ترائی بها و لا تقصد بها غرضا آخرا أو لأنی أذکرک بالمدح و الثناء و أجعل لک لسان صدق، أو لأنی ذکرتها فی الکتب، أو لذکری إیاها و أمری بها فأقمها امتثالا لذلک، أو لوجوب ذکری علی کل أحد، و هی منه، أو لأوقات ذکری، و هی مواقیت الصلاه، أو غیر ذلک، لا أن المراد أقم الصلاه لذکری لک إیاها عند نسیانک لها أی تذکیری و أضافه الیه مع

أن المناسب التعبیر بذکرها لما قیل من أنه ورد فی الأخبار أن الذکر و النسیان من الأشیاء التی لا صنع للعباد فیها، أو أن المراد لذکر صلاتی علی جهه الإضمار أو التجوز بإرادتها من ضمیر التکلم، إذ هو کما تری مع رکاکته و ظهور الآیه بخلافه مناف لمرتبه موسی أو نبینا (علیهما الصلاه و السلام) من نسیان الصلاه، علی أن الآیه کالصریحه فی إراده الأمر بإقامه أصل الصلاه و بیان زیاده الاهتمام بها لا خصوص الفائته منها.

و دعوی وجوب القول بذلک للأخبار المتقدمه و المحکی عن أکثر المفسرین و إن کان ظاهر الآیه نفسها ما تقدم یدفعها- بعد إمکان منع قبول مثل هذه الأخبار فی

۱- ۱ تفسیر الصافی- سوره البقره- الآیه ۱۴۷.

۲- ۲ سوره البقره- الآیه ۱۴۷.

۳- ۳ سوره العنکبوت- الآیه ۴۴.

صرف مثل هذا الظاهر من الكتاب، ضروره أولويته من التخصيص أو التقييد بخبر الواحد الصحيح الصريح الذى منعه جماعه- أنه لا- ظهور فى تلك الأخبار بإراده الفائته خاصه من الصلاه فيها، بل و لا إراده التذكر من النسيان من الذكر فيها، إذ صحيح زراره مع اشتماله على ما لا يقول به أهل المضايقه بل ربما رده بعضهم باشتماله على نوم النبى (صلى اللَّه عليه و آله) ليس فيه سوى الاستدلال على وجوب القضاء إذا ذكر بالآيه، و هو يتم مع كون الصلاه فيها للأعم من الحاضره و الفائته، بل و يتم و إن كان الذكر فيها لا بمعنى التذكر بعد النسيان، بل يكفى فيه استفاده قضاء الصلاه من إطلاق الأمر فيها بإقامه الصلاه معللا بالذكر الذى منه يستفاد إرادتها و إن خرج وقتها، و دعوى إرادته (عليه السلام) استفاده الفوريه حال الذكر منها ممنوعه كل المنع، لما ستعرفه من أنه لا دلاله فى مثل هذه العباره الواقعه فيه على الفوريه كى يحتاج إلى الاستدلال عليها، خصوصا و قد سمعت ما عن الطبرسى فى كتابيه من تعميم الصلاه فى الآيه للحاضره و الفائته حاكيا له عن أكثر المفسرين راويا له عن الباقر (عليه السلام)، كما أنه حكى عن الشيخ الذى هو من أرباب المضايقه فى تبيانه أنه قال بعد أن فسر الآيه ببعض ما ذكرناه نحن: «و قيل:

إن المعنى متى ذكرت أن عليك صلاه كنت فى وقتها أو فات وقتها فأقمها» إلى آخره، فيجب حينئذ حمل قوله «لِذِكْرِى» و إن قلنا إنه بمعنى التذكر على أن زمان التذكر وقت لوجوب الصلاه مطلقا دفعا لتخيل سقوط الوجوب بالنوم أو النسيان فى أول الوقت أو عدم وجوب القضاء بعد خروج الوقت، أو وجوب شى ء آخر غير القضاء، أو وجوب القضاء فى وقت خاص كالأداء، بل لو لم يستفد منه إلا مجرد إيجاب القضاء بعد الذكر لكونه فرضا جديدا لكفى بذلك فائده، لا أن المراد أنه يجب الفعل فى أول أوقاته، لعدم صحته بالنسبه للحاضره التى هى أهم للشارع فى إراده بيانها بالآيه، فاللام حينئذ بمعنى «بعد» بل لو جعل بمعنى «فى» أو «عند» أمكن القول بأن

وقت الـذكر جنس يصـدق فى أفراد متعـدده و إن كـانت مترتبه الوجود، فيحصل الامتثال بإيقاع الفعل فى أى واحـد منها، بل لو فرض اسـتمرار زمـان الـذكر كـان أوضـح فى الامتثـال بالتـأخير، إذ هو حينئـذ كقوله: صل يوم الخميس، و دعوى إراده الأول لا شاهد لها.

بل قد يقال: إن

قول النبى (صلى اللَّه عليه و آله) فى الصحيح المزبور(۱): «من نسى شيئا من الصلاه»

بعد أن صـلى الصبح و نافلتها يشـعر بإرادته الأعم من الفريضه من الصلاه، فيجب حمل الأمر حينئذ على الطلب المطلق الذى هو أعـم من الوجـوب و النـدب، و حمـل التـوقيت بالـذكر على عـدم إراده الفـوريه، ضـروره عـدم التضـييق فى النـافله، و التقييـد و التخصـيص ليس بأولى مما ذكرنا، خصوصا لو قلنا: «إذا» للتوقيت و سـلمنا إراده أول أزمنته لكن الأمر للندب حتى يشمل النافله، لأـن مجازيه النـدب فى الأمر فى غايه الشـيوع و الكثره، كما أن أمره فيه لأصـحابه بالتحول و صـلاته النافله قبل القضاء ظاهر فى عدم إرادته وجوب الفعل فى أول زمان الذكر من لفظ «إذا» فيه بل قد يدعى ظهور هذه و ما ماثلها فى نفسـها فضـلا عن القرائن المؤيده فى إراده بيان سببيه الذكر للوجوب و ابتداء حصوله فيه ك

قولهم (ع)(۲): إذا دخل الوقت وجب الطهور و الصلاه،

و إذا انكسفتا أو إحداهما فصلوا،

و إذا شككت فى الركعتين فأعد،

و إذا شككت فى المغرب فأعد، و إذا شككت فى الفجر فأعد

، بل

روى (۳)«فيمن أجنب فى رمضان فنسى أن يغتسل حتى خرج رمضان أن عليه أن يقضى الصلاه و الصوم إذا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۱- من أبواب المواقيت- الحديث ۶.

۲- ۲ الوسائـل- الباب- ۴- من أبـواب الوضوء- الحـديث ۱ و البـاب ۱ من أبواب صـلاه الكسوف الحـديث ۱۰ و البـاب ۱ من أبواب الخلل الحديث ۱۴ و الباب ۲ منها الحديث ۱.

۳- ۳ المستدرك- الباب- ۱- من أبواب قضاء الصـلوات- الحديث ۱ و الوسائل الباب ۳۰ من أبواب من يصـح منه الصوم- من كتاب الصوم.

ذکر»

و من الواضح عدم فوریه قضاء الصوم بالمعنی المزبور، و نحو قوله تعالی(۱):

«وَ سَبْعَهٍ إِذا رَجَعْتُمْ».

بل قد یقال: إن هذا التقیید یؤتی به عرفا لصحه الکلام و تکمیله، ضروره استنکار قوله: إذا نسیت الصلاه فصل، أو إذا نمت عن الصلاه فصل، و إذا أغمی علیک فصل و عدم مألوفیته إن لم یقید بالذکر فی الأول و الیقظه فی الثانی و الإفاقه فی الثالث، و لو أردت وضوح الحال فافرض نفسک المجیب عن هذا السؤال، إذ خطابات الشارع کخطابات بعضنا مع بعض، و من المعلوم عدم إراده الفوریه التی یقولها

الخصم من ذلک، و لو فرض إرادتها لم یکتف بمثل هذه العباره التی لا أقل من احتمال کون «إذا» فیها ظرفا للوجوب أو للقضاء.

و نحو ذلک کله یجری فی النبوی المشتمل علی ذکر الآیه أیضا بعد الإغضاء عن ضعف سنده، بل و صحیح زراره الآخر أیضا و إن استدل فیه بالآیه علی وجوب البدأه بالفائته مع سعه الوقت، لکنه من حیث أن المستدل علیه لا ظهور فیه بمضایقه الخصم کما أن المستدل به لا دلاله فیه أصلا علی الترتیب الذی فی السؤال کان محتملا لإراده الاستدلال بالآیه علی الرخصه أو مطلق الطلب الذی هو أعم من الوجوب التعیینی فی البدأه بالفائته و فعلها وقت الحاضره دفعا لتوهم منع الجواز أو الرجحان الحاصل من شده ما ورد من التأکید فی المحافظه علی الحاضره فی وقتها، فیکون المقصود حینئذ بیان أن ذلک أحد أفراد الواجب التخییری، علی أنه لا دلاله فیه علی إراده وقت الاجزاء أو الفضیله، بل لعل الظاهر الثانی، لشیوع إرادته من مثل التعبیر المزبور و ندره فرض الأول کی یحتاج إلی التنبیه علیه، بل و النبوی الذی ادعی فی السرائر إجماع الأمه علیه التی یمکن منعها علیه، إذ الظاهر منه إراده بیان کون الذکر وقت وجوبها و وقت صحه

۱- ۱ سوره البقره- الآیه ۱۹۲.

فعلها، نحو ما سمعته فی

قوله (علیه السلام): «إذا ذکرها»

لا مضایقه الخصم.

بل لعل المقصد الأصلی من ذلک إراده بیان عدم اختصاصها بوقت من الأوقات و بیان صلاحیه سائر الأوقات لها، و بیان عدم سقوطها بمجرد فوت وقتها الأدائی، کخبر نعمان الرازی الذی بعده بعد الإغضاء عن سنده، بل هو أظهر منه فی کون المقصود منه بیان ذلک، لکون السؤال فیه وقع عن فعل القضاء فی الوقت الذی یتوهم فیه الحظر کما عن أبی حنیفه و أصحابه، أو شده الکراهه لاشتهار النهی عنه، بل لعل السؤال فیه عن الأعم من قضاء الفریضه و النافله، فیکون الأمر فیه لمطلق الطلب، بل أظهر منهما فی المعنی المذکور صحیحا زراره و معاویه، ضروره کون المقصود منهما عین ما فی

خبر أبی بصیر(۱)عن الصادق (علیه السلام) «خمس صلوات یصلین فی کل وقت:

صلاه الکسوف، و الصلاه علی المیت، و صلاه الإحرام، و الصلاه التی تفوت، و صلاه الطواف من الفجر إلی طلوع الشمس و بعد العصر إلی اللیل»

و ما تقدم من المحکی عن

أصل الحلبی (۲)«خمس صلوات یصلین علی کل حال متی ذکر و متی أحب: صلاه فریضه نسیها یقضیها مع غروب الشمس و طلوعها- إلی أن قال-: و کسوف الشمس عند طلوعها و عند غروبها»

بل یؤیده أیضا أن باقی الخمس أو الأربع فیهما لا مضایقه بمعنی الخصم فی شی ء منها، فقوله حینئذ فی أولهما: «فمتی ذکرت» یراد به تقریر ما ذکره أولا من الصلاه فی کل ساعه، کقوله: «إذا ذکرت» فی ثانیهما أی أنه لا بأس

بفعلها حال الذکر فی أی وقت کان لیلا أو نهارا حسب ما فی الموثق المتقدم بعد الصحیحتین، و السؤال فی خبر ابن شعیب محتمل لأن یکون عن الجواز بلا کراهه أو الرجحان، و صحیح زراره یجری فیه ما سمعت، بل صحیحه الآخر ظاهر فی إراده

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۹- من أبواب المواقیت- الحدیث ۵.

۲- ۲ المستدرک- الباب- ۳۱- من أبواب المواقیت- الحدیث ۱.

ما تقدم من عدم سقوط الصلاه بفوت وقت الأداء، مع أنه مشتمل على وجوب الصلاه مع الشك فيها فى الوقت أو اليقين، و من المعلوم عدم وجوب المبادره فى ذلك.

و موثقه سماعه يعرف حالها مما تقدم، و صحيح أبى ولاد- مع اشتماله على تحديد المسافه بما لا يقوله جمله من أرباب المضايقه كما قيل، و احتمال «من قبل» فيه صله لصليتها ليناسب التعليل المتصل به و إن بعد من جهه تعلق ما قبله و هو «بتمام» بقوله: «تقضى» إلا أنه قد يراد به مطلق الإعاده- يجب طرحه، لما ستعرف إن شاء اللَّه فى محله من عدم وجوب قضاء المقصوره بالعدول عن السفر، بل قيل: إنه مجمع عليه، أو حمله على الاستحباب، و احتمال الاستدلال به بناء على الثانى باعتبار ظهوره فى الوجوب الشرطى فى أداء المندوب و لا قائل بالفرق بينه و بين الواجب فى ذلك كما ترى ظاهر المنع، و صحيح زراره يعرف حاله مما تقدم، بل لعل فيه ما يقتضى أولويته بذلك مما سبق من إراده مطلق الجواز أو الرجحان، و احتمال إراده وقت الفضيله و غير ذلك.

و أما صحيحه الآخر الطويل الذى هو عمده أدله المضايقه فهو- مع أن سنده لا يخلو من كلام فى الجمله، و شهاده ذيله للمواسعه، و جريان ما تقدم فى قوله فيه: «أى ساعه ذكرتها» و «متى ذكرت» سيما بعد قوله فيه: «و لو بعد العصر» و معارضته بما فى صحيح الصيقل (۱)عن الصادق (عليه السلام) من أمر ناسى المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء بإتمام العشاء ثم قضاء المغرب بعد معللا للفرق بينه و بين الظهر و العصر فى ذلك بأن الشعاء بعدها صلاه بخلاف العصر، فان حمله على إراده مغرب ليله سابقه و عدم وجوب العدول كما هو مذهب القائلين بالمواسعه أولى من حمله على الحاضرتين كما اعترف به فى الذكرى المستلزم لطرحه، لمعلوميه وجوب العدول فيهما، أو حمله على خلاف ظاهره أو صريحه من ضيق وقت العشاء، فتأمل، و تضمنه لحكم الحاضرتين

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۳- من أبواب المواقيت- الحديث ۵.

المشتركتين فى الوقت المنبئ عن أن ما ذكر فيه من العدول ليس من جهه المضايقه، كما أنه كذلك أيضا، ضروره عدم اقتضاء المضايقه العدول، لكونه حكما شرعيا مخالفا للضوابط المحكمه و القواعد المتقنه، و هى تبعيه الأعمال للنيات، خصوصا بالنسبه إلى البعض الواقع، بل المتجه عليها أن الفساد أو الصحه لما شرع فيه و قام لها و افتتح الصلاه عليها كما لو تجاوز محل العدول، و كون ذلك للدليل الذى قد أمرنا باتباعه و الانقياد له و لا يختص بالمضايقه، بل لأهل المواسعه القول

به من جهته، بل لا ينافى ذلك قولهم و إن أوجبوه بالنسبه إلى هذا الموضوع الخاص، و هو الذاكر فى الأثناء، و إن كان هم لم يلتزموا بذلك، إلا أن المراد بيان أن ذلك شى ء لا تقتضيه المضايقه، و لا تنافيه المواسعه لو جاء به الدليل الصريح، كما ستسمع له عند ذكر المصنف العدول زياده إيضاح فتأمل جيدا، و اشتماله على ما حكى الإجماع على عدمه من العدول بالعمل بعد الفراغ منه بل

قوله (عليه السلام) فيه: «و إذا نسيت الظهر» إلى قوله: «حتى صليت العصر»

لا يكاد يتم له معنى سالم من التكرير أو غيره، و احتمال إراده وقت الفضيله من

قوله فيه: «و لم تخف فوتها»

بل لعله الظاهر منه للمستقيم المتأمل، خصوصا مع مراعاه الندره لو أريد الوقت الاجزائى الذى هو نصف الليل كى يحتاج إلى الاحتراز عنه- محتمل لإراده الوجوب التخييرى الراجح أو مطلقا من الأمر فيه بالعدول، بل لعله متعين بملاحظه ما ذكرناه أخيرا، و الأدله السابقه للمواسعه المقتضيه عدم وجوب العدول بسبب عدم وجوب الترتيب المستلزم لعدم وجوب العدول بطريق أولى.

و من ذلك يظهر لك الحال فى خبر عبد الرحمن الذى بعده المطعون فى سنده بل و دلالته من حيث كون الأمر فيه بلفظ الخبر، بل قيل: إن المستفاد من إطلاق السؤال

و الجواب فيه و من خبر أبى بصير(۱)الآتى و غيره شمول أول الجواب لما إذا ذكرت الصلاه فى وقت إجزائها، فلا يكون الغرض من

قوله (عليه السلام): «صلى حين يذكرها»

إيجاب المبادره عند الذكر، و لا يكون الأحكام المذكوره فى الترتيب مبنيه على ذلك، بل و صحيح صفوان أيضا، مع أن ظاهر جعل الغروب غايه للنسيان فيه وقوع التذكر عنده أو بعده قبل زوال الحمره لا قبل الانتصاف، فالترديد فى الجواب حينئذ يومى إلى أن المراد بفوات المغرب فوت وقت فضيلتها، فلا يكون الحكم فيه بوجوب التقديم للحاضره أو للفائته على التعيين، بل و خبر أبى بصير المضمر المطعون فى سنده و دلالته للتعبير فيه بلفظ الخبر، إذ لم يقصد بوقت العصر فى سؤاله أول وقتها و هو بعد مضى أربع ركعات من الزوال و تأخر وقتها كما هو ظاهر، بل وقت فضيلتها هو مؤكد لما سبق، فيكون المراد حينئذ بقوله: «و كذلك الصلوات» الغير المشتركه فى الوقت، بمعنى يبدأ بها إلا أن يخاف فوت وقت فضيله الحاضره، فلا يكون دالا على مطلوب الخصم، إذ المقصود حينئذ التشبيه فى الجمله، و احتمال جعل قوله: «تبدأ» ثانيا حكما لجميع ما تقدم حتى بالنسبه إلى الظهرين و يراد بالصلوات فيه حينئذ الأعم مما سبق و من الحاضرتين المشتركتين فى وقت كالعشاءين، فيتعين حينئذ

إراده وقت الاجزاء من قوله فيه: «يخرج وقت الصلاه» بعيد جدا، بل يمكن القطع بعدمه.

و أما خبر معمر بن يحيى المطعون فى سنده بل و دلالته أيضا بما سمعت فظاهره الحاضرتان، و هو خارج عما نحن فيه، و احتمال إراده التبين فيه بعد خروج تمام الوقت أو فى الوقت و ترك الإعاده حتى خرج الوقت بعيد، بل لا وجه لوجوب الإعاده على الأول إلا أن ينزل على الاستدبار و نحوه بناء على وجوب الإعاده فيه مطلقا، مع أنه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۲- من أبواب المواقيت- الحديث ۸ و لا يذكره قده فيما يأتى و إنما تعرض له سابقا فى ص ۸۸.

محتمل لإراده خوف فوات وقت الفضیله، کاحتمال إراده الحواضر من خبر الدعائم المطعون فی مصنفه و فی أخباره سیما التی أرسلها ظاهرا، و مطلق الطلب الذی هو أعم من الوجوب من الأمر الذی هو بلفظ الخبر فیه و غیر ذلک، و النبوی المرسل الذی لم یوجد فی الأصول المعده لجمع الأخبار محتمل لإراده نفی الکمال مطلقا للنافله غیر الراتبه و نحوها و الفائته فی وقت الحاضره، بناء علی استحباب تقدیمها علی الفائته، أو علی نفیه فی خصوص الأولی بشهاده

النبوی الآخر الصحیح (۱)«إذا دخل وقت مکتوبه فلا صلاه نافله حتی یبدأ بالمکتوبه»

و إلا فإراده نفی الصحه منه للنافله و الحاضره أو الأخیره خاصه لمن علیه صلاه فائته

حتی یکون حجه للخصم لا دلیل علیها، بل یمکن معارضته باحتماله فی نفسه عدم صحه الفائته خاصه، أو هی و النافله لمن علیه حاضره، بل لعله یلتزم به من یقول بوجوب تقدیم الحاضره کما نسب إلی ظاهر الصدوقین و غیرهما و إن کان قدمنا سابقا أن مرادهما الاستحباب، فتأمل جیدا.

و إن کان بعض ما ذکرناه من التأویل فی أخبار المضایقه بعیدا فلا بأس به بعد أن رجحت أخبار المواسعه علیها بما لا یخفی علی من تأمل ما حررناه فیهما و فی محل النزاع بل و بموافقه الکتاب (۲)أیضا الذی أمرنا بها عند التعارض فی عده أخبار(۳)مذکوره فی محلها للتمییز بین الصادق و الکاذب من حیث أنه کثر الکذابه من أهل الأهواء و البدع علی النبی و الأئمه (علیهم الصلاه و السلام) فی حیاتهم و بعد موتهم لتحصیل الأغراض الدنیاویه، و لما رأی جماعه منهم أن الأئمه (علیهم السلام) حکموا بکثیر مما اشتهر خلافه بین الناس و لا سیما العامه و کشفوا عن المراد بکثیر من الآیات

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۱- من أبواب المواقیت- الحدیث ۶.

۲- ۲ سوره الإسراء- الآیه ۸۰.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب صفات القاضی من کتاب القضاء.

و الروايات مما هو بعيد إلى الأذهان، بل لا يصل اليه عدا المعصوم أحد من أفراد الإنسان جعلوا ذلك وسيله إلى الاقتحام على نسبه كثير من الأكاذيب إليهم و اختلاق الأضاليل و البدع عليهم، فمن هنا أمر الأئمه (عليهم السلام) بالعرض على الكتاب لسلامته من الكذب و

الاختلاق، لكن من المعلوم إراده النصوص القرآنيه منه أو الظواهر التى لا يحتاج فهم معناها إلى العصمه الربانيه، أو احتاج لكن على سبيل التنبيه للغير بحيث يكون بعد الوقوف هو الظاهر المراد لديه، لا الآيات التى ورد تفسيرها بالأخبار الظنيه التى تلحق من جهتها بالبطون الخفيه، و على فرض صحتها بالسر المخزون و العلم المكنون، إذ ذاك فى الحقيقه عرض على الخبر الذى لا مزيه له على المعروض، ضروره أن الكذوب كما يمكنه اختلاق الكذب على الأئمه (عليهم السلام) فيما لا يتعلق بالتفسير كذلك يمكنه الاختلاق فيما يتعلق به، بل قيل: قد طعن فى الرجال على جمله من أرباب التفسير الذين شأنهم نقل الأخبار فى ذلك عن الأئمه (عليهم السلام)، كما طعن على أرباب الأخبار و وجد فى التفاسير المنقوله عنهم (عليهم السلام)، أكاذيب و أباطيل كما وجدت فى غيرها من الأخبار، فدعوى بعض الناس إراده الأعم من ذلك مما لا يصغى إليها و إن بالغ فى تأييدها و تشييدها، بل شنع على الأصحاب بما غيرهم أولى به عند ذوى الألباب، و تفصيل الحال لا يناسب المقام.

[فى ترجيح ما استدل به على المواسعه]

و لا ريب فى موافقه أخبار المواسعه للكتاب الذى عرفته فى الاستدلال عليها لا أخبار المضايقه، إذ قوله تعالى «أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي» المفسر بما سمعت مع أنك قد عرفت تفصيل الحال فيه ليس هو إلا من قبيل القسم الثانى من الكتاب الذى قد ذكرنا أنه فى الحقيقه عرض على الخبر لا الكتاب، بخلاف أخبار المواسعه المعروضه على الإطلاقات القرآنيه الداله على وجوب الحاضره على ما عرفته سابقا، بل منه يظهر أيضا ترجيحها بالموافقه للمعلوم من السنه النبويه و أخبار الذريه العلويه التى قد أمرنا

بالعرض عليها أيضا فى غير واحد من الأخبار(۱)بل و بمخالفه العامه أيضا الذين جعل اللّه الرشد فى خلافهم، لأنهم حجبوا بأعمالهم عن الوصول إلى الحق و الرجوع إلى أهله، و بما

روى (۲)عن الصادق (عليه السلام) أنه قال لبعض أصحابه: «أ تدرى لم أمرتم بالأخذ بخلاف ما يقول العامه؟ فقال: لا أدرى، فقال: إن عليا (عليه السلام) لم يكن يدين اللّه بدين إلا خالف عليه الأمه إلى غيره إراده لإبطال أمره، و كانوا يسألون أمير المؤمنين (عليه السلام) عن الشى ء الذى لا يعلمونه فإذا أفتاهم جعلوا له ضدا من عندهم ليلبسوا على الناس»

بل و بغير ذلك مما ليس ذا محل ذكره إذ القول بالمواسعه و عدم وجوب تقديم الفائته مخالف للمحكى من مذاهب جمهور العامه بل القول برجحان تقديم الحاضره مخالف للمحكى عن جميعهم، و لا ينافى ذلك اشتمال بعض أخبار المضايقه على ما لا يقول به كثير من العامه، إذ ذاك إن كان يقدح فإنما هو بالنسبه إلى حمل الخبر على التقيه لا فيما نحن فيه، مع

أن التحقيق عدم قدحه فيها أيضا، لاحتمال تجدد سببها، أو لأن السائل إنما يخشى عليه بالنسبه إلى ذلك دون الآخر إذ التقيه لا تنحصر فى خوف الإمام، أو لأن ذلك مما لا يتقى فيه لظهور وجهه و دليله بخلاف غيره، أو لغير ذلك مما ليس ذا محل تفصيله.

فلا ريب حينئذ فى رجحان أخبار المواسعه بذلك بل و بالشهره و السيره و الإجماع التى تقدم تحريرها سابقا، و سهوله الملّه و سماحتها و نفى العسر و الحرج فيها، و

عن الصادق (عليه السلام) عن النبى (صلى اللّه عليه و آله)(۳)أنه قال: «إذا حدثتم عنى بالحديث

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب صفات القاضى من كتاب القضاء.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب صفات القاضى- الحديث ۲۷ من كتاب القضاء.

۳- ۳ البحار ج ص ۲۴۲ المطبوعه بطهران عام ۱۳۷۶- الباب ۲۹ من كتاب العلم الحديث ۴۰ عن المحاسن.

فانحلونی أهناه و أسهله و أرشده، فإن وافق کتاب اللّه فأنا قلته، و إن لم یوافق کتاب اللّه فلم»

بل

روی عن الحسن بن سماعه(۱)أنه قال: «سمعت جعفر بن سماعه و سئل عن امرأه طلقت علی غیر السنه أ لی أن أتزوجها؟ فقال: نعم، فقلت: أ لیس تعلم أن علی بن حنظله روی إیاکم و

المطلقات علی غیر السنه فإنهن ذوات أزواج؟ فقال: یا بنی روایه علی بن حمزه أوسع»

بل قد ترجح علیها أیضا باعتبار السند کثره و عداله و غیرهما لو لوحظ مجموع رواه أخبار الطرفین، بل قیل و باعتبار الدلاله أیضا من حیث الوضوح و الخفاء المقتضیین لرد الثانی إلی الأول حسب ما ورد من إجماع المتشابه من کلامهم (ع) إلی المحکم منه، و بملاحظه ما قدمنا ینکشف لک أن أدله المواسعه أوضح من وجوه، بل قد عرفت أنه لا صراحه فی شی ء من أخبار المضایقه ببطلان الحاضره و فسادها لو فعلت و حرمه سائر المنافیات، و من هنا احتاج الحلی من القائلین بها إلی دعوی اقتضاء الأمر بالشی ء المضیق النهی المفسد عن ضده الموسع حتی نفی الخلاف عنها بعد أن فهم وجوب المبادره إلیها من العبارات السابقه فی الأخبار، و المرتضی منهم إلی دعوی ظهور الأدله فی اختصاصها بوقت الذکر المقتضی لعدم صحه الحاضره مثلا فیه کوقت اختصاص الظهر بالنسبه إلی العصر أو العکس، و الأولی بعد تسلیم استفاده الفوریه من الأدله مفروغ من فسادها فی الأصول، کفساد دعوی نفی الخلاف فیها، و الثانیه ممنوعه علی مدعیها أشد المنع، علی أنها لا تجدیه بالنسبه إلی حرمه باقی الأضداد، کما أنها و سابقتها واضحتا البطلان فیما لو أخر الحاضره حتی لم یبق من الوقت إلا مقدار فعلها فیه و التکسب لضروره التعیش مثلا المستثنی عندهما، إذ التکلیف فی هذه الصوره

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب مقدمات الطلاق- الحدیث ۶ من کتاب الطلاق و فی الوسائل« یا بنی روایه ابن أبی حمزه أوسع» و هو الصحیح کما فی الاستبصار ج ۳ ص ۲۹۲ الرقم ۱۰۳۲.

بتأخیرها إلی آخر الوقت مما ینبغی القطع بفساده، ضروره سقوط الأمر بالفائته حینئذ المقتضی لما ذکراه، بل لعلهما لم یلتزما البطلان فی هذه الصوره، فله حینئذ تقدیمها علی تکسبه حتی لو قلنا بکون منشأ الفساد غیر ما ذکراه من فهم شرطیه الترتیب من صحیح زراره و غیره، إذ لا ریب فی سقوطه حینئذ بعدم التمکن منه، و أخبار المواسعه و إن کان لا صراحه فی أکثرها أیضا بالمواسعه المحدده بظن عدم التمکن فی ثانی الأزمان لموت و نحوه، أو بعدم ظن التمکن منه أو بالوصول إلی حد التهاون عرفا لکن یکفینا فی ذلک- بعد عدم ظهور أخبار الطرفین فی کل من الدعویین- إطلاق الأدله بالقضاء المقتضی لذلک کما حرر فی محله.

علی أنه مع ذلک کله ففی العمل بأخبار المواسعه مراعاه ما اشتهر بین الأصحاب قولا و عملا من أولویه الجمع بین الدلیلین من الطرح التی یمکن استنباطها من بعض الأخبار، ک

قوله (علیه السلام)(۱): «لا یکون الرجل فقیها حتی یعرف معاریض کلامنا و أن الکلمه من کلامنا لتنصرف علی سبعین وجها لنا من جمیعا المخرج»

و «أنتم أفقه الناس إذا عرفتم معانی کلماتنا، إن الکلمه لتنصرف علی وجوه، فلو شاء إنسان لصرف کلامه کیف شاء و لا یکذب»(۲)

و «إنا نتکلم بالکلمه الواحده لها سبعون وجها إن شئت أخذت کذا و إن شئت أخذت کذا»(۳)

و «إن القرآن نزل علی سبعه أحرف و أدنی ما للإمام أن یفتی علی سبعه وجوه، هذا عَطاؤُنا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِکْ

۱- ۱ البحار ج ۲ ص ۱۸۴ المطبوعه بطهران عام ۱۳۷۶ الباب ۲۶ من کتاب العلم الحدیث ۵ عن معانی الأخبار.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب صفات القاضی- الحدیث ۳۰ من کتاب القضاء.

۳- ۳ البحار ج ۲ ص ۱۹۹ المطبوعه بطهران عام ۱۳۷۶ الباب ۲۶ من کتاب العلم الحدیث ۵۸ عن بصائر الدرجات.

بِغَيْرِ حِسابٍ»(۱)

و لا- أقل من موافقه الجمع غالبا لما دل (۲)على أنک بأيهما أخذت من باب التسليم وسعک، أو أنه غير مناف له، و لا ريب فی اقتضاء العمل بأخبار المضايقه علی الوجه الذی يدعيه الخصم تخصيص عموم آيات و روايات لا تحصی، و طرح صحاح مستفيضه و أخبار معتبره، و حمل بعيد جدا لجمله من أخبار أخر، و إعراض عن عن أصول مقرره و حكم معتبره و مؤيدات كثيره بخلاف العكس، فإنه يمكن رجوع أخبار المضايقه اليه علی أحسن وجه و أجمله كما يعرف بالتأمل فيما مضی مما قدمنا، بل لو أغضينا عن ذلک كله كان مقتضی الضوابط المقرره فی تعارض الأخبار المتكافئه أنها تفرض بمنزله الكلام الواحد من متكلم واحد ثم ينظر فيما يظهر منه مما يقرب حمله عليه و من المعلوم أنه لو صنع ذلک كان استفاده جواز تقديم كل من الحاضره و الفائته منه أوضح شی ء.

نعم قد يصعب ظهور الرجحان فی أيهما لتعلق الأمر بكل منهما، و كأنه لأنه فی كل منهما خصوصيه مقتضيه خصوصا صاحبه الوقت حال فضيلته، و ربما كان اختلاف الأخبار فيه مؤميا إلی ذلک، و إلی اختلافه بالنظر إلی المكلفين باعتبار كثره القضاء و عدمه و التكاسل و التسامح فی فعله و عدمه و قدم فواته و عدمه و نحو ذلک من الجهات و الاعتبارات، و لا يبعد رجحان مراعاه فضيله الوقت عند خوف فواتها، و التجرد عن تلک الاعتبارات علی تقديم الفائته، و الأمر سهل.

و أما دعوی رجحان الجمع بين أدله الطرفين بتفصيل المصنف أو العلامه أو غيرهما مما سمعته سابقا فی محل النزاع علی ما ذكرنا هنا فهی بمكانه من الضعف لا تخفی علی من له أدنی تأمل و نظر فيما تقدم من تلک الأدله الخاليه عن الإشاره إلی شی ء منها عدا

۱- ۱ الخصال ج ۲ ص ۱۰- الطبع القديم.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب صفات القاضی- الحديث ۷ من كتاب القضاء.

مورد سؤال أو جواب فی بعض الأخبار یقطع بعدم إراده ذلک التفصیل منه، لأنه لم یسق لبیانه، بل لعل سیاقه ظاهر فی إراده المثال منه، و مع ذلک ففی جمله من تلک الأدله ما ینافی هذه التفاصیل کلها فضلا عن کونها عاریه عن الشاهد المعتبر کما لا یخفی علی من لاحظها أدنی ملاحظه، و من هنا کان تطویل الکلام فی بیان ذلک بذکر الأدله و تفصیلها و بیان منافاتها لا طائل فیه و لا حاجه تقتضیه، بل من المعلوم و الواضح أنهم (علیهم السلام) لو أرادوا شیئا من هذه التفاصیل لم یکتفوا فی بیانها بمثل هذه الأقاویل، بل قد یدعی الاستراحه من بیان فسادها بأنها خرق للإجماع المرکب علی عدمها و عدم غیرها من التفاصیل، و إلا لکان یمکن دعوی تفصیل یجمع به بین الأدله أحسن منها بأن یدعی إراده وجوب المبادره العرفیه فی سائر الفوائت التی لا یقدح فیها التأخیر فی الجمله، خصوصا إذا کان لمصلحه فی الصلاه کتجنب زمان مکروه أو أحوال لا یحصل فیها التوجه للعباده من نهار سفر و نحوه علی وجه لا یحصل فیه عسر و حرج و استنکار، بل یجعل له أورادا معلومه فی أوقات معلومه.

نعم یستثنی من زمان تلک المبادره الصلاه الحاضره خصوصا وقت فضیلتها حتی لو قلنا باقتضاء الأمر بالشی ء النهی عن ضده، و أما غیرها فیبنی علی مسأله الضد، نعم قد یلحق بها فی ذلک الاستثناء الرواتب و ما یساویها أو یزید علیها من فعل بعض الرغائب ذوات الأوقات الخاصه لا المستحبات المطلقه، بل قد یدعی عدم خرق مثل هذا التفصیل للإجماع دونها، لإمکان دعوی عدم ظهور کلام بعض قدماء القائلین بالتوسعه فی نفیه، بل دعوی ظهور بعض الکلمات منه أو من غیره فیه، و نسأل اللَّه تعالی أن یوفقنا لکتابه رساله فی المسأله تشتمل علی تفاصیل الأقوال و الأدله، بل و ما سمعته فی عنوان المسأله من الترتیب و حرمه فعل المنافی و وجوب العدول و نحوها بحیث

يجعل كل واحد منها مسأله مستقله، و ينظر فيه للموافق و المخالف، و ما يصلح له و عليه لكيلا يقع اضطراب فى الذهن و تشويش فى الفكر، و هو الموفق لأمثال ذلك و الميسر للمسالك و المدارك و العاصم و الساتر و الغافر لزلل هاتيك المهالك.

[فى عدم وجوب الإعاده لو صلى الحاضره قبل الفائته نسيانا]

هذا كله لو تعمد فعل الحاضره مع سعه الوقت قبل الفائته و أما لو كان عليه صلاه فنسبها و صلى الحاضره أو الفائته اللاحقه و لم يذكرها حتى فرغ فلا خلاف نقلا و تحصيلا فى أنه لم يعد ما فعله، بل عليه الإجماع كذلك، بل و لا إشكال فيه خصوصا الأول منه، ضروره ثبوت الصحه على المختار من المواسعه، بل و على المضايقه أيضا بناء على أن مدرك الفساد على القول بها النهى عن الضد المعلوم انتفاؤه فى المقام لنسيان يقتضيه، بل و على كونه اختصاص الوقت بالفائته، إذ من الواضح كما هو صريح مدعيه إراده صيروره وقت الذكر كذلك لا مطلق الوقت، بل و على كونه ظهور النصوص السابقه فى شرطيه الترتيب، لاستثناء صوره النسيان منه هنا قطعا، إذ ليس هو أعظم من ترتيب الحاضرتين الساقط فيه نحو ذلك إجماعا منا إن لم يكن من سائر المسلمين، و نصوصا، بل قضيه أصول المذهب و قواعده و ظاهر أو صريح فتاوى الأصحاب و معاقد إجماعاتهم صحتها لما نويت له و افتتحت عليه و قام له، فلا يعدل بها بعد الفراغ إلى غيرها، و ما فى صحيح زراره السابق (۱)من العدول بالعصر بعد

الفراغ منه إلى الظهر معللا- له بأنها أربع مكان أربع- مع أنه فى خصوص الظهرين من الحاضرتين، و حكى الإجماع على خلافه، و إن احتمل العمل به فى المفاتيح لصحته، بل ربما حكى عن غيرها أيضا، بل قد يلوح من المدارك لكن مثله غير قادح فى محصل الإجماع الممكن دعواه فى المقام فضلا عن محكيه، و احتماله الفراغ من النيه كما عن الشيخ أو الاشراف على الفراغ من الصلاه- لا يقوى على قطعها بعد إعراض الأساطين عنه.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۳- من أبواب المواقيت- الحديث ۱.

[فی استحباب العدول إلی الفائته لو ذکر فی الأثناء]

و أما لو ذکرها فی أثنائها و کان العدول ممکنا بان لم یتجاوز محله عدل من الفائته اللاحقه إلی الفائته السابقه وجوبا بناء علی لزوم الترتیب فیها بلا خلاف أجده فیه، بل فی مفتاح الکرامه عن حاشیه الإرشاد المدونه للمحقق الثانی الإجماع علیه، و هو الحجه بعد إمکان استفادته من فحوی العدول فی الحاضرتین و الحاضره و الفائته، أو بضمیمه دعوی عدم القول بالفصل، بل قد یدعی صراحه کلمات الأصحاب فی أن منشأ العدول فیهما الترتیب المتحقق فی الفرض حتی أنهم جعلوا وجوبه و عدمه المدار فی وجوب العدول و عدمه بالنسبه للحاضره و الفائته، و إن کان من الواضح عدم اقتضاء الترتیب فی نفسه و حد ذاته العدول المخالف للأصول و القواعد، بل هو محتاج إلی دلیل مستقل.

و من الحاضره إلی الفائته السابقه وجوبا علی ما صرح به کثیر من أهل المضایقه حتی حکی الإجماع علیه غیر واحد منهم کما سمعته سابقا عند تحریر محل النزاع، بل قد عرفت هناک أن العلامه فی المختلف فرعه علی القول بالتضییق، و جعله لازما له، بل و غیره مثله فی ذلک أو ما یقرب منه، و لعله لا لأن المضایقه فی نفسها و حد ذاتها تقتضیه، بل هو لازم اتفاقی لها، بل للإجماع المحکی و صحیح زراره المتقدم و غیره مما عرفت ضعفه فیما تقدم، و استحبابا أو جوازا عند القائلین بالمواسعه علی ما نسبه إلیهم غیر واحد جمعا بین ما دل علی المواسعه المقتضیه عدم وجوب العدول بطریق أولی و بین ما دل علی العدول من الصحیح و غیره کما ظهر لک البحث فی ذلک کله مفصلا، و منه یعرف وجوب العدول و عدمه علی الأقوال الباقیه المفصله فی المضایقه و المواسعه، و إن کان ظاهر إطلاق المصنف هنا وجوب العدول حتی لو کانت الفوائت متعدده، کما أن ظاهر العلامه فی المختلف استحبابه حتی فی فوائت الیوم، إلا أنه یمکن تنزیلهما علی ما عرفت، و الأمر سهل.

لکن ینبغی أن یعلم أن الحکم باستحباب العدول مبنی ظاهرا علی القول باستحباب تقدیم الفائته، أما علی العکس أو التخییر فالمتجه العدم، اللهم إلا أن یفرق بین الذکر فی الابتداء و الأثناء، إلا أنه یستلزم القدح فی الأولویه المزبوره بحیث یمکن القول بوجوب العدول للصحیح و الإجماع المحکی و إن قلنا بالمواسعه مع الذکر فی الابتداء نحو ما سمعته علی التقدیرین، فلا تکون المواسعه للعدول حینئذ منافیه، کما أن الضائقه لیست بمقتضیه و إن کنا لم نعثر علی قائل به من الأصحاب، کما أنا لم نعثر علی من نسب إلی الصدوقین و غیرهما عدم جواز العدول، بل فی المنتهی لا نعلم خلافا بین أصحابنا فی جواز العدول و إن نسب غیر واحد هناک إلی ظاهرهما وجوب تقدیم الحاضره، و کأنه شاهد لما قلناه هناک من إرادتهما الاستحباب، للإجماع محصلا و منقولا علی جواز تقدیم الفائته، أو للفرق بین الابتداء و الأثناء، فیجب تقدیم الحاضره لو کان الذکر ابتداء، و یجوز العدول منها إلی الفائته لو کان فی الأثناء للصحیح، لکن الثانی کما تری، و إن کان لا یمنع العقل إیجاب مثل ذلک من الشارع فضلا عن جوازه، إلا أنه لا یثبت مثله بمثل هذا الدلیل کما هو واضح، و کیف و قضیه إیجابه تقدیم الحاضره إیجاب العدول من الفائته إلیها بناء علی ما یظهر من الأصحاب من أن منشأ هذا العدول الترتیب، کما أن قضیه استحباب تقدیم الحاضره أو جواز تخییرا استحباب العدول أیضا من الحاضره إلی الفائته کذلک، بل و قضیه استحباب تقدیم الفائته الذی حکموا من جهته باستحباب العدول جوازه من الحاضره إلی الفائته(۱)و إن کان مستلزما لفوات الاستحباب، مع أنه لم یذکر أحد من الأصحاب

شیئا من ذلک، بل و لا غیره مما یقتضی النقل من الفائته إلی الحاضره، نعم نص فی البیان و الذکری و المفاتیح و عن کشف اللثام علیه لضیق الوقت، مع أنه عن المدارک منعه أیضا، لعدم ورود التعبد به، و هو جید بعد

۱- ۱ هکذا فی النسخه الأصلیه و لکن الصحیح« من الفائته إلی الحاضره».

حرمه القياس عندنا، و أطلق فی موضع من الأولين جوازه من الحاضره إلی الفائته و بالعكس، و الظاهر إرادتهما منه فی الجمله لا علی تفصيله فی موضع آخر، و هذا كله مما يشهد أن هذا العدول أمر تعبدی جاء به الدليل الذی ينبغی اتباعه، و إلا- فلا المضايقه تقتضيه و لا- وجوب الترتيب أو استحبابه و جوازه، كما أن المواسعه لا تنافيه، و منه يظهر ضعف الاستدلال به علی المضايقه، و قد أشرنا إليه سابقا.

كما أنه منه يظهر وجوب الاقتصار علی المتيقن من دليل العدول، لشده مخالفته القواعد المحكمه، فلا يجوز حينئذ بعد تجاوز محل الاشتراك بين الفرضين بأن ركع لثالثه الظهرين و كان الفائت صبحا كما نص عليه غير واحد من الأصحاب، بل يحكم حينئذ بصحه المتلبس بها كما بعد الفراغ، و لعله لما فی الروضه من اغتفار الترتيب حال النسيان مع حرمه إبطال العمل، و إن كان قد يخدش بأنه قد يقول من أوجب الترتيب باختصاص الاغتفار بما بعد الفراغ لا الأثناء، فيتجه الفساد حينئذ، و الأمر سهل.

و كيف كان فظاهر هم بل هو صريح بعضهم حصر تجاوز محل العدول فی ذلك، و فيه بحث، لإمكان الاكتفاء بزياده الواجب مطلقا خصوصا القيام منه، كما هو ظاهر المنتهی فيه، بل ربما كان فی الصحيح إشعار به فی الجمله اقتصارا علی المتيقن، و ركنيه المزاد(۱)و عدمها لا- مدخليه لها فی ذلك، إذ ليس المدار فی بقائه اغتفار الزياده سهوا و عدمه لو فرض أنها المعدول إليها، لعدم الدليل، و إلا لاقتضی جواز العدول بالصبح بعد الفراغ منها قبل تخلل المنافی، لعدم زياده غير التسليم، و التعبير بإمكان العدول إنما وقع فی عباراتهم، و إلا فلا أثر له فی الصحيح (۲)الذی هو دليل العدول، اللهم

۱- ۱ هكذا فی النسخه الأصليه و الصحيح« المزيد» بدل« المزاد» لعدم استعمال باب الافعال فی الزياده و لا يجوز القياس فی نقل المجرد إلی أی باب يراد.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶۳- من أبواب المواقيت- الحديث ۱.

إلا أن يتمسك لنفى ذلك كله بإطلاق

قول الصادق (عليه السلام) فى خبر عبد الرحمن (۱)المتقدم فى أخبار المضايقه: «فإذا ذكرها و هو فى صلاه بدأ بالتى نسى، و إن ذكرها مع إمام فى صلاه المغرب أتمها بركعه ثم صلى المغرب ثم صلى العتمه بعدها، و إن كان صلى العتمه وحده فصلى منها ركعتين ثم ذكر أنه نسى المغرب أتمها بركعه، فتكون صلاته للمغرب ثلاث ركعات، ثم يصلى العتمه بعد ذلك»

خرج منه ما لو زاد ركوعا و بقى غيره.

لكنه كما ترى- بعد الإغضاء عن سنده و احتمال إراده وقت صلاه- ظاهر بعد التدبر فيه تماما فى مساواه المعدول منها و إليها عددا التى صرح فيها بعضهم ببقاء العدول إلى الفراغ، مع أن فيه بحثا أيضا، لعدم استفادته من ذلك الصحيح أيضا بعد طرح ما تضمنه من العدول إلى الظهر بعد الفراغ، بل لعل ظاهر بعض المفاهيم فيه خلافه، اللهم إلا أن يدفع بإطلاق

قوله (عليه السلام) فى خبر عبد الرحمن: «أتمها أى المغرب بركعه»

أو يدفع هو و سابقه بالاستصحاب، إلا أن جريانه هنا على وجه يكون حجه معتبره صالحه للمعارضه لا يخلو من سماجه، بل و كذا البحث فيما ذكره فى البيان و الروضه من ترامى العدول و دوره بمعنى ذكره السابقه ثم السابقه و هكذا ثم يذكر البراءه عن التى انتهى إليها فى العدول، فيرجع عنها إلى الأخرى حتى يرجع إلى الأولى مثلا، إذ من الواضح عدم تناول الصحيح المزبور له، بل أقصاه العدول إلى السابقه الواحده، اللهم إلا أن يقطع بإراده المثال منه مؤيدا بظاهر إطلاق خبر عبد الرحمن لكنه جرأه، و الأولى مراعاه الاحتياط اقتصارا فيما خالف القواعد العظيمه على المتيقن، بل و فى العدول أيضا من الحاضره إلى الفائته المشتبهه التى يجب تكرير ثلاث أو خمس لتحصيلها، لظهور الصحيح فى الفائته المعينه، و قياسها مع اختلاف الوجوبين بالأصاله و المقدمه غير سائغ، و نحوه سائر ما يجب مقدمه للترتيب المشتبه أو غيره، لكن عليه يتخير فيما يعدل إليها منها لو

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۳- من أبواب المواقيت- الحديث ۲.

اشترکت فی بقاء محل العدول، و یسقط بعضها لو کان قد تعداه، کما لو فرض کونه فی رابعه الحاضره بعد رکوعها فإنه یتعین علیه حینئذ العدول إلی الرباعیه المردده عندنا أو المعینه عند من أوجب الخمس، و مثله فی التخییر المزبور و التعیین لو کانت علیه فوائت متعدده ذکرها فی أثناء الحاضره و قلنا بسقوط الترتیب بین الفوائت، إما حال النسیان أو مطلقا، کما هو واضح، فتأمل.

ثم المراد بالعدول کما صرح به فی الروضه و غیرها بل هو ظاهر الصحیح المزبور أیضا أن ینوی بقلبه أن هذه الصلاه مجموعها ما مضی منها و ما بقی هی السابقه مثلا، و لا یتلفظ بلسانه، فان لم یفعل هذه النیه لم یحتسب له من الأولی، لظهور الصحیح فی کونه قلبا لا انقلابا، بل ینبغی الجزم بالبطلان حینئذ عند من أوجب العدول، و لا یجب علیه التعرض لباقی مشخصات النیه حتی القربه اجتزاء بما وقع فی النیه الأولی التی جعلها الشارع للمعدول إلیها، و لو أنه یمکن حمل الصحیح علی إراده نیه العدول بما بقی له من صلاته و إلا فما مضی لا مدخلیه للنیه فی قلبه بل هو انقلاب شرعی تابع للنیه بالباقی کان جیدا، لقله مخالفته للقواعد بالنسبه إلی الأول، و لا یشترط فی العدول التماثل بالجهر و الإخفات کما هو صریح النص و ظاهر الفتاوی، بل فی مفتاح الکرامه عن إرشاد الجعفریه الإجماع علیه.

هذا کله لو کان قد ذکر الفائته فی الأثناء و أما لو صلی الحاضره فی السعه مع الذکر للفائته أعاد مطلقا علی القول بالمضایقه مطلقا، و فی الجمله بناء علیها فی الجمله، و لیس له العدول، لأنه فرع صحه المعدول منه، بل لیس له ذلک علی المواسعه أیضا و إن کان لا تبطل الحاضره، اقتصارا فی العدول المخالف للأصل علی المتیقن، و کذا لو تعمد تقدیم اللاحق من الفوائت علی السابق بناء علی عدم الترتیب فیها.

و لو دخل فی نافله و ذکر أن علیه فریضه استأنف الفریضه إجماعا کما فی

القواعـد بمعنى أنه لم يجز له العدول منها إليها، لعدم جوازه من النفل إلى الفرض كما فى السـرائر و البيان و الدروس و الذكرى و المـوجز و المسالـك و عن المبسوط و نهـايه الأحكـام و غيرهـا، بـل فى البيـان أنه لاـ يسـلم له الفرض، و فى بقـاء النفـل وجه ضعيف، بـل عن نهـايه الأحكـام و كشف الالتبـاس تبطلاـن معا، و هو كـذلك، لأصاله عـدم الجواز خصوصا من الأضـعف إلى الأقوى، و فوات الاسـتدامه، فما فى المفاتيح من أن الأظهر جواز مطلق طلب الفضـيله لاشتراك العله الوارده لا يصـغى اليه، لكن قيل: إنه يجى ء على قول الشـيخ فيما لو بلغ الصبى فى أثناء الصـلاه جواز النقل من النفل إلى الفرض، مع أنه قد يمنع، إذ هو من عروض تغير صفات الفعل الواحد المعين لا من النقل، كما هو واضح، فحينئذ لا خلاف معتد به فى عدم الجواز الموافق لمقتضى الضوابط، و قياسه على العكس أى النقل من الفرض إلى النفل لناسى سوره الجمعه يومها و الأذان و طالب الجماعه و نحوها مما ليس ذا محل تحريره كباقى صور العدول- إذ مجموعها صـحيحها و فاسدها سـته عشـر حاصـله من ضرب أربع فى العدول منه و اليه، لأن كلا منهما نفل و فرض أداء و قضاء- مع أنه مع الفارق لا وجه له بعـد حرمته عنـدنا، نعم له قطع النافله و ابتداء الفريضـه بنـاء على جواز قطعهـا اختيارا، بل قيل بتعينه بناء على المضايقه أو عـدم صـحه التطوع وقت الفريضه، و إن كان قـد يخـدش بأنه يمكن دعوى الصـحه فى المقام على الأولى إن قلنا بحرمه قطع النافله فى نفسه اختيارا، لمعـذوريته فى الابتـداء بالنسـيان و لحرمه القطع فى الأثناء، فكانت كالفريضه الحاضره التى تجاوز فيها محل العدول، بل و على الثانيه أيضا إن قلنا بذلك يعنى ما سمعت، أما بناء على جواز التطوع ابتداء و حرمه القطع فلا ريب فى وجوب الإتمام عليه ثم استئناف الفريضه، كما هو واضح.

[فى كيفيه قضاء صلاه السفر و الحضر]

و تقضى صلاه السفر قصرا و لو فى الحضر، و صلاه الحضر تماما و لو فى السفر بلا خلاف بيننا فى شى ء منه نقلا و تحصيلا، بل إجماعا كذلك، بل فى المدارك أنه

قول العلماء كافه إلا من شذ، بل فى الذكرى لا خلاف بين المسلمين فى الحكم الثانى منه إلا من المزنى فالقصر لو قضيت فى السفر، نحو ما فى التذكره من إجماع العلماء عليه إلا منه، و مع ذلك فالمعتبره(۱)فيه صريحا و ظاهرا مستفيضه تقدم بعضها فيما سبق، مضافا إلى دعوى أنه المفهوم من القضاء، كما أن المفهوم منه المساواه فى غيره أيضا من الكيفيات كالجهر و الإخفات، و لذا نص عليهما جماعه، بل فى الخلاف الإجماع فيهما، بل هو ظاهر معقد إجماع التذكره المحكى على كون القضاء كالفوائت هيئه و عددا، على أنه المستفاد أيضا من عموم التشبيه فى النبوى (۲)بل و

صحيح زراره(۳)قال: «قلت له:

رجل فاتته صلاه السفر فذكرها فى الحضر، قال: يقضى ما فاته كما فاته إن كانت صلاه السفر أداها فى الحضر مثلها، و إن كانت صلاه الحضر فليقض فى السفر صلاه الحضر كما فاتته»

لعدم تخصيص العام بالنص على بعض أفراده بعده، اللهم إلا أن يدعى فى خصوص المقام ظهور إراده العدديه لا غير منه هنا، و هو غير بعيد، نعم هو ممتنع على روايه الشيخ له فى الخلاف محتجا به على ما نحن فيه- قال:

روى حريز عن زراره(۴)«قلت له: رجل فاتته صلاه من صلاه السفر فذكرها فى الحضر، فقال: يقضى ما فاته كما فاته»

- فى جميع هيئات الصلاه، و لعله غير الخبر المزبور.

على أنا فى غنيه عن ذلك كله بما عرفت مما تقدم المقتضى زياده على ما سمعت ثبوت سائر أحكام الأدائيه من السهو و الشك و الظن و الشرائط و الأجزاء و المستحبات فيها من القنوت و نحوه، ضروره كونها هى بعينها إلا أنها خارج الوقت، بل و المقدمات أيضا حتى استحباب الأذان و الإقامه منها و إن رخص فى سقوط الأول منهما فيما عدا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب قضاء الصلوات.

۲- ۲ راجع التعليقه ۱ من ص ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب قضاء الصلوات- الحديث ۱.

۴- ۴ الخلاف ج ۱ ص ۱۲۶ الطبع الحديث.

الأولى من صلاه و رده لو كانت عليه فوائت من غير فرق بين الفريضتين الذين (اللتين ظ) يسقط فيهما أيضا يجمعهما فى الأداء كالظهرين و العشاءين و بين غيرهما كالعصر و المغرب مثلا و العشاء و الصبح تخفيفا من الشارع على القاضى، و طلبا للمسارعه فى قضاء ما عليه. فلو نسى حينئذ مثلا فى المقتضيه من الأجزاء ما لا يقدح فى الأدائيه لم يقدح فى صحتها أيضا لأن وجوبها فى الأداء مشروط بأن لا يكون ناسيا، و دعوى اشتغال ذمته بها فى حال الفوات فيجب حينئذ فى القضاء يدفعها- مع أنها من الفروض النادره التى لا يشملها عموم «من فاتته» الذى هو عرفى أو بمنزلته القاصر

عن معارضه ما دل على الصحه دلاله و فتوى و أصولا- إمكان دعوى عدم الجزم باشتغال ذمته بها غالبا، إذ لعله كان ينساها حين الاشتغال بالفعل و إن فرض أنه حين الفوات كان متذكرا إلى أن فاتت، إذ لعله لو اشتغل بالصلاه حصلت منه الغفله، على أن المفهوم من الأدله كون القضاء هو الأداء لكنه فى وقت غير وقته، فالتذكر فى زمان لا يقدح فى الصحه مع النسيان فى آخر، بل هو بعد مجى ء الدليل كبعض أوقات الأداء الموسع التى من الواضح عدم مدخليه التذكر فى وقت منها فى النسيان فى آخر، كما هو واضح، نعم هيئه الأداء المعتبره فى القضاء إنما هى المطلوبه للشارع بخصوصها و إن تمكن المكلف من غيرها كالفصر و الإتمام و الجهر و الإخفات و نحوهما، لا التى كان المطلوب غيرها إلا أنه بتعذره و سهوله المله و سماحتها و عدم سقوط الصلاه فى حال انتقل إليها كالجلوس و الاضطجاع فى الصلاه و نحوهما فإنه لا يجب مراعاتها فى القضاء، بل لا يجزى لو فعل مع التمكن و القدره كما نص عليه غير واحد من الأصحاب، بل فى مفتاح الكرامه عن إرشاد الجعفريه أن وجوب رعايه الهيئات وقت الفعل لا وقت الفوات أمر إجماعى لا خلاف لأحد من أصحابنا فيه، بل هو من الواضحات التى لا تحتاج إلى تأمل.

و لعل منها ما نص عليه فى القواعد و التذكره و الذكرى و الموجز من سقوط كيفيه

صلاه شده الخوف فی قضائها وقت الأمن، أما الکمیه ففی الأولین إن استوعب الخوف الوقت فقصر، و إلا فتمام، بل و الأخیرین و إن زاد فی أولهما التصریح بأمر آخر، فقال: «إن استوعب الخوف الوقت فقصر، و إن خلا منه قدر الطهاره و فعلها تامه فتمام، و إن أمن آخره فالأقرب الاکتفاء برکعه فی التمام، و لو فاتت قضاها تماما، إذ الأصل فی الصلاه التمام و قد أدرک مصحح الصلاه أعنی الرکعه» و هو جید لا بأس به لکن ظاهرهم بل هو کصریح الشهید منهم أن التمام متی تعین فی وقت من أوقات الأداء کان هو المراعی فی القضاء و إن کان المخاطب به حال الفوات القصر، و علیه فمن کان حاضرا وقت الفعل ثم سافر فیه و فاتته الصلاه المخاطب بقصرها حاله وجب علیه التمام فی القضاء، کما أنه یجب علیه ذلک لو کان مسافرا فی الوقت ثم حضر، و لعله لأن الأصل فی الصلاه التمام، و فیه بحث إن لم یکن منع، بل فی المفتاح أن الأکثر علی مراعاه حال الفوات بالنسبه للسفر و الحضر لا الوجوب، و یؤیده أنه الفائت حقیقه لا الأول الذی قد ارتفع وجوبه فی الوقت عن المکلف برخصه الشارع له فی التأخیر، اللهم إلا أن یفرقوا بین القصر الذی منشأه الخوف و القصر الذی منشأه السفر، فإن الأول قریب إلی الإلحاق بکیفیه صلاه الخوف، فلا یراعی إلا مع الاستیعاب، بخلاف الثانی فإنه کیفیه مطلوبه لذاتها کالتمام، فیراعی فیه حال الفوات لا حال الوجوب حتی لو اجتمع مع الخوف أیضا، و هو لا یخلو من وجه و إن کان یقوی الآن فی النظر خلافه، لما عرفت من أنه هو الکیفیه المطلوبه الفائته و إن کان منشأ طلبها الخوف.

کما أنه قد یقوی فی النظر ثبوت التخییر فی القضاء بین القصر و الإتمام إن کان الفوات فی أحد أماکنه، خصوصا إذا کان القضاء فی أحدها وفاقا لما عن المحقق الثانی، بل و صاحب المعالم فی حاشیته علی اثنی عشریته علی ما حکاه فی مفتاح الکرامه عن تلمیذه، بل کأنه مال إلیه فی المدارک أیضا بعد أن جعل تعین القصر فیها وجها،

و خصوص التخيير فيها آخر، لأنه هو الكيفيه الفائته فى الأداء حتى لو تعين عليه التمام قبل الوصول إلى أحدها، و إن كان الأحوط مراعاه التمام و القصر فى قضائه، بل و سابقه أيضا، و إن اقتصر فى المدارك و الذخيره على الثانى منهما فى الاحتياط فيه، و لعله لكون التمام فيه رخصه، و الأصل القصر، لأن الفرض أنه مسافر، لكن لما كان احتمال العكس قائما لأنه الأصل فى الصلاه و إن خرج منه تعين القصر فى غير الأماكن المزبوره و جوازه فيها كان الاحتياط بالجمع، و الأمر سهل.

إنما الكلام فى إجزاء القضاء جالسا و ماشيا و نائما و غيرها من الأحوال الاضطراريه التى هى مجزيه حال الاضطرار فى الأداء عما فاته من أداء الصلاه الاختياريه التى لم يكن مضطرا فيها إلى شى ء من ذلك فضلا عما فاته منها مضطرا إلى ما اضطر إليه فى القضاء أو غيره، و قد نص عليه فى البيان و الألفيه و حاشيه المحقق الثانى عليها و الموجز و الرياض و عن نهايه الأحكام و كشف الالتباس و الجعفريه و شرحيها، بل عن الخمسه الأخيره التصريح بأنه لا يجب إلى زوال العذر، بل عن ثلاثه منها بأنه لا يستحب، بل لا أجد فيه خلافا صريحا، بل هو ظاهر معقد إجماع إرشاد الجعفريه السابق، بل فى حاشيه على الألفيه لا أعرف مؤلفها الإجماع عليه صريحا، نعم عن بعضهم استثناء خصوص فقد الطهورين من صور الاضطرار فأوجب تأخير القضاء إلى التمكن مدعيا عليه الإجماع، و هو بمكانه من الظهور مستغنى بها عن الاستثناء المزبور، و عن دعوى الإجماع المسطور، لمعلوميه عدم صحه القضاء بدونهما عندنا حتى لو قلنا بها فى الأداء محافظه على مصلحه الوقت، اللهم إلا أن يدعى مساواه القضاء له بناء على المضايقه فيه، و فيه منع، أما غيره فقد عرفت التصريح ممن سمعت بصحه القضاء معه، و هو قوى جدا بناء على المضايقه، إذ احتمال استثناء زمان التأخير منها إلى التمكن بعيد مناف لمقتضى أدلتهم عليها، بل و على المواسعه أيضا إذا عرض الضيق بظن عدم التمكن بعد ذلك

من الفعل أصلا و غيره من مقتضياته.

بل و كذا إذا لم يرج زوال العذر أبدا، و إن كان يمكن القول بوجوب الإعاده فيه لو تمكن بعد ذلك أو ظهر فساد ظن الضيق، لعدم ثبوت إجزاء مثل هذا الأمر الحاصل بسبب تخيل المكلف حصول مقتضيه الذى هو الضيق و عدم زوال العذر واقعا لا الظن و عدم الرجاء و إن كانا هما طريقا لامتثال المكلف بما فعله أولا، لكن بحيث يجزيان عن الواقع لو ظهر الخلاف غير ثابت، لعدم الشاهد له حتى إطلاق أمر ظاهر بالبدليه، أما إذا لم يعرض الضيق للمواسعه و كان راجيا للزوال رجاء معتدا به لغلبه زوال مثله أو غيرها فهو و إن كان قد يشهد له إطلاق الأمر بالقضاء المستوعب لسائر الأوقات المقتضى لصحه الفعل من المكلف فيها جميعا على حسب تمكنه، و ما ورد من

قولهم (عليهم السلام)(۱): «كلما غلب اللّه عليه فهو أولى بالعذر»

الذى هو من الأبواب التى ينفتح منها ألف باب، و عدم وجوب الانتظار إلى ضيق الوقت فى الأداء فى سائر هذه الأعذار، لظهور الأدله من أخبار الصلاه على الراحله و غيرها فيه، و قد سمعت أن القضاء عين الأداء إلا فى الوقت، بل هو بعد مجى ء الدليل به صار كالواجب الواحد الذى له وقتان: اختيارى و اضطرارى، فوقت الأداء للأول و وقت القضاء للثانى، فجميع ما ثبت للفعل فى الحال الأول يثبت للثانى، ضروره لحوق هذه الأحكام للفعل نفسه من غير مدخليه وقته فيه، لكن قد يشكل ذلك كله- بعد منافاته لإطلاق ما دل على شرطيه الأمور المفروض تعذرها و جزئيتها، و اقتضائه الجواز مع العلم بالزوال فى أقرب الأزمان

الذى يمكن دعوى تحصيل القطع بفساد الدعوى فيه- بمنع اقتضاء إطلاق الأمر ذلك، لأنه متعلق بالفعل الجامع للشرائط و إن كان المكلف مخيرا فى الإتيان به فى أى وقت، و بذلك و نحوه صار أفرادا متعدده، و إلا فهو فى الحقيقه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب قضاء الصلوات.

شی ء واحد أوقاته متعدده لا أن الأمر متعلق فی کل وقت بالصلاه التی تمکن فیه، فیکون لکل جزء من الوقت متعلق غیر الآخر و إن اتفق توافق بعضها مع بعض، و لهذا لا یجری حینئذ استصحاب ما ثبت للفعل فی الوقت الأول للأداء مثلا من قصر أو تمام أو غیرهما فی الوقت الثانی، لاختلاف متعلق الأمر فیهما، و لیس هو عینه کی یصح استصحاب ما ثبت له فی الوقت الأول، ضروره فساد جمیع ذلک، بل هو سفسطه، إذ لا یشک أحد فی أن المفهوم من مثل هذه الأوامر شی ء واحد إلا أن أوقاته متعدده حتی یثبت من الشارع إراده فرد آخر منه فی الوقت الثانی أو الثالث بدلیل آخر، لا أنه یستفاد من نفس إطلاق الأمر الشامل لمثل هذا الوقت الذی فرض تعذر الجزء فیه مثلا، و إلا لم یجب السعی فی تحصیل شی ء من مقدمات الواجب المطلق أصلا.

و دعوی استفاده ذلک من إطلاق ما دل علی السقوط عن المریض مثلا یدفعها- مع ظهور تلک الأدله فی الأداء الذی لا یقاس علیه حکم القضاء- أن بینه و بین ما دل علی وجوب ذلک فی الصلاه عموما من وجه (۱)بل لعل بعضه أخص منه مطلقا، کدعوی استفادته من اتحاد القضاء مع الأداء بعد مجی ء الدلیل بأصل ثبوته، و أن أقصی إفاده الدلیل توسعه الوقت و امتداده لصحه الفعل و إن کان یحرم علی المکلف التأخیر من الوقت الأول، فهو حینئذ نظیر الواجب الذی جعل الشارع له وقتین اختیاریا و اضطراریا، إذ هی- مع أنها ممنوعه کل المنع فی نفسها لأن الثابت بأمر القضاء شی ء آخر غیر ما ثبت بأمر الأداء و إن کان هو مثله و مساویا له- مرجعها إلی قیاس وقت الاضطرار علی وقت الاختیار فیما ثبت له من الأحکام، و هو ممنوع، ضروره أنه لا بأس باختصاص الثانی بأحکام عن الأول، فدعوی استفاده ثبوتها فی الأول من

۱- ۱ فیه تأمل منه رحمه اللّه.

ثبوتها فی الثانی واضحه الفساد، خصوصا لو کان منشأها الاستصحاب المعلوم عدم جریانه فی نحو المقام.

و بالجمله فاستفاده سقوط الشرائط و الأجزاء و الخروج عن إطلاق أدلتهما بأمثال ذلک مما لا ینبغی الالتفات إلیها، نعم لا بأس به لو استفید من ظهور أخبار و نحوها کما استفید قیام التیمم مثلا مقام الماء مع حصول أسبابه من غیر حاجه إلی انتظار، و لذا ساغ فعله للقضائیه و إن قلنا بالتوسعه و کان راجیا لزوال العذر، بل و عالما، مع أن فیه بحثا لیس ذا محل ذکره.

و لا ریب فی عدم ظهور النصوص الداله علی جواز الصلاه علی الراحله مثلا و نائما و مضطجعا و نحوها من کیفیات الخوف کالاجتزاء بالتکبیره عن الرکعه و غیرها فیما یشمل القضائیه الموسعه بعد رجاء زوال العذر و عدم ظن الفوات، کما هو واضح، بل فی موثق عمار(۱)السابق فی أخبار المواسعه الذی فیه النهی عن القضاء علی الراحله و الأمر بفعله علی الأرض دلاله علی خلافه، و لا أقل من أن یکون التأخیر فیما نحن فیه إلی زمان التمکن من باب المقدمه الواجب مراعاتها کالسعی فی باقی المقدمات، فحینئذ إطلاق أولئک الأصحاب الجواز لا یخلو من بحث و نظر، خصوصا لو کان العذر مشرفا علی الزوال، و إن کان لتفصیل الحال فی المسأله زیاده علی ما سمعت محل آخر.

و أولی منه فی البحث و النظر ما نص علیه فی الموجز الحاوی من الکتب السابقه من الاجتزاء أیضا بالصلاه الاضطراریه للتحمل عن الغیر و إن رجع علیه المؤجر(۲)بتفاوت ما بین الفعلین، و احتمله المحقق الثانی فی حاشیته علی الألفیه مستبعدا له بدون الأرش، کما أنه احتمل فیها أیضا انفساخ الإجاره تاره و تسلط المستأجر علی الفسخ

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب قضاء الصلوات- الحدیث ۲.

۲- ۲ هکذا فی النسخه الأصلیه و لکن الصحیح« المستأجر» بدل« المؤجر».

أخرى معللا- لأولهما بأن إطلاق الإجاره محمول على الهيئه الكامله فى الواجبات، فلما تعذرت انفسخت، و لثانيهما بإمكان الزوال،

ثم قال: «و لا أستبعد التسلط على الفسخ إذا كان الزوال بطيئا عاده و عدم الاكتفاء بهذا الفعل» قلت: قد يمنع التسلط على الفسخ إن لم تعتبر المباشره فى الإجاره، بل يلزم باستئجار آخر على العمل، نعم ما ذكره فيه من عدم الاكتفاء بهذا الفعل لا يخلو من قوه، بل ينبغى القطع به مع ظهور الإجاره فى إراده الكامل و لو بانصراف الإطلاق اليه، أما إذا لم يكن ظهور فى الإجاره بذلك، بل كان قصد المؤجر(۱)الفعل المجزى شرعا و لو بحسب تكليف المستأجر(۲)فصحته مبنيه على صحه التبرع بالصلاه العذريه عن الغير بحيث تكون مبرأه لذمته، و فيه تأمل، لاحتمال اختصاص المعذور بالعذريه، فلا- تتعدى منه إلى غيره، لا- أقل من الشك، و شغل الذمه مستصحب، و إن كان قد يقال: بأن أدله التبرع شامله لسائر المكلفين الذين منهم ذووا الأعذار، إلا أن الانصاف عدم استفاده ذلك منها على وجه معتبر، لعدم سوقها لبيان مثله كما لا يخفى على من لاحظها، و عليه فلا يصح حينئذ استئجار الزمن و نحوه من ذوى الأعذار للقضاء عن الغير ابتداء لعدم صحه تبرعه، و كذا ما عرض منها بعد الإجاره، ضروره عدم صلاحيتها لتسويغ غير السائغ قبلها، بل أقصاها الإلزام بالسائغ قبلها، فتفسخ حينئذ مع اشتراط المباشره مثلا و عدم رجاء زوال العذر أو طول مدته، و يلزم باستئجار غيره إن لم يكن كذلك.

و دعوى أن الإجاره لما وقعت مع مكلف غير ذى عذر و لم يكن قصد المؤجر(۳)فردا خاصا من الفعل كما هو الفرض كانت الصلاه المستأجر عليها من جمله الواجبات على

۱- ۱ حق العباره« المستأجر».

۲- ۲ الصواب« المؤجر».

۳- ۳ الصحيح« المستأجر».

المكلف، و روعى فيها سائر أحكام صلاته التى هى عليه، بل هى فى الحقيقه صلاه له و إن أبرأت ذمه الغير، لا أنها صلاه الغير واقعه منه، و لذا كان يراعى فيها أحكام السهو و النسيان و الشك و الظن و غير ذلك على حسب حال المؤدى لا المؤدى عنه، فيجهر بالقراءه و يجتزى بستر عورتيه و إن كان المتحمل عنه امرأه، و تخفت المرأه و تستر سائر بدنها و إن كان المتحمل عنه رجلا، يدفعها وضوح الفرق بين هذه الأحكام الظاهره أدلتها فى لحوقها للصلاه نفسها من هذا المؤدى نفسه سواء كانت له أو لغيره و بين الأحكام العذريه كالصلاه جالسا و مضطجعا و مؤميا و عريانا و إلى غير القبله و نحوها مما لم يكن فى أدلتها ظهور فى تناولها لما نحن فيه، بل ظاهرها فى صلاتهم أنفسهم لا التحمليه بإجاره و نحوها، نعم قد يلتزم ببعضها لو عرض فى أثناء الصلاه، فتأمل، على أن استصحاب شغل ذمه المتحمل عنه محكم لا يخرج عنه بالشك، و بقياس غير الثابت شرعا على الثابت.

هذا كله فى التحمل بالإجاره و نحوها، أما إذا كان بخطاب شرعى أصلى كأمر الولد بالقضاء عن أبيه ففى الحاشيه المزبوره للمحقق الثانى دعوى وضوح الاجتزاء بالصلاه العذريه منه و إن كان مع رجاء الزوال فضلا عن غيره، فيكون حينئذ حكمه عنده كحكم القضاء عن نفسه من غير فرق بينهما، و هو لا يخلو من وجه فى العذر الذى لم يرج زواله السابق على موت الوالد أو المتجدد لإطلاق الولى أو عمومه الشامل للزمن و الأخرس و نحوهما، أما مرجو الزوال من الأعذار كبعض الأمراض أو العوارض التى صارت سببا لفقد الساتر و اشتباه القبله و عدم إزاله النجاسه و نحوها ففيه البحث السابق، بل يمكن البحث فى الأول أيضا، ضروره انصراف ذلك الإطلاق الذى لم يسق لإفاده نحو ذلك إلى الغالب من الأفراد السالمه عن مثل هذه الأعذار، فيبقى غيرهم حينئذ

على الأصل، كبقاء شغل ذمه الميت عليه أيضا، فتأمل جيدا فإن أكثر هذه المسائل ليست بمحرره فى كلمات الأصحاب، و لا دليل لها واضح من أخبار الباب، فالاحتياط فيها مطلوب، و اللّه أعلم.

[الموضع الثالث فى اللواحق و فيه مسائل]

اشاره

و إذ قد فرغ من الكلام فى سبب الفوات و القضاء شرع فى اللواحق، فقال:

و أما اللواحق فمسائل،

[المسأله الأولى من فاتته فريضه من الخمس غير معينه]

الأولى من فاتته فريضه من الخمس غير معينه قضى صبحا و مغربا و أربعا عما فى ذمته على المشهور بين الأصحاب قديما و حديثا نقلا و تحصيلا، بل فى الرياض نسبته إلى عامه المتأخرين، بل فى السرائر و عن الخلاف و ظاهر المختلف الإجماع عليه، و هو الحجه بعد تأيده بشهاده التتبع له، و وجود الحكم المزبور فى مثل النهايه التى هى متون أخبار غالبا، بل و المقنع على ما حكى عنه الذى ذكر فى أوله أن ما بينه فيه كان فى الكتب الأصوليه موجودا مبينا عن المشايخ العلماء الفقهاء الثقات، و أنه لذلك حذف منه الاسناد روما للاختصار، و

مرسل على بن أسباط(۱)عن غير واحد من أصحابنا المنجبر بما سمعت، بل قد يدعى عدم قدح مثل هذا الإرسال من مثل هذا المرسل عن الصادق (عليه السلام) «من نسى صلاه من صلوات يومه واحده و لم يدر أى صلاه هى صلى ركعتين و ثلاثا و أربعا»

و مرفوع الحسين بن سعيد(۲)المروى عن المحاسن «سئل أبو عبد اللّه (عليه السلام) عن رجل نسى صلاه من الصلوات الخمس لا يدرى أيها هى، قال: يصلى ثلاثه و أربعه و ركعتين، فان كانت الظهر أو العصر أو العشاء كان قد صلى، و إن كانت المغرب أو الغداه فقد صلى»

المؤيدين بأصاله عدم قدح مثل هذا الترديد فى صحه العمل، بل هو فى الحقيقه تردد للشى ء

فى نفسه لا من قبل المكلف، ضروره عدم وجوب تعيين مثل ذلك عليه فى الأداء و القضاء بعد اتحاد ما فى ذمته، إذ الظهريه و العصريه أو البدليه عنهما ليست من الأمور التكليفيه،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب قضاء الصلوات- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب قضاء الصلوات- الحديث ۲.

فلا تجب عند عدم توقف التعيين عليها، لعدم الاشتراك أو غيره كما أومى إليه فى الخبر الثانى.

و حينئذ لو ظهر له التعيين فى الأثناء لم يجب عليه ملاحظه نيه الجزم بفعله، و إن حكم به فى الذكرى، و أولى منه فى الاكتفاء لو ذكر بعد الفراغ، و إن احتمل فى الذكرى أيضا وجوب الإعاده عليه حينئذ، لكنه ضعيف جدا، لما عرفت من عدم وجوب مثل هذا التعيين و سقوطه خصوصا فى نحو المقام المتعذر عليه الجزم بنيه أحدها لمكان نسيانه حتى لو فعل الخمس، إذ قصده ظهريه الواقع منه مثلا- لا- تورثه جزما بأنه الفائت منه كى يجزم به، بل يمكن القول بعدم إجزائه عنه لو كرر الأربعه ثلاثا قاصدا بكل واحده منها ما احتمل أنه فإنه من فرائض الأداء كما احتمله فى الذكرى غير مرجح للاجزاء عليه، بل عن الشهيد الثانى أيضا ذلك، لأنه تعيين لما لا يعلمه و لا يظنه، بخلاف الترديد فإنه آت فى الجمله على كل محتمل، و بخلاف الصبح و المغرب لعدم إمكان الإتيان بالواجب بدونهما، و لاحتمال إراده العزيمه من الخبرين، بل كاد يكون ظاهرا ثانيهما، لا الرخصه و إن حكى عن مجمع البرهان استظهارها، بل فى الذكرى «لو جمع بين التعيين و الترديد أمكن البطلان، لعدم استفادته رخصه به و عدم انتقاله إلى أقوى الظن، و الصحه لبراءه الذمه بكل منهما منفردا فكذا منضما» و إن كان ذلك منه لا يخلو من نظر يعرف بالتأمل فيما قدمنا، كما أنه يعرف منه أيضا عدم الفرق فى الحكم المزبور بين الحاضر و المسافر بمعنى اكتفائه بثلاث و اثنتين بين الظهر و الصبح و العشاء على ما صرح به جماعه، بل فى التذكره نسبته إلى الأكثر، و الذخيره إلى المشهور، بل عن الروض أنه يمكن ادعاء الإجماع هنا، لأن المخالف فيه كالمخالف هناك، بل عنه و فى المختلف أن القول بالتكرير هنا دونه فى الأولى مما لا يجتمعان، و لعله لقطعهما بالمساواه لا للقياس الممنوع، أو لدعوى دلاله الخبرين عليه و لو بفحواه و إراده المثال مما فيه خصوصا الثانى

منهما المشتمل على ما هو كالتعليل، أو لما ذكرناه آنفا من القاعده المشتركه بين الحاضر و المسافر، أو لغير ذلك، فما فى السرائر- من الفرق بين المسألتين بوجوب الثلاثه فى الأولى و الخمس فى الثانيه معللا ذلك باقتضاء القاعده الخمس، لكن خولف مقتضاها فى الأولى للإجماع دون الثانيه، لاقتصار الأصحاب عليها خاصه- لا يخفى ما فيه بعد ما عرفت.

و أضعف منه ما قيل من أنه يجب عليه أن يقضى فى الأولى أيضا صلاه يوم كما فى الإشاره و الغنيه، بل فى ظاهر الأخيره أو صريحها الإجماع عليه، و حكى عن التقى و ابن حمزه لكن لم أجده فى وسيله الثانى منهما، كما أنا لم نتبين صحه الإجماع المزبور، بل لعل التبين يشهد بخلافه، كما عرفت، بل و لم نعرف له دليلا أيضا سوى دعوى وجوب الجزم أو التعيين المقتضيين لفعل الخمس من باب المقدمه التى قد عرفت فسادها من وجوه.

و من هنا كان الأول أقوى، لأنه مروى فى الخبرين السابقين المعتضدين بما سمعت، بل و هو الأشبه أيضا بأصول المذهب و قواعده و إن كان لا مراعاه فيه للجهر و الإخفات المتقدم وجوبهما فى الأداء بل و القضاء أيضا، بل ربما توقف فى المختار بعضهم من هذه الجهه، لكن قد يدفعها إطلاق النص و الفتوى و معقد الإجماع المقتضى بضميمه أصاله براءه الذمه سقوطه عنه هنا و ثبوت التخيير له، ضروره استحاله التكليف بهما و عدم وجوب الجمع بينهما بعد أن ثبت أن تكليفه الثلاث، خصوصا إذا كان على وجه العزيمه، بل قد يدعى اندراجه فيما ثبت سقوطه فيه من الجهل به أو نسيانه و إن كان هو من جهه خصوص المكلف به من ذوات الجهر أو الإخفات لا الجهل بأصل الوجوب أو نسيانه، بل قد يدعى أيضا عدم تناول أصل الوجوب للمقام، ضروره ظهوره فى المعلومه المعينه، فيبقى ما نحن فيه حينئذ على الأصل، خصوصا بعد

ملاحظه النص و معقد الإجماع و الفتاوى حتى من الخصم أيضا، لظهور أن منشأ إيجابه التكرير مراعاه الجرم و التعيين الذى قد عرفت فساده لا الجهر و الإخفات، و إلا لأوجب أربعا لا خمسا، فلا ريب حينئذ فى التخيير المزبور و إن احتاط بعضهم بمراعاته بفعل الأربع بل و بالخمس أيضا خروجا عن شبهه الخلاف، لكن مما سمعته سابقا يظهر لك أن الاحتياط بإتيان المردده مع ذلك، لاحتمال عدم الاجزاء فى المعين كما عرفت.

و كذا لا ريب فى تخييره هنا بتقديم أى الفرائض شاء، لاتحاد الفائت الذى أوجبنا الثلاث مقدمه لتحصيله، فلا ترتيب حتى لو اشتبهت الفائته بين يومى القصر و الإتمام، فإنه يجزيه رباعيه مطلقه ثلاثيا و ثنائيه مطلقه رباعيا و مغرب مخيرا فى تقديم أيها شاء، إذ يقطع حينئذ بحصول فائته كائنه ما كانت، فيفعل حينئذ ما شاء من حواضر و فوائت مما هو مترتب عليها وجوبا أو استحبابا، نعم لو فرض تعدد الفائت المشتبه أمكن القول بمراعاته بناء على عدم سقوطه بالنسيان أو الجهل، فيجب التكرار حينئذ لتحصيله على نحو الوجوه المتقدمه سابقا فى نظائره، هذا، و فى الرياض تبعا للروضه أنه لو كان فى وقت العشاء ردد بين الأداء و القضاء بناء على وجوب نيتهما أو الاحتياط فيه، و إلا كفت القربه، و فيه احتمال وجوب تعيين العشاء عليه فى نحو الفرض لرجوع شكه إلى ما عدا العشاء فى خارج الوقت و اليه فيه، و تظهر الثمره فى وجوب الجهر عليه و عدمه.

و لو فاته من ذلك الذى ذكرناه و هو فريضه من الخمس غير معينه مرات لا يعلم عد ها قضى ثلاثا و أربعا و اثنتين عندنا و يوما تاما عند من عرفت مكررا كذلك مراعيا للترتيب بينها لا فيها كما نص عليه فى نحو المقام فى الذكرى، و وجهه واضح حتى يغلب على ظنه أنه وفى

[المسأله الثانيه فى حكم من فاتته صلوات لا يعلم كميتها]

كما أنه يجب عليه أيضا فى المسأله الثانيه التى هى إذا فاتته صلاه معينه كصبح أو ظهر و لم يعلم كم مره أن يكرر من تلك

الصلاه التی فاتته حتی یغلب عنده الوفاء بل و کذا لو فاتته صلوات لا یعلم کمیتها و لا عینها صلی أیاما متواليه إلی أن یغلب عنده الوفاء و إن قال المصنف فیها إنه یفعل ذلک حتی یعلم أن الواجب دخل فی الجمله إلا أنه لما لم یکن وجه للفرق بینها و بین المسألتین المتقدمتین بذلک- بل و لا فارق علی کثره من تعرض له- وجب إرادته من العلم هنا الظن کما جزم به فی المدارک، أو یرید من غلبه الظن فی الأولتین العلم الذی هو فی أیدی الناس فی جمیع أمورهم الذی لا یقدح فیه بعض الاحتمالات التی تقدح فی العلم المصطلح علیه عند أرباب المعقول، بل یمکن حمل کثیر من عبارات الأصحاب علیه، کما یومی الیه فی الجمله توافق التعبیر هنا عنه بغلبه الظن لا الظن خاصه، بل و ما فی التذکره أیضا حیث علله به، قال فیها: «لو فاتته صلوات معلومه التعیین غیر معلومه العدد صلی من تلک الصلوات إلی أن یتغلب فی ظنه الوفاء، لاشتغال الذمه بالفائت فلا تحصل البراءه قطعا إلا بذلک» بل و ما فی المحکی من عباره الذکری أیضا حیث فرعه علیه تاره و عبر به عنه أخری، قال فیها: «و لو فاته ما لم یحصه قضی حتی یغلب علی الظن الوفاء تحصیلا للبراءه، فعلی هذا لو شک بین عشر صلوات و عشرین قضی العشرین إذ لا تحصل البراءه المقطوعه إلا به مع إمکانها- إلی أن قال-: و کذا الحکم لو علم أنه فاته صلاه معینه أو صلوات معینه و لم یعلم کمیتها، فإنه یقضی حتی یتحقق الوفاء، و لا یبنی علی الأقل إلا علی ما قاله الفاضل» إلی آخره.

بل قد یؤیده أیضا أنه یجب تقیید المذکور بناء علی إراده الظن المزبور بما إذا لم یتمکن من العلم أو کان فیه عسر و حرج، ضروره وجوب تحصیله علیه بدونهما، لتوقف یقین البراءه عن یقین الشغل علیه، و هو- مع أنه لا إشاره فی کلامهم الیه، و لذا التزم بعض مشایخنا بالاکتفاء به و إن تمکن من العلم حاکیا له عن أستاذه الشریف العلامه الطباطبائی تمسکا بما أطبقوا علیه من هذا الإطلاق مستظهرا له من بعض متأخری

المتأخرين ممن عاصره أو قارب عصره و إن كان فيه منع واضح، لمخالفته القواعد، بل و تصريح بعض الأصحاب كالشهيدين و عن غيرهما من غير دليل، إذ ليس فى أخبار الباب كما اعترف به غير واحد من الأصحاب ما يشهد له و لو بإطلاقه فضلا عن النص عليه عدا ما قيل من

صحيح عبد اللَّه بن سنان (۱)عن أبى عبد اللَّه (عليه السلام) قال:

«قلت له: أخبرنى عن رجل عليه من صلاه النوافل ما لا يدرى ما هو من كثرتها كيف يصنع؟ قال: فليصلى حتى لا يدرى كم صلى من كثرتها، فيكون قد قضى بقدر ما علمه من ذلك».

و هو مع أنه فى النوافل التى لا يقاس عليها حكم الفرائض، لأنها أشد منها، نعم لو كنا نقول باقتضاء القاعده الاقتصار فى مثل الصور المفروضه على ما تيقن فواته خاصه أمكن حينئذ استفاده وجوب الزائد على ذلك حتى يصل إلى الظن من حكم النافله بطريق الأولى، مع أنه منعه فى المدارك أيضا و إن كان فى منعه نظر، خصوصا بعد اشتمال الجواب على ما هو كالتعليل العام لذلك و الفريضه، و وارد فيمن لا يتمكن من العلم، و لا دلاله فيه على الاكتفاء بالظن، بل كان الأولى إبداله ب

خبر مرازم (۲)«ان إسماعيل بن جابر سأل الصادق (عليه السلام) عن النوافل الفائته التى لا يمكن إحصاؤها فقال: توخ»

معارض ب

قوى على بن جعفر(۳)المروى عن قرب الاسناد عن أخيه موسى (عليه السلام) «سألته عن الرجل ينسى ما عليه من النافله و هو يريد أن يقضى

كيف يقضى؟ قال: يقضى حتى يرى أنه قد زاد على ما عليه و أتم»

الذى دعوى أولويه الفريضه منه بذلك أوضح، و نحو ذلك مما ستسمعه فيما يأتى عن قريب إن شاء اللَّه- يؤدى إلى حمل عبارات الأصحاب على الفرد النادر جدا ضروره غلبه معرفته عددا يقطع بدخول الواجب فيه يتمكن من فعله من غير عسر و لو

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها الحديث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها الحديث ۳.

فی الأزمان المتطاوله، لکثره دورانه بین الأعداد الحاصره کالعشره و العشرین و الأنقص و الأزید، خصوصا بعد إیجاب القضاء علیه إلی غلبه الظن بالوفاء، فان مرتبه العلم بعدها تحصل بأقل قلیل، بل قد یمنع تحقق العسر و الحرج فی هذه التتمه أصلا، علی أن عاده الأصحاب إطلاق الحکم المقید بعدم التمکن أو العسر أو الحرج اتکالا علی ما علم من العقل و النقل من سقوط التکالیف عندهما لا الإطلاق الموافق لمقتضاهما مع إرادتهم خروج صوره التمکن التی لا عسر و حرج فیها منه من غیر إشاره فی کثیر من کلماتهم إلیها، بل قضیه تنزیل إطلاقهم الاکتفاء بالظن علی ما سمعته من حال العسر و الحرج فی تحصیل العلم سقوط القضاء بالمره لا وجوبه إلی أن یحصل الظن، إذ لا مدرک للسقوط حال العسر إلا کونه حینئذ کالمشتبه بغیر المحصور الذی یسقط فیه خطاب المقدمه أصلا حتی المیسور منه أیضا، کما هو واضح.

فلا وجه- بناء علی ما ذکرنا من إراده العلم من غلبه الظن فی کلامهم قدیما و حدیثا حتی نسب للقطع به فی کلامهم، و ربما حکی عن الغنیه الإجماع علیه، کما أنه عساه یفهم من غیرها أیضا- للإنکار علیهم بأنه لا دلیل علیه من النصوص و غیرها، إذ هم حینئذ فی غنیه عنها بقاعده توقف الشغل الیقینی علی البراءه الیقینیه المقتضیه وجوب القضاء إلی أن یحصل العلم بالفراغ، ضروره کون المقام من أفرادها و إن کانت الأفراد التی اشتبه فیها المکلف به مختلفه فی القله و الکثره، بل ینبغی القطع به فیما لو کان، عالما بقدر الفوائت ثم نسیه فدار بین أفراد متعدده، إذ لا ریب حینئذ فی بقاء الخطاب واقعا بذلک المنسی و لو من جهه الاستصحاب الذی لا یقطعه عروض النسیان بعد إمکان امتثاله بإتیان عدد یعلم دخوله فیه، فالتمسک حینئذ بأصاله البراءه فی نفی الزائد عن القدر المتیقن الذی هو القدر المشترک بین سائر الأفراد التی اشتبه فیها المکلف به لا وجه له قطعا، بل و کذا فیما لو لم یسبقه علم بالقدر بل کان اشتباهه فیه من أول الأمر لإجمال ما کلف

و خوطب به علیه، فلا یقطع بالامتثال إلا بفعل ما یعلم به ذلک، لا أنه یکتفی بفعل ما یرفع به یقین الشغل، إذ من الواضح إراده صدق الامتثال منه بتمام المأمور به بعد أن علم أنه مکلف لا عدم یقین الشغل کما فی سائر باب المقدمه من الثوب النجس و غیره.

و دعوی بعض الشافعیه التی احتملها العلامه فی التذکره بل استوجهها فی المدارک و الذخیره تبعا للمحکی عن المقدس الأردبیلی الاکتفاء بقضاء ما تیقن فواته و نفی الزائد بالأصل فی المسأله الثانیه من المسائل الثلاث التی عرفت أنها جمیعا من واد واحد، تمسکا بما دل من المعتبره(۱)علی عدم الالتفات للشک فی الصلاه خارج وقتها، و بمساواتها بعد التحلیل لما إذا علم الفوات من أیام معینه ثم شک فی الزائد علیها، یدفعها ظهور تلک الأدله فی الشک فی نفس الفوات ابتداء لا فیما یتناول الفرض، و ظهور الفرق بین تیقن مقدار معین ثم الشک فی الزائد و بین سلخ القدر المتیقن من الأفراد التی وقع الاشتباه فیها، إذ الأول محل أصل البراءه، لأنه شک فی التکلیف نفسه و إن قارنه علم بتکلیف آخر، بل سائر موارده من هذا القبیل، بخلاف الثانی الذی قد علم فیه التکلیف الدائر بین الخمسه و السته و العشره مثلا، و إتیانه بالخمسه التی هی علی کل حال مخاطب بها إما لأنها هی التمام أو بعضه لا یحصل معه القطع بامتثال ما علم أنه مکلف به من ذلک الأمر المجمل ظاهرا المعین واقعا، ضروره عدم صلاحیه الأصل لتنقیح أن الخمسه مثلا هی تمام المأمور به، بل لا ریب فی ذم العقلاء له علی ترکه الفرد الذی یحصل به یقین الامتثال إذ هو کأمر السید عبده بإکرام عدد خاص من علماء البلد لم یبینه له و کان له طریق ممکن للامتثال القطعی، و ربما أشیر إلی ذلک فی خبری (۲)النوافل المتقدمین التی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۰- من أبواب المواقیت.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها- الحدیث ۱ و ۳.

من المعلوم أولويه الفرائض منها بـذلك، اللهم إلا أن يـدعى انحلال ذلك فى الفوائت إلى أوامر متعـدده، ضـروره كون الفوات تـدريجيا و إن كانت جميعها تنـدرج تحت الأمر بقضاء الفائت، فكل ما علم منها وجب امتثاله، و لا مـدخليه له بغيره، و ما شـك فيه فالأصـل براءه الـذمه منه، خصوصـا فى مثـل الصـلاه التى قـد ثبت عـدم الالتفات إلى الشك فيها خارج وقتها، بل قـد يـدعى اسـتمرار طريقه الأصـحاب على التمسك بالأصل فى أمثاله من الـدوران بين الأقل و الأكثر فى الديون و الصـيام و غيرهما، و هو قوى جـدا، لكن ظاهر أكثر الأصـحاب بل صـريح بعضـهم كالشـهيدين و الفاضل المعاصـر قـدس سـره فى الرياض و عن غيرهم خلافه هنـا، و لعله لما سـمعت، و عليه بناء على ما عرفت من إرادتهم العلم بغلبه الظن يسـتغنى عن تطلب الـدليل لـذلك، أما لو كـان المراد من ذلك الظن بمعنى أنه يكتفى بفعله القضاء و إن تمكن من العلم بسـهوله كما سـمعته سابقا من بعضـهم فلا دليل عليه كما عرفت سوى ما يتوهم من الاتفاق الناشـئ من هـذا الإطلاق الـذى هو كما ترى، و المرسل المروى فى كتب الأصـحاب من أن المرء متعبد بظنه الذى لا ينبغى الاعتماد عليه فى مثل المقام المقتضى لهدم القاعده المزبوره على أى حال كانت، ك

خبر إسماعيل (۱)عن الصادق (عليه السلام) «سألته عن الصلاه تجتمع على قال: تحر و اقضها»

إذ هو- مع احتماله النافله أيضا، بل ظهوره بقرينه السائل، خصوصا بعـد تعبيره فى السؤال بما يظهر منه وقوع ذلك منه غير مره، و خبر مرازم (۲)المشـتمل على سؤال إسـماعيل بن جابر الصادق (عليه السلام) عن النوافل الذى قدمناه- ضعيف غير صالح لإثبات مثل ذلك أيضا، و أما لو قلنا بأن المراد منها الظن لكن بعـد تقييد الاكتفاء به بما إذا لم يتمكن من العلم و لو لعسـر و حرج فلعل الدليل عليه- بعد ظهور كونه كالمجمع عليه بين الأصحاب- معلوميه قيامه مقام العلم فى كل مقام تعذر هو فيه، بل عن المختلف الإجماع

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها- الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها- الحديث ۱.

علی نحو ذلک، و المرسل المتقدم المنجبر بما عرفت و فحوی ما سمعته فی النوافل، و استصحاب وجوب القضاء إلیه الذی کان ثابتا حال العلم، ضروره سبق مرتبته علیه هنا، لأن الوفاء تدریجی، و عدم سقوط الخطاب بمقدمه العلم بتعذر بعض أفرادها، و توقف الامتثال علیه بعد أن سقط العلم لتعذره، للشک فی حصول الامتثال بدونه، و غیر ذلک، فتأمل جیدا.

[المسأله الثالثه من ترک الصلاه مره مستحلا قتل]

المسأله الثالثه من ترک الصلاه مره مستحلا قتل بلا خلاف کما عن مبسوط الشیخ و خلافه و مجمع البرهان، بل إجماعا محکیا فی التحریر و الذکری و عن الغنیه و کشف الالتباس إن لم یکن محصلا إن کان ذکرا و ولد أو انعقد و کان أحد أبویه مسلما علی ما یأتی من الوجهین أو القولین فی تفسیر المرتد عن فطره، فإن ما نحن فیه منه کسائر من أنکر ضروریا من ضروریات الدین کما تقدم البحث فیه عند الکلام فی الکافر فی باب الطهاره، بل تقدم هناک أیضا البحث فی أنه مقتض للکفر بنفسه أو لاستلزامه إنکار صاحب الشریعه، و الفرق بینه و بین إنکار المعلوم ضروره و بین المعلوم نظرا.

أما الأنثی فلا تقتل بذلک و إن کانت عن فطره، کما نص علیه هنا غیر واحد و یأتی بیانه أیضا فی محله من الحدود، بل تحبس و تضرب أوقات الصلاه حتی تتوب أو تموت لما رواه

ابن محبوب (۱)عن غیر واحد من الأصحاب عن الباقر و الصادق (علیهما السلام) «المرأه إذا ارتدت استتیبت، فان تابت و إلا خلدت فی السجن و ضیق علیها فی حبسها»

و عن عباد بن صهیب (۲)عن الصادق (علیه السلام) «المرتد یستتاب، فان تاب و إلا قتل، و المرأه تستتاب، فان تابت و إلا حبست فی السجن و أضرّ بها

۱- ۱ الاستبصار- ج ۴ ص ۲۵۳- الرقم ۹۵۹ المطبوع فی النجف.

۲- ۲ الاستبصار- ج ۴ ص ۲۵۵- الرقم ۹۶۷ المطبوع فی النجف.

الخبر، و الخنثی المشکل لم أجد لأصحابنا فیه هنا نصا، فیحتمل کونه کالأنثی احتیاطا فی الدماء، و کونه کالذکر لإطلاق ما دل علی قتل المرتد الذی علم خروج المرأه منه خاصه لکن الأول أقوی.

و استتیب إن لم یکن کذلک ب أن کان أسلم عن کفر و لو لتبعیه أبویه فیه، إذ یکون حینئذ مرتدا عن مله الذی حکمه أنه یستتاب فان امتنع قتل لقوله تعالی (۱)«فَإِنْ تابُوا وَ أَقامُوا الصَّلاهَ» إلی آخره. و صریح الإجماع المحکی عن کتاب المرتد من الخلاف و ظاهر الغنیه کما یأتی إن شاء اللَّه تحریره فی محله، و تتحقق توبته باخباره عن اعتقاد وجوبها و فعلها مع الندم علی ما فات منه، بل و إن لم یفعل أیضا و إن کان یعزر حینئذ، أما لو فعل و لما یخبر ففی الذکری أنه لا تتحقق التوبه، کما أن فیها استظهار عدم الاکتفاء هنا بالإقرار بالشهادتین، قال: لأن الکفر لم یقع بترکهما.

فان ادعی المرتد عن فطره الشبهه المحتمله فی حقه، لقرب عهده بالإسلام أو بعد بلاده عنه مثلا أو غیرهما مما یمکن صلاحیته لعدم ثبوت الضروره عنده درئ عنه الحد حتی لو قلنا بأن کفره لنفسه لا لاستلزامه کما یدرأ سائر الحدود فی نحو ذلک من الشبهات کما تسمع الکلام مفصلا إن شاء اللَّه فیه و فیما ذکره فی المدارک و الذخیره تبعا للذکری و المسالک من سقوطه أیضا بدعوی النسیان فی إخباره عن الاستحلال أو الغفله أو تأویل الصلاه فی

النافله، لقیام الشبهه الدارئه للحد معها أیضا.

هذا کله فی التارک مستحلا و أما إن لم یکن مستحلا بل کان للعصیان عزر، فان عاد عزر، فان عاد ثالثه ففی الخلاف و ظاهر التحریر هنا قتل کما هو الشأن فی سائر الکبائر التی لم یکن حدها القتل أو ما یقضی إلیه ابتداء، إذ احتمال إخراج الصلاه من بینها- للحکم بکفر تارکها، و براءه مله الإسلام منه، و أنه ما بین

۱- ۱ سوره التوبه- الآیه ۵ و ۱۱.

الكفر و الايمان إلا ترك الصلاه فى عده أخبار(۱)فيها الصحيح الصريح المشتمل على تعليل ذلك بأن تركها ليس للذه، بل ما هو إلا- لاستخفاف المستلزم للكفر بخلاف الزنا و نحوه من المعاصى التى يدعو إليها الداع- مرغوب عنه بين الأصحاب، و نصوصه محموله على المبالغه فى شأنها أو على الترك ثلاثا المساوى للكفر فى القتل أو الاستحلال أو الاستخفاف و عدم الاعتناء فى الأمر بها كما يومى اليه فى الجمله التعليل المتقدم، لا إذا كان الترك للاشتغال بملاذ الدنيا و حب الراحه، خصوصا فى بعض الأوقات أو غير ذلك مما لا ريب عند الأصحاب فى مساواه الترك له لسائر الكبائر التى ستعرف أن حكمها فى باب الحدود القتل فى الثالثه المسبوقه بالتعزيرين، ل

خبر يونس (۲)المنسوب إلى روايه الأصحاب فى الذكرى عن أبى الحسن الماضى (عليه السلام) «أصحاب الكبائر كلها إذا أقيم عليهم الحد مرتين قتلوا فى الثالثه»

المؤيد ب

خبر أبى بصير(۳)عن الصادق (عليه السلام) «إن رسول اللَّه (صلى اللَّه عليه و آله) كان إذا حد شارب الخمر مرتين قتله فى الثالثه»

و خبره الآخر عنه (عليه السلام)(۴)أيضا «من أخذ فى شهر رمضان و قد أفطر فرفع إلى الامام يقتل فى الثالثه»

و مضمره(۵)أيضا، قال: «قلت:

آكل الربا بعد البينه، قال: يؤدب، فإن عاد أدب، فإن عاد قتل»

و غير ذلك مما يأتى فى محله إن شاء اللَّه.

و قيل كما فى الإرشاد و ظاهر بعض عبارات الذكرى و غيرها و عن المبسوط

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب حد المسكر- الحديث ۲ من كتاب الحدود و التعزيرات.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب حد المسكر- الحديث ۴ من كتاب الحدود و التعزيرات.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب أحكام شهر رمضان- الحديث ۲ من كتاب الصوم.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب بقيه الحدود و التعزيرات- الحديث ۲ من كتاب الحدود.

و الموجز و كشف الالتباس، بل فى الأخير نسبته إلى الشهره، بل قد يظهر من المحكى عن الخلاف فى كتاب الرده الإجماع عليه كما ستسمع: إنه

لا يقتل إلا فى الرابعه بل فى الذكرى حكى عن المبسوط أنه لا يقتل فيها إلا بعد أن يستتاب، فان امتنع قتل، كما أنه حكى فيها عن الفاضل موافقته فى ذلك و لا ريب فى أنه هو الأحوط فى الدماء التى حقنها مقتضى الأصل، خصوصا بعد

قوله (صلى اللَّه عليه و آله)(۱): «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنى بعد إحصان، أو قتل نفس بغير حق»

و إلا- فلم نعثر له على نص يشهد له و لو على وجه العموم للكبائر التى منها ترك الصلاه كما اعترف به بعض الأساطين من أصحابنا عدا ما حكى عنه فى

المبسوط أنه قال: روى (۲)عنهم (عليهم السلام) «إن أصحاب الكبائر يقتلون فى الرابعه»

نعم روى أبو خديجه(۳)عن الصادق (عليه السلام) فى المرأتين فى لحاف واحد القتل فى الرابعه مع أنه روى هو القتل (۴)فيه فى الثالثه عنه (عليه السلام) أيضا، و عن جميل (۵)أنه روى بعض أصحابنا قتل شارب الخمر فى الرابعه، مع أنك سمعت خبر أبى بصير من قتله فى الثالثه، و روى أبو بصير(۶)عن الصادق (عليه السلام) فى الزانى القتل فى الرابعه، كخبر زراره(۷)أو يزيد عنه (عليه السلام) أيضا، مع أنه فى الذكرى عن جميل بن

دراج أنه روى بعض أصحابنا قتله فى الثالثه، و أيضا لا دلاله فى شى ء

۱- ۱ سنن البيهقى ج ۸ ص ۱۹ و ۱۹۴.

۲- ۲ المبسوط: كتاب المرتد- حكم تارك الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب حد الزنا- الحديث ۲۳ من كتاب الحدود.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب حد السحق و القياده- الحديث ۱ من كتاب الحدود.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب حد المسكر- الحديث ۷ من كتاب الحدود.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب حد الزنا- الحديث ۱ من كتاب الحدود.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب حد الزنا- الحديث ۲ من كتاب الحدود و لكن روى عن عبيد بن زراره أو بريد العجلى.

منها علی الاستتابه التی ذکرها، بل ظاهرها و غیرها خلافه.

لکن علی کل حال لا یسوغ قتله قبل تخلل التعزیر، لأصاله حقن الدم، و مفهوم النصوص السابقه.

ثم لا فرق هنا فی ظاهر النصوص و الفتاوی بین الذکر و الأنثی، فتقتل حینئذ فی الثالثه أو الرابعه و إن لم یکن حکمها فی الارتداد الذی هو أعظم منه ذلک و إن تکرر منها کما اعترف به فی الذکری، قال فیها بعد أن ذکر حکمها مع الارتداد کما ذکرنا:

«و لو ترکتها لا مستحله و عزرت ثلاثا فظاهر الأصحاب قتلها فی الرابعه، و کذا فی جمیع مواضع الحد أو التعزیر» انتهی.

و نحوها فی ذلک المرتد الملی الذی قد یظهر من إطلاق بعض الأصحاب أن حکمه فی الاستحلال الاستتابه و إن تجاوز الرابعه و الخامسه فما زاد، بخلافه هنا، فإنه یقتل فی الرابعه أو الثالثه من غیر استتابه و إن کان هو أهون من الارتداد، لکن فی مفتاح الکرامه عن کتاب الرده من الخلاف المرتد الذی یستتاب إذا رجع إلی الإسلام ثم کفر ثم رجع ثم کفر قتل فی الرابعه و لا یستتاب، دلیلنا إجماع الفرقه، علی أن کل مرتکب للکبیره إذا فعل به ما یستحقه قتل فی الرابعه، و هو صریح فی مساواه الارتداد لباقی الکبائر فی الحکم المزبور، و یؤیده عموم الکبائر الثابت حکمها بما سمعت لما یشمل الارتداد، بل هو أکبر الکبائر، و منه یعلم الحال فی المرأه أیضا بالنسبه إلی ما تقدم، و تمام البحث فی هذه المسائل یأتی فی محله إن شاء اللَّه تعالی.

[الفصل الثالث فی الجماعه]

اشاره

الفصل الثالث فی الجماعه و النظر فی أطراف:

[الطرف الأول الجماعه مستحبه فی الفرائض]

اشاره

الأول الجماعه مستحبه فی الفرائض الحواضر الیومیه کلها کتابا(۱)

۱- ۱ سوره البقره- الآیه ۴۰ و سوره النساء- الآیه ۱۰۳.

و سنه(۱)متواتره و إجماعا بل ضروره من الدين يدخل منكرها فى سبيل الكافرين، بل و الفوائت كما صرح به غير واحد، بل فى الذكرى ما يظهر منه دعوى إجماع المسلمين عليه، لعموم الأدله، و بدليه القضاء عن الأداء، و فعل رسول اللَّه (صلى اللَّه عليه و آله) ذلك فى قضاء صلاه الصبح (۲)بناء على صحه تلك الروايه، بل و غير اليوميه من الفرائض عند علمائنا كما فى المنتهى حتى المنذوره عندنا كما فى الذكرى ذاكرا بعده ما يظهر منه إراده الإماميه من ضمير الجمع، بل ينبغى القطع به

بالنسبه إلى صلاه الكسوف بل و غيره من الآيات، لصراحه بعض أدلتها السابقه فى ذلك.

[فى جواز الجماعه فى غير اليوميه و عدمه]

أما غيرها من المنذوره و ركعتى الطواف و الاحتياط فان ثبت إجماع على مشروعيه الجماعه فيها بالخصوص فهو، و إلا كان للنظر فيه مجال كما اعترف به فى الرياض بل و غيره للشك فى إرادتها من إطلاق أدله المقام إن لم يكن ظاهرها العدم، خصوصا الأخيره، لظهور دليلها فى تعريضها للفريضه و النافله المقتضى مراعاه الصحه فيهما على كلا التقديرين مهما أمكن، و ليس هو إلا الانفراد لاحتمال نفلهما الذى لا يشرع فيه الجماعه، بل و الأولى استصحابا لحالها قبل النذر و إن قلنا بعدم صدق المشتق حقيقه بعد زوال المبدأ بناء على عدم اشتراط حجيه الاستصحاب فى نحوه بذلك، مع أنه قد يمنع عدم الصدق هنا، لعدم زوال الوصف أصلا، بل هو بالنسبه إلى خصوص الناذر فقط، فيكفى فى صدق اسم النافله عليها كونها كذلك فى حد ذاتها و بالنسبه إلى غالب المكلفين، كإطلاق اسم النافله على صلاه الليل بالنسبه للنبى (صلى اللَّه عليه و آله)، بل قد يدعى عدم المنافاه بين وصف النفل من جهه الذات و بين الوجوب من جهه العرض كالنذر و أمر الوالد و السيد، فتندرج حينئذ فيما دل على منع الجماعه فى النافله، خصوصا بعضه مما ستعرف

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب صلاه الجماعه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶۱- من أبواب المواقيت- الحديث ۶.

الذی یمکن دعوی ظهوره فی إراده الذات لا شرطیه الوصف، لا أقل من الشک، فتبقی علی أصاله عدم مشروعیه الجماعه فیها، و دعوی أن مفهوم الوصف بالنفل قاض بعدم منع الجماعات فی فاقده بعد تعلیق المنع بالنافله یدفعها مضافا إلی ما عرفت و إلی عدم حجیته أنه لو قلنا بحجیته فإنما هو بالنسبه إلی فاقد الوصف من غیر موضوع المنطوق أما هو فیمکن منع الحجیه فیه، خصوصا لو ذکر موصوفه معه، کقوله أکرم زیدا العالم کل یوم فلا یدل علی عدم الإکرام بعد زوال الوصف عن زید إن لم نقل بدلالته علی خلافه، لإطلاق الأمر بإکرام الذات الذی لا یقیده الوصف بالعالم بعد عدم ظهوره فی اشتراط دوامه بذلک، لاحتمال إراده التوضیح منه، أو التخصیص لإخراج الفاقد من غیر الموضوع، و کون العلم فی الجمله عله للإکرام المستمر و غیر ذلک.

فلا ریب فی کون الاحتیاط بترک الجماعه فیها، بل و فیما بعدها أیضا من رکعتی الطواف و صلاه الاحتیاط کما اعترف به فیهما فی الریاض تبعا للمحکی عن غیره، خصوصا مع ملاحظه الخلاف فی استحباب الأولی منهما و إن کان الطواف واجبا، و لیس المقام مما یتسامح فیه کسائر المستحبات التی لا یقدح عدم مصادفتها للواقع، ضروره اشتغال الذمه هنا بیقین الذی یطلب فیه البراءه کذلک، و لیس هو إلا فی الانفراد، لاحتمال عدم مشروعیه الاجتماع فیها، فلا تبرأ الذمه، اللهم إلا أن یقال: إن ذلک یقدح لو کان منشأ التسامح فی المستحب الاحتیاط العقلی، أما لو کان هو الأخبار

کعموم (۱)«من بلغه»

و نحوه فلا إذ ذاک یکون حینئذ حجه شرعیه فی قبول الخبر الضعیف مثلا المثبت للأمر الاستحبابی، فیکون المفرغ للذمه حقیقه ما دل علی التسامح لا خصوص الخبر الضعیف، لکن قد یمنع عموم دلیل التسامح لمثل المقام، فتأمل.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب مقدمه العبادات.

[فی تأکد استحباب الجماعه فی الفرائض الیومیه]

و کیف کان فالجماعه و إن استحبت فی باقی الفرائض إلا أنها تتأکد قطعا فی الصلوات المرتبه الیومیه سیما الصبح، بل و العشاءین، و سیما جیران المسجد و من یسمع النداء، و قد ورد أن الجماعه تفضل علی صلاه الفذ أی الفرد بأربعه و عشرین درجه، أو بخمس و عشرین، أو بسبع و عشرین، أو بتسع و عشرین(۱)

و «أن الرکعه فی الجماعه بأربعه و عشرین رکعه، کل رکعه أحب إلی اللّه من عباده أربعین سنه(۲)»

و «أن من صلی الفجر فی جماعه ثم جلس یذکر اللّه تعالی حتی تطلع الشمس کان له فی الفردوس سبعون درجه بعد ما بین کل درجتین کحظر الفرس الجواد المضمر سبعین سنه، و من صلی الظهر فی جماعه کان له فی جنات عدن خمسون

درجه بعد ما بین کل درجتین کحضر الفرس الجواد خمسین سنه، و من صلی العصر فی جماعه کان له کأجر ثمانیه من ولد إسماعیل (علیه السلام) یعتقهم، و من صلی المغرب فی جماعه کان له کحجه مبروره و عمره مقبوله، و من صلی العشاء فی جماعه کان له کقیام لیله القدر(۳)»

و أن الجماعه أفضل من الصلاه فرادی فی مسجد الکوفه(۴)

الذی

روی أن الصلاه فیه بألف صلاه(۵)

بل

روی (۶)«أن فضل الجماعه علی الفرد ألفا رکعه».

لکن فی الروضه أن الجماعه مستحبه متأکده فی الیومیه حتی أن الصلاه الواحده منها تعدل خمسا أو سبعا و عشرین صلاه مع غیر العالم، و معه ألفا، و لو وقعت فی مسجد یضاعف بمضروب عدده أی المائه فی عددها، ففی الجامع مع غیر العالم الفان و سبعمائه، و معه مائه ألف، ثم قال:

«و روی (۷)أن ذلک مع اتحاد المأموم، فلو تعدد

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۱ و ۵ و ۱۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۱۰.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۱۱.

۴- ۴ التهذیب ج ۳ ص ۲۵- الرقم ۸۸ من طبعه النجف.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب أحكام المساجد- الحديث ۱۱.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۱۸.

۷- ۷ الظاهر أن الشهيد قدس سره استفاد التضاعف بتعدد المأمومين مما روى فى المستدرك فى الباب- ۱- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۳.

تضاعف فی کل واحده بقدر المجموع فی سابقه إلی العشره، ثم لا یحصیه إلا اللَّه»

انتهی مبنیا علی احتساب فضل الجماعه علی الفرد بما ذکر، و إلا فبناء علی الألفین ضاق عن حصرها الحساب و الکتاب، بل

روی (۱)أیضا «من مشی إلی مسجد یطلب فیه الجماعه کان له بکل خطوه سبعون ألف حسنه، و یرفع له من الدرجات مثل ذلک، و أن من مات و هو علی ذلک و کل اللَّه به سبعین ألف ملک یعودونه فی قبره، و یبشرونه، و یؤنسونه فی وحدته، و یستغفرون له حتی یبعث»

و «أن اللَّه یستحیی من عبده إذا صلی فی جماعه ثم سأله حاجه أن ینصرف حتی یقضیها»(۲).

بل قد یستفاد من جمله(۳)من أخبار الباب الداله علی أن تارک الجماعه لا صلاه له الکراهه أیضا، کما هو ظاهر الحر فی وسائله بتقریب أنه متی تعذرت الحقیقه وجب الانتقال إلی أقرب المجازات ثم الأقرب، و لا ریب أنه الکراهه بعد الفساد، لکن المعروف استفاده نفی الکمال من مثل هذا الترکیب الذی هو أعم من الکراهه، مع احتمال إراده نفی الصلاه منه هنا عن التارک رغبه عن الجماعه، کما یومی الیه بعض الأخبار(۴)و إراده لا صلاه له بین المسلمین بمعنی عدم حکمهم بها له، لعدم

رؤیاه فی جماعه المسلمین کما یومی الیه آخر(۵)أو غیر ذلک.

لکن قد یقال: إن الکراهه إن لم تستفد من هذا الترکیب فیمکن استفادتها مما رواه

ابن أبی یعفور(۶)عن الصادق (علیه السلام) «انه هم رسول اللَّه (صلی اللَّه علیه و آله) بإحراق قوم کانوا یصلون فی منازلهم و لا یصلون الجماعه، فأتاه رجل أعمی فقال: یا رسول اللَّه إنی ضریر البصر و ربما أسمع النداء و لا أجد من یقودنی إلی الجماعه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۱۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه الجماعه.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۷.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۸.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۹.

و الصلاه معک، فقال النبی (صلی اللّه علیه و آله): شد من منزلک إلی المسجد حبلا و أحضر الجماعه»

و ابن میمون (۱)عنه أیضا عن آبائه (علیهم السلام) أنه قال: «اشترط رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) علی جیران المسجد شهود الصلاه، و قال: لینتهین أقوام لا یشهدون الصلاه أو لآمرن مؤذنا یؤذن ثم یقیم ثم آمر رجلا من أهل بیتی و هو علی (علیه السلام) فلیحرقن علی أقوام بیوتهم بحزم الحطب، لأنهم لا یأتون الصلاه»

و غیرهما مما هو کذلک أو نحوه.

لکنک خبیر أن ظاهرها لا یلائم الکراهه أیضا، ضروره عدم استحقاق العقاب المؤجل علی عدم فعلها فضلا عن المعجل، فوجب حملها بعد

صحیح زراره و الفضیل (۲)قلنا له: «الصلاه فی جماعه فریضه هی، فقال: الصلاه فریضه و لیس الاجتماع بمفروض فی الصلوات کلها، و لکنها سنه من ترکها رغبه عنها أو عن جماعه المؤمنین من غیر عله فلا صلاه له»

بل الإجماع بقسمیه بل الضروره من المذهب علی عدم وجوبها لا کفایه و لا عینا فی غیر الموضعین المخصوصین علی إراده الترک حتی للواجب منها کالجمعه، أو علی إراده الترک رغبه عن جماعه المسلمین، معرضا به لبعض المنافقین الذین لم تطمئن قلوبهم بهذا الدین، کما یومی الیه جمله من الأخبار، منها

خبر ابن سنان (۳)عن الصادق (علیه السلام) «سمعته یقول: إن أناسا کانوا علی عهد رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) أبطأوا عن الصلاه فی المسجد و قال رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله): لیوشک قوم یدعون الصلاه فی المسجد أن نأمر بالحطب فیوضع علی أبوابهم فیوقد علیهم نار فتحرق علیهم بیوتهم»

و منها آخر(۴)قال رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله): «لا غیبه إلا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۱۰.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴۱- من کتاب الشهادات- الحدیث ۲.

لمن صلی فی بیته و رغب عن جماعتنا، و من رغب عن جماعه المسلمین وجب علی المسلمین غیبته، و سقطت بینهم عدالته، و وجب هجرانه، و إذا دفع إلی إمام المسلمین أنذره و حذره، فان حضر جماعه المسلمین و إلا أحرق علیه بیته»

إلی غیر ذلک من الأخبار المشعره بما ذکرنا المؤیده بعدم ذکر أحد من الأصحاب الحکم بکراهه ترک الجماعه، بل اقتصروا علی ذکر استحبابها، و الأمر سهل بعد معلومیه عدم حرمه الترک عندنا.

[فی وجوب إقامه الجماعه فی الجمعه و العیدین مع الشرائط]

و أنها لا تجب بالأصل لا شرعا و لا شرطا إلا فی الجمعه و العیدین مع الشرائط التی مر ذکرها فی محلها و إلا فقد تجب بالعارض کالنذر و عدم معرفه القراءه و نحوهما.

[فی عدم مشروعیه الجماعه فی النوافل]

کما أنها لا تجوز فی شی ء من النوافل علی المشهور بین الأصحاب نقلا و تحصیلا، بل فی الذکری نسبته إلی ظاهر المتأخرین، بل فی المنتهی و التذکره و عن کنز العرفان الإجماع علیه، بل یظهر من السرائر فی صلاه العید أنه من المسلمات، للنصوص المستفیضه، منها

صحیح زراره و محمد بن مسلم و الفضیل (۱)الذی هو فی أعلی درجات الصحه سألوا أبا جعفر

الباقر و أبا عبد اللَّه الصادق (علیهما السلام) «عن الصلاه فی شهر رمضان نافله باللیل فی جماعه، فقال: إن رسول اللَّه (صلی اللَّه علیه و آله) کان إذا صلی العشاء الآخره انصرف إلی منزله ثم یخرج من آخر اللیل إلی المسجد فیقوم فیصلی، فخرج فی أول لیله من شهر رمضان لیصلی کما کان یصلی فاصطف الناس خلفه فهرب منهم إلی بیته و ترکهم، ففعلوا ذلک ثلاث لیال فقام فی الیوم الثالث علی منبره فحمد اللَّه و أثنی علیه، ثم قال: أیها الناس إن الصلاه باللیل فی شهر رمضان من النافله فی جماعه بدعه، و صلاه الضحی بدعه، ألا فلا تجتمعوا لیلا فی شهر رمضان لصلاه اللیل، و لا تصلوا صلاه الضحی، فان تلک معصیه، ألا و إن کل بدعه ضلاله، و کل ضلاله سبیلها إلی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب نافله شهر رمضان- الحدیث ۱ من کتاب الصلاه.

النار، ثم نزل و هو يقول: قليل فى سنه خير من كثير فى بدعه»

و منها

موثق عمار(۱)عن الصادق (عليه السلام) «سألته عن الصلاه فى رمضان فى المساجد فقال: لما قدم أمير المؤمنين (عليه السلام) الكوفه أمر الحسن بن على (عليهما السلام) أن ينادى فى الناس لا صلاه فى شهر رمضان فى المساجد جماعه، فنادى فى الناس الحسن بن على (عليهما السلام) بما أمره به أمير المؤمنين

(عليه السلام)، فلما سمع الناس مقاله الحسن بن على (عليهما السلام) صاحوا وا سنه عمراه وا عمراه وا عمراه، فلما رجع الحسن إلى أمير المؤمنين (عليهما السلام) قال له: ما هذا الصوت؟ قال: يا أمير المؤمنين الناس يصيحون و اعمراه و اعمراه، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): قل لهم صلوا»

و منها

خبر سليم بن قيس الهلالى (۲)قال: «خطب أمير المؤمنين (عليه السلام) فحمد اللَّه و أثنى عليه ثم صلى على النبى (صلى اللَّه عليه و آله) ثم قال: ألا- إن أخوف ما أخاف عليكم خلتان: اتباع الهوى و طول الأمل- إلى أن قال-: قد عملت الولاه قبلى أعمالا خالفوا فيها رسول اللَّه (صلى اللَّه عليه و آله) متعمدين لخلافه ناقضين لعهده، مغيرين لسنته، و لو حملت الناس على تركها لتفرق عنى جندى حتى أبقى وحدى أو قليل من شيعتى- إلى أن قال-:

و اللَّه لقد أمرت الناس أن لا يجتمعوا فى شهر رمضان إلا فى فريضه و أعلمتهم أن اجتماعهم فى النوافل بدعه فتنادى بعض أهل عسكرى ممن يقاتل معى يا أهل الإسلام غيرت سنه عمر، نهانا عن الصلاه فى شهر رمضان تطوعا، و لقد خفت أن يثوروا فى ناحيه جانب عسكرى».

و لعله ظاهر فى بدعه الاجتماع فى مطلق النوافل التى منها نوافل شهر رمضان، و لا ينافيه مناداتهم بالنهى عن التطوع فيه بعد أن كان مورد عمومه (عليه السلام) ذلك

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب نافله شهر رمضان- الحديث ۲ من كتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب نافله شهر رمضان- الحديث ۴ من كتاب الصلاه.

بل قد يظهر منه أيضا أن مراده بالنهى فى الخبر الأول ذلك أيضا، و أن ذكر شهر رمضان لأنه فرد من العام كما يومى اليه حكايته ما أمر به فى هذا الخبر، بل لعل صحيح الفضلاء أيضا كذلك بقرينه

قوله (عليه السلام) فى الخطبه: «خالفوا فيها رسول اللَّه (صلى اللَّه عليه و آله)»

بل و بقرينه

خبر محمد بن سليمان (۱)الطويل جدا، قال: «إن عده من أصحابنا اجتمعوا على هذا الحديث منهم يونس بن عبد الرحمن عن عبد اللَّه بن سنان عن أبى عبد اللَّه (عليه السلام)، و صباح الحذاء عن إسحاق بن عمار عن أبى الحسن (عليه السلام)، و سماعه بن مهران عن أبى عبد اللَّه (عليه السلام)، و قال أيضا: إنى سألت الرضا (عليه السلام) عن هذا الحديث فأخبرنى به، ثم قال: قال هؤلاء جميعا:

سألنا عن الصلاه فى شهر رمضان كيف هى؟ و كيف فعل رسول اللَّه (صلى اللَّه عليه و آله)؟

فقالوا جميعا: إنه لما دخلت أول ليله من شهر رمضان- إلى أن قال-: فانصرف إليهم رسول اللَّه (صلى اللَّه عليه و آله) فقال: أيها الناس إن هذه الصلاه نافله، و لن يجتمع للنافله، فليصل كل رجل منكم وحده، و ليقل ما علمه اللَّه من كتابه، و اعلموا أنه لا جماعه فى نافله، فافترق الناس».

و هو- مع انجبار سنده بما عرفت، و شهاده قرائن كثيره بصحه مضمونه، و اعتضاده

بالمروى (۲)عن الخصال و العيون «لا يجوز أن يصلى التطوع فى جماعه، لأن ذلك بدعه، و كل بدعه ضلاله، و كل ضلاله فى النار»

بل فى التنقيح

روى الأصحاب «لا جماعه فى نافله»

و بغير ذلك من النصوص الداله فى الجمله، و بالأصول المقرره و القواعد المحرره المقتضيه عدم سقوط القراءه، و عدم وجوب المتابعه و نحوهما من أحكام الجماعه التى لا يعارضها إطلاق بعض الأخبار استحباب الجماعه فى الصلاه بعد

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب نافله شهر رمضان- الحديث ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۵ و ۶.

تبادر غير النافله منها، و كونها مساقه لبيان فضل الائتمام فى نفسه من دون نظر لما يؤتم به من الفريضه و النافله- كاشف عن المراد بالصحيح الأول لأن كلامهم (ع) يحمل بعضه بعضا على أنه لا قائل باختصاص المنع فى نوافل شهر رمضان، فيكون إحداث قول ثالث.

فما عساه يظهر من المدارك و الذخيره من التوقف و التردد فى هذا الحكم بل الميل إلى عدمه فى غير محله قطعا، و إن تجشم أولهما فقال: «ربما ظهر من كلام المصنف فيما سيأتى أن فى المسأله قولا بجواز الاقتداء فى النافله- ثم حكى ما فى الذكرى «لو صلى

مفترض خلف متنفل نافله مبتدأه أو قضاء لنافله أو صلى متنفل بالراتبه خلف المفترض أو متنفل براتبه خلف راتبه أو غيرها من النوافل فظاهر المتأخرين المنع» ثم قال-:

و هذا كلام يؤذن بأن المنع ليس إجماعيا، و الذى ألجأه إلى ذلك قصور سند بعض أخبار المختار و دلاله آخر و ورود بعض أخبار صحيحه داله على الجواز كصحيح عبد الرحمن بن أبى عبد اللَّه (۱)

عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «صل بأهلك فى رمضان الفريضه و النافله فإنى أفعله»

و صحيح هشام بن سالم (۲)سأل أبا عبد اللَّه (عليه السلام) «عن المرأه تؤم النساء، قال: تؤمهن فى النافله، فأما المكتوبه فلا»

و نحوه غيره- ثم قال-:

و من هنا يظهر أن ما ذهب اليه بعض الأصحاب من استحباب الجماعه فى صلاه الغدير جيد و إن لم يرد فيها نص بالخصوص، مع أن العلامه نقل فى التذكره عن أبى الصلاح أنه روى استحباب الجماعه فيها، و لم نقف على ما ذكره» انتهى.

و هو من غرائب الكلام لابتنائه أولا على الاعراض عن المشهور بل المجمع عليه كما عرفت، و الركون إلى خلافه بتجشم قائل به من نحو ما سمعت، و أنه ليس بإجماعى عند الشهيد، مع أنه على تقديره لا ينافى كونه كذلك عند غيره، و ثانيا على الطعن فى دليل

المختار بما ذكر مما عرفت سقوطه فى الغايه، مع توجه بعض الطعن المزبور إلى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۱۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۱.

صحیحه الذی ألجأه إلی مثل ذلک بلا صراحه فیه بمطلوبه، بل هو موافق للتقیه، کالتفصیل فی صحیحه الآخر المعرض عنه بین الأصحاب، و إن کان قد یظهر من الاستبصار القول به المحتمل إراده النافله التی تجوز فیها الجماعه و لو الفریضه المعاده استحبابا، و غیر ذلک، ضروره اشتماله علی خصوص النافله فی شهر رمضان التی یمکن دعوی تواتر الأخبار ببدعیه الجماعه فیها، فضلا عن إجماع الشیخ فی الخلاف علی ذلک بالخصوص، کاشتراک تتمیمه بعد الإغضاء عن ذلک بعدم القول بالفصل بینه و بین دلیل المختار، بل هو أولی منه.

و من ذلک یظهر ما فی قوله: «و من هنا» إلی آخره. مع أنه ضعیف فی نفسه أیضا، و إن کان هو ظاهر المفید فی مقنعته، و اختاره فی اللمعه و فوائد الشرائع للمحقق الثانی و حاشیه الإرشاد لولده و عن الغنیه و الإشاره و التقی و المجلسی و تلمیذه أبی الحسن، بل عن مجمع البرهان أنه المشهور، و أنه لیس ببعید، بل عن إیضاح النافع أن عمل الشیعه علی ذلک، لکن لا دلیل علیه أصلا فضلا عن أن یصلح لمعارضه ذلک الدلیل سوی ما فی التذکره من أن التقی نسبه إلی الروایه، و ما فی المقنعه من حکایه ما وقع للنبی (صلی اللَّه علیه و آله) یوم الغدیر(۱)و منه أنه أمر أن

ینادی الصلاه جامعه، فاجتمعوا و صلوا رکعتین ثم رقی المنبر، و ما فی الروضه من التعلیل بأنه عید، و الآخر کما تری و سابقه لا یجوز التعویل علیه هنا و إن قلنا بالتسامح فی دلیل المستحب لکن حیث لا یعارضه ما یقتضی الحرمه، و دعوی أن دلیل الحرمه لا یزید علی حرمه التشریع التی لا تمنع من التسامح فی دلیل المستحب یدفعها وضوح الفرق بین الأمرین خصوصا فی المقام، هذا، و لعل فی خلو کلام الأکثر عن ذکر الجماعه عند ذکرهم إیاها فی الصلوات

۱- ۱ المقنعه ص ۳۴.

المسنونه زياده ظهور فی عدم مشروعيتها فيها، خصوصا مع كون ذلك المقام معدا لذكر كل ما فيه زياده للفضل، فلا حظ.

نعم ينبغی استثناء التجميع ببعض النوافل التی أشار إليها المصنف مستثنيا لها من الحرمه السابقه بقوله عدا الاستسقاء للإجماع عليه و النصوص (۱)و العيدين مع اختلال شرائط الوجوب بناء على ما مر سابقا، بل قد يقال: إنه لا ينبغی استثناء الثانيه من ذلك و إن قلنا بصحه الجماعه فيها، لعدم اندراجها فی دليل النافله بعد ظهورها فی إراده الأصليه منها لا ما كانت فرضا سابقا، و من هنا قال الحلی فی سرائره بعد أن نقل عن بعض المتفقهه عدم جواز الجماعه فيها معللا له بأنها نافله و لا يجوز الجمع فيها:

«و هذا قله تأمل من قائله- إلى أن قال-: فأما تعلقه بأن النوافل لا يجوز الجمع فيها فتلك النافله التی لم تكن على وجه من الوجوه و لا فی وقت من الأوقات نافله واجبه ما خلا صلاه الاستسقاء، و هذه الصلاه أصلها الوجوب، و إنما سقط عند عدم الشرائط و بقی جميع أفعالها على ما كانت عليه من قبل» إلى آخره، و مرجعه إلى ما ذكرنا من الشك فی شمول النافله لمثلها إن لم يكن الظاهر عدمه، و هو جيد، بل منه يظهر أنه لا ينبغی استثناء التجميع فی صلاه اليوميه استحبابا كالمعاده لإدراك جماعه و التبرعيه عن الميت و نحوهما من حرمته فی النافله، إذ هی أولى بعدم الشمول و إن كان قد يظهر من بعضهم التوقف فيه حتى لو عرض الوجوب باستئجار و نذر و نحوهما، إلا أنه فی غير محله كما مرت الإشاره إلى ذلك، و يأتی له زياده بيان إن شاء اللَّه.

[فی إدراك الجماعه بإدراك تكبيره الركوع]

و كيف كان ف تدرك الصلاه جماعه و تحتسب له ركعه بإدراك تكبيره الركوع و هو مأموم إجماعا محصلا و منقولا مستفيضا إن لم يكن متواترا كالنصوص(۲)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب صلاه الاستسقاء.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب صلاه الجماعه.

بل قضیه إطلاق معاقد جمله منها إدراکها بمجرد إدراکه تاما أی قبل حصول مسماه من الامام سواء أدرک التکبیر معه أولا، بل صرح

به فی الذکری، فقال: «إن أدرک الإمام قبل رکوعه احتسب بتلک الرکعه إجماعا سواء أدرک تکبیره الرکوع أولا» لکن فیه أن ظاهر المخالف فی المسأله الآتیه و دلیله اعتبارها فی الإدراک، کما ستعرف

[فی إدراک الجماعه بإدراک الإمام راکعا]

و کذا تدرک بإدراک الإمام راکعا علی الأشبه الأشهر، بل لا أجد فیه خلافا بین المتأخرین کما اعترف به فی الذکری و الریاض، فنسباه فیهما إلیهم، بل نسبه فی السرائر إلی المرتضی و من عدا الشیخ من الأصحاب، بل فی الغنیه نفی الخلاف عنه مطلقا، بل الشیخ نفسه حکی علیه الإجماع فی الخلاف مکررا للنصوص المعتبره المستفیضه جدا إن لم تکن متواتره، بل فی السرائر أنها کذلک، منها

الصحیح الذی رواه المشایخ الثلاثه(۱)عن الصادق (علیه السلام) «إذا أدرکت الامام و قد رکع فکبرت و رکعت قبل أن یرفع الإمام رأسه فقد أدرکت الرکعه، و إن رفع رأسه قبل أن ترکع فقد فاتتک الرکعه»

و منها

الصحیح الآخر(۲)عنه (علیه السلام) أیضا أنه قال:

«فی الرجل إذا أدرک الامام و هو راکع فکبر الرجل و هو مقیم صلبه ثم رکع قبل أن یرفع الإمام رأسه فقد أدرک الرکعه»

و منها

الصحیح (۳)عنه (علیه السلام) أیضا «إذا دخلت المسجد و الامام راکع فظننت أنک إن مشیت الیه رفع رأسه قبل أن تدرکه فکبر و ارکع فإذا رفع رأسه فاسجد مکانک، فإذا قام فالحق بالصف».

إلی غیر ذلک من الأخبار الکثیره التی منها أیضا الوارده(۴)فی أمر الإمام بانتظاره فی الرکوع و تطویله کی یلحق المأمومون.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۵- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۵- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۶- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۵۰- من أبواب صلاه الجماعه.

فما فی نهایه الشیخ و عن تهذیبه و استبصاره و المفید و القاضی- من اشتراط الإدراک بإدراک تکبیره الرکوع، قال فی الأول: «و إن لحق تکبیره الرکوع فقد أدرک تلک الرکعه، فان لم یلحقها فقد فاتته» إلی آخره- ضعیف جدا، و إن کان یشهد له

صحیح ابن مسلم (۱)عن الباقر (علیه السلام) قال: «قال لی: إن لم تدرک القوم قبل أن یکبر الإمام للرکعه فلا تدخل معهم فی تلک الرکعه»

و صحیحه الآخر(۲)عنه (علیه السلام) أیضا «لا تعتد بالرکعه التی لم تشهد تکبیرها مع الامام»

بل

و الثالث (۳)أیضا «إذا أدرکت التکبیره قبل أن یرکع الامام فقد أدرکت الصلاه»

بل و

خبره الرابع (۴)أیضا عن الصادق (علیه السلام) «إذا لم تدرک تکبیره الرکوع فلا تدخل معهم فی تلک الرکعه»

بل و

حسن الحلبی أو صحیحه (۵)الوارد فی الجمعه عن الصادق (علیه السلام) «إذا أدرکت الإمام قبل أن یرکع الرکعه الأخیره فقد أدرکت الصلاه، فإن أنت أدرکته بعد ما رکع فهی الظهر أربع رکعات»

متمما بعدم القول بالفصل بین جماعه الجمعه و غیرها قطعا، و إن احتمله فی الذخیره إلا أنه فی غیر محله.

لکن الجمیع کما تری قاصر عن معارضه ما تقدم، لرجحانها أولا بالشهره العظیمه فتوی، بل الإجماع کما سمعت، بل و روایه، خصوصا مع ملاحظه اتحاد الراوی فی مقابلها عدا الأخیر منها، و بموافقه الکتاب ثانیا، لصدق الامتثال بذلک، و بقوه الدلاله ثالثا بخلافها، لاحتمال الأخیر إراده الفراغ من الرکعه، و الأولین و الرابع الکراهه فی غیر الجماعه الواجبه، بل و فیها علی بعض الوجوه، و إراده تمام الرکوع من التکبیر للتعبیر به عنه کما فی الذکری، و لعل منه الصحیح الأول من أدله الأول، و التخصیص للعموم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب صلاه الجماعه الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب صلاه الجماعه الحدیث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب صلاه الجماعه الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب صلاه الجماعه الحدیث ۴.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۱.

فیها و فی الثالث بأخبار المختار، بل قد یقال بعدم عموم فیها، فلم یکن فیها دلاله حینئذ أصلا، إلی غیر ذلک مما لا یخفی، هذا.

و ربما کان ظاهر الشیخ فی نهایته أنه یکتفی فی إدراک الرکعه بمجرد سماع المأموم تکبیره الرکوع و إن لم یکن هو حال سماعها خارج الصلاه، فیکون نزاعه حینئذ مع المشهور باشتراط الإدراک حال رکوع الامام بسماع التکبیره و عدمها، فالمشهور لا یشترطونه فیکتفون بمجرد الاجتماع معه فی الرکوع و إن لم یکن قد سمع، و هو یشترط الإدراک فی هذا الحال بسماع المأموم تکبیره الرکوع، لا أن نزاعه فی أصل الإدراک بإدراک الإمام راکعا، و کأنه هو الذی فهمه منه المولی فی شرح المفاتیح، لکن علی کل حال ضعفه ظاهر، بل لعله علی هذا التقدیر أضعف، لمعلومیه عدم مدخلیه التکبیره المستحبه علی الأصح فی ذلک، إذ قد لا یقولها الامام، و إن کان قد یشهد له ظاهر بعض ما سمعته من الأخبار، و الأمر سهل بعد ظهور ضعفه علی التقدیرین، فلا نطیل الکلام بتحریر ذلک.

ثم إنه لا فرق علی المختار فی تحقق الإدراک بإدراک الرکوع بین إدراک الذکر معه أولا لإطلاق الأدله السابقه، فما عن التذکره- من اشتراط ذکر المأموم قبل رفع الإمام رأسه، و لعله لتوقف صدق إدراک الرکوع علیه، و مفهوم المروی عن

الاحتجاج (۱)عن الحمیری عن مولانا صاحب الزمان (علیه السلام) «انه إذا لحق مع الامام من تسبیح الرکوع تسبیحه واحده اعتد بتلک الرکعه»

- ضعیف جدا، ضروره منع الأول و قصور الثانی عن تقیید الصحاح السابقه المعتضده بإطلاق الفتاوی و معقد الإجماع، خصوصا مع احتمال إراده الاعتداد بالنسبه للفضیله منه، علی أنک ستسمع ما وجدناه فی التذکره، فالمعتبر حینئذ إدراکه قبل رفع رأسه بأن یرکع معه و هو راکع، و لا یکفی تحقق التکبیر من المأموم، بل و لا الهوی قبل الوصول إلی حد

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۵- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۵.

الراكع و قد رفع الإمام رأسه من الركوع، كما عساه يتوهم من صدر الصحيح الأول، للأصل، و ذيل ذلك الصحيح الكاشف عن المراد بما فى صدره و الصحيح الآخر و غيرهما.

بل و لا يكفى وصول المأموم إلى ما أراده من حد الراكع فضلا عن الوصول إلى مسمى الركوع فى حال أخذ الإمام فى الرفع و إن لم يكن قد تجاوز حد الراكع، لصدق رفع الإمام رأسه قبل ركوع المأموم، لا أقل من الشك، لندره الفرض، فيبقى أصاله عدم الجماعه من غير معارض، لكن فى الرياض تبعا للذخيره أن فيه وجهين، بل قد يظهر من بعض عبارات كشف الأستاذ الاكتفاء بذلك، بل هو صريح التذكره قال فيها:

«إذا اجتمع مع الإمام فى الركوع أدرك الركعه، فإن رفع الإمام رأسه مع ركوع المأموم فإن اجتمعا فى قدر الاجزاء من الركوع و هو أن يكون رفع و لم يجاوز حد الركوع الجائز و هو بلوغ يديه إلى ركبتيه فأدركه المأموم فى ذلك و ذكر بقدر الواجب أجزأه، و إن أدرك دون ذلك لم يجزه» انتهى.

و لو شك فى الإدراك و عدمه فلا جماعه أيضا، لمعارضه استصحاب بقائه راكعا باستصحاب عدم لحوق، و أصاله تأخر كل من رفع الإمام رأسه و ركوع المأموم عن الآخر مع أصاله عدم الاقتران، و لأن الشك فى الشرط شك فى المشروط، و دعوى ظهور الأدله فى مانعيه رفع الإمام رأسه، فيكفى فى تحققه أصاله عدمه لا شرطيه الركوع واضحه المنع، كدعوى عدم صلاحيه معارضه استصحاب عدم لحوق المعتضد باستصحاب عدم الجماعه و أحكامها لاستصحاب بقائه راكعا المحتاج فى إثبات المطلوب به إلى واسطه أخرى خارجه عن مقتضاه هى وصول المأموم إليه فى هذا الحال، نعم إنما يثمر استصحاب بقائه راكعا إلى حين الإدراك جواز دخول المأموم فى الجماعه و نيتها ضروره وضوح الفرق بين إثبات حصول الإدراك و تحققه به بعد العلم برفع الإمام رأسه و بين إثبات بقاء الامام على هذا الحال إلى أن يدركه، إذ الثانى كاستصحاب

عداله الامام و عقله و غيرهما من سائر شرائط الأفعال المستمره المتأخره التى لا يعلم المكلف حصولها فى الآن الثانى، بل يكتفى فى إحرازها حتى ينوى القربه باستصحاب بقائها فى الزمان المتجدد.

على أنه قد يقال بأن منشأ جواز الدخول فى العباده فيه و فى أمثاله مما لم يعلم حصول الشرائط فى الزمان المتأخر بل قد لا يظن بل قد يظن العدم ظواهر الأدله كالنصوص السابقه و السيره و الطريقه و العسر و الحرج و غير ذلك، كما أنه قد يقال أو قيل باعتبار الاطمئنان فى الإدراك الذى هو كالعلم فى العاده، و إلا فالاستصحاب نفسه من دون حصول ذلك غير كاف أيضا، و ربما يؤيده الصحيح الأخير المشتمل على الأمر بالتكبير و الركوع قبل الوصول إلى الصف إذا ظن عدم الإدراك لو مشى اليه، لكنه كما ترى ضعيف جدا لا دليل عليه، بل ظاهر الأدله خلافه، و أضعف منه تأييده بالصحيح المزبور، بل هو عند التأمل لا دلاله فيه على شى ء مما نحن فيه أصلا، فالأقوى الاكتفاء حينئذ بالدخول فى الجماعه باحتمال الإدراك، كما أن الأقوى عدم حصول الجماعه مع الشك فى أنه أدرك أو لا، بل و مع الظن الذى لم تثبت حجيته شرعا.

[فى تحقق الجماعه بإثنين و فضل الجماعه]

و أقل ما تنعقد الجماعه المندوبه باثنين، الإمام أحدهما بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به فى المنتهى و الرياض و المفاتيح، بل فى التذكره و عن كشف الالتباس الإجماع عليه، بل عن المنتهى عليه فقهاء الأمصار، فلا يشترط حينئذ فى حصولها الزياده على ذلك إجماعا كما عن نهايه الأحكام، و إن كان لفظ الجماعه حقيقه فى الثلاثه فصاعدا عندنا، لكن المدار هنا على حصول الصلاه جماعه شرعيه يترتب عليه ما ذكر لها من الأحكام لا صدق اسم الجماعه، و هو متحقق بمطلق الضم و الاجتماع المتحقق فى ضمن الاثنين قطعا، لما عرفت، و ل

قول النبى (صلى اللَّه عليه و آله)(۱)الذى حكاه عنه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۶.

مولانا الرضا (علیه السلام) «الاثنان فما فوقهما جماعه»

کقوله (صلی اللّه علیه و آله) للجهنی (۱)علی ما حکاه الباقر (علیه السلام) فی الخبر «نعم»

جواب سؤاله عن أنه و امرأته جماعه، و

خبر الصیقل (۲)سأل الصادق (علیه السلام) «کم أقل ما تکون الجماعه؟ قال: رجل و امرأه»

و صحیح محمد بن مسلم (۳)عن أحدهما (علیهما السلام) قال: «الرجلان یؤم أحدهما صاحبه یقوم عن یمینه»

و لغیر ذلک، فللمتحد المصلی خلف غیره نیه الائتمام، بل و نیه الجماعه المشروعه المتحققه بذلک قطعا، فما فی حواشی الشهید عن الشیخ أنه إن کان المؤتم واحدا نوی الائتمام و الاقتداء، و إن کان اثنین مع

الامام جاز أن ینوی الجماعه بخلاف الواحد ضعیف قطعا، أو ینزل علی ما لا ینافی المطلوب.

ثم لا فرق بین الذکور و الإناث فی الحکم المزبور و لو مع التفریق فیما یصح منه کالخناثی، لإطلاق الأدله و صراحه بعضها فی بعض، بل فی

خبر أبی البختری (۴)عن جعفر (علیه السلام) انعقادها بالرجل و الصبی، قال (علیه السلام): «إن علیا (علیه السلام) قال: الصبی عن یمین الرجل إذا ضبط الصف جماعه»

و به صرح غیر واحد، بل یشمله إطلاق الأدله السابقه بناء علی شرعیه عباده الصبی التی یشهد لها الخبر المزبور، إلا أن یدعی انعقادها بذلک حتی لو قیل بالتمرین کما صرح به فی الذخیره تبعا للمحکی عن الروض و مجمع البرهان، لإطلاق الأدله و خصوص الخبر، و هو لا یخلو من وجه، و إن کان الأوجه بناء علی التمرینیه حمل خصوص الخبر المتقدم علی إراده حصول فضیله الجماعه تفضلا لا انعقادها حقیقه، نحو ما ورد فی خبر الجهنی (۵)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب صلاه الجماعه الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب صلاه الجماعه الحدیث ۷.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب صلاه الجماعه الحدیث ۸.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب صلاه الجماعه الحدیث ۲.

و المرسل (۱)عن الصدوق «من أن المؤمن وحده جماعه»

ضروره عدم حصولها حقيقه بذلك، لمعلوميه التنافى بينها و بين الانفراد، فلا بد من حملهما على إراده حصول فضلها له لو طلبها و أرادها فلم تتيسر له، خصوصا لو أذن و أقام ثم صلى، بل هو مراد الصدوق قطعا فى المحكى عنه من أن الواحد جماعه، لأنه إذا دخل المسجد و أذن و أقام صلى خلفه صفان من الملائكه، و متى أقام و لم يؤذن صلى خلفه صف واحد من الملائكه لا الجماعه بالمعنى المصطلح، فلو نوى حينئذ الائتمام لم تصح نيته قطعا، و فى بطلان الصلاه إشكال كما عن نهايه الأحكام من بطلان النيه لبطلان ما نواه و تعذره، و من بطلان الوصف، فيقع لاغيا و يبقى الباقى على حكمه، لكن يقوى فى النظر الثانى إن لم يجعله من مقومات ما نواه متقربا به، و لو ائتم الصبى بمثله انعقدت جماعه بناء على شرعيه عباداتهم و على اختصاص شرطيه التكليف فى الإمام بائتمام المكلفين لإطلاق

قوله (ص) «الاثنان فما فوقهما جماعه»

لكن فى كشف الأستاذ أن البناء على التمرين المحض فى خصوص الإمامه غير بعيد.

ثم إن المراد بأقليه الاثنين فى النص و الفتوى من حيث العدد بمعنى أن لا مرتبه من العدد أقل منه تنعقد بها الجماعه، فلا ينافيه حينئذ تفاوت أفراد هذا الأقل فى الفصل كما يومى اليه خبر الصيقل (۲)المشتمل

على أن أقل ما يكون به الجماعه رجل و امرأه، ضروره إراده بيان اتصاف المرأه بالنقص عن الرجل منه، و عدم الترغيب فى جماعه النساء، لكن قد يشكل بما فى البيان من أن المرأتين بهذا الاعتبار أقل من الرجل و المرأه، و إن كان قد يدفع بأنه لا دليل عليه سوى مجرد اعتبار لا يصلح معارضا لما سمعت، فلعلهما حينئذ متساويان فى نظر الشرع كما يومى اليه ما فى كشف الأستاذ،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۷.

حیث قال: أقل ما تنعقد به الجماعه امرأتان إحداهما الإمام، أو رجل و امرأه أو أزید فضلا منه باعتبار التجانس أو غیره من الحکم الخفیه، کما عساه یشهد له الاقتصار فی الخبر المزبور علی أقلیه الأول، فالمتجه حینئذ الوقوف علی خصوص المستفاد من الأدله بالنسبه إلی قله ذلک و کثرته فی الثواب و السکوت عن غیره فی سائر الصور المتصوره هنا بالنسبه للصبیین و الصبیتین، و الصبی و الصبیه، و المرأه و الصبیه، و الرجل و الصبی، و المرأه و الرجل، و المرأتین و الرجلین، و الرجل و الصبیه، و غیر ذلک، کصور الخنثی أیضا و نحوها.

نعم لا ریب فی تصاعد فضلها بتصاعدها، روی الشهید الثانی عن الشیخ أبی جعفر ابن أحمد القمی نزیل الری فی کتاب الامام و المأموم بإسناده المتصل إلی

أبی سعید الخدری (۱)قال: «قال رسول اللَّه (صلی اللَّه علیه و آله): أتانی جبرائیل مع سبعین ألف ملک بعد صلاه الظهر فقال: یا محمد إن ربک یقرؤک السلام و أهدی إلیک هدیتین قلت: و ما تلک الهدیتان؟ قال: الوتر ثلاث رکعات، و الصلوات الخمس فی جماعه، قلت: یا جبرائیل و ما لأمتی فی الجماعه؟ قال: یا محمد إذا کان اثنین کتب اللَّه لکل واحد بکل رکعه مائه و خمسین صلاه، و إذا کانوا ثلاثه کتب اللَّه لکل واحد بکل رکعه ستمائه صلاه، و إذا کانوا أربعه کتب اللَّه لکل واحد بکل رکعه ألفا و مائتی صلاه، و إذا کانوا خمسه کتب اللَّه لکل واحد بکل رکعه ألفین و أربعمائه صلاه، و إذا کانوا سته کتب اللَّه لکل واحد منهم بکل رکعه أربعه آلاف و ثمانمائه صلاه، و إذا کانوا سبعه کتب اللَّه لکل واحد منهم بکل رکعه تسعه آلاف و ستمائه صلاه، و إذا کانوا ثمانیه کتب اللَّه لکل واحد منهم بکل رکعه تسعه عشر ألف و مائتی صلاه، و إذا کانوا تسعه کتب اللَّه لکل واحد منهم بکل رکعه سته و ثلاثین ألفا و أربعمائه صلاه و إذا کانوا عشره کتب اللَّه لکل واحد منهم بکل رکعه سبعین ألفا و ألفین و ثمانمائه

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۱- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۳.

صلاه، فإن زادوا على العشره فلو صارت بحار السماوات و الأرض كلها مدادا و الأشجار أقلاما و الثقلان مع الملائكه كتابا لم يقدروا أن يكتبوا ثواب ركعه واحده، يا محمد تكبيره

يدركها المؤمن مع الامام خير من ستين ألف حجه و عمره، و خير من الدنيا و ما فيها سبعين ألف مره، و ركعه يصليها المؤمن مع الامام خير من مائه ألف دينار يتصدق بها على المساكين، و سجده يسجدها المؤمن مع الإمام فى جماعه خير من عتق مائه رقبه»

و لا استبعاد فى شى ء مما ذكر فيه على لطف اللَّه و رأفته و فضله و حكمته خصوصا بعد أن كان ذلك هديته منه إلى حبيبه محمد (صلى اللَّه عليه و آله) فلا غرو إن عظمت، إذ الهدايا على مقدار مهديها، لكن من المعلوم أن ذلك كله للجماعه الصحيحه لا مطلقا، فينبغى المحافظه فيها حينئذ على جميع ما يعتبر فيها.

[فى حكم الحائل و فروعه]

و منه أنها لا تصح مع حائل بين الامام و المأموم غير الصفوف يمنع المشاهده لمن يعتبر فى الصحه مشاهدته فى سائر الأحوال كالقيام و القعود و نحوهما جدارا كان أو غيره بلا خلاف أجده، بل الظاهر أنه إجماعى كما فى الذخيره، بل هو كذلك فى صريح الخلاف و المنتهى و المدارك و عن إرشاد الجعفريه و المصابيح و ظاهر الذكرى و عن المعتبر و الغريه حيث نسب فيها إلى علمائنا، لأنه خلاف المعهود من الجماعه التى يمكن دعوى وجوب الاحتياط فيها باعتبار توقيفيتها، و عدم وضوح استفاده حكمها من الإطلاقات الغير المساقه لبيان كيفيتها، و ل

صحيح زراره(۱)عن الباقر (عليه السلام) «إن صلى قوم و بينهم و بين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بإمام، و أى صف كان أهله يصلون بصلاه إمام و بينهم و بين الصف الذى يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلاه، و إن كان بينهم ستره أو جدار فليس تلك لهم بصلاه إلا من

۱- ۱ ذكر صدره فى الوسائل فى الباب- ۶۲- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۲ و ذيله فى الباب- ۵۹- منها- الحديث ۱.

کان بحیال الباب، قال: و هذه المقاصیر لم یکن فی زمن أحد من الناس و إنما أحدثها الجبارون، و لیس لمن صلی خلفها مقتدیا بصلاه من فیها صلاه»

قال (۱): و قال أبو جعفر (علیه السلام): «ینبغی أن تکون الصفوف تامه متواصله بعضها إلی بعض، لا یکون بین الصفین ما لا یتخطی، یکون قدر ذلک مسقط جسد الإنسان إذا سجد».

فما فی

خبر ابن الجهم (۲)«سألت الرضا (علیه السلام) عن الرجل یصلی بالقوم فی مکان ضیق و یکون بینهم و بینه ستر أ یجوز أن یصلی بهم؟ قال: نعم»

یجب حمله علی غیر مانع المشاهده أو التقیه أو غیر ذلک، علی أن الموجود فیما حضرنی من

نسخه الوافی بالشین المعجمه و الباء الموحده، نعم حکی هو فی بیانه عن بعض النسخ السین المهمله و التاء المثناه من فوق و احتمل تصحیفه.

أما إذا کان الحائل قصیرا لا یمنع المشاهده فلا خلاف بل و لا إشکال فی عدم قادحیته، نعم قد یتوقف فیما لو منعها حال الجلوس مثلا دون القیام لقصره کما عن المصابیح، لصدق الستره و الجدار، و توقیفیه الجماعه، مع أن الذی صرح به الفاضل و الشهیدان و الکرکی و ولده و أبو العباس و المقداد و الخراسانی و عن غیرهم عدم قدحه أیضا، بل لا أجد فیه خلافا و لا إشکالا ممن عدا من عرفت بینهم، و لعله کذلک، لعدم الشک فی شمول إطلاق الجماعه له، و عدم إراده ما یشمله من الستره و الجدار، بل قد یقوی فی النظر عدم قدحه لو کان شباکا مانعا للاستطراق دون المشاهده، وفاقا للسرائر و الذکری و الدروس و البیان و الموجز و المسالک، بل هو المشهور کما فی الذخیره و الکفایه و الریاض، بل لم أجد فیه خلافا إلا من الشیخ فی الخلاف فلم یجوزه، و السید فی الغنیه حیث قال فیها: «و لا یجوز أن یکون بین الامام و المأمومین و لا بین الصفین

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۲- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۹- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۳.

ما لا- يتخطى مثله من مسافه أو بناء أو نهر بدليل الإجماع الماضى ذكره» و الحلبى فى إشاره السبق يشترط أن لا يكون بين المؤتمين و بين إمامها حائل من بناء أو ما فى حكمه كنهر لا يمكن قطعه أو غيره، و لعلها لا صراحه فيها بالخلاف فيما نحن فيه بل و لا- ظهور، فينحصر حينئذ بالشيخ، و إن حكى عن معتبر المصنف أنه حكاه عن المصباح، بل فى الذكرى «أنه يظهر من المبسوط و التقى عدم الجواز مع حيلوله الشباك مع اعترافه بجواز الحيلوله بالمقصوره المخرمه، و لا فرق بينهما» انتهى، لكن فى الذخيره موافقه المبسوط للمشهور، و فى مفتاح الكرامه عن المبسوط ما نصه «الحائط و ما يجرى مجراه مما يمنع مشاهده الصفوف يمنع من صحه الصلاه و الاقتداء بالإمام، و كذلك الشبابيك و المقاصير تمنع من الاقتداء بإمام الصلاه إلا إذا كانت مخرمه لا يمنع من مشاهده الصفوف» و هى كما ترى مضطربه و إن كان الظاهر منها ما حكاه فى الذكرى بناء على استئناف و أو المقاصير.

و كيف كان فلا حجه له سوى الإجماع المدعى فى الخلاف على الظاهر و الغنيه كذلك الذى لم يثبت و فاق أحد من العلماء لهما فيه، بل صريح من تأخر عنهما خلافه، و دعوى صراحه الصحيح السابق فيه التى هى ممكنه المنع إن كان المراد بموضع الدلاله منه قوله فيه «ما لا يتخطى» إذ الظاهر إراده المسافه منه كما يومى اليه لفظ القدر، بل ذيله كالصريح فى ذلك، اللهم إلا أن يدعى عموم لفظ «ما» فيه لهما كما يومى اليه عباره الغنيه السابقه مؤيدا بتفريع الستره و الجدار عليه فى الصحيح، إذ الموجود فى كثير من النسخ الفاء و إن كان فيما حضرنى من نسخه الوافى الواو، بل و كذا إن كان المراد ما فيه من منع الاقتداء بمن فى المقاصير، إذ لعلها لم تكن مخرمه، فان المقاصير جمع المقصوره، و هى كما فى المجمع الدار الواسعه المحصنه أو أصغر من الدار كالقصاره بالضم، فلا يدخلها إلا صاحبها، و فى الوافى المقاصير جمع المقصوره، و مقصوره المسجد مقام الإمام أى ما يحجر لا يدخل فيه غيره، و ليس فيها إطلاق يتمسك به فضلا عن الصراحه، ضروره إراده

المقاصير المخصوصه، لكن و مع ذلك كله فالإنصاف بناء المسأله على اعتبار ما شك فى اعتباره فى الجماعه و عدمه، و لو لإطلاق الأدله، كقوله تعالى (۱)«ارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ» و غيره، ضروره كون ما نحن فيه منه، إذ لو سلم أن الصحيح لا دلاله فيه على المنع منه إلا- أن ذلك بمجرده لا يصلح مقتضيا للجواز، و كأنه هو منشأ القائلين بالصحه معه، أو البناء على الثانى كما هو المفهوم من استدلال جمله من الأصحاب حتى الشيخ بل ظاهر إرسالهم له إرسال المسلمات أنه لا كلام فيه، بل قد يظهر من بعض عبارات الشيخ الإجماع عليه.

إلا- أن الأول لا يخلو من قوه، إذ ليس فى شى ء من الأدله ما سيق لبيان حصول الجماعه بما يشمل الفرض، بل هى بين مساق لبيان فضلها و بين مساق لبيان انعقادها من غير هذه الجهه، و غير ذلك حتى الآيه منها التى خوطب فيها بنو إسرائيل بإقامه الصلاه و إيتاء الزكاه و الركوع مع المسلمين الراكعين لو سلم إراده

الجماعه منها، و إلا فمن المحتمل إراده الخضوع و الخشوع من الركوع فيها، أو الصلاه على معنى دخولهم معهم و صيرورتهم مثلهم فى أداء الصلاه معبرا بالركوع عنها، لأنه أول أركانها المميزه لها عن غيرها، و كررها اهتماما بشأنها، و إظهارا لإراده ذات الركوع من الصلاه التى أمروا بإقامتها لا- صلاه اليهود الخاليه عن ذلك كما قيل، أو لأن المراد منها صلاه الجمعه الواجب فيها الاجتماع كما هو مقتضى حقيقه الأمر بالركوع معهم، أو مطلق الجماعه، و على كل حال فلم تسق لبيان حصول الجماعه و انعقاد الصلاه بمجرد صدق اسم الركوع معهم.

على أنه قد يمنع تحقق المعيه مع الحائل و لو شباكا، فدعوى حصول الجماعه و ثبوت أحكامها المخالفه للأصل من سقوط القراءه و وجوب المتابعه و نحوهما بمثل ذلك كما ترى، و من هنا كان الاحتياط حينئذ بما ذكره الشيخ لا ينبغى تركه، بل تردد فيه

۱- ۱ سوره البقره- الآيه ۴۰.

فی الکفایه، و أولی منه الحائل الذی یتحقق معه المشاهده حال الرکوع خاصه لثقب فی وسطه مثلا، أو حال القیام لثقب فی أعلاه، أو فی حال الهوی إلی السجود لثقب فی أسفله.

و لیست الظلمه من الحائل قطعا، بل و لا- الطریق و لا- النهر وفاقا للأکثر کما فی المنتهی، بل المشهور کما فی الذخیره، لمنع الشک فی شمول الأدله لمثله، و استصحاب الصحه قبل اعتراض الطریق و النهر، خلافا للمحکی عن أبی الصلاح فی الأخیر، و استجوده فی المدارک إن أرادا ما لا یتخطی منه، و قد سمعت ما فی الغنیه و الإشاره، و لأبی حنیفه فیه و فی سابقه قیاسا علی الجسم الحائل، و هو علی بطلانه مع الفارق، لکن من المعلوم أن مرادنا عدم القدح من حیث النهریه و الطریقیه، و إلا فمع فرض تحقق المنع من جهه أخری کعدم التخطی إن قلنا باعتباره أو حصول التباعد السالب لاسم الجماعه أو غیر ذلک لا إشکال فی القدح، و ظنی أن ذلک مبنی الحلبی و أبی المکارم لما ستعرف أن مبناهما فی المسأله الآتیه تجدید البعد المانع من انعقاد الجماعه بما لا یتخطی فما سمعته من المدارک لا یخلو من نظر، فتأمل جیدا.

و کذا لا یندرج فی الحائل الزجاج و نحوه مما یشاهد من خلفه کما فی کشف الأستاذ، لاعتبار المنع عن المشاهده فی الحائل فی ظاهر النص و صریح الفتوی، و فیه منع کون مثله مشاهده، بل أقصاه ارتسام صوره الشی ء فیه، و هو غیر المشاهده حقیقه اللهم إلا أن یمنع و یدعی خرق البصر له أو تقویه به، فیشاهد من خلفه حقیقه.

نعم یندرج فی الحائل الشخص، فلو فرض حیلوله إنسان بین الامام و المأموم یمنع المشاهده بطلت الصلاه إلا أن یکون هو مأموما، إذ مشاهدته حینئذ کافیه، لأنه مشاهد الامام، و إلا لبطلت صلاه الصف الثانی المحجوب بالصف الأول، و هو واضح الفساد.

و لو فرض فساد صلاه الحائل اتجه الفساد حينئذ، لأنه كالأجنبى كما صرح به فى المسالك مقيدا له بعلمه بفساد صلاته، قال فيها: «و لا يقدح حيلوله بعض المأمومين إمامهم عن بعض مع مشاهده المانع للإمام، أو مشاهده من يشاهده من المأمومين و إن تعددت الوسائط، و يشترط عدم علم الممنوع من المشاهده بفساد صلاه الحائل، و إلا بطلت صلاته أيضا، لأن المأموم حينئذ كالأجنبى» انتهى. لكن قد يناقش بظهور دليل الحائل فى الفساد و لو مع عدم العلم حال الصلاه، و لعله يريده بحمل النفى فى كلامه على نفى عدم العلم أصلا المتحقق بالعلم بعد الصلاه، اللهم إلا أن يدعى خروج خصوص هذا الحائل.

و لو تجدد الحائل فى أثناء الصلاه ففى الصحه و عدمها وجهان، كما لو تجدد رفعه بعد فرض دخول المصلى بوجه صحيح كعمى أو عدم علم و نحوهما، لكن يظهر من المنتهى بطلان الائتمام فى الأول، و هو قوى جيد، كقوته فى الثانى أيضا، ضروره عدم الجدوى بتجدد رفعه، نعم له نيه الانفراد على الظاهر.

و لو كان الحائل بين الامام و بعض المأمومين أو بين بعض الصف اللاحق و الصف السابق إلا أن من هو خلف الحائل منهم متصل بفاقده و لو بوسائط كما هو الغالب فى مساجد زماننا هذا فلا بأس به فى ظاهر جمله من الأصحاب بل صريحهم، فاكتفوا فى الصحه بمشاهده الإمام أو مشاهده مشاهده و لو بوسائط و لو بطرف العين، كمشاهده الجانبين، صرحوا بذلك هنا و فيما يأتى فيما لو صلى الإمام فى محراب داخل، قال فى موضع من المنتهى: «لو لم يشاهد الامام و شاهد المأموم صحت صلاته، و إلا لبطلت صلاه الصف الثانى، و لا نعرف فيه خلافا» و قال فى آخر منه نحو ما فى التذكره و المسالك و المدارك و عن غيرها لو وقف المأموم خارج المسجد حذاء الباب و هو مفتوح يشاهد المأمومين فى المسجد صحت صلاته، و لو صلى قوم على يمينه أو شماله أو ورائه صحت

صلاتهم، لأنهم يرون من يرى الامام، و لو وقف بين يدى هذا الصف صف آخر عن يمين الباب أو يسارها لا يشاهدون من فى المسجد لم تصح صلاتهم» ثم قال فيه:

«و لو لم يكن المأمومون فى قبلته بل على جانبه فان اتصلت الصفوف به صحت صلاته، و إلا فلا، ذكره الشيخ فى المبسوط- إلى أن قال أيضا-: التاسع لا بأس بالوقوف بين الأساطين» و قيده فى التذكره بما إذا اتصلت الصفوف به أو شاهد الإمام أو بعض المأمومين، إلى آخره إلى غير ذلك من عباراتهم الصريحه فيما ذكرنا، بل نسبه فى الذخيره إلى الشيخ و من تبعه، بل فى الكفايه أنى لم أجد من حكم بخلافه، كما أنه فى الرياض بعد نسبته إلى الأشهر اعترف بأنه لا يكاد يعرف فيه خلاف إلا من بعض من تأخر، و نسبه فى مفتاح الكرامه إلى فوائد الشرائع و الجعفريه و الميسيه و الغريه و إرشاد الجعفريه و غيرها، قال: ذكروا ذلك فى مسأله المحراب الداخل، لكن قال فى الذخيره:

حكم المصلى خارج المسجد محاذيا للباب ناسبا له إلى جماعه من الأصحاب تاره و إلى الشيخ و من تبعه أخرى متجه إن ثبت الإجماع على أن مشاهده بعض المأمومين يكفى مطلقا، و إلا كان فى الحكم المذكور إشكال، نظرا إلى

قوله (عليه السلام): «إلا من كان بحيال الباب»

فان ظاهره قصر الصحه على ذلك، و جعل بعضهم هذا الحصر إضافيا بالنسبه إلى الصف الذى يتقدمه عن يمين الباب و يساره، و فيه عدول عن الظاهر انتهى، و استحسنه فى الرياض هنا، بل ربما مال اليه.

و اعترضه فى الحدائق- بعد أن جعل منشأ اشتباهه تخصيص المشاهده المعتبره فى الصحه بالإمام دون اليمين و الشمال، و لذا صحت خصوص صلاه المحاذى للباب- بأن اللازم عليه بطلان صلاه طرفى الصف الأول المستطيل بحيث لا يرى المأموم إماما(۱)

۱- ۱ و فى النسخه الأصليه« لا يرى الإمام إماما».

بل و الصف الثانی الزائد علی الصف الأول بحیث لا یشاهدون الأول فی جهه الإمام، بل و بطلان صلاه من وقف بین الأساطین إذا کان لا یشاهد المأمومین إلا من الجانبین أو أحدهما دون جهه الإمام، مع أن صحیح الحلبی (۱)دل علی أنه لا بأس بالصلاه بین الأساطین، إلی أن قال:

و بالجمله فما ذکره من الأوهام البعیده و التشکیکات الغیر السدیده.

قلت: لا ریب فی ظهور الصحیح المزبور بقصر الصحه علی خصوص من کان بحیال الباب من الصف و حصرها، و دعوی إراده الإضافی من ذلک بالنسبه إلی الصف السابق علی هذا الصف کما فی المدارک تهجم من غیر شاهد و لا مقتض، کدعوی إراده الصف الذی بحیال الباب لانصباب الصحیح جمیعه علی ذلک کما فی الحدائق، ضروره کون بعض الصف حیال الباب، بل الواحد منه فی الحقیقه، فوصف جمیعه بذلک باعتبار هذا البعض لا شاهد له أیضا و لا مقتض، بل لفظ «من» فیه بعد ذکر الصف کالصریح بخلافه، لظهور إراده من کان بحیال الباب من الصف، کما هو واضح و دعوی استلزام ذلک بطلان صلاه طرفی الصف الأول کما سمعت یدفعها منع کون منشأ البطلان فیما ذکرنا عدم تحقق المشاهده الإمامیه کی یستلزم ذلک، بل هو وجود الحائل و الحاجز المفقود فی الصف الأول، إذ لیس فی شی ء من الأدله اشتراط المشاهده للإمام أو لمشاهده و لو بوسائط حتی یکون المسألتان من واد واحد، بل قصاری ما یستفاد من الصحیح بطلان الصلاه مع تحقق الستره أو الجدار، و هذا مفقود بالنسبه إلی الصف الأول أو الثانی بالغا ما بلغ فی الطول، فاتضح الفرق بین المسألتین.

و أما بطلان صلاه الواقف بین الأساطین فمع فرض صیرورتها حائلا بین الامام و المأموم أو بین الصفین و لو بالنسبه إلی البعض فلا استنکار فیه، بل هو من المسأله حتی لو کان متصلا بمشاهد، المشاهد لصدق الستره و الجدار، و تصریح بعض الأصحاب بأنه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۹- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۲.

لا بأس به بين الأساطين بل نسب إلى الجم الغفير من القدماء و المتأخرين لا حجه فيه، أو ينزل على إراده البينيه التى لا تكون بها حائله بأن يكون المصلى متوسطا بينها، أى بعضها على يمينه و آخر على شماله لا أمامه و خلفه بحيث تكون حائله، أو على عدم حيلوله الأسطوانه كما يومى اليه عباره البيان «و لا يعد الطريق و الأساطين و الماء حائلا» و فى المجمع الأسطوانه بضم الهمزه و الطاء الساريه، كصحيح الحلبى و غيره مما نفى فيه البأس عن الصلاه بينها، و إلا كان معارضا بصحيح الحائل، و بينهما عموم من وجه، أو يدعى خروج نحو الأساطين و قوائم المسجد و نحوها بإجماع أو غيره، إلا أن دون إثباته خرط القتاد، كما أن دون إثبات اتفاق الأصحاب على خلاف ما استظهرناه من صحيح الحائل ذلك أيضا، و إن ادعى.

بل قد يدعى موافقه جمله من عبارات الأصحاب له، منها ما فى القواعد «و لو صلى الإمام فى محراب داخل صحت صلاه من يشاهده من الصف الأول خاصه و صلاه الصفوف الباقيه أجمع، لأنهم يشاهدون من يشاهده» و منها عباره الكتاب فيما يأتى، و منها عباره الموجز «و لو كان فى محراب صحيح صح مشاهده فى الأول و بواقى الصفوف و بطل الجناحان» و منها عباره الدروس «و لو صلى الإمام فى محراب داخل بطلت صلاه الجناحين من الصف الأول خاصه» و نحوها البيان أيضا، بل منها ما فى التذكره أيضا المصرح فيها بما سمعته سابقا من المنتهى «لو وقف الإمام فى المحراب الداخل فى الحائط فإن صلاه من خلفه صحيحه، لأنهم يشاهدونه، و كذا باقى الصفوف التى من وراء الصف الأول، أما من على يمين الامام و يساره فان حال بينهم و بين الإمام حائل لم تصح صلاتهم و إلا صحت» اللهم إلا أن يريد بقرينه تصريحه السابق الجناحين المنفصلين المتقدمين على الصف الأول المتصل، كما أن ذلك محتمل الدروس و البيان أيضا خصوصا بعد ذكرهما قبيل ذلك الاكتفاء بالمشاهده و لو بوسائط، بل و الموجز أيضا، بل لعل وصف المحراب

بالصحیح فیه مشعر بذلک، إذ الظاهر منه إراده ما ذکره جماعه من المتأخرین فی تفسیر المحراب الداخل الواقع فی عبارات الأصحاب، قال بعضهم: المراد الداخل فی المسجد لا الحائط علی معنی أنه یکون له جدران مستقله فی المسجد حتی یتم ما ذکروه من الحکم بصلاه من إلی جانبیه، ضروره حصول الحائل حینئذ، بخلاف الداخل فی الحائط، فإنه لا جانب له یقف فیه المأموم بحیث لا یشاهد الامام، بل الغالب اتصال الصف خلفه، فیشاهده مقابله حینئذ، و تتم صلاه الباقی الذین عن یمینه و شماله لمشاهدتهم مشاهده فلا وجه للبطلان المذکور فی کلامهم، اللهم إلا أن یفرض محراب داخل فی الحائط یکون کالمحراب الأول.

لکنک خبیر أن ذلک منه بناء علی صحه صلاه من علی جانبی المقابل للإمام فی الصف الأول، لمشاهدتهم له بطرف عیونهم، و من هنا التجأوا إلی تفسیر العبارات بما سمعت، بل هذا منه شهاده علی ظهورها فیما ذکرنا، نعم هی ظاهره فی صحه صلاه جمیع الصف الثانی المقابل للمشاهد و غیره، لعدم صدق الحائل بین الصفین، و إن کانت صحه الصلاه منحصره فی المقابل من الصف الأول، و الباقی بمنزله العدم، إذ المراد بالصف الواحد فما زاد، فیکون حینئذ حاله کحال الإمام بالنسبه إلی الصف الأول و إن طال، فإنه یکفی تقدم الامام علیه و عدم الحیلوله بینهما، فکذا الصف الثانی بالنسبه إلی ما تقدم، لا أن منشأ الصحه فیه مشاهده کل منهم الآخر بطرف عینه حتی ینتهی إلی المقابل کی یرد أن ذلک حاصل فی الصف الأول الذی هو خلف الجدار حتی ینتهی إلی الذی هو بحذاء الباب، و لعله لبعض ما ذکرناه بالغ الأستاذ الأکبر فی شرحه علی المفاتیح علی ما حکی عنه فی الإنکار علی المنتهی و المدارک و من تبعهما فی تفسیر الصحیح بما سمعته أولا، و حکمهم بصحه صلاه تمام الصف الخارج عن المسجد إذا کان بعضه محاذیا للباب، لتحقق المشاهده بالمعنی المتقدم حتی ادعی أنهم خالفوا بذلک النص

و فتاوى الأصحاب، مستشهدا عليه بعباراتهم التى سمعتها فى المحراب، و هو و إن كان ما فيه من دعوى صراحه تلك العبارات بذلك محلا للنظر أو المنع، لكنه جيد بالنسبه إلى أصل الحكم، ضروره أن هذه المشاهده التى اعتبروها و اكتفوا منها بما سمعت مما لا نعرف لها مأخذا معتدا به، و بعد التسليم فلم ينقحوا سائر ما يتصور عليها من الفروع كالاكتفاء بمجرد حصولها و لو بطرف العين من بعد، أو لا بد من الاتصال بمن تلحظه بطرفك بمعنى أنه لو فرض وقوف الامام خلف حائل لا يحصل بسببه البعد عن الجماعه و لكنه لم يكن متصلا بالمشاهد بالوسائط إلا أنه يلحظ بعينه بعض أطراف الجماعه المتباعده، و لا غير ذلك من الفروع، و إن كان الظاهر من مطاوى كلماتهم الاكتفاء بنحو ذلك، إلا أنه حيث كانت الجماعه من العبادات التوقيفيه و الذمه مشغوله بيقين وجب عدم ترك الاحتياط الذى هو ساحل بحر الهلكه فيه و فى سابقه مما عرفت، و إن كان المتعارف فى عصرنا هذا عدم تجنب شى ء من قوائم المساجد و نحوها، بل قد يعد فعله من المنكرات، بل فى الذكرى «الإجماع عملا فى جميع الأعصار على الصلاه جماعه بالاستداره على الكعبه» إلى آخره، و هو مما يرشد إلى أصل المسأله من الاكتفاء بالمشاهده المزبوره، و عدم قدح الحائل مع الاتصال بمشاهد المشاهد، و اللَّه أعلم.

ثم إن ذلك كله لو كان المأموم رجلا، بل و امرأه بامرأه لأصاله الاشتراك، بل و إطلاق معاقد الإجماعات بل و النص فى وجه و إن كان ضعيفا، بل ظاهر المحكى عن الغريه الإجماع عليه بالخصوص، بل و على المأموم الخنثى، و هو كذلك، لإطلاق الأدله، و عدم معلوميه اندراجها فى الامرأه، و إلزاما لها بالمتيقن فى البراءه من الشغل و لذا لو كانت إماما لامرأه لم يغتفر الحائل، لعدم معلوميه كونها ذكرا، كما عن الميسيه التصريح به.

نعم لو أيتمت المرأه بالرجل اغتفر الحائل كما ذكره المصنف مستثنيا له من الحكم

بعدم الصحه مع السابق، فقال كغيره من الأصحاب إلا أن يكون المأموم امرأه فيصح و لو مع الحائل من جدار و غيره، بل لا أجد فيه خلافا بينهم كما اعترف به بعضهم إلا من الحلى فجعلها كالرجل فى الفساد بعد اعترافه بورود رخصه لها فى ذلك، و لا ريب فى ضعفه، للمرسل الذى حكاه بعد انجباره بعمل الأصحاب عداه، و

الموثق (۱)«سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الرجل يصلى بالقوم و خلفه دار فيها نساء هل يجوز لهن أن يصلين خلفه؟ قال: نعم إن كان الإمام أسفل منهن، قلت: فان بينهن و بينه حائطا أو طريقا قال: لا بأس»

بل و الأصل فى وجه، و إطلاقات الجماعه بناء على تنقيح شمولها لمثل ذلك السالمه عن معارضه نص الفساد بعد ظهوره فى غير الامرأه، فتبقى خيره الحلى حينئذ لا مستند لها، كما أنه يتعين القول بخلافها و هو الجواز، لكن عن جماعه كثيرين تقييده بما إذا علمت أحوال الإمام فى انتقالاته و حركاته، و لعله مستغنى عنه، كما هو واضح.

[فى اعتبار عدم علو الإمام من المأمومين]

و كذا لا تنعقد الصلاه و الامام أعلى من المأمومين بما يعتد به كالأبنيه علوا دفعيا لا انحداريا على الأشهر، بل المشهور نقلا و تحصيلا، بل عن المهذب و المقتصر نفى الخلاف فيه، بل فى التذكره نسبته إلى علمائنا مشعرا بدعوى الإجماع عليه، للأصل فى وجه، و

موثق عمار(۲)عن الصادق (عليه السلام) «سألته عن الرجل يصلى بقوم و هم فى موضع أسفل من موضعه الذى يصلى فيه؟ فقال: إن كان الامام على شبه الدكان أو على موضع أرفع من موضعهم لم تجز صلاتهم و إن كان أرفع منهم بقدر إصبع أو أكثر أو أقل إذا كان الارتفاع ببطن مسيل، فان كان أرضا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۰- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶۳- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۱.

مبسوطه و کـان فی موضع منهـا ارتفـاع فقـام الإمام فی الموضع المرتفع و قام من خلفه أسـفل منه و الأرض مبسوطه إلا أنهم فی موضع منحدر فلا بأس، قال: و سـئل الإمام (علیه السلام) فان قام الإمام أسفل من موضع من یصلی خلفه، قال: لا بأس، و قال: إن کـان رجـل فوق بیت أو غیر ذلک دکانا کان أو غیره و کان الامام یصـلی علی الأرض أسـفل منه جاز للرجل أن یصـلی خلفه و یقتدی بصلاته و إن کان أرفع منه بشی ء کثیر».

و مـا فی المـدارک- من أن هـذه الروایه ضـعیفه السـند، متهـافته المتن، قاصـره الـدلاله، فلا یسوغ التعویل علیها فی إثبات حکم مخالف للأصل- یـدفعه- مع أنها من الموثق الـذی هو حجه عندنا فی نفسه، مضافا إلی الإجماع عن الشـیخ فی العده علی العمل بروایات عمار- انجبارها بما عرفت، و بذکرها فی الکافی و الفقیه، و اعتضادها بمفهوم

موثقته الأخری (۱)سئـل الصادق (علیه السـلام) «عن الرجل یصـلی بالقوم و خلفه دار فیها نساء هل یجوز لهن أن یصـلین خلفه؟ قال: نعم إن کان الإمام أسفل منهن»

و بالمرسل العامی (۲)علی الظاهر «إن عمارا تقدم للصـلاه علی دکان و الناس أسفل منه فقدم حذیفه (رضی اللَّه عنه) فأخذ بیده حتی أنزله، فلما فرغ من صلاته قال له حذیفه:

أ لم تسـمع رسول اللَّه (صلی اللَّه علیه و آله) یقول: إذا أم الرجل القوم فلا یقومن فی مکان أرفع من مقامهم؟ قال عمار: فلذلک تبعتک حین أخذت بیدی»

و المرسل الآخر(۳)«إن حـذیفه أم علی دکان بالمـدائن فأخـذ عبد اللَّه بن مسـعود بقمیصه فجذبه، فلما فرغ من صـلاته قال: أ لم تعلم أنهم کانوا ینهون عن ذلک؟ قال: بلی ذکرت حین جذبتنی»

بل و ب

خبر محمد بن عبد اللَّه (۴)أو معتبره علی بعض الوجوه، سأل الرضا (علیه السلام)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۳- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۲.

۲- ۲ سنن البیهقی ج ۳ ص ۱۰۹.

۳- ۳ سنن البیهقی ج ۳ ص ۱۰۸ و فیها« أبو مسعود» بدل« ابن مسعود».

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۶۳- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۳.

«عن الامام يصلى فى موضع و الذين خلفه يصلون فى موضع أسفل منه، أو يصلى فى موضع أرفع منه، فقال: يكون مكانهم مستويا»

بناء على إراده مطلق الرجحان من الجمله الخبريه فيه، فلا ينافى الندب حينئذ فى غير صوره الفرض، فتأمل.

و تهافت المتن فى غير روايات عمار غير قادح فضلا عنه الذى لا زالت رواياته المعمول بها بين الأصحاب كذلك، على أن موضع الحاجه من روايته هنا سالم عن التهافت، إذ ليس هو إلا فى

قوله: «و إن كان أرفع»

إلى آخره، فإنه

عن الفقيه روايته «إذا كان الارتفاع يقطع سبيلا»

و عن بعض نسخ التهذيب «ببطن مسيل»

و عن أخرى «بقطع مسيل»

و عن ثالثه «بقدر يسير»

و رابعه «بقدر شبر»

و أوضحها الأخيرتان، بل الأخيره المؤيده بوضوح اللفظ و المعنى، و بروايه التذكره و الذكرى لها كذلك و إن اختلفاهما أيضا فى كيفيه الروايه، ففى الأولى ما سمعته من متن الخبر سوى

قوله: «بقدر شبر»

و فى الثانى «و لو كان أرفع منهم بقدر إصبع إلى شبر، فان كان»

إلى آخره، ثم قال بعد أن روى ذلك: إنها تدل بالمفهوم على منع الزائد على الشبر، و أما هو فيبنى على دخول الغايه فى المغيا و عدمه، و كأنه فهم أن جواب الشرط فيه لا بأس، و إلا فهو فيه غير مذكور، و سياقه يقتضى أن يكون لا بأس، و احتمال أن الجواب

قوله: «فان كان أرضا مبسوطه»

كما هو الظاهر على روايه الذكرى له- مع أنه مغن عن

قوله فيه: «و كان فى موضع منها ارتفاع»

- يدفعه أنه يقتضى تخصيص العفو عن المقدار المزبور بالعلو الانحدارى.

مع أن الظاهر اغتفار العلو اليسير فى الدفعى كما صرح به غير واحد من الأصحاب بل كأنه لا خلاف فيه، بل فى التذكره و عن إرشاد الجعفريه الإجماع عليه و إن اختلف فى تقديره بشبر كما عن جماعه للروايه على إحدى النسخ، أو بما لا يتخطى كما فى التذكره و الدروس و الموجز و المدارك، و قربه فى البيان، كما عن جماعه الميل اليه لحسن زراره

المتقدم (۱)و كونه كالبعد، و اضطراب خبر الشبر لاختلاف نسخه الموجب للاعراض عنه إذا لم يترجح أحدها لا التخيير بينها بناء على عدم كونها كاختلاف الأخبار و إن كان هو محتملا، و عدم تقديره بشی ء منهما بل يوكل إلى العرف كما فی السرائر و الذكرى و المسالك و عن غيرها، بل نسبه فی الحدائق إلى الأكثر، و لعله يرجع اليه ما فی الكتاب و القواعد من الاقتصار على المعتد به، و كأنه لا يخلو من قوه، كما أنه يمكن رجوع التحديد بما لا يتخطى إليه أيضا على أن يكون تقديرا للعرف كما أومأ إليه الشهيدان و سبط الثانی منهما، بل يمكن دعوى تحقق العلو المعتد به عرفا بالشبر، و يدفعه أيضا أنه يقتضی تخصيص العفو فی العلو الانحداری بما إذا كان بالمقدار المزبور، مع أن المعروف من الفتاوى تخصيص العفو بذلك فی الدفعی، و إلا فالانحداری معفو عنه مطلقا كما هو قضيه معقد نفی الخلاف تاره، و الإجماع أخرى، بل عن المهذب و إرشاد الجعفريه التنصيص على أنه يغتفر فی الانحداری و إن كان علوه بالمعتد به، نعم قيده المحقق الثانی و الشهيد الثانی على ما حكی عن أولهما بما إذا لم يحصل البعد المفرط، و كأنه قوى، لإطلاق دليل المنع فی العلو من غير معارض، إذ ليس هو إلا هذا الموثق، و لا إطلاق فيه بحيث يشمل ذلك،

بل قد يدعى ظهوره فی اغتفار خصوص الانحداری الذی يتراءى بحسب النظر مبسوطا ككثير من الأراضی لا ما يكون علوه ظاهرا و إن كان بالتدريج كبعض الجبال و نحوها فتأمل.

و أما احتمال جعل الشرط فی الموثق وصليا حتى على نسخه «بقطع مسيل» على أن يكون المراد كون الارتفاع على سبيل القطع و الابانه و الامتياز أی يكون قطعه خاصه

۱- ۱ ذكر صدره فی الوسائل فی الباب- ۶۲- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۲ و ذيله فی الباب ۵۹ منها- الحديث ۱.

مرتفعه عن قطعه أخرى بعنوان الإبانه و الامتياز لا- علوا انحداريا الذى لا- ظهور فيه و لا- امتياز، أو يراد إذا كان الارتفاع يقطع سبيلا أو مسيلا باعتبار علوه الدفعى دون الانحدارى، لكن على هذا يجب نصب السبيل أو المسيل، ففيه مع ركاكته خصوصا الأخير أنه يقتضى عدم العفو عن العلو اليسير الذى قد عرفت الإجماع على العفو عنه، و إن كان قد يظهر من بعض علمائنا المتأخرين احتماله، لخبر محمد بن عبد اللَّه (۱)المتقدم سابقا، إلا أنه لا يخفى عليك قصوره عن معارضه ما يقتضى العفو من وجوه.

و كيف كان فتهافت الروايه بالنسبه إلى ذلك- مع إمكان علاجه و لو بتكلف، بل لا تكلف فيه بناء على

روايه التنقيح له «و لو كان أرفع منهم بقدر إصبع إلى شبر أو كان أرضا مبسوطه أو فى

موضع فيه ارتفاع و كان الإمام فى المرتفع إلا أنهم فى موضع منحدر فلا بأس»

إذ يكون حينئذ قوله: «لا بأس» جوابا عن الجميع- لا يقدح فى حجيتها بالنسبه إلى غيره مما نحن فيه من عدم اغتفار علو الامام، خصوصا بعد انجبارها و اعتضادها بما سمعت.

فما فى موضع من الخلاف- من كراهيه ذلك مستدلا بإجماع الفرقه و أخبارهم، كظاهره فى موضع آخر منه حيث عبر عنه بلا ينبغى مع احتمال إرادته الحرمه فيهما بقرينه استدلاله عليه بالإجماع و موثق عمار السابق- ضعيف جدا و إن مال إليه فى المدارك و المفاتيح و عن صاحب المعالم و تلميذه فى الاثنى عشريه و شرحها، و لم يجزم به المصنف، بل قال على تردد كظاهره فى النافع و عن الذخيره و مجمع البرهان، لعدم ما يقتضى شيئا من ذلك سوى

مرسل سهل (۲)الذى هو ليس من طرقنا على الظاهر، إنه قال:

«رأيت رسول اللَّه (صلى اللَّه عليه و آله) على المنبر فكبر و كبر الناس وراءه ثم ركع

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۳- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۳.

۲- ۲ سنن البيهقى ج ۳ ص ۱۰۸.

و هو على المنبر، ثم رجع فنزل القهقرى حتى سجد فى أصل المنبر، ثم عاد حتى فرغ، ثم أقبل على الناس فقال: أيها الناس فعلت كذا لتأتموا و لتعلموا صلاتى»

و هو- مع منعه أولا- خصوصا مع موافقته لظاهر المحكى عن الشافعى بل و أبى حنيفه، و قصوره عن معارضه ما تقدم من وجوه ثانيا- محتمل لكون العلو بما لا يعتد به كالمرقاه السفلى و كونه من خواصه، أو لإراده مجرد تعليم الصلاه المحتاج إلى الصعود على مرتفع كى يشاهد، لا أنها صلاه حقيقه، و غير ذلك، و سوى الإجماع المدعى فى الخلاف الذى هو على تقدير إراده الكراهه منه واضح المنع، فوجب الركون حينئذ إلى الموثق المذكور بالنسبه إلى ما تضمنه من الحكم المزبور من غير فرق بين المأمومين الأضراء و البصراء، لإطلاق الأدله السابقه.

فما عن أبى على- من أنه لا يكون الإمام أعلى فى مقامه بحيث لا يرى المأموم فعله إلا أن يكون المأمومون أضراء، فإن فرض البصراء الاقتداء بالنظر، و فرض الأضراء الاقتداء بالسماع إذا صح لهم التوجه- فى غايه الضعف، بل و إلى ما تضمنه من الأحكام الأخر كاغتفار العلو الانحدارى الذى أشار إليه المصنف جازما به من غير تردد، فقال و يجوز أن يقف على علو من أرض منحدره و قد سمعت البحث فيه فيما تقدم، و كاغتفار العلو الدفعى المعتد به بالنسبه للمأموم فضلا عن الانحدارى و غير المعتد به من الدفعى كما يدل عليه الموثق الآخر(۱)أيضا، و أشار إليه المصنف أيضا بقوله و لو كان المأموم على بناء عال كان جائزا كغيره من الأصحاب، بل لا أجد فيه خلافا كما اعترف به فى الرياض، بل فى المنتهى و عن الذخيره نسبته إلى علمائنا، و فى المدارك إلى قطع الأصحاب مشعرين بدعوى الإجماع، بل فى الخلاف و التنقيح دعواه

صريحا، و فى المفاتيح لا بأس به قولا واحدا، بل فى التذكره و الروض و عن الغريه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۳- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۱.

الإجماع على صحه صلاه المأموم و إن كان على شاهق، كما أنه نسب الصحه إلى علمائنا و إن كان على سطح فى كشف الالتباس على ما حكى عنه، و لعله يرجع إليهما ما فى السرائر و إن قيده بأن لا ينتهى إلى حد لا يمكنه الاقتداء به، ضروره خروج ذلك عن محل البحث.

نعم قيد العلو فى البيان و الروض بل و كذا حاشيه الإرشاد و عن الجعفريه و إرشادها و فوائد الشرائع و الغريه و الروضه بما لم يؤد إلى العلو المفرد، بل عن النجيبيه الإجماع عليه، و لا ريب فى مخالفته لما عرفت إذا لم يرد به ما سمعته من السرائر، كما أنه لا ريب فى ضعفه حينئذ لإطلاق كثير من الأدله و صريح بعضها، بل كاد يكون صريح الموثق السابق، و دعوى استلزام ذلك البعد المفرط يدفعها ظهور دليل الفساد فيه بالبعد من غير جهه العلو.

[فى اعتبار عدم تباعد المأموم عن الإمام]

و لا يجوز تباعد المأموم عن الامام بما يكون كثيرا فى العاده إذا لم يكن بينهما صفوف متصله لا تباعد بينها كذلك على المشهور بين الأصحاب نقلا و تحصيلا شهره كادت تكون إجماعا، بل هو كذلك فى ظاهر التذكره للأصل بل الأصول بعد توقيفيه الجماعه و قصور إطلاقاتها عن تناوله مثل ذلك، لعدم معهوديته بل معهوديه خلافه، خلافا للمحكى عن المبسوط من التحديد بثلاثمائه ذراع، و عن الخلاف بما يمنع من مشاهدته و الاقتداء بأفعاله حتى لو أرادا تحديد الكثره العاديه بذلك، ضروره تحققها بالأقل منه قطعا، على أنا لم نتحقق هذه عنهما، إذ الموجود فى أولهما «و حد البعد ما جرت العاده فى تسميته بعدا، و حد ذلك قوم بثلاثمائه ذراع، قالوا: إن وقف و بينه و بين الإمام ثلاثمائه ذراع ثم وقف آخر بينه و بين هذا المأموم ثلاثمائه ذراع ثم على هذا الحساب و التقدير بالغا ما بلغوا صحت صلاتهم، قالوا: و كذلك إذا اتصلت الصفوف فى المسجد ثم اتصلت بالأسواق و الدروب بعد أن يشاهد بعضهم بعضا و يرى الأولون

الإمام صحت صلاه الكل، و هذا قريب على مذهبنا أيضا» و مراده بالقوم بعض الجمهور قطعا، و إلا فلا قول لأحد من علمائنا بذلك كما اعترف به الفاضل، و لعل مراده بهذا إشاره إلى الفرض الأخير خاصه لا إلى ما يشمل التقدير بثلاثمائه كما احتمله فى الذكرى و يؤيده أنه الأنسب بقوله أولا- «و حد البعد» على أنه يمكن إرادته بما نسبه إلى قوم تحديد البعد فى العاده لا تحديده من دون نظر إليها، فيكون حينئذ نزاعا فى موضع علمنا من العاده خلافه.

و الموجود فى موضع من ثانيهما «الثانى من صلى خارج المسجد و ليس بينه و بين الإمام حائل و هو قريب من الامام و الصفوف متصله به صحت صلاته، و إن كان على بعد لم تصح صلاته و إن علم بصلاه الامام، و به قال جميع الفقهاء إلا عطا، فإنه قال:

إذا كان عالما بصلاته صحت صلاته و إن كان على بعد من المسجد، دليلنا أن ما اعتبرناه مجمع عليه، و ما ادعاه ليس عليه دليل» إلى آخره، و هو كما ترى صريح فى خلاف ما نسب اليه، نعم قال بعد أن ذكر أن الماء ليس بحائل: «مسأله إذا قلنا: الماء ليس بحائل فلا حد فى ذلك إذا انتهى اليه يمنع من الائتمام به إلا ما يمنع من مشاهدته و الاقتداء بأفعاله، و قال الشافعى: يجوز ذلك إلى ثلاثمائه ذراع، فان زاد على ذلك لا يجوز، دليلنا أن تحدد ذلك يحتاج إلى شرع، و ليس فيه ما يدل عليه» و لعله لذا نسب اليه ما عرفت، لكن قد يقال بمعونه ما سمعته منه سابقا بتخصيص ذلك منه فى الماء أو إراده علو الماء لا البعد المنافى أو غير ذلك، و إلا كان محجوجا بما عرفت من غير فرق بين الماء و غيره.

فلو انعقدت الجماعه حينئذ فى سفينتين فصاعدا اعتبر فى البعد بينهما ما يعتبر فى الأرض اقتصارا على المتيقن فى براءه الذمه عن الشغل بالعباده التوقيفيه، كما هو واضح أما إذا لم يكثر البعد فى العاده بل كان الثابت ضده و هو القرب فظاهر المشهور بل

صریحهم نقلا- و تحصیلا الصحه و إن کان لا یتخطی، بل فی الریاض کاد یکون إجماعا، بل ظاهر التذکره، حیث قال: «عندنا الإجماع علیه» بل عن إرشاد الجعفریه لا یضر البعد المفرط مع اتصال الصفوف إذا کان بین کل صفین القرب العرفی إجماعا، لإطلاق أدله الجماعه، و ما ورد فیها من الأمر(۱)بالوقوف خلف الامام و نحوه، و إطلاق ما دل علی جواز الائتمام مع اعتراض الطریق و النهر بل و الحائط فی المرأه من معقد الإجماع و الموثق (۲)السابقین و نحوهما، خصوصا مع غلبه کون ذلک مما لا یتخطی، و للأخبار(۳)المعتبره الآمره بالائتمام عند خوف رفع الإمام رأسه من الرکوع ثم اللحوق بعد ذلک بالصف فی الرکعه الثانیه أو فی أثناء الرکوع، و کأنه لتحصیل الفضیله و رفع کراهه الانفراد بالصف لا لقادحیه مثل هذا البعد، و إلا لم یصح الاقتداء بالرکعه الأولی، و احتمال اغتفاره لإدراک الجماعه ضعیف بل مقطوع بفساده، ضروره أنه لم یستثن أحد ذلک من مانعیه البعد، و فحوی اغتفار العلو فی المأموم و مطلقا فی الأرض المنحدره، فتأمل، و لعدم التحدید شرعا للبعد المشترط عدمه فی الجماعه فی معقد إجماع المدارک و مصابیح الأنوار للأستاذ و ریاض الفاضل و ظاهر التذکره، و مفهوم بعض الأدله السابقه، فیرجع فی تحدیده کغیره إلی العرف و العاده، لکن لا بد من ملاحظه الاجتماع فی الصلاه، ضروره تفاوت مصداق القرب و البعد بتفاوت الحیثیات، بل لا یبعد دعوی محفوظیه هیئه الجماعه عند المتشرعه و مأخوذیتها یدا عن ید، فکل ما عد فی عرف المتشرعه و عادتهم

أنه بعید بالنظر إلی جماعه الصلاه بطل، و کلما عد أنه قریب صح، و ربما یلحق به ما لا- یحکم فیه بالقرب و البعد عملا بإطلاقات الجماعه، و لیس ذا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب صلاه الجماعه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶۰- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۶- من أبواب صلاه الجماعه.

من إثبات الحكم الشرعى بالعرف و العاده، بل و لا من إثبات بيان مهيه العباده التوقيفيه بهما، بل هو من إثبات مصداق التباعد و عدمه فيها الثابت حكمه من الإجماعات السابقه و غيرها، على أنه لا بأس بالتزام اعتبارهما هنا إذا صارا سببا لكشف المعهود من جماعه النبى و الأئمه (عليهم الصلاه و السلام) فيقتصر على الثابت منه، و هو الذى لا تباعد فيه.

و ما يقال: إن ذلك كله جيد لو أن الأدله خلت عن التعرض لبيان التحديد، و ليس- إذ فى

صحيح زراره(۱)عن الباقر (عليه السلام) المتقدم سابقا «إن صلى قوم و بينهم و بين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بإمام، و أى صف كان أهله يصلون بصلاه إمام و بينهم و بين الصف الذى يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلاه- إلى أن قال-: و قال أبو جعفر (عليه السلام): ينبغى أن يكون الصفوف تامه متواصله بعضها إلى بعض، لا يكون بين الصفين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد الإنسان إذا سجد، قال: و قال: أيما امرأه صلت خلف إمام و بينها و بينه ما لا

يتخطى فليس لها تلك بصلاه، قال: قلت: فان جاء إنسان يريد أن يصلى كيف يصنع و هى إلى جانب الرجل؟ قال: يدخل بينها و بين الرجل و تنحدر هى شيئا»

و احتمال إراده الحائل مما لا يتخطى فيه يدفعه ذكر الحائل فيه بعد ذلك مستقلا، على أن لفظ القدر و ذيل الصحيح شاهدا إراده المسافه، و فى

صحيح عبد اللّه بن سنان (۲)عن الصادق (عليه السلام) «أقل ما يكون بينك و بين القبله مربض عنز، و أكثر ما يكون مربض فرس»

إذ المراد بالقبله كما عن المجلسى و مولانا مراد فى شرحيهما على الفقيه الصف الذى قبلك أو الإمام مع تأيدهما بأن الجماعه توقيفيه، و الثابت منها ذلك لا أزيد، فالأصل عدم البراءه و عدم سقوط القراءه و غيرها من أحكام الجماعه فى غير

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۲- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۲ و ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶۲- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۳.

المتيقن، و ليسا من الشواذ، بل عمل بهما ابن زهره فى الغنيه مدعيا الإجماع عليه و الإشاره و المدارك و المفاتيح و الحدائق و غيرها، بل حكى عن السيد و ظاهر الكلينى و الصدوق أيضا- يدفعه قوه الظن بإراده الفضيله و الاستحباب من الصحيح المذكور، بل و الكراهه مع التباعد بما لا يتخطى.

و لقد أجاد الحلى فى سرائره بقوله: «و ينبغى أن يكون بين كل صفين قدر مسقط الإنسان أو مربض عنز إذا سجد، فان تجاوز ذلك إلى القدر الذى لا يتخطى كان مكروها شديد الكراهيه حتى أنه قد ورد بلفظ لا تجوز» إلى آخره، خصوصا مع ملاحظه الشهره العظيمه بين الأصحاب التى كادت تكون إجماعا، بل هى كذلك فى ظاهر معقد إجماع إرشاد الجعفريه المتقدم و غيرها، و إعراضهم عن هذا الصحيح مع أنه بمرأى منهم و مسمع و بين أيديهم، بل قد استدلوا ببعضه بحيث لا يحتمل خفاؤه عليهم، بل عن المصنف نفسه كغيره من الأصحاب ذكره له بالخصوص فيما نحن فيه، إلا أنه أعرض عنه حاملا له على الندب معللا لذلك باستبعاد القول بشرطيه ما فيه، بل قد يظهر منه عدم وقوفه على قائل به، نعم عن العلامه أنه نسبه إلى الحلبى خاصه، كما أنه فى الذكرى نسبه اليه و إلى ابن زهره خاصه، و ظاهره انحصار الخلاف فيهما، و هو كذلك، لعدم تحققه من غيرهما، إذ متأخرو المتأخرين كصاحب المدارك و المفاتيح و الذخيره و الحدائق ممن لا يعتد فى رفع الشذوذ عن الأخبار بفتاواهم، كما أنه لا يعتد بخلافهم فى اعتبار الخبر و العمل به و الركون اليه كما هو واضح للخبير بطريقتهم، و الكلينى و الصدوق لم يصرحا بذلك، بل أقصاه روايتهما هذا الصحيح التى هى أعم من العمل به على جهه الوجوب قطعا، و المرتضى لم يحك عنه إلا قوله: «ينبغى أن يكون بين كل صفين قدر مسقط الجسد، فان تجاوز ذلك إلى القدر الذى لا يتخطى لم يجز» و لعله يريد الاستحباب مع كراهه الزائد كما يومى اليه لفظ «ينبغى» فى كلامه، فيكون كالمحكى

عن النهـايه و المبسوط و المراسم و الوسـيله و البيـان و الهلالـيه من التعبير بأنه ينبغى أن يكون قـدر مربض عنز مع معلوميه اعتبار التباعـد العرفى من بعضـهم، بـل قـد يشـهد لإـراده الاسـتحباب من الصـحيح المزبور زياده على ذلك ما فى ذيله أو صـدره على اختلاـف كيفيه الروايه له «و ينبغى» إلى آخره، لإشـعار لفـظ «ينبغى» به، و ظهـور إراده بيـان ضـد التواصـل من قوله: «لاـ يكون» كظهور إراده بيـان مـا يتخطى من قوله: «تكون» الثـانيه على معنى أنه إن كان بينهما ما لا يتخطى فلا تواصل، و إن كان بينهما ما يتخطى كقدر مسـقط جسد الإنسان إذا سجد تحقق التواصل، و من المعلوم إراده الاستحباب من الأخير، ضروره عدم تحقق شى ء من البعد فيه بل يكون سـجوده عند عقب من تقدمه، إذ المراد قدر مسقط جسد الإنسان إذا سجد بين الموقفين، و ليس هو إلا مقـدار سـجود الإنسان، و من الواضـح اغتفار أزيـد من ذلك عنـد من جعل المدار ما لا يتخطى إذ لا يتصور فى الفرض المزبور اغتفار، لعدم إمكان تحقق الجماعه بدونه.

و منه حينئذ ينقدح استحباب ما قبله من أنه لا يكون بينهما ما لا يتخطى، إذ هو من قبيل البيان له، و أنه هو الذى يتخطى و أنه هو الذى يتحقق به التواصل المطلوب فى الجماعه بلفظ «ينبغى» كما أنه من ذلك كله ينبغى إراده الكراهه من قوله: «إن صـلى» إلخ «و أى صف» إلى آخره، ضروره شهاده الخبر بعضه على بعض، بل لو قلنا إن قوله:

«ينبغى» إلى آخره، روايه أخرى ليست من تتمه الخبر المزبور كمـا عسـاه يظهر من الحـدائق أمكن الاستشـهاد بهـا، لأـن كلامهم (عليهم السـلام) بمنزله كلام متكلم واحـد، و إن كان الأول أقوى شـهاده منه، على أنه قد يدعى تعارف نحو «لا صـلاه» فى نفى الكمال على وجه الحقيقه لا أقل من الشـهاده بـذلك، بل قـد يقال إن المراد باشتراط أن لا يكون بين الصـفين مثلا ما لا يتخطى إنما هو بين محل السجود من الصف الأول و بين

الصف الثانی، کما لعله یؤیده إراده التحدید بالنسبه إلی جمیع أحوال الصف التی منها السجود لا حال القیام خاصه، و أن المراد بما لا یتخطی أی ما لا یمکن تخطیه أبدا بأعلی أفراد مصداق التخطی، و هو الذی یملأ الفرج، لکونه نکره واقعه فی سیاق النفی لا التخطی المتعارف فی المشی، إذ مسقط جسد الإنسان إذا سجد أزید منه قطعا، مع أنه اکتفی به فی بیان ما یتخطی، و حینئذ یوافق المختار أو یقرب منه، لتحقق التباعد المعتاد فی الجماعه به خصوصا مع ملاحظه التقریب و المسامحه فی التحدید المزبور لا- التحقیق و المداقه کما یومی الیه التحدید بذلک من غیر بیان المراد به من المتعارف و غیره و لا أفراد المتخطین، بل لعله یکون حینئذ شاهدا للمختار لا- علیه، بل یمکن تنزیل کلام من سمعت ممن حدد بما لا یتخطی علی ذلک، فیرتفع الخلاف حینئذ من البین، و یؤیده أنه لو کان المراد به غیر ذلک لاشتهر غایه الاشتهار علما و عملا، ضروره استعمال الناس الجماعات من سالف الأزمنه إلی یومنا هذا، مع أنک قد عرفت ندره من أفتی به و معروفیه الفتوی بخلافه بل و العمل.

و بذلک کله یتضح لک الوجه فی صحیح عبد اللَّه بن سنان المتقدم بعد تسلیم إراده ما عرفت منه، بل هو أولی بالحمل علی الندب، لکن و مع ذلک کله فالأحوط و الأفضل مراعاه ما لا یتخطی بالخطوه المتعارفه ملاحظا فیه موقف المصلی لا مسجده کی یتحقق التواصل، و إن کان الأقوی ما علیه المشهور من أن المدار علی العاده فی القرب و البعد بالنسبه للإمام و المأموم، و إلی الصفوف بعضها مع بعض، و إلی أشخاص الصف الأول بعضهم مع بعض، لعدم الفرق بین الجمیع نصا و فتوی، فیصیر الصف الأول مثلا- حینئذ إماما للصف الثانی و هکذا، لا- أنه یراعی القرب و البعد للإمام بالنسبه إلی سائر المأمومین المعلوم بالضروره خلافه.

و لذا قال المصنف أما إذا توالت الصفوف فلا بأس بالبعد الکثیر عن

الامام بالغا ما بلغ بلا خلاف أجده، بل قد تشعر عباره الذكرى بالإجماع عليه، بل قد سمعت فيما تقدم معقد إجماع إرشاد الجعفريه، نعم ينبغى تقييده بما إذا لم تطل الجماعه بحيث يؤدى إلى التأخر المخرج عن الاقتداء كما قيده به جماعه، و لعله مستغنى عنه، ضروره كون المانع حينئذ التخلف الفاحش عن الامام المخرج عن اسم الاقتداء باعتبار عدم علمه بانتقالاته.

ثم لا فرق عندنا فى جميع ما ذكرنا بين الجامع و غيره، لعدم ما يصلح له، خلافا للمحكى عن الشافعى فجوز التباعد بثلاثمائه ذراع فى الأول، لكونه مبنيا للجماعه بخلاف الثانى، و ضعفه واضح، كما أنه لا فرق فى هذا الشرط بين ابتداء الصلاه و استدامتها نحو غيره من الشرائط من الحائل و العلو و نحوهما، لاقتضاء ما دل عليه من معقد الإجماع أو غيره ذلك، ضروره كون الصلاه المشترط فيها ذلك اسما للمجموع، فلو حصل حينئذ البعد الذى لم يعف عنه فى أثناء الصلاه بعد أن لم يكن بطل الاقتداء و وجب الانفراد إن لم نقل بمشروعيه الانتظار لمن انتهت صلاته حتى يسلم الامام فيسلم معه، أو قلنا به و لكن لم ينتظر بناء على كون ذلك جائزا له لا واجبا، أو أنه انتظر و لكن لم نقل ببقاء أحكام الجماعه عليه بل كان ذلك تعبدا فيكون حينئذ كمن سلم و خرج فيتعين الانفراد حينئذ و يبطل الاقتداء، نعم له تجديده لو ائتموا هؤلاء جديدا بعد انتهاء صلاتهم أو أمكنه المشى بحيث لا يكون فعلا كثيرا مثلا إلى محل القرب بناء على جواز تجديد الائتمام فى الأثناء، بل لعله أولى منه، لسبق القدوه، و من هنا صرح فى البيان و الدروس و الروض و المسالك و غيرها بأنه لو خرجت الصفوف المتخلله بين الامام و المأموم عن الاقتداء إما لانتهاء صلاتهم كما لو كان فرضهم القصر، و إما لعدولهم إلى الانفراد و قد حصل البعد المانع عن الاقتداء انفسخت القدوه، بل صرح بعضهم بعدم عوده لو انتقل بعد ذلك إلى محل الصحه، و لعله بناء منهم على عدم جواز تجديد الائتمام فى

الأثناء، خلافا للمدارک و الحدائق فجعلاه شرطا فی الابتداء دون الاستدامه، و ربما نسب للشهید فی قواعده کما عن الذخیره أنه استحسنه، و ربما مال إلیه فی الریاض، و لا ریب فی ضعفه، لخلوه عن الشاهد له بعد الغض عن کونه علیه.

نعم قد یقال إن الشرط بقاء الصف لا کونهم مصلین، فیفصل حینئذ بین قیام من انتهت صلاته و عدمه، فیبقی الاقتداء فی الأول دون الثانی کما هو خیره المولی الأعظم فی شرح المفاتیح، و ربما یؤیده عدم کون مثله تباعدا فی العرف و العاده، بل قد یؤیده أیضا نص جماعه کالشهید فی البیان و الکاشانی فی المفاتیح و المولی الأعظم فی شرحها علی الصحه، حیث یحرم البعید قبل القریب، و ما ذاک إلا للاکتفاء بالصف و إن لم یکن مصلیا فعلا، و قد یخدش بالفرق أولا بین من یؤول أمره إلی الصلاه و هو متهئ لها و بین من فرغ منها و أعرض عنها و إن کان جالسا فی مکانه، و بالمنع ثانیا کما أومی إلیه فی المسالک و المدارک و غیرهما حیث قالا: ینبغی أن لا یحرم البعید قبل أن یحرم من قبله ممن یزول معه التباعد و إن کان قد یدفع الأخیر بعدم عد مثله من التباعد فی العاده، و بأنه لیس فی النصوص و الفتاوی ما یشهد له، إنما الذی فیها وجوب افتتاح المأمومین بعد افتتاح الإمام خاصه قلوا أو کثروا، استطالت صفوفهم أو قصرت من غیر مدخلیه للمأمومین فی ذلک بعضهم مع بعض کما هو لازم قولهما عدا من کان متصلا بالإمام من الشخص و الشخصین، مع ما فیه من التضییق و التشدید لإدراک الجماعه خصوصا بالنسبه إلی بعض المأمومین الذین یتوقفون فی النیه، بل فیه من الإفضاء إلی عدم حضور القلب و التوجه ما لا یخفی، علی أنه غالبا یتعذر أو یتعسر علی المتأخر العلم بحصول تکبیره الافتتاح من بین التکبیرات من المتقدم، خصوصا لو کان مجیئه للجماعه بعد اصطفاف الصفوف و تهیؤهم للصلاه و شروعهم فی تصورها و نیتها، بل قد یفضی مراعاه ذلک إلی عدم إدراک أول رکعه فی الجماعات المعظمه إلا للقلیل منها، بل و الرکعه

الثانيه أيضا، بل ربما تفوت الفريضه تماما خصوصا الثنائيه أو الثلاثيه، و خصوصا مع إراده الإسراع فيها لسفر أو نحوه من الأعذار، إلى غير ذلك مما يمكن دعوى القطع بخلافه من السيره المستمره فى سائر الأعصار و الأمصار و عظم الجماعات كجماعه النبى و أمير المؤمنين (عليهما الصلاه و السلام) و غلبه تخلل الصفوف من لا يوثق بصحه صلواتهم و من أنه لو كان كذلك لاشتهر روايه و فتوى و عملا اشتهار الشمس فى رابعه النهار، لتوفر الدواعى و كثره الاستعمال، و لو أن هذا القائل اعتبر عدم العلم بسبق المتأخر على المتقدم لكان أسهل من اعتبار العلم بسبق المتقدم و إن كان هو بعيدا أيضا مخالفا للسيره المعلومه من أغلب الناس، فإنهم لا يتوقفون فى الائتمام بعد إحراز افتتاح الامام خصوصا بعد تهيئه الصفوف و شروعها فى التوجه و النيه و نحو ذلك، و إن كان الأحوط مراعاته بل مراعاه الأول أيضا.

ثم إن الظاهر الاكتفاء على كل حال فى الاتصال بغير التباعد و لو بوسائط على نحو ما سمعته من بعضهم فى المشاهده من غير فرق بين الصف الأول و غيره، فلا يقدح حينئذ استطاله الصف الثانى على الأول بمراتب حتى لو كان الصف الأول واحدا أو اثنين و الصف الثانى مائه أو مائتين فصاعدا، فأحرم غير البعيد عنهما من الصف الثانى بعد إحرامهما ثم أحرم باقى الصف القريب فالقريب بناء على مراعاه ما سمعته من المسالك و المدارك، و إلا فعلى ما ذكرنا لم يراع شى ء من ذلك، بل يكون الصف الأول على قصره بمنزله الإمام للصف الثانى و هكذا، و أما احتمال مراعاه القرب فى جميع أفراد الصف الثانى بالنسبه إلى الصف الأول بحيث إذا لم يحصل القرب من بعضهم اليه كما لو طال الصف الثانى على الأول مثلا بطل ايتمام الفاقد للقرب من الصف الثانى و إن كان متصلا بالقريب بوسائط و بذلك يفرق بين الصف الأول حينئذ و غيره لعدم اعتبار ذلك فيه بالنسبه للإمام قطعا و ضروره فهو لا يخلو من وجه، لكن الأوجه و الأقوى الأول

للسیره و الطریقه، و عدم کون مثله تباعدا و إن کان بعض صوره لا تخلو من نوع تأمل و شک ینبغی من جهتهما الاحتیاط فیه، بل و فی سائر صوره، فتأمل جیدا، و ربما کان فی المقام بعد بعض الفروع و الکلام لکن لا یخفی بعد الإحاطه بما ذکرنا علی ذوی البصائر و الأفهام، و اللّه أعلم بحقائق الأحکام.

[کراهه قراءه المأموم خلف الإمام المرضی فی أولتی الإخفاتیه]

و یکره أن یقرأ المأموم غیر المسبوق خلف الإمام المرضی فی أولتی الفریضه الإخفاتیه وفاقا للمراسم علی الظاهر و النافع و المعتبر و التلخیص و الدروس و البیان و الموجز و کشف الالتباس و الجعفریه و غیرها، بل فی المعتبر و الدروس و غیرهما أنه الأشهر، بل فی الروضه أنه الأجود المشهور، و هو کذلک، لأنه وجه الجمع بین الأدله بعد أن علم سقوط وجوب القراءه عن المأموم بالإجماع المحکی إن لم یکن المحصل صریحا فی الخلاف و المعتبر و المنتهی، و ظاهرا فی التذکره، و المعتضد بنفی الخلاف عنه فی النجیبیه بل و السرائر و إن کان معقد ما فیها ضمان الإمام القراءه، ضروره إراده السقوط منه نحو الضمان فی الدیون، کالأخبار(۱)الداله علی ضمان الإمام القراءه و عدم ضمانه غیرها، بل لا جمع یعتد به بینها غیر ذلک، إذ المعتبره التی هی العمده فی المقام و إن کان کثیر منها مشتملا علی النهی عن القراءه عموما و خصوصا الذی هو حقیقه فی التحریم، لکن جمله أخری منها ظاهره فی الجواز و الکراهه،

کالصحیح (۲)«سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن الرکعتین اللتین یصمت فیهما الامام أ یقرأ فیهما بالحمد و هو إمام یقتدی به؟ فقال: إن قرأت فلا بأس، و إن سکت فلا بأس»

إذ من الواضح إراده الإخفات من الصمت کما فهمه غیر واحد من الأصحاب، و

خبر إبراهیم بن علی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب صلاه الجماعه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۱۳.

المرافقی و عمر بن الربیع البصری (۱)المنجبر ضعف سنده بالشهره المحکیه أو المحصله، أنه سئل جعفر بن محمد (علیهما السلام) «عن القراءه خلف الامام فقال: إذا کنت خلف الامام و تتولاه و تثق به فإنه یجزیک قراءته، و إن أحببت أن تقرأ فاقرأ فیما یخافت به، فإذا جهر فأنصت، قال اللّه تعالی (۲)وَ أَنْصِتُوا لَعَلَّکُمْ تُرْحَمُونَ»

و ما فی السرائر عن المرتضی أنه

روی (۳)أنه بالخیار فیما خافت فیه

أی إن شاء قرأ و إن شاء لا، بل عنه أیضا و فیها أنه لا یقرأ فیما جهر فیه الامام، و یلزمه القراءه فیما خافت فیه الامام، و

صحیح سلیمان (۴)«قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): أ یقرأ الرجل فی الأولی و العصر خلف الامام و هو لا یعلم أنه یقرأ، فقال: لا ینبغی له أن یقرأ، یکله إلی الامام»

لإشعار لفظ «لا ینبغی» بذلک، خصوصا بعد الانجبار بالشهره و الاعتضاد بما تقدم.

فاحتمال إراده الحرمه منه أو إباحه الترک التی هی أعم منها و من الکراهه لقوه إمکان وروده لدفع توهم وجوب القراءه المحکی عن جماعه من العامه الذی قد عرفت معلومیه بطلانه عندنا نصا و فتوی بعید، علی أنه یکفی فی إثبات المطلوب ما قبله لا لأن الکراهه مما یتسامح فیها، ضروره عدم تمامیته فی مقابله الحرمه المستفاده من ظاهر النواهی المفتی بها فی ظاهر المقنع و الغنیه و التحریر و التبصره و المدارک و عن السید (رحمه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۱۵ و فی الوسائل« عمرو بن الربیع» کما أن فی التهذیب ج ۲ ص ۳۳- الرقم ۱۲۰« أبو أحمد عمرو بن الربیع النصری» و هو سهو فإنه لا أثر له فی کتب التراجم و الموجود فیها« أبو أحمد عمر ابن الربیع البصری» و هو الصحیح.

۲- ۲ سوره الأعراف- الآیه ۲۰۳.

۳- ۳ المستدرک- الباب- ۲۸- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۸.

اللّه) و التقی و غیرهما من متأخری المتأخرین، بل لأنه دلیل معتبر فی نفسه، أو بملاحظه الانجبار صالح للخروج به عن ظاهر تلک النواهی، خصوصا بعد شیوع استعمال النهی فی الکراهه، و احتمال إراده نفی الوجوب منها هنا ردا علی بعض العامه، حتی أنه من جهه هذا الاحتمال علی الظاهر نفی الکراهه عن

القراءه فی اللمعه بل صریح النهایه و ذیل عباره المبسوط کالمحکی من عباره القاضی استحباب قراءه الحمد، بل و کذا عن ابن سعید، لکنه خیر بینه و بین التسبیح وحده، و إن کان هو أیضا ضعیفا جدا، بل لا نعرف دلیلا علی الاستحباب المزبور سوی الأمر فی

قوله (علیه السلام)(۱): «إن لم تسمع فاقرأ»

المراد منه الجهریه قطعا، و ظاهر لفظ الاجزاء مع الأمر بالقراءه إن أحب فی خبر البصری الممنوع دلالته علی الندب، و إراده قله الثواب من الکراهه هنا التی لا تنافی کونه مستحبا، ضروره عدم إراده المعنی المصطلح منها فی القراءه التی هی جزء الصلاه، و فیه بعد التسلیم أنه یرجع معه النزاع لفظیا، إذ المراد نفی الاستحباب الساذج.

فظهر حینئذ من ذلک کله أن القول بالکراهه هو الأقوی فی المقام، و لا ینافیه ما

فی بعضها(۲)«من أن من قرأ خلف إمام یأتم به بعث علی غیر الفطره»

لورود أعظم من ذلک کاللعن و نحوه فی المکروهات حتی

ورد فی تفریق الشعر أن «من لم یفرق شعره فرقه اللّه بمنشار من النار»(۳)

إلا أن الاحتیاط بترک القراءه لا ینبغی ترکه لقوه احتمال الحرمه.

[فی استحباب التسبیح و کراهه السکوت للمأموم]

نعم یستحب له التسبیح بل یکره له السکوت

للصحیح (۴)عن الصادق (علیه السلام) «إنی أکره للمرء أن یصلی خلف الإمام صلاه لا یجهر فیها بالقراءه فیقوم کأنه حمار،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶۲- من أبواب آداب الحمام- الحدیث ۱ من کتاب الطهاره.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۱.

قال: قلت: جعلت فداک فیصنع ما ذا؟ قال: یسبح»

و خبر علی بن جعفر(۱)عن أخیه (علیه السلام) المروی عن قرب الاسناد «سألته عن رجل یصلی خلف إمام یقتدی به فی الظهر و العصر یقرأ، قال: لا و لکن یسبح و یحمد ربه و یصلی علی نبیه (صلی اللَّه علیه و آله)»

و إطلاق صدر

خبر أبی خدیجه(۲)عن الصادق (علیه السلام) «إذا کنت إمام قوم فعلیک أن تقرأ فی الرکعتین الأولتین، و علی الذین خلفک أن یقولوا: سبحان اللَّه و الحمد للَّه و لا- إله إلا- اللَّه و اللَّه أکبر و هم قیام، فإذا کان فی الرکعتین الأخیرتین فعلی الذین خلفک أن یقرءوا فاتحه الکتاب، و علی الامام أن یسبح مثل ما یسبح القوم فی الرکعتین الأخیرتین»

بل ربما کان ظاهر المحکی عن المقنع تعیین التسبیح إلا- أنه فی غایه الضعف بعد الأصل و ظاهر الصحیح الأول، و إمکان تحصیل الإجماع علی عدمه، بل لعله نفسه أیضا لم یرده و إن عبر بعباره بعض هذه الأخبار کما هی عادته فیه.

[فی حکم الأخیرتین من الإخفاتیه]

و أما أخیرتا الإخفاتیه فیقوی فی النظر بقاء حکم المنفرد فیهما وفاقا للغنیه و الإشاره و المختلف و المحکی عن التقی و غیره، للأصل و إطلاق الأدله و ظاهر

صحیح ابن سنان (۳)عن الصادق (علیه السلام) «إذا کنت خلف الإمام فی صلاه لا یجهر فیها بالقراءه حتی یفرغ و کان الرجل مأمونا علی القرآن فلا تقرأ خلفه فی الأولتین، و قال: یجزیک التسبیح فی الأخیرتین، قلت: أی شی ء تقول أنت؟ قال: اقرأ فاتحه الکتاب»

بل قد یشم منه معلومیه الحکم و وضوحه، و الطعن فیه بظهوره فی أفضلیه القراءه من التسبیح المعلوم عکسها فی محله یدفعه بعد تسلیم دلالته إمکان منعه أولا فی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۶.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۹.

مثل المأموم المفروض عدم قراءته فی الأولتین

بعد ورود «لا صلاه إلا بفاتحه الکتاب»(۱)

و لعله لذا حکی عن بعضهم التصریح بأفضلیه القراءه، و عدم قدحه فی المطلوب ثانیا، و کذا الطعن فیه بأنه لا دلاله فیه علی جواز القراءه لاحتمال إرادته بالتنصیص علی إجزاء التسبیح رفع توهم أنه کیف یکون مجزیا مع أن الصلاه لا تتم إلا بالقراءه لا إراده إجزاء غیره أو رجحانه، و لا ینافی ذلک

قوله (علیه السلام) فی ذیله: «اقرأ فاتحه الکتاب»

لمعلومیه أنه (علیه السلام) لا یأتم إلا بغیر المرضی، فلا تسقط القراءه عنه، إذ هو کما تری، خصوصا لو قرئ «اقرأ» فیه بصیغه الأمر علی إراده أی شی ء تقول أنت فی الحکم، مضافا إلی وضوح منع ما فیه من دعوی عدم ایتمام الإمام إلا بغیر المرضی بل قد یأتم بعضهم ببعضهم، و إن کان قد یقال لا إمام حینئذ إلا أحدهما علی أن الظاهر إراده القراءه فی الأخیرتین لا الأولتین، فتأمل جیدا.

و لذیل خبر أبی خدیجه السابق (۲)بل و خبر علی بن جعفر(۳)بناء علی إراده مطلق الرجحان من الأمر فیه بالجمله الخبریه، بل و الصحیح الأول أیضا بناء علی إراده الأعم من المعنی المصطلح من لفظ الکراهه فیه مع ذلک أیضا، و

صحیح معاویه بن عمار(۴)«سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن القراءه خلف الإمام فی الرکعتین الأخیرتین قال: الإمام یقرأ فاتحه الکتاب، و من خلفه یسبح»

و المرسل (۵)فی السرائر أنه روی «یقرأ فی الأخیرتین أو یسبح»

و خبر أبی خدیجه(۶)المروی فی المعتبر عن الصادق (علیه السلام) «إذا کنت فی الأخیرتین فقل للذین خلفک یقرءون، فاتحه الکتاب»

و لغیر ذلک مع السلامه عن المعارض فی شی ء من أدله المقام عدا ما دل علی

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۱- من أبواب القراءه فی الصلاه- الحدیث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۶.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۵.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۱۱.

۶- ۶ البحار ج ۱۸ ص ۶۲۲ من طبعه الکمبانی.

سقوط القراءه المختص بحكم التبادر بالمتعينه منها كمعاقد الإجماعات السابقه لا مطلقا بحيث يشمل المخير بينها و بين التسبيح، بل المرجوحه بالنسبه إليه كما قيل، و احتمال إراده الأعم منها و من الأذكار من لفظ القراءه بعيد جيدا، بل قد يقطع بفساده بملاحظه النصوص و الفتاوى، و لذا لم يسقط القنوت و الأذكار و نحوها، فيتجه حينئذ الاستدلال بالأخبار الحاصره ضمان الإمام فى القراءه خاصه على المطلوب بعد حمل القراءه فيها على المتعينه، على أنه لو سلم شمولها للقراءه المخيره لم تكن داله على سقوط التسبيح الذى هو أحد فردى التخيير أو أفضلهما، بل قد يشعر بعض تلك الأخبار بأن مدار سقوط القراءه و عدمه السماع و عدمه، على أن السقوط هنا عن المأموم ليس إلا لضمان الامام، و هو لا يكون إلا حيث يختار الإمام القراءه، لعدم دليل يقتضى ضمانه غيرها، و

احتمال اندراج التسبيح فيها قد عرفت بعده، و فى غالب الأوقات يثبت عدم معرفه المأموم حال الامام و اختياره القراءه أو التسبيح، و لم يتعارف تنبيه المأمومين لذلك، بل المتعارف خلافه، و لغير ذلك من السيره و الطريقه و نحوهما.

فما عن ابنى إدريس و حمزه من القول بسقوطهما حتما عند الأول منهما و جوازا عند الآخر كالمحكى عن ظاهر المرتضى و ابن سعيد و الفاضل فى المنتهى و غيرهم ضعيف محجوج بجميع ما عرفت، بل و بأولويه الجواز فى الأخيرتين من الأولتين- لما عرفت من أن التحقيق الجواز فيهما على الكراهه- لا شاهد له يعتد به سوى ما تقدم و سوى

خبر ابن سنان (۱)عن الصادق (عليه السلام) المروى فى المعتبر «إذا كان مأمونا فلا تقرأ خلفه فى الأخيرتين»

و هو مع إرساله محتمل أو مظنون أنه عين صحيح ابن سنان المتقدم المشتمل على خلاف ذلك، و احتمال عثور المصنف عليه فى بعض الأصول يدفعه

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۲۷- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۶.

عدم نسبته إلى أحدها منه كما هى عادته فى أمثاله، و سوى

صحيح زراره(۱)عن الباقر (عليه السلام) «و إن كنت خلف إمام فلا تقرأن شيئا فى الأولتين و

أنصت لقراءته و لا تقرأن شيئا فى الأخيرتين، فإن اللّه عز و جل يقول (۲)للمؤمنين: «وَ إِذا قُرِئَ الْقُرْآنُ- يعنى فى الفريضه خلف الامام- فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَ أَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ» فالأخيرتان تبعتا الأولتين»

بناء على شمول التبعيه للإخفاتيه و إن كان المورد الجهريه، و فيه- مع إمكان منع شموله للإخفاتيه، ضروره انصرافه إلى الجهريه المعهوده، و اقتضاء التبعيه فيهما الجواز بناء على المختار، بل الكراهه أيضا و إن كان ربما يقطع بعدمها- انه قاصر عن معارضه جميع ما سمعته، فلا مانع من إراده التبعيه فيه هنا فى أصل الجواز بدون كراهيه، و يثبت حينئذ التسبيح بعدم القول بالفصل و بالأدله السالمه عن المعارض فيه، كل ذلك مع موافقه المختار للاحتياط، خصوصا بالنسبه للتسبيح، لضعف القول بالسقوط حتما جدا، بل لم نتحققه من الحلى المنسوب اليه ذلك، إذ ظاهر عبارته نفى الوجوب خاصه كما لا يخفى على من لاحظها.

نعم يستفاد من هذا الصحيح المتأخر سقوط القراءه، بل على وجه الحتم فى أخيرتى الجهريه كما عن ظاهر التبصره و مجمع البرهان و إن كنا لم نتحققه منهما، إلا أنه لا دلاله فيه على سقوط الفرد الثانى من فردى التخيير الذى هو التسبيح، كما عن الحلى حتميه سقوطه أيضا مع القراءه نحو ما سمعته عنه فى الإخفاتيه، لكنا لم نتحققه أيضا منه، بل أقصى عبارته سقوط الوجوب ناسبا له إلى الروايه، كما أنه لم نتحقق أيضا ما نسب إلى المبسوط و النهايه و ابن سعيد من استحباب قراءه الحمد وحدها فيهما كما لا يخفى على من

لا حظ عباراتهم، بل و كذا ما نسب إلى القاضى و أبى الصلاح و ظاهر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۳.

۲- ۲ سوره الأعراف- الآيه ۲۰۳.

المختلف و الذخيره من التخيير بين الحمد و التسبيح استحبابا، نعم لعله ظاهر المحكى عن السيد و الواسطه، بل و كذا جمله من الأقوال المنسوبه فى المقام إلى الأصحاب حتى أنهاها بعض مشايخنا إلى سبعه، و فى الإخفاتيه التى تقدم البحث فيها سابقا إلى تسعه.

و كيف كان فالأقوى فى النظر هنا بقاء حكم المنفرد أيضا من التخيير بين التسبيح و القراءه كالاخفاتيه وفاقا لمن عرفته فيها، للأصل و إطلاق ما دل على وجوب أحدهما السالمين عن معارضه إطلاق النهى عن القراءه خلف الإمام المرضى بعد انصرافه إلى القراءه المتعينه، و هى فى الأولتين، خصوصا المشتمل على التعليل بالإنصات، بل قد يشعر ذلك بوجوب القراءه فى الأخيرتين اللتين لا جهر فيهما كى ينصت إليها، بل قد يدعى أولويه القراءه فيهما من الأولتين حيث لا يسمع الهمهمه بل و إن سمعها بناء على عدم الحرمه، و لكثير مما سمعته فى الإخفاتيه، فلا حاجه إلى التكرير، و الخروج عن ذلك كله بالصحيح المزبور مع ابتنائه على حرمه القراءه فى الأولتين كى تتبعهما الأخيرتان فى ذلك بعيد جدا، مع أنه لا دلاله فيه على سقوط التسبيح، اللهم إلا أن يفهم من سقوط القراءه إراده ضمان الامام و الاكتفاء بما يفعله عنه و لو تسبيحا.

[فى حكم الأولتين من الجهريه]

و أما أولتا الجهريه مع سماع المأموم القراءه فالإجماع محصلا أو منقولا مستفيضا حد الاستفاضه على عدم وجوب القراءه فيهما، بل فى التذكره «لا يستحب إجماعا» بل فى الرياض «لا خلاف فى أصل المرجوحيه على الظاهر المصرح به فى كلام جماعه كالتنقيح و الروض و الروضه» إلى آخره، بل فى ظاهر المبسوط أو صريحه و المقنع و الفقيه و النهايه و الغنيه و الوسيله و المختلف و التحرير و التبصره و كشف الرموز و المدارك و الذخيره و المحكى عن السيد و القاضى و أبى الصلاح و واسطه ابن حمزه و غيرها حرمه القراءه، و هو مع موافقته للاحتياط قوى جدا، للنهى عنها فى المعتبره(۱)المستفيضه جدا مع التعليل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب صلاه الجماعه.

فی بعضها(۱)بالأمر بالإنصات، بل ربما یظهر من سبر أخبار المقام معروفیه ذلک قدیما بین الشیعه حتی أنهم کانوا یکتفون فی بیان کون الامام مرضیا و غیر مرضی بالقراءه خلفه و عدمها.

و لا معارض له سوی إشعار لفظ الاجزاء فی

موثق سماعه(۲)«سألته عن الرجل یؤم الناس فیسمعون صوته و لا یفقهون ما یقول، قال: إذا سمع صوته فهو یجزیه و إذا لم یسمع صوته قرأ لنفسه»

و هو مع إضماره و عدم استفاده تمام المدعی منه بل و لا الصوره المهمه منه کما تری ضعیف جدا، إذ أقصاه أنه أقل فردی المجزی، و لعله فی مقابله سماع الصوت و فقه قوله، لا لجواز القراءه منه.

و سوی دعوی معلومیه ندبیه الإنصات المأمور به فی نفسه بالإجماع و السیره و غیرها، بل و فی خصوص المقام بالأصل و السیره، و ما عساه یظهر من الإجماع من التنقیح حیث نسب استحبابه إلی من عدا ابن حمزه من الأصحاب، فالتعلیل به حینئذ فی

صحیح ابن الحجاج (۳)عن الصادق (علیه السلام) «و أما الصلاه التی یجهر فیها فإنما أمر بالجهر لینصت من خلفه، فان سمعت فأنصت، و إن لم تسمع فاقرأ»

، بل و

صحیح زراره(۴)عن الباقر (علیه السلام) «و إن کنت خلف امام فلا تقر أن شیئا فی الأولتین و أنصت لقراءته، و لا تقر أن شیئا فی الأخیرتین، فإن اللّه عز و جل یقول للمؤمنین وَ إِذا قُرِئَ الْقُرْآنُ- یعنی فی الفریضه خلف إمام- فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَ أَنْصِتُوا لَعَلَّکُمْ تُرْحَمُونَ»

و الحسن کالصحیح (۵)عن أحدهما (علیهما السلام) «إذا کنت خلف إمام تأتم به فأنصت و سبح فی نفسک»

یومی إلی إراده عدم الحرمه من النهی عن القراءه.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب صلاه الجماعه الحدیث ۱۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب صلاه الجماعه الحدیث ۱۰.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب صلاه الجماعه الحدیث ۵.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب صلاه الجماعه الحدیث ۳.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب صلاه الجماعه الحدیث ۶.

و فیه- مع خلو أکثر الأخبار عن التعلیل به، و قوه احتمال إراده الحکمه منه لا التعلیل الحقیقی أو ما یجری مجراه، و عدم ظهور إراده التعلیل من الأخیرین، بل أقصاهما الأمر به لنفسه، و إن استدل علیه فی أولهما بالآیه، و احتمال إراده تعلیل النهی الأول عن القراءه بالآیه مع أنه مبنی علی اقتضاء الأمر بالشی ء النهی عن الضد بعید جدا، بل و کذا لا ظهور فی الصحیح الأول بتعلیل النهی عن القراءه بالإنصات، بل أقصاه بیان وجه الأمر بالجهر بالقراءه، و هو غیر ما نحن فیه- أنه یمکن منع دعوی الإجماع فی المقام، و انعقاده علی الندب فی غیر المقام بعد أن کان مورد الآیه الفریضه کما فی الصحیح لا یقتضی الاستحباب هنا، و نسبه ندیته فی التنقیح إلی من عدا ابن حمزه یمنعها التتبع، و بالجمله فالخروج عن تلک النواهی فی تلک المعتبره المستفیضه بمثل ذلک کما تری.

و دعوی أن جمله منها شامله بإطلاقها أو عمومها للإخفاتیه التی قد أثبتنا الکراهه فیها

کالحسن و الصحیح (۱)عن الصادق (علیه السلام) «إذا صلیت خلف إمام مؤتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أو لم تسمع إلا أن یکون صلاه یجهر فیها و لم تسمع فاقرأ»

و لما إذا لم یسمع القراءه مما ستعرف عدم الحرمه فیه أیضا، بل فی بعضها التنصیص علیه ک

قول الصادق (علیه السلام) فی الصحیح(۲): «إذا صلیت خلف إمام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أو لم تسمع»

فیتجه حینئذ إراده الکراهه منه التی هی أولی من مجازیه القدر المشترک، بل أولی من التقیید، علی أنه متعذر حتی فی الروایه الأولی ضروره أنه بقرینه الاستثناء فیها کالنص فی الإخفاتیه، فلا یمکن تقیید النهی فیها حینئذ بها، یدفعها منع اقتضاء مثل ذلک الکراهه بعد اختصاص کثیر من الأدله بالنهی عن القراءه فی الصلاه الجهریه المسموعه المراد منه بمقتضی أصاله الحقیقه السالمه عن المعارض

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۱۲.

الحرمه، بخلافه فی الإخفاتیه لما عرفت، فجمعهما حینئذ فی نهی واحد بعد ثبوت کراهه أحدهما بدلیل مستقل و حرمه الآخر کذلک و لو بظاهر النهی فی دلیل آخر یعین إراده القدر المشترک.

و دعوی أولویه الکراهه منه فیکون قرینه علی إرادتها من النهی فی ذلک الدلیل المستقل بعد تسلیمها لیس بأولی من مراعاه أصاله الحقیقه فیه المقتضیه لإراده القدر المشترک من نهی الجمع، بل هی أولی، ضروره أولویه

الکراهه من القدر المشترک لا- من مراعاه أصاله الحقیقه التی یجب الجمود علیها إلی أن تحصل القرینه الصارفه و المعینه، و لیست، إذ لا أقل من تصادم الاحتمالین المزبورین، فلا موجب للخروج عنها حینئذ.

و أما الصحیح الأخیر(۱)فالظاهر إراده الإخفاتیه منه أو غیر المسموع بحیث یفهم و إن کان تسمع فیه الهمهمه لا الجهریه غیر المسموعه أصلا، لما ستعرف من أنه لا کراهه فی القراءه فیها، فیجری فیه حینئذ ما سمعته حذو النعل بالنعل، و من ذلک کله یعلم ضعف القول بالکراهه و إن اشتهر بین المصنف و من تأخر عنه، بل أطلق فی الدروس نسبته إلی المشهور کما عن غیرها، بل ربما استفید من نسبه التنقیح وجوب الإنصات المنافی للقراءه إلی ابن حمزه خاصه و ندبیته للباقین الإجماع علیه، و إن کان قد یخدش بأنه لا تلازم بین الندبیه المزبوره و الکراهه، ضروره مجامعتها للحرمه، کما أنه یعرف مما سبق المناقشه فی إطلاق دعوی الشهره أیضا علی الکراهه، فتأمل.

و من السماع أو یلحق به سماع الهمهمه حرمه أو کراهه، کما هو ظاهر المتن و المعتبر و النافع و التحریر و الإرشاد و التلخیص و الدروس و البیان و اللمعه و النفلیه و التنقیح و الموجز و الهلالیه و الجعفریه و غیرها، بل نسبه فی مفتاح الکرامه إلی فتوی المعظم،

للحسن کالصحیح (۲)«فان کنت تسمع الهمهمه فلا تقرأ»

و خبر عبید بن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۱۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۷

زراره(۱)«إن سمع الهمهمه فلا يقرأ»

الواجب من جهتهما- خصوصا بعد اعتضادهما بالشهره، و بإطلاق ما دل من المعتبره على عدم القراءه خلف الإمام المؤتم به- تقييد ما دل على القراءه إذا لم يسمع، بناء على صدق عدم سماعها معها كما فى الرياض، و هو و إن كان لا يخلو من بحث، لكنه خال عن الثمره بعد ما عرفت، نعم قد يظهر من المبسوط الفرق بين سماع الهمهمه و غيرها من سماع القراءه نفسها، فينصت فى الثانى و يخير فيها بين القراءه و عدمها فى الأول، بل كاد يكون ذلك صريح النهايه و المحكى عن واسطه ابن حمزه و نجيب الدين بن سعيد، و لعله لإشعار لفظ الاجزاء فى موثق سماعه(۲)المتقدم، و هو لا يخلو من وجه.

و هل يستحب التسبيح و الدعاء و التعويذ ل

خبر زراره(۳)عن أحدهما (عليهما السلام) «إذا كنت خلف إمام تأتم به فأنصت و سبح فى نفسك»

و خبر أحمد بن المثنى (۴)«كنت عند أبى عبد اللّه (عليه السلام) فسأله حفص الكلبى فقال: أكون خلف الامام و هو يجهر بالقراءه فأدعو و أتعوذ، قال: نعم فادع».

أولا- لمنافاته للانصات المأمور به فى المعتبره المستفيضه؟ وجهان لا- يخلو أولهما من قوه بناء على عدم منافاته للانصات، خصوصا لو فسر التسبيح فى النفس بما يقرب إلى التصور، فتأمل.

[فى حكم عدم سماع الهمهمه]

و أما إذا لم يسمع حتى الهمهمه فتجوز فى الجمله القراءه بلا- خلاف أجده بين الأصحاب، بل و لا حكى عن أحد منهم عدا الحلى، مع أنه لا صراحه فى عبارته فى السرائر بذلك بل و لا ظهور، و لا يبعد أنه و هم من الحاكى، نعم ظاهر جماعه من

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۱۰.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۶.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۲ لكن رواه عن أبى المعزى حميد بن المثنى و هو الصحيح.

الأصحاب كالشيخ فى المبسوط و النهايه و المصنف فى النافع و المرتضى و أبى الصلاح و ابن حمزه و على بن أبى الفضل الحلبى فيما حكى عنهم وجوب القراءه، اقتصارا على المتيقن مما خرج من الأصل، و عموم ما دل على وجوبها، و عملا بالأمر فى المعتبره المستفيضه، و صريح المختلف و التذكره و المنتهى و التحرير و البيان و اللمعه و الموجز و الهلالليه و الجعفريه و غيرها

الاستحباب، جمعا بين ما اشتمل على الأمر من المعتبره و بين ما دل على جواز الفعل و الترك، ك

صحيح على بن يقطين (۱)«سألت أبا الحسن الأول (عليه السلام) عن الرجل يصلى خلف إمام يقتدى به فى صلاه يجهر فيها بالقراءه فلا يسمع القراءه، قال: لا بأس إن صمت و إن قرأ»

مؤيدا بما دل على ضمان الإمام القراءه من المعتبره و غيرها، و ظاهر القاضى بل و المتن و التلخيص الإباحه، للأصل و الصحيح المزبور بعد حمل الأمر فى تلك المعتبره عليها، لوروده فى مقام توهم المنع، و فيه أنه لا يتصور الإباحه فى جزء العباده، اللهم إلا أن يمنع ذلك بأن يخص عدم التصور فى مجموع العباده دون أجزائها، فيكتفى حينئذ برجحان الجمله، بل هو فى الحقيقه كالجزء المندوب فى العباده الواجبه، ضروره تضاد الأحكام، بل قد يقال إنه لا مانع من تحقق الكراهه الحقيقيه فى بعض الأجزاء بمعنى مرجوحيه الفعل بالنسبه للترك لا أقليه الثواب، فإنه لا مضايقه عند العقل و غيره فى قول الشارع أطلب الصلاه جماعه طلبا راجحا إلا أن ترك القراءه فيها أرجح من فعلها و إن كان لو فعلت كانت من أجزائها و داخله تحت اسم الصلاه، و يزيد ذلك إيضاحا فرض تعلق الطلب بمركب خارجى كالسرير و نحوه مع فرض مساواه عدم بعض أجزائه لوجوده أو رجحانه عليه و إن كان هو جزء أيضا لو جى ء به إلا أنه لا يقدح فى رجحان الطلب للمجموع من حيث الاجتماع، فلا بأس حينئذ بكونه جزءا من

المطلوب و إن لم يتعلق به الطلب المتعلق باسم الجمله، و دعوى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۱۱.

انحلال طلب الجمله إلی طلب کل جزء جزء فی نفسه یمکن منعها، إلا أن للبحث فی جمیع ذلک مجالا لیس ذا محله.

نعم یرد علی القول المزبور بل و سابقیه أیضا أنه لیس أحد منها یجمع به بین تمام أخبار المقام، ضروره اشتمال بعضها علی النهی عن القراءه ک

قول الصادق (علیه السلام) فی الصحیح السابق (۱): «إذا صلیت خلف إمام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أو لم تسمع»

مؤیدا بإطلاق النهی عن القراءه و بإطلاقه فی الجهریه، ضروره صدقها و إن لم یسمع، بل و بإطلاق الأمر بالإنصات بناء علی عدم توقفه علی السماع کما یومی الیه بعض الأخبار، و بمساواتها حینئذ للإخفاتیه التی أثبتنا الکراهه فیها، بل قد یدعی شمول بعض أخبارها لها، فیتجه حینئذ الحکم بالکراهه جمعا بین الأخبار کلها بعد إراده الجواز من الأوامر، لورودها فی مقام توهم الحظر، إلا أنی لم أعرف بها قائلا، و لعله لأن العمده فی الشهاده لها مما ذکرناه الصحیح المذکور، و من المحتمل قویا إراده الإخفاتیه من

قوله (علیه السلام) فیه: «أ و لم تسمع»

لا الجهریه غیر المسموعه کما عساه یومی الیه

صحیح الحلبی (۲)عن الصادق (علیه السلام) «إذا صلیت خلف إمام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أو لم تسمع إلا أن یکون صلاه یجهر فیها بالقراءه و لم تسمع فاقرأ».

و علی کل حال فلا ریب أن الترک أحوط و إن کان القول بالحرمه فی غایه الضعف، بل القول بالندب لا یخلو من قوه، خصوصا بعد فرض قطع النظر عن احتمال الحرمه و مراعاه قاعده التسامح و إن کان یعارضها فیها احتمال الکراهه إلا أنه أقوی منها و من الإباحه هنا نصا و فتوی، و کأن المصنف توقف فی رجحانه علی الإباحه و إن جزم بعدم الکراهه حیث قال مستثنیا من عبارته السابقه إلا أن تکون الصلاه جهریه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۱۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۱.

ثم لا يسمع و لا همهمه فإنه لا يكره حينئذ، و التحقيق ما سمعت، كما أنك قد سمعت أيضا الكلام فيما أشار إليه من الخلاف فى أصل المسأله أى قراءه المأموم خلف الامام بقوله و قيل يحرم، و قيل يستحب أن يقرأ الحمد فيما لا يجهر فيه بل قد سمعت أيضا ما به يعرف ما فى إطلاق مختاره الذى أشار إليه بقوله و الأول أى الكراهه مطلقا إخفاتيه أو جهريه مسموعه و لو همهمه أشبه فلا حظ و تأمل.

و لو كان يسمع بعض القراءه فى الجهريه دون البعض ففى إلحاقه بالمسموع تماما أو عدمه كذلك أو كل منهما بكل منهما وجوه لا يخلو أخيرها من قوه، كما أنه يقوى هذا أيضا فى باقى الصلوات التى لم يجب فيها جهر و لا إخفات كصلوات الآيات و العيدين و نحوهما، فينصت حيث يسمع و يقرأ حيث لا يسمع نحو ما سمعته من الوجوب و الحرمه و الكراهه، و يقوى فى النظر أيضا جريان حكم السماع فى الجهريه على من كان سمعه خارقا للعاده، فيسمع ما لا يسمعه غيره، بل و جريان حكم غير السامع على من كان ذلك بعرض كصمم و نحوه، لظهور الأخبار أن السماع و عدمه فى الجهريه هو المدار، نعم قد يحتمل جريان حكم الإخفاتيه على من يسمع القراءه فيها لشده قرب من الامام و نحوه، مع احتمال العدم أيضا، فتأمل جيدا، و اللَّه أعلم.

[فى وجوب القراءه خلف إمام لا يقتدى به]

هذا كله فى الصلاه خلف الإمام المرضى و أما لو كان الامام ممن لا يقتدى به لأنه مخالف وجبت القراءه فى الصلاه خلفه تقيه كما صرح به جماعه من الأصحاب بل لا أجد فيه خلافا بينهم كما اعترف به فى المنتهى و عن السرائر، بل نسبه فى الحدائق إلى عمل الأصحاب تاره، و بزياده «كافه» أخرى، لانتفاء القدوه المعتبره فى ضمان الإمام القراءه، بل هو منفرد حقيقه كما يومى اليه

خبر الفضيل (۱)عن الباقر و الصادق

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۴ و خبر الفضيل مذكور فى ذيله.

(علیهما السلام) «لا تعتد بالصلاه خلف الناصب و اقرأ لنفسک کأنک وحدک»

و خبر زراره(۱)عن الباقر (علیه السلام) «عن الصلاه خلف المخالفین، فقال: ما هم عندی إلا بمنزله الجدر»

و ل

قول الصادق (علیه السلام) فی الحسن کالصحیح (۲): «إذا صلیت خلف إمام لا یقتدی به فاقرأ خلفه سمعت قراءته أو لم تسمع»

و قول أبی الحسن (علیه السلام) فی صحیح ابن یقطین(۳): «اقرأ لنفسک، و إن لم تسمع نفسک فلا بأس» جواب سؤاله «عن الرجل یصلی خلف من لا یقتدی بصلاته و الامام یجهر بالقراءه»

إلی غیر ذلک مما یستفاد منه الحکم المزبور منطوقا و مفهوما.

فما فی

خبر زراره(۴)عن الباقر (علیه السلام) «لا بأس بأن تصلی خلف الناصب، و لا تقرأ خلفه فیما یجهر فیه، فان قراءته تجزیک إذا سمعتها»

و أخیه بکیر(۵)«سألت الصادق (علیه السلام) عن الناصب یؤمنا ما تقول فی الصلاه معه؟

فقال: أما إذا جهر فأنصت للقراءه و اسمع ثم ارکع و اسجد أنت لنفسک»

و غیرهما کخبر أحمد ابن عابد(۶)و نحوه یجب طرحهما بعد إعراض عامه الأصحاب عنهما کما اعترف به فی الحدائق، أو حملهما علی فعل صلاه غیر هذه الصلاه، لعلم الامام (علیه السلام) بضرر أو مصلحه فی خصوص السائلین حتی فی القراءه خفیا کما یومی الیه فی الجمله صحیح معاویه بن وهب (۷)بل و خبر إسحاق بن عمار(۸)فی المقام، بل و غیرهما فی غیره، أو علی إراده القراءه خفیا بناء علی أنها لا تنافی الإنصات، أو علی إراده القراءه بعد الإنصات کما عساه یومی الیه فی الجمله صحیح ابن وهب (۹)أیضا المشتمل علی قصه ابن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۱۰.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۹.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۴- من أبواب صلاه الجماعه الحدیث ۵.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳۴- من أبواب صلاه الجماعه الحدیث ۳.

۶- ۶ المستدرک- الباب- ۳۰- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۲ لکن رواه عن أحمد بن عائذ و هو الصحیح.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۳۴- من أبواب صلاه الجماعه الحديث ۲.

۸- ۸ الوسائل- الباب- ۳۴- من أبواب صلاه الجماعه الحديث ۴.

۹- ۹ الوسائل- الباب- ۳۴- من أبواب صلاه الجماعه الحديث ۲.

الكواء مع أمير المؤمنين (عليه السلام) أو غير ذلك.

نعم ظاهر بعض النصوص و الفتاوى الاجتزاء بالحمد خاصه مع التعذر كأن ركع الامام مثلا، بل فى المدارك الإجماع عليه، و فى الذخيره نفى الخلاف فيه على الظاهر، ل

مرسل ابن أسباط(۱)عن الباقر و الصادق (عليهما السلام) المنجبر بما عرفت «فى الرجل يكون خلف الامام لا يقتدى به فيسبقه الإمام

بالقراءه قال: إذا كان قد قرأ أم الكتاب أجزأ أن يقطع و يركع»

و خبر محمد بن أبى نصر(۲)عن أبى الحسن (عليه السلام) «قلت له: إنى أدخل مع هؤلاء فى صلاه المغرب فيعجلونى إلى ما أن أؤذن و أقيم و لا أقرأ إلا الحمد حتى يركع أ يجزينى ذلك؟ قال: نعم يجزيك الحمد و حدها»

بل و

خبر ابن عذافر(۳)«سألت الصادق (عليه السلام) عن دخولى مع من أقرأ خلفه فى الركعه الثانيه فركع عند فراغى من قراءه أم الكتاب، فقال: تقرأ فى الأخراوين كى تكون قد قرأت فى ركعتين».

بل عن التهذيب و الروضه و الجعفريه و شرحها عدم وجوب إتمام الفاتحه لو ركع الامام قبل فراغ المأموم منها و إن أوجب فيما عدا الأولين منها إتمامه فى أثناء الركوع كما فى ظاهر الموجز و عن الدروس و الذكرى و البيان، لكن عن الأولين تقييده بالإمكان، و إلا سقطت، إلا أنا لم نعرف لهم دليلا على ذلك بالخصوص، بل ظاهر

صحيح أبى بصير(۴)عن الباقر (عليه السلام) الدال على قطع القراءه مع التعذر خلافه قال: «قلت له: من لا أقتدى به فى الصلاه، قال: افرغ قبل أن يفرغ، فإنك فى حصار، فان فرغ قبلك فاقطع القراءه و اركع معه»

نعم إطلاقه دليلهم على قطع الفاتحه و الخروج عن إطلاق الأمر بالقراءه و ما دل على أنه لا صلاه بدونها، لكن قد يناقش

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۶.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۴- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۱.

بأنه لا دلاله فيه على خصوص الفاتحه بل أقصاه الإطلاق المعارض بإطلاق نحو

قوله (صلى اللَّه عليه و آله):

«لا صلاه إلا بفاتحه الكتاب»

بل و بخصوص مفهوم مرسل ابن أسباط المتقدم المؤيد بإشعار خبر ابن أبى نصر السابق، فعدم الاعتداد بالصلاه المزبوره حينئذ و وجوب إعاده غيرها لا يخلو من قوه، وفاقا للتذكره و عن نهايه الأحكام، بل قيل: إنه قضيه ما فى المبسوط و النهايه.

و لعله أولى منه بذلك ما إذا لم يتمكن من شى ء من القراءه كما لو أدركهم فى الركوع، لكن عن ظاهر الهدايه و المقنع و البيان و نص التهذيب الانعقاد بمجرد تكبيره و دخوله معهم، و لعله ل

خبر إسحاق بن عمار(۱)«قلت لأبى عبد اللَّه (عليه السلام):

إنى أدخل المسجد فأجد الإمام قد ركع و قد ركع القوم فلا يمكننى أن أؤذن و أقيم و أكبر، فقال لى: فإذا كان ذلك فادخل معهم فى الركعه و اعتدد بها، فإنها من أفضل ركعاتك، قال إسحاق: ففعلت ثم انصرفت فإذا خمسه أو

سته قد قاموا إلى من المحزوميين و الأمويين فقالوا: جزاك اللَّه عن نفسك خيرا، فقد و اللَّه رأيناك خلاف ما ظننا بك و ما قيل فيك، فقلت: و أى شى ء ذاك؟ قالوا: اتبعناك حين قمت إلى الصلاه و نحن نرى أنك لا تقتدى بالصلاه معنا فقد وجدناك قد اعتددت بالصلاه معنا، قال: فعلمت أن أبا عبد اللَّه (عليه السلام) لم يأمرنى إلا و هو يخاف على هذا و شبهه»

لكن فيه بعد إراده التكبير المستحب من التكبير فيه و بعد الغض عن سنده أنه لعله لمصلحه لخصوص السائل كما وقع نظيره فى غير المقام.

فالأولى عدم الاعتداد بها و لا- بالصلاه التى يضطر فيها إلى القيام قبل التشهد، و لا يجزيه فعله قائما للأصل و إطلاق ما دل (۲)على اعتبار الجلوس فيه السالمين عن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۴- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب التشهد- الحديث ۱.

المعارض، خلافا للموجز و عن الجعفريه و شرحها من الاجتزاء به، بل قيل إنه به صرح على بن بابويه فيما نقل من عبارته، بل فى الأول إلحاق التسليم به أيضا، و لم نعرف له مستندا فى الملحق و الملحق به.

نعم لا- يجب الجهر فى القراءه الجهريه إذا لم يتمكن منه قطعا كما فى المدارك، و لا- نعرف فيه خلافا كما فى المنتهى، و لصحيح ابن يقطين السابق(۱)

و مرسل ابن أبى حمزه(۲)عن الصادق (عليه السلام) «يجزيك إذا كنت معهم من القراءه مثل حديث النفس»

لكن من المعلوم إرادته المبالغه فى الإخفات كما عن السرائر الاعتراف به، ضروره عدم صدق اسم القراءه إن أريد الحقيقه، و ليس هو إلا- مجرد تصور لا- قراءه كما هو واضح، و لا ينافى ذلك ما حكى عن بعض العامه من وجوب قراءه المأموم فلا يجب الإخفات حينئذ لعدم التقيه، لأنه من المحتمل أن المشهور بينهم عملا أو فتوى أيضا عدم القراءه بحيث لا يكفى فى رفعها ذهاب بعضهم إلى القراءه، فتأمل.

[فى حكم ما لو فرغ المأموم من القراءه قبل الإمام]

و لو فرغ المأموم من القراءه قبل الامام استحب له إبقاء آيه من السوره ثم يذكر اللَّه و يسبحه و يكبر و يهلل حتى يفرغ فيتم السوره و يركع، بل أطلق الإمام (عليه السلام) فى

موثق زراره(۳)«قلت لأبى عبد اللَّه (عليه السلام): أكون مع الإمام فأفرغ من القراءه قبل أن يفرغ، قال: أبق آيه و مجد اللَّه و أثن عليه، فإذا فرغ قرأتها ثم تركع»

و خبر ابن أبى شعبه(۴)عنه (عليه السلام) أيضا «قلت له: أكون مع الإمام فأفرغ قبل أن يفرغ من قراءته، قال: فأتم السوره و مجد اللَّه تعالى و أثن عليه حتى يفرغ»

و لذا حكم فى الذكرى بعد أن ذكر خبر زراره باستحباب ذلك مع الإمام المرضى و غيره، و قال: إن فيه دلاله على استحباب التسبيح و التمجيد فى الأثناء، و على جواز القراءه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۵- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۵- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۳.

خلف الامام، و هو جيد، بل فيه دلاله على عدم وجوب المتابعه فى الأقوال فى الجمله أيضا، خصوصا لو قلنا: المراد منه القراءه فى الأخيرتين بالنسبه للمرضى.

ثم إن ظاهر النصوص و الفتاوى عدم وجوب إعاده هذه الصلاه بعد مراعاه تلك الأمور التى سمعتها من القراءه و غيرها و إن كان الوقت باقيا، بل و لو كان له مندوحه عن ذلك، وفاقا لبعض و خلافا لآخر، للإطلاق المزبور، و الحث على حضور جماعتهم، و إدراك الصف الأول و المبالغه فى فضلها حتى أن فى بعضها(۱)التشبيه بصلاه رسول اللَّه (صلى اللَّه عليه و آله)، و فى آخر(۲)كسل السيف فى سبيل اللَّه مع ظهور وجه الحكمه فيها من أنهم حتى يقولوا رحم اللَّه جعفرا ما أحسن ما كان يؤدب به أصحابه و لما يحصل به من تأليف القلوب و عدم الطعن على المذهب و أهله، و دفع الضرر و غير ذلك، بل قد ورد الحث (۳)على مخالطتهم و عياده مرضاهم و تشييع جنائزهم، و أنكم إن استطعتم أن تكونوا الأئمه و المؤذنين فافعلوا.

نعم يظهر من بعض المعتبره(۴)أن الأفضل الصلاه فى المنزل ثم الصلاه معهم و أنها تحسب حينئذ نافله، و لتمام البحث فى ذلك محل آخر تقدم بعضه فى الوضوء، إلا أنه ينبغى أن يكون المراد بمن لا يقتدى به فى النصوص و الفتاوى العامى المخالف فى الدين لا ما يشمل المؤمن الفاسق الذى يصلى خلفه رغبه أو رهبه، اقتصارا فيما خالف الأصول و العمومات من ترك الجهر بالقراءه أو تركها و نحوهما على الظاهر أو المتيقن من النصوص و الفتاوى، نعم لو فعل ذلك و لم يترك شيئا مما يجب عليه منفردا جاز و إن كان

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۷.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۷۵- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب صلاه الجماعه.

ألزم نفسه بالمتابعه الظاهره الموهمه للائتمام تحصيلا لبعض الأغراض أو دفعا لبعض الضرر أعاذنا اللّه من شر ذلك، و اللّه أعلم.

[فی وجوب متابعه المأموم للإمام]

و مما يعتبر فی الجماعه أيضا أنها تجب المتابعه فيها على المأموم للإمام فی الأفعال بلا خلاف أجده فيه على الظاهر كما اعترف به فی الروض و الذخيره و الحدائق بل فی المعتبر و المنتهی و الذكرى و المدارك و المفاتيح و عن النجيبيه و القطيفيه و غيرهما الإجماع أو الاتفاق عليه، بل ظاهر الأول أنه كذلك بين المسلمين، بل هو صريح الثانی أو كصريحه، لظاهر الآيه(۱)و

النبوی (۲)«إنما جعل الإمام إماما ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، و إذا سجد فاسجدوا»

و إن كان هو عاميا على الظاهر إلا أنه رواه الأصحاب فی كتبهم، بل و عملوا به، و لإشعار محافظه سائر المسلمين عليه فی سائر الأعصار و الأمصار بوجوبه و لزومه أيضا، بل و إشعار سياق كثير من الأخبار المشتمله على لفظ الاقتداء و نحوه به، بل كاد يكون ظاهر فحوى ما تسمعه من المعتبره(۳)الآمره بالرجوع لمن رفع رأسه من السجود أو الركوع قبل الامام لتحصيل الرفع معه و إن حصل مع ذلك زياده ركن، بل و ظاهر الأخبار(۴)الآمره باشتغال المأموم بتسبيح و نحوه عند الفراغ من القراءه قبل الامام انتظارا لركوع الامام كی يركع معه، إلى غير ذلك مما يمكن تصيده من الأدله حتى ما تسمعه من موثق ابن فضال (۵)سؤالا و جوابا، فمن العجيب ما يظهر من بعض متأخری المتأخرين من انحصار دليل الأصحاب بعد دعوى الإجماع فی النبوی العامی حتى أن بعض مشايخنا قال: إنه الأصل فی هذا الباب.

۱- ۱ سوره البقره- الآيه ۴۰.

۲- ۲ كنز العمال ج ۴ ص ۲۵۰- الرقم ۵۲۲۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۸- من أبواب صلاه الجماعه.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۵- من أبواب صلاه الجماعه.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۴۸- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۴.

و كيف كان فالمراد منها فى المشهور كما فى الرياض أن لا يتقدم المأموم الإمام، بل هو معقد إجماع الذكرى السابق، كما أنه ظاهر غيرها أيضا، و قضيته جواز المقارنه كما نص عليه الفاضل و الشهيدان على ما حكى عن أولهما و غيرهم، بل فى ظاهر المفاتيح

الإجماع عليه، و هو الحجه بعد صدق اسم الجماعه و الركوع مع الراكعين، بل و المتابعه أيضا، ضروره الاكتفاء فى تحققها بقصد المأموم ربط فعله بفعل الامام، و بعد نص الصدوق عليه فى المحكى من عبارته التى هى فى الغالب متون أخبار، و بعد إشعار ما ورد(۱)فى المصليين اللذين قال كل منهما كنت إماما، و إن كان لا يخلو من تأمل يعرف فيما يأتى فى مسأله التقدم إن شاء اللَّه، مضافا إلى

المروى (۲)عن قرب الاسناد صحيحا عن موسى بن جعفر (عليهما السلام) «فى الرجل يصلى إله أن يكبر قبل الامام؟

قال: لا يكبر إلا مع الإمام، فإن كبر قبله أعاد»

بناء على إراده تكبيره الإحرام منه التى يجب المتابعه فيها كالأفعال، بل لا قائل بجواز المقارنه فيها دون الأفعال، مع احتمال إراده غير تكبيره الإحرام منه من تكبير الركوع و السجود على أن يكون حينئذ كنايه عن الفعل قبل الامام، إما لغلبه حصول الركوع مثلا بالتكبير، فمع فرض سبقه يحصل السبق بالركوع، و إما للتعبير به عنه كما وقع فى غيره (۳)من الأخبار السابقه فى مسأله إدراك الامام و هو راكع، فيكون حينئذ عين ما نحن فيه.

و المناقشه بمتروكيه ظاهره من وجوب المقارنه يدفعها أولا منع اقتضاء المعيه

ذلك، بل هى تصدق على المقارن و على المتأخر المتصل بالمتقدم، و ثانيا الخروج عن ذلك بعد التسليم بمعلوميه جواز التأخر المتصل نصا و فتوى، فيصرف الوجوب المزبور حينئذ

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب صلاه الجماعه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۱ من كتاب الطهاره.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۳.

إلى إراده الوجوب التخييرى، كما أنه يصرف بعض ما دل على وجوب التأخر من النبوى (۱)المشتمل على فاء التعقيب، على أنه قد يناقش بعدم اقتضاء فاء الجزاء، بل قد يدعى ظهور الشرطيه خصوصا إذا كانت الأداه نحو «إذا» الظرفيه فى المقارنه، إذ المراد اركعوا وقت ركوعه، نحو قوله: «وَ إِذا قُرِئَ. وَ أَنْصِتُوا»(۲)، نعم قد يناقش فى الخبر المزبور بظهور إراده نفى القبليه من المعيه فيه، كما يومى اليه

قوله (عليه السلام): «فان كبر قبله أعاد»

و يدفع بمنع إراده خصوص ذلك منه، بل الظاهر إراده الأعم، و لذا نص فيه على خصوص ذلك، و إن كان قد يحتمل أنه لندره المقارنه خصوصا فى مثل المأموم الذى يريد ربط فعله بفعل إمامه لا أنه يفعل مستقلا عنه، فيقارن فعل إمامه اتفاقا، لإمكان دعوى عدم جواز ذلك، لعدم تحقق التبعيه فيه، بل أقصاه بناء على الجواز أن له الفعل الذى يعلم مقارنته لفعل إمامه، فيفعل بقصد التبعيه لذلك، فتأمل جيدا.

و على كل حال فما يظهر من المحكى عن إرشاد الجعفريه من تفسير المتابعه بالتأخر خاصه بل كأنه مال إليه فى الحدائق ضعيف و إن كان هو الأحوط، بل فى الروض و الذخيره و عن غيرهما أنه الأفضل، بل عن الصدوق و الشهيد الثانى فى روضته انتفاء الفضيله مع المقارنه رأسا إلا أنا لم نعرف لهم دليلا على ذلك، و لذا كان ظاهر المفاتيح تماميه الجماعه به لحصول السبب الذى يترتب عليه مع ذلك أحكام الجماعه من سقوط القراءه و نحوه، و دعوى اشتراط الفضيله بأمر زائد على سببيه تلك الأحكام لا نعرف لها شاهدا.

ثم لا يخفى أن المتابعه كما يقدح فى تحققها عرفا السبق كذلك التأخر الطويل عن

۱- ۱ كنز العمال ج ۴ ص ۲۵۰- الرقم ۵۲۲۴.

۲- ۲ سوره الأعراف- الآيه ۲۰۳.

وقوع الفعل بعد فعل الامام ركنا و غيره، خصوصا إذا أدى ذلك إلى فراغ الامام من فعله قبل فعل المأموم، ضروره عدم صدق المتابعه حينئذ عرفا كما اعترف به المولى الأكبر فى مطاوى كلماته على الظاهر بل يؤيده أيضا إراده نحو ذلك منها فى باب الوضوء و إن لم نقل بوجوبه، و لعل المتابعه غير التبعيه عرفا، أو هما بمعنى و يقدح التأخر فى صدقهما، أو أن المنساق من إطلاقهما ما لا يشمل التأخر المعتد به، فكان من اللازم حينئذ إضافه و لا يتأخر تأخرا فاحشا إلى التفسير السابق لها، بل فى المنتهى «أن الأقرب وجوب المتابعه فى ترك الفعل المندوب أيضا، فلو نهض الامام من السجده الثانيه قبل أن يجلس نهض المأموم أيضا من غير جلوس، لأن المتابعه واجبه فلا يشتغل عنها بسنه» إلى آخره و إن كان هو لا يخلو من نظر.

و دعوى أن المتابعه لا يقدح فيها إلا السبق يدفعها- مضافا إلى العرف و الآيه(۱)و ظاهر لفظ الاقتداء و الائتمام، و

قوله (صلى اللّه عليه و آله)(۲): «فإذا ركع فاركعوا»

و إلى ما يفهم من المدارك و الذخيره و الحدائق عند البحث فى جواز مفارقه المأموم الإمام لعذر و عدمه من الإجماع على ذلك، بل هو صريح الرياض هناك، ضروره صدق المفارقه فى الفرض- ما يشعر به المعتبره المستفيضه الداله على ترك المأموم القراءه عند ركوع الامام، منها ما مر(۳)فى المبحث السابق، إذ هى و إن كانت وارده فى الائتمام بمن لا يقتدى به إلا أنه من المعلوم إراده إظهار مراعاه أحكام الجماعه حقيقه كما هو واضح، و منها

صحيح معاويه(۴)عن الصادق (عليه السلام) «فى الرجل يدرك

۱- ۱ سوره البقره- الآيه ۴۰.

۲- ۲ كنز العمال ج ۴ ص ۲۵۰- الرقم ۵۲۲۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۴- من أبواب صلاه الجماعه.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴۷- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۵.

آخر صلاه الامام و هو أول صلاه الرجل فلا يمهله حتى يقرأ فيقضى القراءه فى آخر صلاته، قال: نعم»

لكن قد يناقش بأنه ظاهر فى الركوع الأول المتوقف انعقاد الجماعه عليه، و هو خارج عن محل البحث، و يمكن دفعها بالتأمل، و منها

صحيح زراره(۱)عن الباقر (عليه السلام) فى المسبوق أيضا، قال فيه: «إن أدرك من الظهر أو العصر أو العشاء ركعتين و فاتته ركعتان قرأ فى كل ركعه مما أدرك خلف الإمام فى نفسه بأم الكتاب و سوره، فان لم يدرك السوره تامه أجزأته أم الكتاب»

، و عن

الفقه الرضوى (۲)«فإن سبقك الإمام بركعه أو ركعتين فاقرأ فى الركعتين الأولتين من صلاتك الحمد و سوره، فان لم تلحق السوره أجزأك الحمد»

و عن

دعائم الإسلام (۳)عن أبى جعفر محمد بن على (عليهما السلام) «إذا أدركت الامام و قد صلى ركعتين فاجعل ما أدركت معه أول صلاتك، فاقرأ لنفسك بفاتحه الكتاب و سوره أن أمهلك الإمام أو ما أدركت أن تقرأ».

إذ من الواضح أن ذلك كله فى جميعها محافظه على إدراك ركوع الامام، و احتمال إراده الرخصه منها لا العزيمه بعيد، كيف و هى

ظاهره فى أن قراءه السوره ليست من الأعذار المسوغه تفويت المتابعه، بل قد يظهر من الأخير أن إتمام الفاتحه كذلك أيضا فلا يندرج حينئذ فى المحكى عن إرشاد الجعفريه من أنه لا خلاف فى الصحه إذا تخلف عن الامام بركن أو ركنين لعذر، و الظاهر إرادته عدم الإثم فى التأخير أيضا، و إلا فنفس صحه الصلاه و الاقتداء و إن أثم تحصل بالتأخير العمدى من غير عذر أيضا، ضروره كونه من المتابعه التى ستعرف تعبديه وجوبها لا شرطيته لا فى الصلاه و لا فى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۷- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۴.

۲- ۲ فقه الرضا عليه السلام ص ۱۴.

۳- ۳ المستدرک- الباب- ۳۸- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۴.

الائتمام، و لذا أطلق فی المنتهی و الموجز علی ما حکی عنهما أنه إن تخلف برکن کامل لم تبطل، بل فی الثانی منهما التصریح بالجواز و إن کانت المتابعه أفضل، بل قال فی الذکری ما نصه: «و لو سبق الإمام المأموم بعد انعقاد صلاته أتی بما وجب علیه و التحقق بالإمام سواء فعل ذلک عمدا أو سهوا أو لعذر، و قد مر مثله فی الجمعه، و لا یتحقق فوات القدوه بفوات رکن و لا أکثر عندنا» و فی التذکره توقف فی بطلان القدوه بالتأخیر برکن، و المروی بقاء القدوه رواه عبد الرحمن (۱)عن أبی الحسن (علیه السلام) فیمن لم یرکع ساهیا حتی انحط الامام للسجود یرکع و یلحق به، و هو جید إلا أنه أنکر فی الحدائق بعد أن حکی عن الشهید ما سمعت علیه ذلک، و کأنه فهم منه جواز ذلک للمأموم

بمعنی عدم الإثم علیه، فأخذ یستنهض الأخبار السابقه علی خلافه، و فیه أنه لا دلاله فی کلامه علی ما فهم منه من الجواز المزبور الذی هو صریح الموجز أو کصریحه بل أقصاه بقاء القدوه، فیکون کفوات المتابعه بالسبق.

و دعوی ظهور الأخبار المزبوره فی فوات القدوه ممنوعه علی مدعیها کما لا یخفی علی من لاحظها مع التأمل، فما فی الحدائق من بطلان الاقتداء بفوات الرکن ضعیف جدا، خصوصا إن أراد ما یشمل العذر من السهو، و عدم التمکن من الرکوع و السجود لشده الازدحام، ضروره مخالفه الأول لخبر عبد الرحمن المزبور، و الثانی لما ورد(۲)فی الجمعه فیمن زوحم عن الرکوع و السجود، اللهم إلا أن یفرق بین الجمعه باعتبار وجوب الجماعه فیها و بین غیرها مما لا یجب فیه ذلک، بل المتجه فیه حینئذ إما نیه الانفراد بناء علی اعتبارها، أو القول بصیرورته منفردا قهرا، أو یحکم علیه باستئناف الصلاه، لکنه کما تری ضعیف، و الأقوی مساواه حکم المتابعه بالتأخر لحکمها بالتقدم، ضروره کونهما من واد واحد.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۴- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب صلاه الجمعه.

نعم قد يتوقف فى بقاء القدوه بالسبق أو التأخر إذا تفاحش بحيث سلب معهما صوره الجماعه و الاقتداء، كما لو تأخر عنه فى أفعال كثيره أو سبقه كذلك، و إن أطلق فى الذكرى عدم فوات الاقتداء بفوات الأكثر، بل قد تشعر عبارته بدعوى الإجماع عليه، إلا أن

الأولى ما سمعت، و لعله يرجع اليه ما فى كشف الالتباس من الحكم ببطلان الاقتداء مع التأخر بركنين لغير عذر بناء منه على فوات الصوره بذلك.

هذا كله فى الأفعال أما الأقوال فلا ريب بل و لا خلاف على الظاهر فى وجوبها فى تكبيره الإحرام كما اعترف به فى الذخيره و الكفايه، بل فى الروض و الحدائق و الرياض الإجماع عليه، ضروره عدم صدق الاقتداء بمصل مع فرض سبق المأموم بها، بل و عدم تحقق الجماعه المحفوظه عند المسلمين خلفا عن سلف و يدا عن يد، لا أقل من الشك فى تناول الإطلاقات لمثل ذلك، بل لا يبعد إلحاق المقارنه بالسبق فى الفساد هنا و إن لم نقل به فى الأفعال وفاقا للمدارك و الذخيره و غيرهما، بل ظاهر الرياض نسبته إلى فتوى أصحابنا، اقتصارا فى العباده التوقيفيه على المعهود المتيقن فى البراءه، خصوصا بعد ملاحظه النبوى (۱)المتقدم سابقا بناء على ظهوره فى التأخر، ك

خبر أبى سعيد الخدرى (۲)عن رسول اللَّه (صلى اللَّه عليه و آله) المروى عن المجالس مسندا إليه «إذا قمتم إلى الصلاه فاعدلوا صفوفكم و أقيموها و سووا الفرج، و إذا قال إمامكم: اللَّه أكبر فقولوا: اللَّه أكبر، و إذا قال: سمع اللَّه لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا و لك الحمد»

و حملا للمعيه فى صحيح قرب الاسناد السابق على نفى التقدم (۳)خاصه، أو على غيره مما تقدم

۱- ۱ كنز العمال ج ۴ ص ۲۵۰- الرقم ۵۲۲۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷۰- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۶.

۳- ۳ و فى النسخه الأصليه« فى صحيح الدعائم السابق على التقدم» و الصحيح ما أثبتناه لعدم التعبير عن الدعائم بالصحيح مضافا إلى عدم روايته عن موسى بن جعفر ع و أما إضافه لفظه« نفى» فوجهه واضح.

أو على التقيه، لأنه المحكى عن أبى حنيفه، خصوصا و المروى عنه فيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) المعروف حاله فى زمانه، و استظهارا من الأدله انحصار الاقتداء بالمصلى الذى يمكن منع تحققه إلا بعد انتهاء التكبير الذى جعله الشارع افتتاح الصلاه مقابل اختتامها بالتسليم، و احتمال حصول الصدق بمجرد الشروع فيه لأنه جزء من الصلاه قطعا فجزؤه جزء منها و إن كان تحريم القطع و نحوه مراعى بالإتمام يدفعه إمكان منع صدق الاقتداء بالمصلى عرفا قبل الإتمام، و إن صدق عليه أنه شرع فى الصلاه بمجرد الشروع فيه، على أنه لا أقل من عدم انصراف الإطلاق اليه، على أنه يقتضى عدم صحه المقارنه بأول حرف منه أيضا، ضروره ظهور السبق فى تحقق وصف الصلاه بالمقتدى به لا المقارنه بل قد يدعى أيضا عدم جواز سبقه بإتمام التكبير و إن تأخر عنه فى الابتداء، لصدق السبق بها حينئذ عليه الذى قد عرفت انعقاد الإجماع على عدم الصحه معه.

فلا ريب أن الأحوط بل الأقوى وجوب المتابعه فيها بمعنى عدم شروع المأموم فيها إلا بعد فراغ الامام منها، خلافا لما تشعر به بعض العبارات من جواز المقارنه فيها بل حكاه فى الذكرى قولا، بل فى مفتاح الكرامه نقله عن الشيخ فى أوائل كتاب الصلاه من المبسوط، بل فى التذكره و عن نهايه الأحكام الإشكال فيه مشعرا بالتردد فيه.

و أما غيرها من الأقوال فيقوى فى النظر عدم وجوب المتابعه فيها، فله السبق حينئذ فضلا عن المقارنه وفاقا لصريح بعضهم، و ظاهر آخرين، بل فى المفاتيح و الرياض نسبته إلى الأكثر، بل فى الحدائق الظاهر أنه المشهور، و لعلهم أخذوه من اقتصارهم على ذكر المتابعه فى غير الأقوال، و إلا فعن الفاضل الشيخ إبراهيم البحرانى فى إيضاح النافع أنى لم أقف فيه على نص و لا فتوى من القدماء، بل يمكن إراده ما يعم الأقوال من الأفعال المذكور فيها المتابعه فى كلام الأصحاب، قلت: بل قد يدعى أنه ظاهر

الکتاب و النافع و القواعد و التحریر و الموجز حیث أطلق فیها المتابعه من غیر ذکر الأقوال و الأفعال، کما عن اللمعه و النفلیه و الهلالیه و الغریه و غیرها، بل هو معقد إجماع أهل العلم فی المنتهی و إن کان تفریع المصنف و غیره السبق فی الرکوع و السجود علیها قد یومی إلی إراده الأفعال منها، بل صرح فی الدروس و البیان و کشف الالتباس بوجوبها فیها أیضا کما عن الجعفریه و إرشادها و المیسیه.

لکن و مع ذلک فالأقوی ما عرفت للأصل و إطلاقات الجماعه و ما تسمعه من أخبار التسلیم (۱)و السیره و فحوی عدم وجوب الاسماع علی الامام و الاستماع علی علی المأموم، کفحوی عدم وجوب قراءته خصوص ما یفعله الإمام فی الرکعتین الأخیرتین و فی ذکر الرکوع و السجود و غیرهما حتی القنوت، إذ فی الروض أن المتابعه کما تستحب أو تجب فی الأقوال الواجبه فکذا فی المستحبه، و هو صریح فی اندراجها فی البحث، و العسر و المشقه و تأدیته إلی فوات الاقتداء فی بعض الأحوال، و ما یشعر به ما ذکر فی النص (۲)و الفتوی من تسبیح المأموم أو إبقاء آیه حتی یرکع لو فرغ من القراءه قبل الامام، و إمکان المناقشه ببعض ذلک بأن من قال بوجوب المتابعه فیها یقیده بالسماع مع أنه له أن یقول فی صوره عدمه أیضا بوجوب ترک القول علیه إذا علم عدم قول الإمام أو بوجوب التأخیر ما دام لم یظن قوله کما تری تحکم من غیر حاکم، و إلزام بدون ملزم.

و من الأقوال التسلیم، فیجری فیه البحث کما هو قضیه عموم الأقوال فی الفتاوی و احتمال اختصاصه بعدم جواز السبق فیه و إن قلنا بالجواز فی غیره مراعاه لعدم خروج المأموم عن الصلاه قبل خروج الامام کما یومی الیه ما عن جماعه من تقیید جواز تسلیمه بالعذر أو بقصد الانفراد یدفعه- مع ابتنائه علی وجوب المتابعه فی الأقوال کما فی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۴- من أبواب صلاه الجماعه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۵- من أبواب صلاه الجماعه.

الروض نسبته إلى أهل هذا القول، أو احتمال أن ذلك ليس من حيث المتابعه المبحوث فيها- ظاهر

صحيح الحلبى (۱)عن الصادق (عليه السلام) «فى الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد، فقال: يسلم من خلفه و يمضى لحاجته إن أحب»

إذ لا ظهور فيه بحصول عذر يقضى بجواز ترك الواجب، بل هو ظاهر فى عدمه، كما أنه لا ظهور فيه بوجوب قصد الانفراد قبل سبقه، و

صحيح أبى المعزى (۲)عنه (عليه السلام) أيضا المعمول به بين الأصحاب كما فى الروض «فى الرجل يصلى خلف إمام فسلم قبل الامام، قال: ليس بذلك بأس»

و صحيحه الآخر(۳)«سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الرجل يكون خلف الامام فيسهو فيسلم قبل أن يسلم الامام، قال: لا بأس»

إذ لو أن المتابعه واجبه لوجب عليه تكرار السلام مع الإمام كالأفعال على ما ستعرف، بل من هذه الأخبار يستفاد قوه القول بعدم وجوب المتابعه فى باقى الأقوال زياده على ما سمعت، ضروره مساواتها له أو أولويتها، بل فى الروض لا قائل بالفرق بينه و بينها.

و كيف كان فوجوب المتابعه فيها من حيث كونها متابعه تعبدى لا شرطى لا فى الصلاه و لا

فى إبقاء أحكام الجماعه كما هو المشهور بين الأصحاب نقلا و تحصيلا، بل عليه عامه المتأخرين كما اعترف به فى الذكرى و عن إيضاح النافع و النجيه، بل فى المدارك نسبته إلى الأصحاب مشعرا بدعوى الإجماع عليه كظاهر التذكره و عن نهايه الأحكام و مجمع البرهان و إرشاد الجعفريه و غيرها، و لعله كذلك، لاتفاق ما وصل إلينا من فتاوى أساطين الأصحاب عليه من غير خلاف أجده فيه بينهم، و إن حكاه بعضهم عن ظاهر قول الصدوق لا صلاه له، و ظاهر قوله فى المبسوط: و من فارق الامام لغير عذر بطلت صلاته.

لكن فيه أن الظاهر إراده الأول فوات فضيله الجماعه رأسا على ما سمعته سابقا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۴- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶۴- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶۴- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۵.

منه و من الشهید الثانی کما یومی الیه ما ذکره فی المقارنه بعده بلا فاصل، قال علی ما حکی عنه إن من المأمومین من لا صلاه له، و هو الذی یسبق الإمام فی رکوعه و سجوده و رفعه، و منهم من له صلاه واحده و هو المقارن له فی ذلک، و منهم من له أربع و عشرون رکعه، و هو الذی یتبع الإمام فی کل شی ء و یرکع بعده و یسجد بعده و یرفع منهما بعده، فتأمل.

و الثانی المفارقه الانفراديه لا ما نحن فیه، و إلا فالمحکی عن نسختین صحیحتین منه أنه قال: «و ینبغی أن لا یرفع رأسه من الرکوع قبل الإمام، فإن رفع ناسیا عاد الیه لیکون رفعه مع رفع الامام، و کذلک القول فی السجود، و إن فعل ذلک متعمدا لم یجز له العود إلیه أصلا، بل یقف حتی یلحقه الامام» و نحوه فی السرائر، و هو صریح فی موافقه الأصحاب، فتأمل جماعه من متأخری المتأخرین حتی الفاضل فی الریاض تبعا للمحکی عن جده فی شرح المفاتیح فی ذلک فی الجمله فی غیر محله، ضروره أن العمده فی إثبات أصل وجوبها کما عرفت الإجماع، و أقصی الثابت منه بقرینه اتفاقهم هنا التعبدی و إلا فلا نص فیها بالخصوص کی یظهر من إطلاق اعتبارها فیه الشرطیه علی نحو غیرها من الشرائط، مضافا إلی فحوی المعتبره(۱)المستفیضه الآتیه التی أمر فیها بالرجوع إلی الامام أو النهی عنه، إذ لا یتصور إلا بعد إحراز بقاء الصحه مع المخالفه، بل فهم الأصحاب خصوص العمد من موثق غیاث بن إبراهیم کما ستعرف، بل خبر ابن فضال صریح فیه، بناء علی عدم إراده العلم من الظن فیه، و علی عدم الاکتفاء فی امتثال خطاب المتابعه المتوقف علی العلم بفعل الامام لا الظن، فتأمل.

بل ینبغی القطع بذلک لو کان الترک لعذر کشده تضایق الصف بحیث لا یتمکن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۸- من أبواب صلاه الجماعه.

من الركوع و السجود معهم و نحوه بملاحظه أخبار الجمعه(۱)بناء على عدم الفرق بين كيفيه الجماعتين، بل قد يستفاد منها زياده على ما سمعت إلحاق الناسى و نحوه، لأنه من الأعذار أيضا، و دعوى أن التأمل فى صوره العمد خاصه لعدم الإتيان بالمأمور به على

وجهه و لاقتضاء النهى الفساد فى العباده اقتضاء عقليا لا يمكن معارضته بدليل يدفعها أن كونه وجها موقوف على شرطيته التى هى محل البحث، و أن اقتضاء النهى الفساد عقلا فيما إذا تعلق بالعباده نفسها أو جزئها مثلا لا فى أمر خارجى عنها كمحل البحث، إذ السبق أو التأخر أمران خارجان عن مسمى الركوع قطعا، فلا قبح و لا منع فى العقل لو صرح الشارع بوجوب مثلهما تعبدا لا مدخليه له فى صحه الصلاه كما هو واضح، بل اعترف به بعض الخصوم، إلا أنه تأمل فيما يثبته من الأدله، و قد عرفتها و عرفت الفرق بين المتابعه و غيرها مما ذكروا اعتباره فى الجماعه من التقدم فى الموقف و العلو و الحائل و نحوها، و أن الفساد هناك نشأ من جهه أنه ظاهر الأدله التى دلت على اعتبارها فى الجماعه، بل فى بعضها أنه لا صلاه له بخلافها، بل لعل الأمر فيها بالعكس كما لا يخفى.

[فى حكم ما لو رفع المأموم رأسه قبل الإمام عمدا]

و على كل حال فلو رفع المأموم رأسه عامدا استمر كما فى المبسوط و السرائر و النافع و المنتهى و التحرير و الذكرى، و كذا الدروس و البيان و حاشيه الإرشاد للمحقق الثانى، بل عن سائر كتبه و كتب الشهيدين و النهايه و إيضاح النافع و الميسيه و غيرها، بل هو المشهور نقلا و تحصيلا، بل فى الذكرى ما يقتضى نسبته إلى المتأخرين، بل فى المدارك أنه مذهب الأصحاب لا أعلم فيه خلافا، كما أن فى ظاهر التذكره و عن نهايه الأحكام ما يشعر بنسبته إليهم أيضا، و لعله كذلك، إذ لا أجد فيه خلافا صريحا معتدا به سوى ما يحكى عن مقنعه المفيد «من صلى مع إمام يأتم به فرفع رأسه قبل الامام فليعد إلى الركوع حتى يرفع رأسه معه، و كذلك إذا رفع رأسه من السجود

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب صلاه الجمعه.

ليكون ارتفاعه عنه مع الامام» مع أنه لا صراحه فيه، لاحتمال إراده السهو خاصه، بل فى مفتاح الكرامه ليس له فيما عندنا من نسخ المقنعه عين و لا أثر، و لعلهم توهموا ذلك مما أصله فى التهذيب، فظنوا أن ذلك كلام المفيد، و ليس كذلك قطعا، و إنما هو من كلام الشيخ، و ما دروا أن الشيخ أولا قصد شرح المقنعه ثم رأى أنه أهمل فيها كثيرا من المباحث المهمه فأصل لنفسه، ثم عدل عن ذلك كله، و أن ذلك لواضح.

و أول من توهم ذلك صاحب المدارك و اقتفاه الخراسانى و الكاشانى، و مع الإغضاء عن ذلك فهو ضعيف فى نفسه و إن وافقه عليه الكاشانى أولا ثم استصوب استحباب الإعاده، بل قربه الخراسانى أيضا فى الكفايه فى الرفع من السجود، و لم يستبعد التخيير فى الركوع، كالمحدث البحرانى تردد فى وجوب الإعاده و استحبابها بعد أن جزم بخلاف ما عليه الأصحاب من وجوب الاستمرار، بل يشهد له ترك الاستفصال فى

صحيح الفضيل (۱)سأل أبا عبد اللَّه (عليه السلام) «عن رجل صلى مع إمام يأتم به ثم رفع رأسه من السجود قبل أن يرفع الإمام رأسه من السجود، قال: فليسجد»

و صحيح ابن يقطين (۲)الذى هو ك

خبر الأشعرى (۳)سأل أبا الحسن (عليه السلام) «عن الرجل يركع مع الإمام يقتدى به ثم يرفع رأسه قبل الامام، قال: يعيد ركوعه معه»

بل قد يستفاد من موثق ابن فضال (۴)الآتى خصوصا بناء على إراده الراجح من الظن فيه، و عدم الاجتزاء به فى امتثال خطاب المتابعه، فتأمل، و

موثق محمد بن على بن فضال (۵)قال لأبى الحسن (عليه السلام) أيضا: «أسجد مع الامام و أرفع رأسى قبله أعيد، قال: أعد و اسجد».

لكن بملاحظه ظهور اتفاق الأصحاب- الذين من أيديهم خرجت هذه الأخبار

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۸- من أبواب صلاه الجماعه الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۸- من أبواب صلاه الجماعه الحديث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۸- من أبواب صلاه الجماعه الحديث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴۸- من أبواب صلاه الجماعه الحديث ۴.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۴۸- من أبواب صلاه الجماعه الحديث ۵.

و هم أعرف من غيرهم بها، و ما دل (۱)على البطلان بزياده الركن، بل و مطلق الزياده فى الصلاه عمدا، و تعارف عدم تعمد السبق و قصده فى الجماعه، خصوصا بعد حرمته شرعا التى يبعد من المسلم الآنى لتحصيل فضيله الجماعه

و استحبابها ارتكابها- يجب تنزيلها على غير صوره العمد إلى مخالفه الإمام بسبقه، بل لعل ذلك مع وجوب حمل فعل المسلم خصوصا مثل ابن فضال على غير المحرم هو الداعى إلى ترك الاستفصال فى السؤال، لا- إراده التعميم فى المقال سيما مع ملاحظه

سؤال ابن فضال فى الموثق الآخر(۲)لأبى الحسن (عليه السلام) أيضا كتب إليه «فى الرجل كان خلف إمام يأتم به فيركع قبل أن يركع الامام و هو يظن أن الامام قد ركع فلما رآه لم يركع رفع رأسه ثم أعاد ركوعه مع الامام أ يفسد ذلك عليه صلاته أم يجوز تلك الركعه؟ فكتب يتم صلاته و لا تفسد صلاته بما صنع»

إذ لعله منه يقوى فى الظن إرادته بل و غيره من السؤال عن الرفع و نحوه ما لا يشمل العمد للسبق بل كان لسهو أو تخيل فعل الامام و نحو ذلك، و ملاحظه النهى فى

موثق غياث بن إبراهيم (۳)قال: سئل أبو عبد اللَّه (عليه السلام) «عن الرجل رفع رأسه من الركوع قبل الامام أ يعود فيركع إذا أبطأ الامام و يرفع رأسه معه؟ قال: لا»

المتجه بسببه الجمع بينه و بين الأخبار السابقه بما عليه الأصحاب من تنزيله على العمد، و الأولى على غيره، إذ هو أولى من الطرح قطعا، و من حمله على رفع الوجوب و الأولى على الندب أو الجواز، أو على كون الامام ممن لا يقتدى به، إذ الحكم فيه أنه لا يجوز العود اليه قطعا، كما أنه صرح به غير

واحد، لأنه بحكم المنفرد عنه، أو على التفصيل بين الركوع و السجود، فيرجع فى الثانى دون الأول، لاستلزامه زياده الركن دونه،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب الركوع و الباب ۱۹ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۸- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۸- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۶.

بل الأخير مع أنه كاد يكون خرق الإجماع المركب لا يتجه فى مثل صحيح ابن يقطين السابق و خبر الأشعرى، إلا أن يحملا على ما عليه الأصحاب من اغتفار ذلك سهوا و هو رجوع إلى ما فر منه، على أنه مع ذلك كله يمكن دعوى إشعار الموثق المزبور بالعمد لا لظهور قوله: «رفع» فيه بالقصد، إذ هو كالأفعال فى الأخبار السابقه المحموله عند الأصحاب على السهو، و القصد أعم من العمد المراد منه هنا قصد سبق الامام بذلك لا مطلق القصد إلى الرفع الذى يمكن مجامعته للسهو عن الجماعه و نحوه، بل لايماء قوله فيه: «أبطأ الإمام» إلى أن رفعه ذلك كان لتخيله قرب لحوق الامام به، و إلى أنه لم يمكث مع الامام زمانا معتدا به، و لذا أبطأ عليه، و لغير ذلك، لا أقل من أن يكون شهره الأصحاب أو اتفاقهم شاهدا على الجمع المزبور، ضروره عدم حصول الظن معهما بإراده صوره العمد من إطلاق الأخبار الأول و لا صوره السهو من الموثق المزبور، فيبقى كل منهما حجه فى كل منهما.

[فى حكم ما لو رفع المأموم رأسه قبل الإمام سهوا]

و يتضح حينئذ وجه ما ذكره المصنف من أنه لو كان ذلك الرفع من الركوع و السجود ناسيا للمأموميه أعاد كما فى جميع الكتب السابقه فى صوره العمد للأخبار السابقه، و أولويته من ظن الركوع أو مساواته له، و بقاء خطاب المتابعه، و غير ذلك مما يستفاد مما قدمنا حتى ما سمعته أولا- من إمكان الاستئناس له بأخبار جماعه الجمعه الداله على اغتفار ترك المتابعه لعذر كالضيق و نحوه، ضروره أنه من الأعذار أيضا، بل فى بعضها(۱)التصريح بأنه لا بأس بترك الركوع مع الامام سهوا فيركع ثم يلحق به، بل فى آخر(۲)التصريح بعدم البأس فى الجمله بزياده السجدتين فيمن لم يتمكن من السجود خاصه فى الركعه الأولى، و لما قام الإمام للثانيه بقى قائما معه فلما ركع الامام لم يستطع أن يركع هو معه لكنه سجد معه،

قال الصادق (عليه السلام)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب صلاه الجمعه- الحديث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب صلاه الجمعه- الحديث ۲.

«فان كان نوى بالسجدتين أنهما للأولى قام و جاء بركعه ثانيه و تمت صلاته، و إن لم ينو أنهما للأولى أو الثانيه لم يكونا لأحدهما، فيجي ء بسجدتين جديدتين للأولى، و يقوم و يأتى بركعه ثانيه و تمت صلاته»

إذ هو صريح فى اغتفار زياده السجدتين اللتين هما ركن هنا للعذر، مضافا إلى ما

سمعته من الأخبار السابقه، فالتفصيل حينئذ بين رفع الرأس فى الركوع و بينه فى السجود لاستلزام الأول زياده ركن بخلاف الثانى اجتهاد فى مقابله النص و الفتوى، على أنه قد يستلزم زياده الركن فى السجود أيضا لو فرض سبقه بالرفع فى السجدتين.

ثم من المعلوم أن ظاهر الكتاب و الأصحاب و النصوص كما عرفت و اعترف به غير واحد وجوب الاستمرار فى الأولى و الإعاده فى الثانيه، لكن فى التذكره و عن نهايه الأحكام عدم وجوب العود فى الأخيره، و كأنه مال إليه فى المدارك، و لا ريب فى ضعفه بعد ما سمعت من تلك الأدله المعتضده بما عرفت السالمه عن المعارض بعد تنزيل موثق النهى (۱)على صوره العمد، فلو ترك الاستمرار فى الأول بطلت صلاته للنهى فى الموثق المزبور بعد ضميمه عدم القول بالفصل بين الركوع و غيره، لاستلزامه الزياده عمدا فى الصلاه التى لم يثبت اغتفارها هنا، خصوصا لو كانت ركنا، بخلاف الإعاده فى الثانيه و إن استظهره فى المدارك أيضا، لكن الأقوى خلافه، لصيرورته حينئذ كالعامد التارك للمتابعه، كما فى الدروس و البيان و الموجز و عن الجعفريه و شرحيها و فوائد الشرائع و تعليق النافع و الفوائد المليه، فيأثم و لا تبطل صلاته كما صرح به فى الهلاليه و الميسيه و الروضه على ما قيل، اللهم إلا أن يدعى الفرق بينهما بظهور الأمر فى النصوص هنا بالشرطيه و توقف الصحه عليه، بخلاف ترك المتابعه عمدا، و بأنه لما كان رفعه نسيانا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۸- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۶.

لم يكن هو الرفع المطلوب منه فيحتاج إلى الإعاده كى يحصل له الرفع المطلوب الذى هو مع الامام، و إن كان ضعف الثانى واضحا بمنع عدم كونه المطلوب بعد أن عرفت تعبديه وجوب المتابعه، و لذا لو أراد الناسى العود فرفع الإمام رأسه سقط العود على الأقرب كما فى البيان، و استجوده فى كشف الالتباس، و مثله لو نسيه أيضا، بل و قد يناقش فى الأول أيضا بتبادر إراده المتابعه من هذه الأوامر، و قد عرفت تعبديتها.

لكن و مع ذلك فالأحوط إعاده الصلاه خصوصا فى الوقت، بل اقتصر فى الكفايه و الذخيره على الجزم به، و نظر فى القضاء، و ظان الرفع من الامام كالناسى فى الأحكام كما فى الدروس و البيان و عن غيرهما ممن تأخر عنهما، للموثق المزبور بضميمه عدم القول بالفصل، لكن قد يناقش بعد التسليم باحتمال إراده العلم هنا، فتأمل.

هذا كله فى السبق فى الرفع من حيث كونه رفعا، أما إذا كان قد رفع رأسه عمدا قبل أن يذكر الذكر الواجب بطلت صلاته لا للسبق بل لتعمد تركه الذكر، و هو أمر غير ما نحن فيه، فما فى التذكره و الموجز و عن نهايه الأحكام و الهلاليه- من التصريح هنا بأنه لو سبق إلى رفع من ركوع أو سجود فان كان بعد فعله ما يجب من الذكر استمر و إن كان لم يفرغ إمامه منه، و إن كان قبله بطلت و إن كان قد فرغ إمامه- لا مدخليه له فى محل البحث.

أما لو كان ناسيا فلا ريب فى عدم البطلان، لكن لو عاد إليهما تحصيلا للمتابعه ففى وجوب الذكر عليه لرجوعه إلى محله و تنزيل تثنيه الركوعين منزله ركوع واحد بقرينه

قوله (عليه السلام)(۱): «يعود و يرجع»

و عدمه لخروجه عنه، و حصول ركوع الصلاه الذى كان يجب الذكر فيه، و لذا لا يجب عليه فعله لو صادف الامام رافعا، و منع كونهما ركوعا واحدا شرعا، إذ اغتفار الزياده أعم من ذلك؟ وجهان أو قولان، أحوطهما الأول.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۸- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۶ و فيه « أ يعود فيركع».

و أقواهما الثانی.

[فی حکم رکوع المأموم و سجوده قبل الإمام]

و کذا الحکم لو أهوی المأموم إلی رکوع أو سجود قبل إمامه، فیستمر مع العمد و إن أثم کما هو المشهور بین الأصحاب نقلا و تحصیلا، بل علیه عامه المتأخرین کما اعترف به فی الذکری، بل فی التذکره و غیرها نسبته إلی الأصحاب مشعرا بدعوی الإجماع علیه، و لعله کذلک، إذ لا خلاف أجده فیه إلا من بعض متأخری المتأخرین، فتردد فی صحه الصلاه معه أو جزم

بالعدم نحو تردده أو جزمه فیما سبق، و ربما حکی عن المبسوط، و هو وهم لما سمعته من عبارته، و استشعر أیضا من عباره الصدوق المتقدمه، لکنه علی کل حال ضعیف جدا، لما عرفت من تعبدیه المتابعه لا شرطیتها، کضعف احتمال وجوب الرجوع علیه لإطلاق الأخبار السابقه فی الرفع بناء علی عدم القول بالفصل بینه و بین الرکوع، إذ قد عرفت تنزیله علی صوره النسیان جمعا بینه و بین الموثق السابق، فقضیه عدم القول بالفصل وجوب الاستمرار علیه کما فی الرفع المشترک مع ما نحن فیه ببعض الأدله السابقه من استلزام زیاده الرکن التی لم یثبت اغتفارها هنا، أو زیاده غیره کذلک بناء علی إفساد مطلق الزیاده فی الصلاه.

نعم قید الصحه فی التذکره مع السبق إلی الرکوع بعد أن اعترف بإطلاق الأصحاب کالمتن و المبسوط و السرائر و غیرها بما لم یکن قبل فراغ الامام من القراءه، و إلا فسدت الصلاه، و تبعه الشهید فی الذکری و الدروس و الحواشی المنسوبه الیه و أبو العباس فی الموجز و غیرهما، بل و المحقق الثانی علی ما حکی عنه و عن شیخه ابن هلال و تلمیذیه شارحی الجعفریه، بل فی المدارک بطلت قطعا، بل فی الذکری و إن کان قد قرأ المأموم فی صوره یستحب له ذلک بناء علی عدم إجزاء الندب عن الفرض، و هو جید إن لم یثبت ضمان الامام لها علی جمیع أحوال المأموم، کما لعله الظاهر من إطلاق الأدله و الفتاوی فی المقام و غیره، فلا یعتبر حینئذ فی المأموم ما یعتبر فی القاری حال

القراءه من الطمأنينه و الانتصاب و نحوهما، بل قد يومى اليه زياده على ذلك ايتمامه فى أثناء القراءه أو بعدها مع اكتفائه بقراءه الإمام، بل و ظاهر اتفاقهم فى صوره السبق سهوا على عدم وجوب القراءه عليه بعد رجوعه إلى الامام إذا كان قد ركع فى أثنائها، على أنه يجب تقييد ما ذكروه بما إذا لم يكن ذلك غفله عن القراءه و إن كان هو قد تعمد السبق كما فى الدروس، إذ لا منافاه بين تعمده ذلك و غفلته عنها، فيكون حينئذ كترك الطمأنينه حال قراءه الإمام غافلا الذى لا يقدح فى ضمان الامام عنه، ضروره مساواه الانتصاب الفائت بسبب الركوع لها، و إن كان هو فى الأول يجب الرجوع إليها إذا تنبه، لتمكنه منها، بخلافه فى الثانى، لاستلزامه زياده ركن و خروجه عن محل تدارك المنسى، فتأمل جيدا، و لتمام البحث فى ذلك كله مقام آخر لكنه على كل حال هو غير ما نحن فيه، إذ الفساد هنا بترك القراءه أو ما فى حكمها عمدا لا المتابعه.

و يرجع إلى متابعه الإمام مع السهو كما هو المشهور بين الأصحاب أيضا نقلا و تحصيلا، بل لا أجد خلافا معتدا به فى عدم الفرق بينه و بين الرفع الذى عرفت حكمه و الدليل عليه فيما مضى سوى ما فى المنتهى فاستوجه الاستمرار هنا مع أنه رجع عنه فى آخر كلامه، و قوى العود أيضا، و سوى ما وقع لبعض متأخرى المتأخرين من التفصيل بين الركوع و السجود، فيرجع فى الأول، و تفسد الصلاه أو يستمر فى الثانى، و الأقوى الأول لبعض ما سمعته فى الرفع، بل جميعه بناء على عدم الفصل كما هو ظاهر الأصحاب نقلا و تحصيلا، و لذا ذكر بعضهم حكم السبق فى الرفع دون الركوع و السجود، و آخر بالعكس، و ثالث الأمرين معا مفصلا فيهما بالعمد و السهو مع خلو الأخبار عنه فى الركوع و السجود، و

للموثق (۱)«كتبت إلى أبى الحسن الرضا (عليه السلام) فى رجل كان خلف إمام يأتم به فيركع قبل أن يركع الامام و هو يظن أن الامام قد ركع،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۸- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۴.

فلما رآه لم يركع رفع رأسه ثم أعاد الركوع مع الامام أ يفسد ذلك عليه صلاته أم يجوز تلك الركعه؟ فكتب يتم صلاته و لا يفسد بما صنع صلاته»

بناء على مساواه النسيان له أو أولويته منه كما هو كذلك هنا قطعا، فتغتفر حينئذ زياده الركوع فضلا عن غيره، و لكن الاحتياط بإعاده الصلاه فى سائر الصور الغير المنصوصه لا ينبغى تركه.

و لو لم يرجع أو يستمر ففى صحه الصلاه و عدمها البحث السابق، نعم قد يقيد هنا القول بالصحه مع عدم الرجوع عن الركوع الذى سبق الامام فيه سهوا بما إذا لم يكن الإمام فى حال القراءه، و إلا بطلت الصلاه كما عن

الغريه و فوائد الشرائع التصريح به إذ هو حينئذ كالركوع عمدا قبل فراغ الامام من القراءه، و فيه أنه لا عبره بهذا الانتصاب للقراءه بعد فرض صحه ركوعه، و أنه الركوع الصلاتى، و أنه وجب عليه آخر للمتابعه، ضروره أن المعتبر فيها الانتصاب قبل الركوع لا بعده، فليس حينئذ فى تركه الرجوع إلا ترك المتابعه التى عرفت تعبديتها لا شرطيتها، و دعوى أن الركوع الصلاتى الحاصل مع الامام لا ما قبله و إن كان هو مغتفرا مصادره، بل قد يومى الاجتزاء به فى صوره العمد إلى خلافها، إذ لا فرق بينهما إلا بالإثم و عدمه.

و منه ينقدح حينئذ بطلان الصلاه لو أنه أراد الرجوع إلى الامام بعد وصوله إلى حد الركوع و قبل الذكر، لما فيه من ترك الواجب فى محله، اللهم إلا أن يدعى جعل الشارع للركوعين بمنزله ركوع واحد، فلا بأس بتأخير الذكر للثانى، و فيه بحث أو منع كالبحث أو المنع فى إيجاب الذكر فى الثانى بعد ما عرفت من أن وجوبه للمتابعه التى لا تقتضى وجوب الذكر، و إلا فركوع الصلاه قد حصل بالأول من غير فرق بين حصول الذكر فى الأول أو نسيانه، بل و كذلك غير الذكر مما لا تقتضيه المتابعه لو كان من الطمأنينه و غيرها، فتأمل جيدا، فإن المسأله غير محرره مع أنها كثيره النفع جدا، إذ مما يتفرع عليها أيضا وجوب الركوع عليه لو نوى الانفراد بعد رجوعه منه و قبل

رکوعه مع الامام، و غیر ذلک، و احتمال احتسابه رکوعا صلاتیا تاره و زائدا أخری لا دلیل علیه فی کلامهم.

هذا کله فی الرجوع، أما الاستمرار فی صوره العمد فقد سمعت فیما سبق بطلان الصلاه بترکه، لکن المراد أنه لو ترک الاستمرار و تابع الامام فیما فعله، و إلا فان لم یستمر بأن رفع رأسه من الرکوع مثلا و لم یرکع مع الامام لم تبطل صلاته، لعدم المقتضی و إن أطلق الأصحاب وجوب الاستمرار المشعر بالبطلان مع عدمه و إن لم یتابع، لکن بقرینه تعلیلهم البطلان بالزیاده یجب تنزیله علی ما ذکرنا، إذ لیس فی الفرض إلا ترک المتابعه بالرفع معه، و هو لا یقتضی البطلان و إن کان مسبوقا بترک المتابعه بالرکوع کما سمعته فیما سبق من عدم الفرق فی ذلک بین الرکن و الرکنین ما لم یخرج عن هیئه الجماعه علی إشکال فیه أیضا، لإطلاق الفتاوی، بل کاد یکون صریح بعضها، و اللَّه أعلم.

[فی عدم جواز وقوف المأموم قدام الإمام]

و مما یعتبر فی صحه الصلاه جماعه أیضا أنه لا یجوز أن یقف المأموم قدام الامام بلا خلاف أجده بین الأصحاب، بل فی التذکره و المنتهی و الذکری و المدارک و المفاتیح و عن نهایه الأحکام و الغریه و إرشاد الجعفریه و ظاهر المعتبر الإجماع علیه من غیر فرق بین الابتداء و الاستدامه، کما هو صریح معقد بعضها، اقتصارا فی العباده التوقیفیه علی ما علم ثبوته من فعل النبی و الأئمه (علیهم الصلاه و السلام) و الصحابه و التابعین و تابعی التابعین و سیره سائر فرق المسلمین فی جمیع الأعصار و الأمصار بعد قصور الإطلاقات المساقه لغیره عن تناول مثل ذلک، و لظهور سیاق کثیر من أخبار الباب فی ذلک، بل کاد یکون صریح بعضها، خصوصا بعض ما تسمعه فیها (منها خ ل) بل هو کذلک، و لذا استدل علیه فی المفاتیح بعد الإجماع بالنصوص.

فلو تقدم المأموم علی الامام بطلت صلاته کما هو صریح معقد بعض الإجماعات

السابقه، و ظاهر آخر، لكن قد ينافيه على الظاهر ما ذكره بعد ذلك فى الذكرى من أنه لو تقدم المأموم فى أثناء الصلاه متعمدا فالظاهر أنه يصير منفردا، لإخلاله بالشرط، و يحتمل أن يراعى باستمراره أو عوده إلى موقفه، فان عاد أعاد نيه الاقتداء، و لو تقدم غلطا أو سهوا ثم عاد إلى موقفه فالظاهر بقاء القدوه للحرج، و لو جدد نيه الاقتداء هنا كان حسنا، و كذا الحكم لو تقدمت سفينه المأموم على سفينه الإمام، فلو استصحب نيه الائتمام بعد التقدم بطلت صلاته، و قال الشيخ فى الخلاف: لا تبطل لعدم الدليل، اللهم إلا أن يريد صيرورته منفردا بالنيه كما يومى اليه قوله: «أعاد نيه الاقتداء» و إن كان ربما ينافيه ذكر الاحتمال بعده، أو يقيد البطلان الذى هو معقد الإجماعات السابقه بما لو بقى على نيه الائتمام كما يومى اليه قوله أخيرا: «فلو استصحب» إلى آخره، و إلا صار منفردا قهرا و إن لم ينو الانفراد، بل لعل ذلك هو ظاهر غيره أيضا ممن ستعرفه فى الجماعه فى السفينه مع أن كلا منهما لا يخلو من نظر.

أما الأول فلظهور معاقد الإجماعات و الفتاوى فى تحقق البطلان لأصل الصلاه بمجرد حصول التقدم، ضروره لزوم مقارنته لتلبس المأموم فى جزء من الصلاه، إذ ليس فى أثناء الصلاه فتره، و هو منهى عن التقدم فيه، و احتمال اختصاص الفساد به- فيتدارك غيره إن كان ممكنا أو ربما لا يكون فساده مقتضيا لفساد الصلاه كجلسه استراحه و نحوها- جيد لو لا ظهور الإجماعات السابقه أو صراحتها بتحقق الفساد متى حصل التقدم فى الصلاه، و احتمال إرادتهم شرطيه ذلك فى الجماعه دون الصلاه بعيد جدا بل باطل، بناء على كون الجماعه من المقومات للصلاه كالظهريه و العصريه لا أنها مستحب خارجى كالمسجديه و نحوها، بل لعله كذلك و إن لم نقل بالتقويم بناء على ظهور الأدله فى أن الأمور المزبوره من التقدم و الحائل و نحوهما شرائط للصلاه فى حال الجماعه، فهى حينئذ كاستقبال القبله و نحوه و إن قلنا بكون الجماعه من الخوارج، نعم

الشأن فی إثبات ذلک فی جمیع هذه الشرائط من الأدله، نعم هو ثابت فی مثل الحائل و نحوه مما وردت النصوص به مع احتمال إراده شرطیه الجماعه منها فیه فضلا عن غیره، إلا أن الذی یقوی فی النظر إراده شرطیه الصلاه فی هذا الحال، فنیه الانفراد حینئذ أی بعد حصول المانع مثلا لا تجدی، نعم لو فرض تقدمها علی التقدم اتجهت الصحه.

و أما الثانی فلابتنائه علی کون ذلک شرطا فی الجماعه دون الصلاه، و انقلاب المنوی إلی غیر ما نوی من دون دلیل، و هما معا کما تری، بل و کذا النظر و التأمل فیما ذکره من التقدم الغلطی و السهوی لعدم دلیل علیه، بل ظاهر الأدله من الإجماعات و غیرها خلافه، و التعلیل بالحرج من الواضح قصوره عن إثبات ذلک، و معارضته لغیره، ضروره عدم تصوره فی مثل المقام، علی أن قضیته الصحه و إن لم یعد إلی موقفه بأن استمر سهوه إلی الفراغ، و هو خلاف ظاهره فضلا عن ظاهر غیره من الأصحاب ممن خرط هذا الشرط فی سلک باقی الشرائط من الحائل و التباعد و نحوهما.

ثم إنه قد یظهر من المتن و ما ماثله من عبارات الأصحاب کالقواعد و المنتهی و غیرهما جواز مساواه المأموم للإمام، بل هو صریح التذکره و الذکری و البیان و ظاهر الدروس و الروض و غیرها، بل فی المدارک و المفاتیح نسبته إلی الأکثر، بل فی الروض و عن المسالک و غیرها نسبته إلی الشهره، بل فی الریاض لا خلاف فیه إلا من الحلی، بل فی التذکره الإجماع علیه، و هو الحجه بعد الأصل و صدق الجماعه و إطلاق الأمر(۱)بوقوف المأموم الواحد عن یمین الامام و الاذن له بالوقوف حذاء الإمام إذا لم یجد مکانا فی الصف یقوم به، و إشعار حکم أمیر المؤمنین (علیه السلام)(۲)بصحه صلاه المختلفین فی دعوی کل منهما الامام، ضروره

عدم تصوره إلا مع التساوی، إذ التقدم إن حصل فهو الإمام

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۳ و ۵۷- من أبواب صلاه الجماعه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۱.

و إلا بطلت الصلاه، و الأمر بقيام المرأه وسطا لو صلت جماعه فی النساء فی عده من أخبار(۱)بعضها فی الصلاه علی الجنازه، و ما ورد(۲)فی کیفیه إمامه العاری العراه، و

خبر الحسین ابن علوان (۳)عن جعفر عن أبیه عن علی (علیه السلام) قال: «الرجلان صف، فإذا کانوا ثلاثه تقدم الامام»

و ما فی

خبر أبی علی الحرانی (۴)الوارد عن الصادق (علیه السلام) فی منع الجماعه الذین دخلوا المسجد قبل أن یتفرق جمیع من فیه عن الأذان، ثم قال فیه:

«إن أرادوا أن یصلوا جماعه فلیقوموا فی ناحیه المسجد و لا یبدو بهم إمام».

إلا أنه یمکن المناقشه فی الإجماع بأنا لم نعثر علی مصرح بالحکم قبله، بل و لا حکی، نعم نسب إلی ظاهر الشیخ و ابن حمزه و المصنف مع أنه فی مفتاح الکرامه قال:

قد یظهر من جمل العلم و العمل موافقه الحلی فی المنع، فلا ظن حینئذ به، بل لعل الظن بخلافه، و فی الأصل بأنه إن لم یکن مقتضاه العکس باعتبار التوقیفیه و استصحاب شغل الذمه و نحوهما فهو مقطوع بما ستسمع، و إطلاقات الجماعه- بعد تسلیم صدق اسم الجماعه علی الفرض، لاحتمال کونها اسما للصحیح منها الذی لم یعلم کون الفرض منه- غیر مساقه لبیان ذلک کما سمعته بالنسبه إلی التقدم، و کذا إطلاق الیمین، بل هو أولی، ضروره مقابلته بأنه إن کان المأموم أکثر من واحد فخلفه، بل و کذا الحذاء، و فی سؤال المتداعیین أولا بما فی الذکری من أنه لا اقتداء هنا حتی یتأخر المأموم، و من أن تأخر المأموم شرط فی صحه صلاته لا صلاه الامام، و ثانیا الامام (علیه السلام) أراد

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب صلاه الجماعه و الباب ۲۵ من أبواب صلاه الجنازه من کتاب الطهاره.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۱- من أبواب لباس المصلی.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۱۳ و هو خبر أبی البختری.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۶۵- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۲.

الجواب حتی لو تداعیا التقدم أو نسیاه أیضا، و بما فی حاشیه الوسائل من احتمال اغتفار ذلک بالخصوص للتقیه، لأنه لا بد من فرض اقتدائهما بمخالف ظاهرا، و إلا لزم الدور فان رکوع کل واحد منهما مثلا متوقف علی رکوع الآخر و إن کان هو لا یخلو من نظر ضروره عدم التوقف فی الإمامیه، و کأنه اشتبه بالمأمومیه، و فی الأمر بالوسط للامرأه بأنه- بعد الغض عن الطعن فی هذه الأخبار بما اشتملت علیه من الجماعه فی النافله، و النهی عنها فی المکتوبه، بل و النهی عن التقدم أیضا- یمکن دعوی إشعارها بعکس المطلوب، بل ظهورها فیه من حیث اشتمالها علی الاستدراک المشعر بمعروفیه التقدم فی الإمامه، و النهی المعلوم وروده فی مقام توهم الوجوب، و تبادر إراده الخصوصیه للنساء بذلک کما لا یخفی علی من لاحظها، علی أنه لا صراحه فی الوسطیه بالمساواه، ضروره صدقها مع التقدم الیسیر علی من فی الجانبین، بل هذا هو المراد منها قطعا عند التأمل، و فی خبر الحسین باحتمال أو ظهور إراده التقدم تماما منه إذا زاد المأمومون علی واحد، فیکون المراد بالصف حینئذ فی الاثنین خلافه الذی لا ینافیه التقدم الیسیر، و فی خبر أبی علی بنحو ذلک من احتمال إراده البدو تماما، بل یحتمل إراده غیر ما نحن فیه من البدو، بل یحتمل قراءته بالراء فیه کما هو إحدی النسختین و إن کان المحکی عن نسخه الفقیه الواو، فتأمل، و فی کیفیه جماعه العراه بأن الموجود فی

صحیح ابن سنان (۱)«أنه یتقدم الامام برکبتیه و یصلی بهم جلوسا»

و فی

خبر إسحاق بن عمار(۲)«یتقدمهم إمامهم فیجلس و یجلسون خلفه، و یومی إیماء»

إلی آخره، و هما کما تری واضحان فی الدلاله علی خلاف ذلک.

بل منهما یستفاد أولویه الحکم فی غیر العراه، ضروره لزوم (۳)مراعاه التقدیم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۱- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۱- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۲.

۳- ۳ هکذا فی النسخه الأصلیه و لکن حق العباره« استلزام».

فیهم للتقدیم فی غیرهم، فیتجه حینئذ مختار الحلی من لزوم تقدم الامام و لو بقلیل، بل قد یدعی إشعار لفظ الامام بذلک و إن لم أعرف من وافقه علیه عدا الکاشانی فی مفاتیحه إلا أنه قوی جدا، خصوصا مع ملاحظه

النبوی (۱)«إنما جعل الإمام إماما لیؤتم به فإذا رکع فارکعوا، و إذا سجد فاسجدوا»

و ملاحظه مطلوبیه الاحتیاط فی العبادات التوقیفیه زیاده علی ما عرفت، و الاقتصار علی الثابت المعلوم من فعل النبی و الأئمه (علیهم الصلاه و السلام) و الصحابه و التابعین و سائر المسلمین، و

خبر محمد بن عبد اللَّه الحمیری (۲)المروی عن احتجاج الطبرسی عن صاحب الزمان (علیه السلام) «عن الرجل یزور قبور الأئمه (علیهم السلام) هل یجوز أن یسجد علی القبر أم لا؟ و هل یجوز لمن صلی عند قبورهم أن یقوم وراء القبر و یجعل القبر قبله و یقوم عند رأسه و رجلیه؟ و هل یجوز أن یتقدم القبر و یصلی و یجعله خلفه أم لا؟ فأجاب و قرأت التوقیع و

منه نسخت- إلی أن قال-: و أما الصلاه فإنها خلفه، یجعله الامام، و لا یجوز أن یصلی بین یدیه و لا عن یمینه و لا عن شماله، لأن الإمام لا یتقدم علیه و لا یساوی»

بناء علی أن المراد من الامام فیه إمام الجماعه کما یرشد الیه استدلال المحدث البحرانی بخبر الحمیری- الذی هو عین هذا الخبر، إلا أن

المروی عنه فیه الفقیه (علیه السلام)، و حذف منه «و لا عن یمینه و لا عن شماله و لا یساوی»

- علی عدم جواز تقدیم المأموم علی الامام معرضا بالأصحاب حیث أنهم لم یذکروا دلیلا للحکم المزبور من الأخبار، و ادعی أنه لم یسبقه إلی هذا التنبه أحد عدا شیخنا البهائی، و کل ذلک مؤید لإراده الإمام فیه إمام الجماعه، فتأمل.

و ملاحظه ما فی نصوص الباب (۳)الکثیره جدا من الأمر بالتقدم و التقدیم

۱- ۱ کنز العمال ج ۴ ص ۲۵۰- الرقم ۵۲۲۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب مکان المصلی- الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب صلاه الجماعه.

و الخلف و نحوها حتى أنه فى الحدائق استصوب ما عليه الحلى فيما لو كان المأموم أزيد من واحد، قال: للنصوص المتطابقه على الأمر بالخلف فى مثله السالمه عن المعارض، منها

صحيح ابن مسلم (۱)عن الباقر (عليه السلام) «عن الرجل يؤم الرجلين قال: يتقدمهما و لا يقوم بينهما»

و إن كان قد يخدشه أنها محموله على الاستحباب كالأمر بكون الواحد إلى اليمين فى جمله من الأخبار(۲)أيضا كما ستعرف ذلك إن شاء اللَّه مفصلا، لكن من المعلوم إراده الندب بمعنى استحباب قيام المأموم إن كان متعددا خلف الامام، فغير المستحب حينئذ أن يكونوا فى أحد جنبيه أو فيهما، بمعنى (۳)استحباب كون المأموم الواحد إلى جهه يمين الامام و إن جاز كونه على جهه يساره أو خلفه لا أن المراد مساواتهم و مساواته فى الموقف، و دعوى أن غير الخلف المساواه- إذ التقديم و إن كان يسيرا خلف، فيكون أمر الواحد بالكون على اليمين مقابل الخلف نصا فى المساواه، كأخبار الخلف أيضا بناء على الاستحباب- واضحه الفساد، ضروره إراده كون تمام المأموم وراء الامام من الخلف بحيث يكون سجوده محاذيا لقدم الامام، و إلا فالتقدم اليسير ليس من الخلف عرفا قطعا، و لا ينافى صدق كونه على اليمين، كما هو واضح.

و كيف كان فمدار التقدم و المساواه العرف كما صرح به فى الذخيره و الرياض، و جعله فى المدارك وجها قويا، و هو فيها (فيهما ظ) منقح لا اشتباه فيه، و كأن ما وقع للأصحاب من تقديرهما فى حال القيام أو هو مع الركوع بالأعقاب أو بها و الأصابع معا أو بالمناكب خاصه، أو بأصابع الرجل فى حال السجود، و بمقاديم الركبتين و الأعجاز فى حال التشهد و الجلوس، و بالجنب فى حال النوم لإراده ضبط العرف، و إلا فليس فى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب صلاه الجماعه.

۳- ۳ هكذا فى النسخه الأصليه و لكن الصواب« و بمعنى».

نصوص المقام تعرض لشی ء من ذلک عدا ما یشعر به ما ورد(۱)فی استحباب مساواه أهل الصفوف و عدم اختلافهم من تحقق التساوی بتحاذی المناکب، و ما ورد(۲)فی کیفیه جماعه العراه من تحقق التقدم فی حال الجلوس بابراز الرکبتین، لکن فی التذکره أنه لو تقدم عقب المأموم بطل عندنا، و فی المدارک «نص الأصحاب علی أن المعتبر التساوی بالأعقاب، فلو تساوی العقبان لم یضر تقدم أصابع رجل المأموم أو رأسه، و لو تقدم بعقبه علی الامام لم ینفعه تأخره عنه بأصابعه و رأسه» و فی الروض و المسالک الاکتفاء فی البطلان بتقدم عقب المأموم أو أصابعه حاکیین له عن العلامه بعد أن حکیا عن الشهید اعتبار العقب خاصه، قالا: «و لو فرض تقدم عقب المأموم مع تساوی أصابعه لأصابع الامام فظاهرهما معا المنع، لتقدم العقب الذی هو المانع عند الشهید، و الاکتفاء بأحد الأمرین عند العلامه، و کذا لو تأخرت أصابع المأموم و تقدمت عقبه» و کأنهما أرادا ما حکی عن العلامه فی النهایه الأحکام من أنه استقرب اعتبار التقدم بالعقب و الأصابع معا بناء علی إرادته بالمعیه الاکتفاء بکل منهما فی مقابله اعتبار العقب خاصه، لا أن المراد شرطیه البطلان بتقدمهما معا کما لعله الظاهر من هذه العباره المحکیه، و قال فی الروض:

إنه یمکن دخول الرکوع فی الموقف، فیعتبر فیه الأقدام حینئذ نسبه، و عدم الاعتبار بتقدم الرأس الذی حکی عن نهایه الأحکام التصریح به و فی المسالک إلی ظاهرهم، و قال فیه أیضا: «و أما حاله السجود و التشهد فیشکل عدم الاعتبار حالهما مطلقا، و ینبغی مراعاه أصابع الرجل فی حاله السجود، و مقادیم الرکبتین أو الأعجاز فی حاله التشهد» و عن الدروس و المسالک «لا یضر تقدم المأموم علی الامام بمسجده إلا فی المستدیرین حول الکعبه» و عن الروضه «أن المعتبر العقب قائما و المقعد و هو الألیه جالسا،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷۰- من أبواب صلاه الجماعه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۱- من أبواب لباس المصلی.

و الجنب نائما» و هو صريح فی اعتبار عدم التقدم فی أحوال المصلی جميعها كما هو ظاهر غيره من الأصحاب عدا المتن و ما ماثله الذی قد يفهم منه اختصاص ذلك فی الموقف.

و لا ريب فی أن الأول أقوی كما أنه لا ريب أيضا فی أن الأوجه عدم الالتفات إلی شی ء من ذلك و إيكال الأمر إلی العرف الذی معرفه صدق التقدم و المساواه فيه من أوضح الأشياء، فلا حاجه حينئذ إلی ذكر ما سمعت الذی لا يخلو جمله منه من إشكال و نظر، بل قد يقطع بفساد بعضه، كما أنه لا حاجه أيضا إلی ما وقع من بعضهم من تفسير التقدم المانع لصحه الصلاه بأن لا يكون المأموم أقرب إلی القبله من الامام، و كأنه إليه أومأ الشهيد بل و غيره أيضا علی ما حكی عنه باشتراطهم عدم أقربيه المأموم إلی الكعبه من الامام فيما صرحوا به من جواز الصلاه جماعه بالاستداره علی الكعبه مستدلا عليه فی الذكری بالإجماع عليه عملا فی الأعصار السالفه، إذ قد يناقش فيه بأنه لا يتم فی الصلاه جماعه فی جوف الكعبه بناء علی جوازها، ضروره عدم تصور القرب فيه إلی القبله و البعد إلا أن يراد خصوص ما استقبله الامام من الجدار مثلا، بل قد يدعی عدم تصور أصل التقدم و التأخر فی بعض صور الجماعه فيه بناء علی جوازها لو تخالفا فی جهه الاستقبال فيه إما بأن يكون وجه أحدهما إلی الآخر أو قفا كل منهما اليه، بناء علی أن الشرط فی المسأله السابقه عدم الحائل بين الامام و المأموم لا المشاهده علی أنه يمكن فرض تحققها و لو بفرض التعاكس الناقص لا التام، لعدم إراده المشاهده الإماميه منها، و إلا لما اكتفوا فيها بأطراف العيون فی الصف الأول و فی جناحی الامام و فی الصف خلف الباب المفتوح و غير ذلك مما سمعت الإشاره إليه.

اللهم إلا أن يمنع مثل هذه الكيفيات من الجماعه التوقيفيه، لعدم معهوديتها بل معهوديه خلافها، بل هی أولی بالمنع من الاستداره التی استشكل فيها فی المدارك و الذخيره، بل منعها العلامه فی جمله من كتبه علی ما حكی عنه، و خص الصحه بصلاه

من هو خلف الإمام أو إلى جانبه محتجا بأن موقف المأموم خلف الإمام أو إلى جانبه، و هو إنما يحصل فى جهه واحده، فصلاه من غايرها باطله، و بأن المأموم مع الاستداره إذا لم يكن واقفا فى جهه الإمام يكون واقفا بين يديه، فتبطل صلاته.

و إن كان قد يناقش أولا بالإجماع الذى سمعته فى الذكرى، و ثانيا بإمكان دعوى صدق الخلف و الجانب، إذ هما بالنسبه إلى كل واحد بحسبه و لو بملاحظه الدائره البركاليه و لعله محافظه على ذلك اعتبر المجوزون عدم أقربيه المأموم إلى الكعبه من الامام، بل ينبغى على مختار الحلى من اعتبار تقدم الامام اشتراط أقربيه الإمام إلى الكعبه، لكن قد يشكل بأنه لا تلازم بين كون المأموم خلفا أو جانبا بحسب الدائره البركاليه و بين عدم أقربيته إلى الكعبه من الامام، ضروره زياده جوانب الكعبه فقد يكون قريبا جدا إليها و إن كان هو خلفا بحسب الدائره كما هو واضح، و ثالثا بإمكان منع اعتبار الخلف و الجانب فى الجماعه، نعم يعتبر عدم تقدم المأموم مثلا- على الامام و إن كان ذلك يلزمه حيث يكون الاستقبال إلى الجهه الخلف أو الجانب، و لعل اعتبارهما فى كثير من الأخبار مبنى على الغالب، و لا ريب فى عدم صدق التقدم فى الكيفيه المفروضه، إلا أن المتجه على هذا التقدير سقوط الشرط المزبور أى عدم كون المأموم أقرب مطلقا، بل يكتفى حينئذ بعدم صدق التقدم، و كيف كان فالأقوى صحه الجماعه مع الاستداره، و الأحوط عدم أقربيه المأموم فيها إلى الكعبه بحسب الدائره، و أحوط منه ملاحظه الكعبه مع ذلك، و أحوط منه أقربيه الامام إليها دائره و عينا، و اللَّه أعلم.

[فى لزوم نيه الاقتداء للمأموم]

و لا بد فى صحه الجماعه للمأموم و جريان أحكامها عليه من نيه الائتمام بلا خلاف نقلا و تحصيلا، بل هو مجمع عليه كذلك، بل فى المنتهى أنه قول كل من يحفظ عنه العلم، إذ من أصول المذهب و قواعده توقف العبادات على النيات، فلو لم ينوه حينئذ كان منفردا كما صرح به غير واحد من الأصحاب كالفاضل فى التذكره و الشهيدين

و غیرهم، بل لا أجد فیه خلافا، و لا تبطل صلاته إلا بما تبطل به صلاه المنفرد حتی لو ألزم نفسه بمتابعه الامام و صار کالمأموم، إذ لیس فیه إلاـ أنه قرن فعله بفعـل غیره، و لم یثبت إبطـال مثـل ذلک للصـلاه، بل الثابت بظاهر الأدله خلافه، خلافا للشافعیه فی أصح وجهیها، لأنه وقف صـلاته علی صـلاه الغیر لا لاکتساب فضـیله الجماعه، و لما فیه من إبطال الخشوع و شـغل القلب، و هو کما تری مقتض لفساد صلاه من اشتغل قلبه و سلب خشوعه، و لم یقل به أحد کما فی الذکری، نعم لو أدی ذلک الإلزام إلی ما یبطـل الصـلاه الواقعه من المنفرد بـأن ترک قراءه أو زاد رکوعـا أو سـجودا أو سـکوتا طویلا للانتظار أو غیر ذلک اتجه البطلان حینئـذ لـذلک لا للإلزام المزبور، کما هو واضح لکن فی القواعد «السابع نیه الاقتداء، فلو تابع بغیر نیه بطلت صـلاته» و لعله یرید جماعه أو إذا أدت المتابعه إلی ما عرفت، و إلا فقد عرفت أنه لا وجه لفساد الصلاه أصلا.

فمـا فی الریـاض نقلاـ عن المنتهی و نهـایه الأحکام و الـذکری- من الإجماع علی وجوب أصل نیه الاقتـداء. فلو لم ینوه أو نوی الاقتداء بغیر معین فسدت الصلاه فضلا عن الجماعه، قال: و کذا لو نوی باثنین- فی غایه العجب، إذ لیس فی المنتهی سوی قوله: «مسأله و نیه الاقتداء شـرط، و هو قول کل من یحفظ عنه العلم» و مراده الشـرطیه فی الجماعه قطعا، و فی الذکری «الشـرط الثانی من شروط الاقتداء نیه الاقتداء» ل

قوله (صلی اللَّه علیه و آله)(۱): «إنما لکل امرئ ما نوی»

و علی ذلک انعقد الإجماع- إلی أن قال-: فلو ترک نیه الاقتداء فهو منفرد، فان ترک القراءه عمدا أو جهلا بطلت، و کذا لو قرأ لا بنیه الوجوب، و إن قرأ بنیه الوجوب و تساوقت أفعاله و أفعال الإمام بحیث لا یؤدی إلی انتظار الامام صحت صلاته، و لم یضر ثبوت الجماعه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب مقدمه العبادات- الحدیث ۱۰.

و إن تابع الإمام فی أفعاله و أذکاره، و إن تقدم علیه فترک بعض الواجب من الأذکار بطلت صلاته، لتعمده الإخلال بابعاضها الواجبه، و إن تقدم هو علی الامام کأن فرغ من القراءه قبله و التسبیح فی الرکوع و السجود و بقی منتظرا فان طال الانتظار بحیث یخرج عن کونه مصلیا بالنسبه إلی صلاته قیل یبطل، لأن ذلک یعد مبطلا، و یمکن أن یقال باستبعاد الفرض- إلی

أن قال-: و إن سکت اتجه البطلان، و إن لم یطل الانتظار فالأقرب الصحه، إذ لیس فیه إلا أنه قرن فعله بفعل غیره، و لم یثبت کون ذلک قادحا فی الصلاه» ثم حکی عن بعض العامه البطلان و أفسده، و هو صریح فیما قلناه و إن کان فی بعض ما ذکره مما لا مدخلیه له فیما نحن فیه نظر و تأمل، و کذا صرح فی التذکره و الروض و الذخیره و غیرها.

بل الظاهر الصحه حتی لو اعتقد حصول الجماعه له و صیرورته مأموما من غیر نیه جهلا منه إذا لم یقع منه ما یخل بصلاه المنفرد، اللهم إلا أن یدعی اندراجه فی التشریع و فیه- بعد الغض عن النظر فی إبطال مثله هنا- تأمل أو منع، بل یقوی فی النظر أنه لیس مما یخل قراءته بنیه الندب بناء علی عدم قدح مثل ذلک خصوصا فی الأجزاء، نعم یتجه الحکم بفساد الصلاه مع عدم نیه الجماعه فیما لو کانت صحه الصلاه موقوفه علی الجماعه کالفریضه المعاده لإدراک الجماعه، بناء علی توقف صحه إعادتها علی الجماعه کما هو ظاهر الأصحاب، فلو لم ینو حینئذ الجماعه بطلت الصلاه، لعدم إمکان صیرورتها فرادی ابتداء.

و لو کانت الجماعه واجبه بالأصل کالجمعه أو بالعارض وجبت حینئذ نیتها شرعا زیاده علی الوجوب الشرطی، و احتمال عدم الوجوب فی مثل الجمعه لعدم انعقادها إلا جماعه فیستغنی بنیه الجمعه حینئذ عن الجماعه لا یخلو من وجه، و إن جزم فی الذکری

بفساده ل

قوله (صلى اللَّه عليه و آله) : «إنما الأعمال بالنيات».

و لو شك فى نيه الاقتداء ففى التذكره هو كالشك فى النيه، فيتلافى مع بقاء المحل و لا يلتفت بعد تجاوزه، و فى الذكرى يمكن أن يكون بناؤه على ما قام إليه، فان لم يعلم شيئا بنى على الانفراد، لأصاله عدم نيه الائتمام، و هو جيد، إلا أنه يعتبر مع ذلك أيضا ظهور أحوال المأموميه عليه و عدمه، فتأمل.

و كذا لا خلاف نقلا و تحصيلا فى لا بديه القصد إلى إمام متحد معين بالاسم أو بالإشاره أو بالصفه أو بغيرها، بل يكفى القصد الذهنى بعد إحراز جامعيته لشرائط الإمامه فى صحه الصلاه جماعه، بل كأنه مجمع عليه، لأصاله عدم ترتب أحكامها من سقوط القراءه و نحوها بعد الشك فى تناول الإطلاقات أو القطع بالعدم، لعدم المعهوديه، بل معهوديه الخلاف، نعم لا يشترط استحضار هذا القصد حال نيه الصلاه بل يكفى بناء المكلف على أنه زيد أو عمرو فلو كان بين يديه اثنان و نوى الائتمام بهما أو بأحدهما و لم يعين لم تنعقد صلاته قطعا لا- لأن التعيين شرط فى سائر العبادات ضروره أنه ليس مما نحن فيه، بل لما عرفت من عدم ثبوت مقتضى الصحه فى النصوص و الفتاوى، بل الأخيره متطابقه على فساده تطابق فعل الإمامين أو اختلف، بل يحتمل أنه كذلك حتى لو عين أحدهما بما يعينه فى الواقع من الاسم أو الصفه لكن لم يعرف مصداقهما بأن قصد

الصلاه خلف زيد أو العالم منهما و كان لا يعرف أن هذا أو هذا زيد أو العالم، إذ الترديد فى المصداق كالترديد فى المفهوم يشك فى شمول الأدله له، و إطلاق الأصحاب الاجتزاء بالتعيين بالاسم أو بالصفه منزل على مفيد التشخيص عند المعين لا فى الواقع كما هو المتبادر من اشتراط التعيين فى الفتاوى، نعم لو اقتدى بإمام جماعه ثبتت عدالته عنده و أشار إلى ذاته التى لم يعلم اسمها أو وصفها صحت الصلاه قطعا،

لتناول الأدله له، أما لو نوى الاقتداء باسمه و لكن لم يعرف مصداق اسمه من بين الذوات المتقدمه عليه الصالحه لأن يكون كل واحد منها إماما له فالظاهر أنه كالترديد فى المصداق، بل يمكن ذلك حتى لو عينه بإمام هذه الجماعه، ضروره احتماله كون هذه الذات إمام الجماعه أو هذه الذات، كاحتمال كون هذا زيدا أو هذا زيدا، لا أنه كالائتمام بهذا المحتمل أنه زيد أو عمرو أو بكر، إذ هو فى الحقيقه ترديد فى الأسماء خاصه أو ما يقرب منه مما لا مدخليه له فى حصول تعيين الائتمام بتلك الذات المحتمل أنها زيد أو عمرو أو بكر، إنما الذى يقدح عدم التعيين فى المفهوم كأحدهما أو الصدق فيما نواه بمعنى عدم علمه موضوعه الذى يحمل عليه، بخلاف ما لو علم موضوعه و هو هذه الذات مثلا و لكن لم يعلم المحمول عليها من زيد أو بكر أو عمرو، هذا مع احتمال تصحيح الجماعه فى سائر هذه الصور بحصول التعيين و التشخيص فى الواقع و إن لم يشخصه عند المقتدى، فيراد من اشتراط الأصحاب التعيين إخراج ما لا تعيين فيه أصلا خاصه، كأحدهما الصادق على كل منهما و نحوه لا غيره مما ذكرنا، لصدق الاقتداء بمن وثق بدينه و أمانته فيه دونه، بل لعله على ذلك عمل أغلب الناس.

و لو نوى الاقتداء بزيد فظهر أنه عمرو بطلت و إن كان أهلا للإمامه أيضا كما فى التذكره و الذكرى و الروض و عن نهايه الأحكام و الروضه و إرشاد الجعفريه من غير فرق بين ظهور ذلك له بعد الفراغ أو فى الأثناء، إذ نيه الانفراد هنا كعدمها، لعدم وقوع ما نواه و عدم نيه ما وقع منه، و فائده التعيين التوصل به إلى الواقع لا أنه يكفى و إن خالف الواقع، نعم لو كان قد شك فيه فى الأثناء اتجه له نيه الانفراد و صحت صلاته ما لم يظهر له أنه خلاف ما عينه، و فى إيجاب البحث عنه عليه وجهان، بل قد يحتمل صحه صلاته و إن لم ينو الانفراد استصحابا لحكم التعيين الأول الذى لا يفسده إلا تخلفه لا احتمال تخلفه، و إن كان فيه أن التعيين كما أنه شرط فى الابتداء كذلك

شرط فی الاستدامه إلا فی خصوص استنابه الامام علی احتمال کما ستعرف.

و لو اقتدی بهذا الحاضر علی أنه زید فظهر أنه عمرو قاصدا التعیین فیهما- و إلا لو کان ذلک محض اعتقاد لا مدخلیه له فی تعیین مقتداه صحت صلاته، لحصول التعیین بالإشاره التی لا یقدح فیها خطأ الاعتقاد المزبور- ففی صحه صلاته ترجیحا للإشاره، و بطلانها ترجیحا للاسم وجهان کما فی الذکری و المدارک و الریاض، أحوطهما بل أقربهما الثانی کما عن کشف الالتباس و إن لم أجده فیه، و استوجهه فی الروض حاکیا له عن العلامه، خلافا للذخیره و الکفایه فالأول، بل ینبغی الجزم به لو کان عمرو عنده غیر عادل و إن استشکل فیه المولی الأعظم فی شرح المفاتیح من ظهور عدم الاقتداء بعادل و مما ورد(۱)من صحه صلاه من اقتدی بیهودی باعتقاد عدالته ثم ظهر فساده، لکن لا یخفی علیک ضعف الوجه الثانی، لوضوح الفرق بین تخلف الاعتقاد فی الصفه بعد تشخص الذات و بین تخلفه بالنسبه للموصوف، بل هو أولی من المسأله الأولی فی البطلان التی نوی الاقتداء فیها بزید ثم ظهر أنه عمرو و إن کان عدلا، کما هو واضح.

و منه یعلم أنه لا وجه لنیه الانفراد فی الفرض و إن کان قبل ما یصدر منه ما یبطل صلاه المنفرد، لفساد أصل الصلاه التی هی شرط فی جواز الانفراد، خلافا له أیضا فحکم بها قبل أن یصدر منه ما یبطل صلاه المنفرد کترک القراءه و نحوها بأن یکون ظهر له بعد التکبیر، و لا ریب فی ضعفه کما عرفت.

إنما البحث لو ظهر أنه عمرو العدل عنده و قد سمعت أن الأقوی البطلان فیه أیضا إن کان أراد مصداق الحاضر الذی باعتقاده أنه زید، فإنه حینئذ لم تزد الإشاره فی نظره علی الاسم، بل هو المقصود منها، کقصد الفرد من

الکلی، فیرجع حینئذ إلی عدم التعیین کما لو اقتصر علی الاسم.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۷- من أبواب صلاه الجماعه.

أما إذا قصد من الإشاره مفهومها و الاسم تعيين آخر مستقل لكنه تخيل اتفاق موردهما فقد يقال بالصحه، لحصول التعيين بالإشاره التى لم ينافها تبين فساد التعيين بالاسم، و تناول إطلاق الأدله له بصدق الامتثال فيه، و إشعار إطلاق ما دل (۱)على جواز استنابه الامام غيره إذا عرض له عارض فى الجمله، خصوصا فى مثل الجماعات المعظمه التى يغلب فيها عدم اطلاع جميع المأمومين على ذلك.

و قد يقال بالبطلان لقبح الترجيح بلا مرجح، و كون أحدهما خطأ و الآخر صوابا غير صالح للترجيح، بل كل منهما ينبغى تأثيره أثره، فيتعارضان، فلا يحصل مقتضى الصحه، و ليس كل منهما مقتضى الصحه حتى يقال تخلف أحدهما لا ينافى اقتضاء الآخر مقتضاه إذ هو بمنزله العدم حينئذ، بل هما مع اقتضائهما الصحه تخلفهما مقتضى البطلان، و للشك فى تناول الإطلاقات لمثله إن لم نقل ظاهر مواردها خلافه، و لا إشعار فى إطلاق الاستنابه به أصلا، إذ أقصاه إن لم ينزل على علم المأمومين بالنائب عدم قدح حدوث غير المعين ابتداء حتى لو علم المأموم بذلك و لم يعينه، لأنه بمنزله المنوب عنه، فيكفى التعيين الأول، كما أنه يكفى أصل نيه الاقتداء به عن تجديدها كما صرح به فى التذكره لكن على

إشكال، و هو على كل حال غير ما نحن فيه قطعا، كما هو واضح.

فالقول بالبطلان حينئذ لا يخلو من قوه و إن أطنب المولى الأعظم فى شرح المفاتيح فى ترجيح الصحه، بل قال: «لا وجه للبطلان لو وقع الكشف فى الأثناء قبل عروض ما يضر المنفرد، و كذا لو وقع الكشف بعد الفراغ من الصلاه، خصوصا بعد خروج الوقت» لكن لا يخفى على من لا حظ كلامه أنه لا ترجيح فى شى ء مما ذكره لذلك، بل منه ما هو خارج عن محل النزاع، و منه ما هو ممنوع أو غير مجد، فلا حظ و تأمل، و لو أمكن التفصيل هنا بين ما كان الاسم و الإشاره على حد سواء فى نيه التعيين

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷۲- من أبواب صلاه الجماعه.

بهما و بين ما كان العمد (العمده خ ل) فيه أحدهما و ذكر الآخر مكملا فيحكم بالبطلان فى الأول و الثانى إن كان هو الاسم، و بالصحه إن كان الإشاره كان وجها، و اللّه أعلم.

و لو صلى اثنان فقال كل منهما: كنت إماما صحت صلاتهما بلا خلاف أجده فيه، بل فى ظاهر الروض و الرياض الإجماع عليه، بل هو صريح المنتهى، لمساواه صلاه الإمام صلاه المنفرد من كل وجه فى القراءه و غيرها، و نيه الإمامه ليست منوعه بل هى كنيه المسجديه، بخلاف نيه المأموميه لاختصاصها بأحكام كثيره، و ل

خبر السكونى (۱)المعمول به هنا بين الأصحاب كما اعترف به غير واحد عن أبى عبد اللّه عن

أبيه عن آبائه عن على (عليهم السلام) أنه قال «فى رجلين اختلفا فقال أحدهما: كنت إمامك و قال الآخر: كنت إمامك: إن صلاتهما تامه، قال: قلت: فان قال كل واحد منهما:

كنت أءتم بك قال: فصلاتهما فاسده ليستأنفا»

نعم ينبغى تقييد الصحه بما إذا لم تكن صحه الصلاه موقوفه على الجماعه كالمعاده مثلا، فان فرض نيه كل منهما الإمامه يوجب انفرادهما، و هو مقتض للبطلان.

و أما لو قال كل منهما كنت مأموما بحيث علم صحه قولهما لم تصح صلاتهما بلا خلاف أجده فيه، بل ظاهر جماعه الإجماع، بل هو صريح التذكره للإخلال بالقراءه، و للخبر(۲)المتقدم المنجبر ضعفه بعمل الأصحاب، و لأنهما إن اقترنا فى النيه لم يكن أحدهما صالحا للإمامه كما لو سبق أحدهما، لفساد صلاته بنيه الائتمام بلا إمام بناء على أن ذا ليس من الفساد الذى لا يقدح فى صلاه المأموم كتبين الحدث و نحوه، مع احتماله، إلا أن الظاهر فرض المسأله فى الاقتران الذى من الواضح فيه البطلان لما عرفت، و لاستلزام صحه صلاتهما عدمها، ضروره عدم جواز الائتمام بالمأموم كما حكى فى التذكره و الذكرى الإجماع عليه، بل فيهما التصريح بأنه لا فرق بين أن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۱.

يكون عالما بأنه مأموم أو جاهلا.

أما إذا لم يعلم صحه قولهما بل كان كل منهما مدعيا محضا ففى حاشيه الإرشاد للمحقق الثانى و عن فوائد الشرائع فى قبول قول كل منهما فى حق الآخر بعد الصلاه تردد، و علله فى الثانى بأن الامام لو أخبر بحدثه أو عدم تستره أو عدم قراءته لم يقدح ذلك فى صلاه المأموم إذا كان قد دخل على وجه شرعى، و قضيه المزبور جريان التردد فى الصوره الأولى أيضا التى علم فيها ذلك حتى مع الاقتران، لأن الحدث و نحوه لا يقدح فى صحه صلاه المأموم و إن علم صحه دعوى الإمام فى حصوله منه قبل الصلاه، إذ تكليف المأموم العمل بالظاهر المقتضى لتحقق الاجزاء كتبين الفسق و غيره، و لعله مراده.

لكن قد يناقش على كل حال أولا بأنه اجتهاد فى مقابله النص المعمول به بين الأصحاب، و ثانيا بما فى الروض من أنه يمكن أن يكون شرط جواز الائتمام ظن صلاحيه الإمام لها، و لهذا لا يشترط أن يتحقق المأموم كون الامام متطهرا و لا متصفا بغيرها من الشروط الخفيه بعد الحكم بالعداله ظاهرا، و حينئذ إن تحققت الإمامه و الائتمام لم يقبل قوله فى حقه كما فى الحدث و نحوه، و إن حكم بهما ظاهرا ثم ظهر خلافه قبل قول الامام، لعدم تيقن انعقاد الجماعه، و البناء على الظاهر مشروط بالموافقه.

و هذا هو مقتضى النص فى الموضعين و إن كان قد يخدش الأول بإمكان تنزيل النص على إراده بيان حكم من ائتم بمن ائتم به فى الواقع من دون نظر إلى نفس الدعوى بناء على أن التردد المزبور فى الثانى خاصه، و الثانى بإمكان الاكتفاء فى هذا الشرط فى الجماعه، و هو أن لا يكون قد نوى الائتمام به بالظن أيضا كإحراز الوضوء و نحوه، فتتحقق الإمامه حينئذ و إن كان فى الواقع قد نوى الائتمام به، فضلا عن أن يكون ذلك مجرد دعوى منه، بل قد يؤيد ذلك فى الجمله بما دل على عدم الالتفات إلى الشك بعد

الفراغ، بل هو كدعوى الامام بعد الفراغ بأنه لم ينو الصلاه أو أنه كان فى نافله أو نحو ذلك.

و التحقيق أنه لا ريب فى البطلان لو علم نيه كل منهما الائتمام بالآخر و لو بعد الفراغ، لما عرفت من الخبر المعتضد بفتوى الأصحاب، و أصاله الواقعيه فى الشرائط السالمه عما يقتضى خلافها هنا عدا القياس على الحدث و نحوه المعلوم حرمته عندنا، أما مع عدم العلم بل كان مجرد دعوى كل منهما ذلك فظاهر النص و الفتوى البطلان أيضا، و هو الأحوط خصوصا فى مثل العباده التوقيفيه و حصول الشك فى الفراغ هنا، بل الأقوى و إن كان الجزم به لا يخلو من نظر، لإمكان تنزيل النص و الفتوى على الصوره الأولى و إن اشتملا على قول كل منهما، لكن من المحتمل إراده معلوم الصدق منه عندهما كما هو الغالب، و ربما يومى اليه فرض الفاضل و غيره المسأله فى الصوره الأولى، و من المعلوم كون الخبر فى نظرهم، اللهم إلا أن يدعى تساوى المسألتين عندهم، و من هنا فرضها المصنف بمضمون الخبر، و الفاضل بما عرفت مع عدم معرفه أحد خلافا بينهم فى ذلك، و اللَّه أعلم.

و كذا تبطل صلاتهما لو شكا فيما أضمراه لأصاله الشغل السالمه عن معارضه ما يقتضى البراءه، و إطلاق العباره و التحرير و الموجز و عن المبسوط و المعتبر يقتضى أنه لا فرق فى ذلك بين كونه فى أثناء الصلاه قبل القراءه أو بعدها أو بعد الفراغ منها، علما ما قاما اليه من الإمامه أو الائتمام أو لا، بل علما فعل القراءه أو تركها أو لم يعلما إذ هو لا يفيد تشخيص أحدهما، لاحتمال السهو و النسيان، لكنه قد يشكل فيما بعد الفراغ بأنه شك فى الصحه بعد الفراغ، فلا يلتفت اليه، و لذا اختاره فى الروض و المسالك و حكى عن المحقق الثانى أنه قواه و جعله مقتضى النظر، و احتمله فى التذكره، بل فى المدارك لا بأس به إذا كان كل منهما قد دخل فى الصلاه دخولا مشروعا، و هو قوى

جدا حتی لو علما أنهما قاما إلی الائتمام لکنهما احتملا وقوع غیره، بل و لو علما ترک القراءه أیضا، إذ لعله سهوا لا لنیه الائتمام، فیکون المدار حینئذ علی احتمال الصحه، بل قد یتجه ذلک أیضا فی الأثناء فیحکم علی ما سبق بالصحه بمجرد احتمالها، و یراعی فی الباقی ما یراه من تکلیفه.

و لعله إلی ذلک فی الجمله أشار فی الذکری و المسالک و الروض، قال فی الأولی:

«یمکن أن یقال: إذا کان الشک فی الأثناء و هو فی محل القراءه لم یمض ما فیه إخلال بالصحه، فینوی الانفراد و صحت صلاته، لأنه إن کان نوی الإمامه فهی نیه الانفراد و إن کان قد نوی الائتمام فالعدول عنه جائز، و إن کان بعد مضی محل القراءه فإن علم أنه قرأ بنیه الوجوب أو علم القراءه و لم یعلم نیه الندب انفردا أیضا، لحصول الواجب علیه، و إن علم ترک القراءه أو القراءه بنیه الندب أمکن البطلان، للإخلال بالواجب، و ینسحب البحث فی الشک بعد التسلیم، و یحتمل قویا البناء علی ما قام إلیه، فان لم یعلم ما قام الیه فهو منفرد» و اعترضه فی المدارک بجواز أن یکون کل منهما قد نوی الائتمام بصاحبه، فتبطل الصلاتان، و یمنع العدول، و فیه أن مجرد احتمال ذلک لا یمنع حمل الفعل علی الوجه الصحیح مهما أمکن، و المراد بالانفراد هنا مراعاته فی الباقی من صلاته ما یراعیه المنفرد، بل لا بأس فی نیه الانفراد مع ذلک تخلصا من احتمال کون أحدهما إماما و الآخر مأموما إن کان هو أحد أفراد الشک، نعم فی عباره الذکری نظر من وجوه أخر تعرف بالتأمل فیما قدمناه، فتأمل جیدا.

[فی جواز إئتمام المفترض بالمفترض و إن اختلف الفرضان]

و یجوز أن یأتم المفترض بالمفترض و إن اختلف الفرضان عددا کالقصر و التمام، و نوعا کالظهر و العصر و المغرب و العشاء، و صنفا کالأداء و القضاء للنصوص(۱)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۳ و ۵۵- من أبواب صلاه الجماعه.

المعمول بها بين معظم الأصحاب، بل لا أجد خلافا فى شى ء من ذلك سوى ما يحكى عن والد

الصدوق من منع اقتداء المسافر و بالحاضر و العكس، و عنه من منع اقتداء مصلى الظهر بمصلى العصر إلا أن يتوهمها العصر ثم يعلم أنها كانت الظهر، و هما بعد الإغضاء عن ثبوتهما عنهما خصوصا ما عن الثانى منهما نادران شاذان كما اعترف به فى المفاتيح و الرياض، بل لا أعلم مأخذا لثانيهما كما اعترف به فى الذكرى و البيان أيضا، إذ ليس إلا ما قيل من أن العصر لا يصح إلا بعد الظهر، فلو صلاها خلف من يصلى الظهر فكأنه قد صلى العصر مع الظهر مع أنها بعدها، و هو كما ترى ضعيف جدا، ضروره ترتب عصر المصلى على ظهر نفسه لا- على ظهر إمامه، على أنه إن تم يقتضى المنع أيضا فى العكس و فى العشاء و المغرب.

و من

صحيح على بن جعفر(۱)سأل أخاه (عليه السلام) «عن إمام كان فى الظهر فقامت امرأه بحياله تصلى معه و هى تحسب أنها العصر هل يفسد ذلك على القوم؟

و ما حال المرأه فى صلاتها معهم و قد كانت صلت الظهر؟ قال: لا يفسد ذلك على القوم و تعيد المرأه صلاتها»

و هو- مع أنه منافٍ لما ذكره الصدوق، و موافق للتقيه، بل فى الوسائل لأشهر مذاهب العامه- محتمل لكون الأمر بالإعاده فيه للمحاذاه و التقدم على الرجال المذكورين فيه حتى على القول بكراهتهما، إذ لعلها

للإيقاع على الوجه الأكمل نحو الأمر بإعاده الجمعه لمن صلاها بغير الجمعه و المنافقين و غيره، و لأن لاعتقادها مدخليه بل لعلها فوت صلاه الإمام التى هى الظهر، نعم

فى الكافى أنه فى حديث (۲)«إن، علم أنهم فى صلاه العصر و لم يكن صلى الأولى فلا يدخل»

لكنه- مع إرساله و إعراض المشهور نقلا و تحصيلا عنه، بل فى المنتهى الإجماع على عدم شرطيه تساوى الفرضين قال: «فلو صلى ظهرا مع من يصلى العصر صح، ذهب إليه علماؤنا أجمع» و نحوه فى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۳- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۳- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۵.

التذكره و عن المعتبر لكن بدون «أجمع» و احتماله للتقيه، و الدخول بنيه العصر كما فى الوسائل، و الكراهه- قاصر عن معارضه النصوص المعتبره المستفيضه الصحيحه الصريحه الوارد بعضها(۱)فى ائتمام المسافر ظهرا و عصرا بظهر الحاضر، بل و لا لأولهما أيضا بعد الإغضاء عما يدل على خلافه من النصوص المستفيضه حد الاستفاضه، و فيها الصحيح الصريح و المعتضده بالشهره القريبه من الإجماع، بل هى كذلك عن الفاضلين، نعم ظاهر بعضها الكراهه، كخبر البقباق (۲)عن الصادق (عليه السلام) و غيره كما ستعرف ذلك عند تعرض المصنف له، و لعله هو دليله، إلا أنه لا يخفى على من لاحظه ظهوره فى الكراهه أو

صراحته كما قيل و إن اشتمل صدره على النهى الظاهر فى الحرمه لو لا التصريح بالصحه و الجواز فيه التى لا تجامع الحرمه عند الإماميه، و الأمر سهل، هذا.

و قد يظهر من إطلاق المتن بناء على عدم رجوع القيد الآتى فى كلامه إلى الجميع جواز الائتمام فى أى فرض بأى فرض بعد تساوى النظم، لكن فى الدروس الأقرب المنع من الاقتداء فى صلاه الاحتياط و بها إلا فى الشك المشترك بين الامام و المأموم، و لعله لأنها معرضه للنفل و الإتمام فينبغى ملاحظه الصحيح على كل منهما، لكن فيه أولا- أنه لا- فرق فى ذلك بين الشك المشترك و غيره، و ثانيا أنه لا- يقدح احتمال النفل بعد أن كانت واجبه فى الظاهر لا أقل من أن تكون كالنافله المنذوره بناء على صحه الائتمام فيها و بها، فالأولى التمسك له بالشك فى تناول إطلاقات الجماعه له التى لم تسق لمثل ذلك و إن كان فيه تأمل.

نعم قد يقال هو فى محله بالنسبه إلى النافله المنذوره إذا أريد الائتمام فيها بفريضه يوميه أو العكس و إن كان ظاهر من جوز الاجتماع فيها بالنذر مساواتها للفرائض، فيصح الائتمام بها و فيها من غير فرق بين مجانسها و مخالفها، و لعله لا يخلو من وجه.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب صلاه الجماعه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۶.

أما مع اختلاف النظم كاليوميه و الجنائز و الكسوف و العيدين فلا خلاف أجده بين الأصحاب فى عدم مشروعيه الجماعه فيها، بل فى كلام بعضهم دعوى الإجماع عليه بل لعله من بديهيات المذهب أو الدين كما قيل، لا لعدم إمكان المتابعه، إذ يمكن بنيه الانفراد عند محل الاختلاف، أو الانتظار إلى محل الاجتماع، أو الائتمام بالركوع العاشر مثلا من صلاه الكسوف كما عن النجيبيه احتماله، و أحد قولى الشافعى جوازه حتى فى صلاه الجنازه، بل لأن العباده توقيفيه و لم يثبت مثل ذلك فيها، بل لعل الثابت خلافه، و الإطلاقات واضحه القصور عن التناول لمثله، كوضوح قصورها عن تناول مثل الائتمام فى صلاه العيدين بالاستسقاء المتوافقين فى النظم و بالعكس حتى لو نذر و إن كان الاجتماع مشروعا فيها، إلا أنه فيها نفسها لا فى المتخالفين.

أما الائتمام فى ركعتى الطواف الواجب باليوميه و بالعكس فغير بعيد كما نص على أولهما فى البيان و إن كان هو أيضا لا يخلو من تأمل باعتبار توقيفيه العباده، و قصور الإطلاقات عن تناول مثله، بل و عبارات الأصحاب التى قد يدعى الإجماع عليها، لاحتمال إراده القضيه المهمله منها، بل ينبغى القطع به فى عباره الكتاب و ما شابهها بناء على رجوع القيد الآتى فى كلامه إلى الجميع، فتأمل جيدا.

[فى جواز إئتمام المتنفل بالمفترض]

و كذا يجوز أن يأتم المتنفل بإعاده صلاته احتياطا مندوبا أو قضاء كذلك، أو لإراده الجماعه، أو كان صبيا أو تبرعا عن ميت بالمفترض للأصل فيها، أو فى بعضها، و إطلاق الأدله، بل فى بعضها الائتمام بالأسماء التى لا مدخليه للفرض و النفل فيها، مع اعتضاد ذلك كله بنفى الخلاف المعتد به فى شى ء منه نقلا- فى الرياض إن لم يكن تحصيلا، و إن كان معقده فيه ايتمام المتنفل بالمفترض من غير تنصيص على ما ذكرنا، كمعقد إجماع الخلاف، و نفى الخلاف بين أحد من أهل العلم فى المنتهى و عند علمائنا فى التذكره، إلا أن ذلك و نحوه مرادهم قطعا، و إلا فقد سمعت سابقا

عدم مشروعیه الجماعه فی النافله عدا العیدین و الاستسقاء و الغدیر علی قول ضعیف، و احتمال إراده الأولین هنا یمنعه ما عرفته من اشتراط توافق النظم فی الجماعه، فلا یتصور فیهما الائتمام بالفریضه الیومیه التی هی مراد المصنف من المفترض هنا، أو هی و المنذوره فی وجه ینقدح منه إمکان إراده ما یشملهما بالمتنفل إذا فرض وجوبهما علی الامام بنذر و نحوه، فیکون حینئذ مفترضا و مأمومه متنفلا بهما.

کما أنه ینقدح أیضا شموله لنافله الغدیر إن قلنا بجواز الجماعه فیها و قلنا بجواز فعلها کذلک و لو بغیر مجانسها من الفرائض و إن کان هو محلا للنظر و التأمل، إذ لو سلمنا صحه الجماعه فیها فالظاهر اختصاصها بمجانسها، اقتصارا فی العبادات التوقیفیه، فلا تندرج حینئذ فی صوره ایتمام المتنفل بالمفترض إلا إذا نذرها الامام کما عرفت.

نعم قد یندرج فیها الاقتداء فی رکعتی الطواف المندوب برکعتی الواجب منه و بالفریضه بناء علی استثنائها من عدم مشروعیه الجماعه فی النافله، فتأمل.

و کیف کان فالنصوص المعتبره المستفیضه جدا فیما ذکره المصنف بالنسبه إلی إعاده الصلاه جماعه إذا کان قد صلاها فرادی، بل أو جماعه کما فی الذکری و سیمر علیک جمیعها أو أکثرها عن قریب إن شاء اللَّه، لکن

فی بعضها(۱)«یجعلها الفریضه»

و فی آخر(۲)«إن شاء»

و فی ثالث (۳)«یختار اللَّه أحبهما الیه»

و فی رابع (۴)«یجعلها سبحه»

و علی الأول یخرج عن موضوع الصوره التی ذکرها المصنف، بل و علی الثالث فی وجه، و یأتی إن شاء اللَّه تحقیق البحث فی ذلک.

و أما ائتمام المتنفل ب المتنفل فانی و إن لم أجد فیه خلافا أیضا کما اعترف به فی الریاض إلا أنی لم أجد نصا علی صوره من صوره عدا العیدین و الاستسقاء منه،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۴- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۱۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۴- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵۴- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۱۰.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۵۴- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۸.

لکنه مقتضی الأصل فی بعضه، و الإطلاقات فی الجمیع، خصوصا فی مثل المتبرع به من

الیومیه، و المعاد منها تحصیلا للإمامه أو المأمومیه أو للاحتیاط، لقرب انسیاقها إلی الذهن منها، و لیس المراد التعمیم فی المتن و ما شابهه من عبارات الأصحاب قطعا، إذ قد عرفت عدم مشروعیه الجماعه فی النافله عندنا، بل المراد الجنسیه التی تتحقق بالعیدین و الاستسقاء و المعاده و المتبرع بها و المحتاط فیها بعضها ببعض و برکعتی الطواف المندوب بها و بالیومیه الندبیه، بناء علی جواز الجماعه فیها و إن کان لا یخلو من منع، بل فی الذکری أنه یجوز اقتداء المتنفل بمثله فی الإعاده إذا کان فی المأمومین مفترض.

أما لو صلی اثنان فصاعدا فرادی أو جماعه ففی استحباب إعاده الصلاه لهم جماعه نظر، من شرعیه الجماعه، و من أنه لم یعهد مثله، فالنهی عن الاجتماع فی النافله یشمله، و هو جید، بل فی التذکره «الوجه منع صحه صلاه المتنفل خلف مثله إلا فی مواضع الاستثناء کالعیدین المندوبین و الاستسقاء» و ظاهره عدم جواز الإعاده بالإعاده من صوره فضلا عن غیرها و إن کان الأقوی خلافه.

[فی جواز إئتمام المفترض بالمتنفل]

و أما المفترض بالمتنفل فلا خلاف فیه أیضا نقلا و تحصیلا، بل فی الخلاف و ظاهر التذکره و المنتهی الإجماع علیه، و النصوص (۱)بعد الأصل و الإطلاقات داله علی بعض صوره، و هی اقتداء المؤدی فرضه بمن أعاد تحصیلا لفضیله

الجماعه، و أما باقی الصور کاقتداء مصلی الیومیه أداء أو قضاء بالمتبرع عن غیره أو المحتاط و بالناذر للنافله و برکعتی الطواف الواجب، أو ذی النافله المنذوره بمصلی الیومیه ندبا لإعاده أو تبرع أو احتیاط و بالمتنفل نافله یجوز الجماعه فیها کالغدیر علی قول، أو من نذر العیدین و الاستسقاء و الغدیر بغیر الناذر فلم أجد بها نصا بالخصوص، لکنه مقتضی إطلاق الأدله و إن کان بعضها محلا للنظر و التأمل، کالنافله المنذوره و لو الغدیر بالیومیه کما

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۴- من أبواب صلاه الجماعه.

سمعته سابقا، و لعله إلى هذه الأماكن فى هذه الصوره و ما تقدمها أشار المصنف بقوله:

فى أماكن معلقا له بقوله: «يجوز».

ثم قال و قيل بجواز الائتمام مطلقا أى كل متنفل بكل مفترض و متنفل و كل مفترض بكل مفترض و متنفل بعد توافق النظم، لكنه مجهول القائل، مبناه جواز الاجتماع فى النوافل الذى قد عرفت بطلانه بما لا مزيد عليه، على أنه لو سلم فلا يقتضى جواز الاقتداء فى الفرائض بها أو بالعكس، بل أقصاه بعضها ببعض، فلا ريب حينئذ فى أن الأقوى الاقتصار على ما سمعت من الصور التى يمكن استخراجها من الأدله لا مطلقا، بل فى التذكره أن الأقرب عندى منع اقتداء المفترض بالمتنفل إلا فى صوره النص، و هو ما إذا قدم فرضه، و إن كان النظر فيه واضحا بالنسبه إلى بعض الصور المتقدمه، و لعله لا يريد ما يشملها، نعم ما فيها- من أن الأقرب منع صحه صلاه الجمعه خلف متنفل بها كالمعذور إذا قدم ظهره، أو خلف مفترض بغيرها مثل من يصلى صبحا قضاء أو ركعتين منذوره- لا يخلو من وجه، مع أنه قال فى الذكرى- بعد أن حكى ذلك عن الفاضل و ذكر أنه يتصور فيما إذا خطب و انقضى العدد ثم تحرم واحد بصلاه واجبه فاجتمع العدد سواء كان المتحرم الخطيب أو غيره إن جوزنا مغايره الإمام للخطيب- قال: «و فى هذا المثال مناقشه، لأن الظاهر إذا اجتمع العدد بعد الخطبه وجوب الجمعه و فساد صلاه المتلبس بها إذا كانت ظهر اليوم، نعم لو كان قد صلى الظهر و تلبس بالعصر ثم حضر العدد أمكن أن يقال بصحه الفرض، و أبلغ منه فى الصحه أن يكون مسافرا أو أعمى و قد صلى فرضه و شرع فى آخر و اجتمع العدد» انتهى، و لتمام البحث فى تنقيح ذلك و الحكومه بينهما مقام آخر.

[فى كيفيه وقوف المأموم]

و يستحب أن يقف المأموم عن يمين الامام لا خلفه و لا يساره إن كان رجلا واحدا على المشهور بين الأصحاب نقلا و تحصيلا، بل فى المنتهى «أنه مذهب

أكثر أهل العلم» بل فى التذكره نسبته إلى علمائنا، بل عن المعتبر إلى العلماء، مشعرين بدعوى الإجماع عليه، بل فى الخلاف «أن عليه إجماعنا و جميع الفقهاء إلا النخعى و سعيدا» و فى المنتهى «لو وقف المأموم الواحد عن الخلف أو الشمال و المتعدد عنه و عن اليمين جاز على كراهه إجماعا» و نحوه ما فى التذكره لكن مع ترك الخلف فى معقد إجماعها و خلفه لا يمينه و لا يساره إن كانوا جماعه على المشهور بين الأصحاب أيضا كذلك، بل فى التذكره نفى الخلاف فيه، كما عن المنتهى و إرشاد الجعفريه الإجماع عليه، و فى الخلاف «إذا وقف اثنان عن يمين الامام و يساره فالسنه أن يتأخرا خلفه» مستدلا على ذلك بإجماع الفرقه، خلافا لظاهر المحكى عن أبى على من إيجاب الموقف المزبور فى الواحد و الجماعه فى صحه الصلاه، و لم أجد من وافقه عليه، بل و لا من حكى عنه عدا ما فى مفتاح الكرامه أنه قد يلوح من الجمل و العقود و جمل العلم و العمل وجوب الوقوف عن اليمين، مع أن الذى أظنه إرادتهم الندب و إن عبروا بما ظاهره الوجوب خصوصا من مثل القدماء فى المعروف استحبابه، بل يمكن دعوى إراده أبى على الكراهه من قوله: «لا يجوز صلاته لو خالف» كما هو ديدن القدماء فى التعبير عنها بمثله.

و مع ذلك كله فقد أنكر فى الحدائق على الأصحاب مبالغا فى إظهار العجب و إساءه الأدب تمسكا بظاهر الأمر بقيام الواحد عن اليمين و الأكثر خلفا فى النصوص المستفيضه التى فيها الصحيح و الحسن و غيرهما، قال أحدهما (عليهما السلام) فى

صحيح ابن مسلم (۱): «الرجلان يؤم أحدهما صاحبه يقوم عن يمينه، فان كانوا أكثر من ذلك قاموا خلفه»

و الصادق (عليه السلام) فى الحسن لزراره(۲)فى حديث «نعم و يقوم الرجل عن يمين الامام» جواب سؤاله «عن الرجلين يكونان جماعه»

و ليت

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۱.

شعری ما أدری إنکاره علی من حصل الإجماع علی إراده الندب من هذه الأوامر التی لیست بصیغها، بل یمکن دعوی ظهورها هنا فی مطلق الطلب فی مثل هذه الأخبار الخارجه من بین أیدیهم، أو علی من کان المنقول منه حجه عنده.

علی أنه مع الإغضاء عن ذلک یمکن استفاده الندب منها بمعونه الشهره العظیمه المعتضده بالإطلاقات الکثیره، و

مرفوع علی بن إبراهیم الهاشمی (۱)المروی فی الکافی قال: «رأیت أبا عبد اللّه (علیه السلام) یصلی بقوم و هو إلی زاویه فی بیته بقرب الحائط و کلهم عن یمینه و لیس علی یساره أحد»

و احتمال إراده الخلف الذی علی جهه الیمین منه بعید جدا، خصوصا و أخبار الخصم بمثل هذه العباره، و إطلاق خبری أبی الصباح (۲)

و موسی بن بکر(۳)عن الکاظم و الصادق (علیهما السلام) «عن الرجل یقوم فی الصف وحده فقال: لا بأس إنما یبدو الصف واحد بعد واحد»

و صحیح سعید الأعرج (۴)«سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن الرجل یأتی الصلاه فلا یجد فی الصف مقاما أ یقوم وحده حتی یفرغ من صلاته؟ قال: نعم لا بأس یقوم بحذاء الامام»

و خبر السکونی (۵)عن أبی جعفر عن أبیه (علیهما السلام) قال: «قال أمیر المؤمنین (علیه السلام) قال: قال رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله): لا تکونن فی العثکل، قلت: و ما العثکل؟ قال: أن تصلی خلف الصفوف وحدک، فان لم یمکن الدخول فی الصف و قام حذاء الإمام أجزأه، فإن هو عاند الصف فسدت علیه صلاته»

ضروره ظهوره کسابقه و المرفوع المتقدم فی عدم وجوب القیام خلف الامام مع فرض

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۷- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵۷- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۴.

۴- ۵ الوسائل- الباب- ۵۸- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۱ عن السکونی عن جعفر عن أبیه علیهما السلام إلخ.

۵- ۴ الوسائل- الباب- ۵۷- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۳.

تعدد المأمومين، كظهور الأولين قبلهما فى عدم وجوب قيام الواحد عن اليمين، مضافا إلى إمكان دعوى إيماء التعليل فى

خبر أحمد بن رباط(۱)عن الصادق (عليه السلام) إلى الندب فى الجمله أيضا، قال: «قلت له: لأى عله إذا صلى اثنان صار التابع على يمين المتبوع؟ قال: لأنه إمامه، و طاعه للمتبوع، و إن اللَّه جعل أصحاب اليمين المطيعين فلهذه العله يقوم على يمين الامام دون يساره».

خصوصا بعد تعارف مثل هذه التعليلات للمندوبات، كايماء الأمر بالتحويل من اليسار إلى اليمين فى أثناء الصلاه فى خبرى ابنى سعيد(۲)و بشار(۳)إلى الصحه، ضروره أنه لو كان القيام إلى اليمين شرطا فى الصحه كما يدعيه الخصم لاتجه الأمر بالاستئناف و لم يجز التحويل،

قال فى أولهما: «عن أحمد بن محمد فى الصحيح ذكر الحسين ابن سعيد أنه أمر من يسأله عن رجل صلى إلى جانب رجل فقام عن يساره و هو لا يعلم ثم علم و هو فى صلاته كيف يصنع؟ قال: يحوله عن يمينه»

و قال فى ثانيهما: «أنه سمع من يسأل الرضا (عليه السلام) عن رجل صلى إلى جانب رجل فقام عن يساره و هو لا يعلم كيف يصنع ثم علم و هو فى الصلاه؟ قال: يحوله إلى يمينه»

فيبقى حينئذ احتمال الوجوب التعبدى الذى لا يقوله الخصم، و يمكن نفيه بالأصل و غيره.

على أنه قد يبعد الوجوب أيضا زياده على ما سمعت و على السيره و الطريقه إغفال التعرض فى الأدله لما هو الغالب من فروعه، كتجدد التعدد أو الاتحاد فى الأثناء، و أنه هل

يتقدم الامام عليهما أو يتأخران هما عنه فى الأول، أو يتأخر الإمام اليه أو يتقدم هو إلى الامام فى الثانى، و لو فرض التعذر فهل يجب الانفراد أو يغتفر، و لو كان المأموم واحدا ثم جاء آخر فهل يقف خلف أولا و ينوى ثم يتأخر اليه المأموم أو أنه يتأخر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۱۰.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۲.

القـديم أولا ثم ينوى الجديـد، إلى غير ذلك، و احتمال جريان مثله على تقدير الندب أيضا يدفعه معلوميه تفاوت حال الوجوب و النـدب، و أنه يكتفى فى إثبات الثانى بما لا يكتفى به فى الأول بأن يقال إنه يومى تحويل الامام من كان على يساره إلى يمينه و عـدم تحويله نفسه إلى الحكم فى بعض مـا ذكرنا، كاسـتحباب انتقال المأموم إلى اليمين عنـد عروض الاتحاد له بعـد أن كان متعددا، و به صـرح فى المنتهى، بل و اسـتحباب تأخره عنه عند عروض التعدد كما صـرح به أيضا فى الكتاب المزبور و البيان، و لا فرق بين سـبق إحرام الجديـد أو تأخر القديم على الظاهر، كما أنه من الواضح عدم وجوب نيه الانفراد عندنا مع التعذر، لكون الحكم مندوبا و تركه مكروها، لما سمعته من إجماع المنتهى، بل منه و من غيره أيضا بل و من النصوص أيضا يظهر إراده الأكثر من واحد من الجماعه هنا كما صـرح به بعضـهم، و الصبى كالبالغ فى هذه الأحكام بناء على شرعيه عباداته، فلو اجتمع معه رجل تأخرا، و إن اتحد وقف عن يمين الامام كما أشارت إليه النصوص (۱)أيضا.

ثم لا يخفى أنه لا منافاه بين ما سـمعته هنا من استحباب قيام الجماعه خلف و بين ما ذكره الفاضل من استحباب قيام الامام وسطا ليتساوى نسبته إلى المأمومين ليتمكنوا من المتابعه، و ل

ما رواه الجمهور(۲)عن النبى (صلى اللَّه عليه و آله) أنه قال: «وسطوا الامام و سدوا الخلل»

ضروره إراده ما لا ينافى الخلف من الوسط.

نعم قد يناقشون بعدم صـلاحيه ما ذكروه دليلا لإثباته فضـلا عن أن يعارض ما دل على استحباب اليمين، و خصوص مرفوع على بن إبراهيم الهاشمى (۳)المتقدم سابقا خصوصا لو أريد منه جهه اليمين و إن كانوا خلفه، و حمله على الضروره كما فى الذكرى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب صلاه الجماعه.

۲- ۲ كنز العمال ج ۴ ص ۱۳۳- الرقم ۲۹۰۶.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۶.

لا- داعی له، و من هنا أنکر فی الحدائق استحباب ذلک علیهم، و لا- بأس به لو لا- التسامح فی المستحب، و یمکن القول باستحباب کل منهما، فیخرج الیسار حینئذ خاصه، فتأمل.

هذا کله فی المأموم الرجل، و أما الأنثی و لو متعدده فالمشهور بین الأصحاب کما فی المفاتیح استحباب وقوفها خلفه، و إلیها أشار المصنف بقوله أو امرأه عاطفا له علی

الجماعه کما هو خیره النافع و المدارک و الذخیره و المفاتیح و ظاهر الدروس و الریاض للأمر به فی

خبر أبی العباس (۱)سأل الصادق (علیه السلام) «عن الرجل یؤم المرأه فی بیته، قال: نعم تقوم وراءه»

و مرسل ابن بکیر(۲)أیضا «فی الرجل یؤم المرأه، فقال: نعم تکون خلفه»

و مضمر القاسم بن الولید(۳)«سألته عن الرجل یصلی مع الرجل الواحد معهما النساء، قال: یقوم الرجل إلی جنب الرجل، و یتخلفن النساء خلفهما»

و غیرها، حتی

قول الباقر (علیه السلام)(۴): «المرأه و المرأتان صف و الثلاث صف»

فإنه کالأمر السابق المحمول علی الندب إن قلنا بعدم حرمه المحاذاه، و إلا فعلی الوجوب کما عن التذکره و الذکری و الروض و المدارک و الریاض و غیرها، لکن قد یناقشون بأنه لا- تلازم بین المسألتین، إذ الجماعه هیئه توقیفیه متلقاه من الشارع و قد وردت عنه بهذه الکیفیه الخاصه، و لا معارض لها، إذ لا إشعار فیما استفید منه الکراهه هناک بما یشمل الجماعه، و لو فرض إطلاقه وجب تقییده بما هنا، خصوصا مع أمر الکاظم (علیه السلام) المرأه التی صلت بحیال الرجال مؤتمه به بخیال أنه العصر فبان ظهرا فی صحیح علی بن

جعفر(۵)المتقدم سابقا بالإعاده التی لا وجه لها إلا المحاذاه إذ حمله علی الندب کما سمعته فیما سبق موقوف علی المعارض، و لیس إلا حمل أخبار

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۸.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۵۳- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۲.

المحاذاه على الكراهه، لمكان التعارض فيها، و فيه أن التأخر هنا لا- للمحاذاه بل لهيئه فى الجماعه، اللهم إلا أن يثبت إجماع مركب على عدم الفرق بين الفرادى و الجماعه فيها كما عساه يظهر من الفاضل و الشهيدين و غيرهما ممن بنى المسأله هنا على تلك، بل فى مفتاح الكرامه عن الغنيه و التحرير و ظاهر التذكره الإجماع على عدم الفرق بين الجماعه و الفرادى إلا أنى لم أجده فى ثانيها، بل قد يشكك فى أصل ثبوته أيضا، فيتجه حينئذ حمل الأوامر هنا على الندب، بل فى صريح منتهى العلامه و عن ظاهر معتبر المصنف الوجوب هنا مع اختيارهما الكراهه هناك، اللهم إلا أن يكون ذلك رجوعا منهما، كما عساه يشهد له بعض الأمارات فى كلام الأول منهما لا- أنه قول بالفصل، و فيه بحث، بل قد يظهر فيما يأتى من كلام المصنف- من وجوب تأخر النساء عن الرجال لو جاءوا إلى الجماعه فى الأثناء حتى حكى عن معتبر المصنف الإجماع عليه- مدخليه الجماعه فى الجمله فى هذا التأخير، و أنها غير مبتنيه على مسأله المحاذاه التى فتوى

المصنف و غيره بل لعله سائر المتأخرين على الكراهه فيها.

لكن و مع ذلك فالذى يقوى فى النظر الندب هنا بناء على الكراهه هناك، عملا بالأصل و إطلاقات الجماعه المعتضده بالشهره المحكيه، بل الإجماع المركب، و بإطلاق الأخبار الداله على جواز المحاذاه التى بسببها قيل بالكراهه هناك مع قصور أخبار المقام عن إفاده الوجوب سندا أو دلاله، خصوصا بعد ملاحظه العطف أو كالعطف فى بعضها على المندوب أو عطفه عليها، و الأمر بتأخرهن عن غير الامام المحمول على الندب بناء على الكراهه فى تلك المسأله، و معلوميه إراده الندب من مثل هذه العباره فى المأموم المتحد و المتعدد إذا كان ذكرا، و استبعاد الاكتفاء فى إيجاب ذلك بمثل ذلك بعد حكمهم (عليهم السلام) بكراهه المحاذاه فى غير الجماعه، و غير ذلك، و الأمر بالإعاده فى الصحيح

المزبور(۱)لعله لأحد الوجوه السابقه، أو لوجوب التأخر فی الجمله فی أصل الجماعه کما سمعته سابقا من الحلی أو لغیر ذلک، بل قد یقال بالندب هنا و إن قلنا بحرمه المحاذاه هناک بناء علی إراده المساواه منها لا ما یشمل تقدم الإمام فی الجمله للمعتبره(۲)المستفیضه المذکوره هناک الداله علی الصحه

مع تقدم الامام بصدره أو بحیث یکون سجود المرأه مع رکوعه أو بمقدار شبر، فیکون المندوب هنا کونها خلف الإمام فی جمیع أحوال الصلاه من رکوع أو سجود، کما هو ظاهر قوله (علیه السلام): تکون أی المرأه وراءه و خلفه، و

صحیح الفضیل بن یسار(۳)«قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): أصلی المکتوبه بأم علی، قال: نعم، قال تکون عن یمینک یکون سجودها بحذاء قدمیک»

و دونها فی الفضل اجتماع سجودها مع رکبتیه، لقوله (علیه السلام) أیضا فی

صحیح هشام بن سالم(۴): «الرجل إذا أم المرأه کانت خلفه عن یمینه، سجودها مع رکبتیه»

و دونهما غیرهما، بل لا استحباب فیه و إن کان مجزیا، بل قد یقال ذلک أیضا فی الثانی کما هو ظاهر اقتصار الأصحاب علی استحباب الخلف، و إن کان هو مدلول صحیح هشام السابق الذی یستفاد منه و من سابقه أیضا استحباب کونها علی جهه الیمین فی الخلف لا الیسار أو غیره، خصوصا بعد ما قیل ردا علی المفاتیح حیث استدل بصحیح هشام علی استحباب الیمین إن قوله: «عن یمینه» إلی آخره، فی الصحیح المزبور من کلام الصدوق لیس من صحیح هشام، و لذا لم یذکره فی الوافی، لکن رواه فی الذخیره کما سمعت، و الأمر سهل.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۳- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب مکان المصلی- الحدیث ۱ و ۹ و الباب ۶ منها الحدیث ۲ و ۳ و ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب مکان المصلی- الحدیث ۹.

و لو كان الإمام امرأه وقف النساء إلى جانبيها و لا تتقدمهن كالرجل فى جماعه الرجال و إن كثرن بل تقوم وسط الصف بينهن بلا خلاف أجده فيه بين القائلين بامامه النساء كما اعترف به فى التذكره و الرياض، بل فى المنتهى و عن المعتبر إجماعهم عليه للأخبار المستفيضه(۱)فيه باللفظ المتقدم حد الاستفاضه، و فيها الصحيح و غيره، بل ظاهرها جميعها وجوب ذلك و حرمه التقدم، إلا أنى لم أجد أحدا صرح به و إن أوهمته بعض العبارات المشتمله على الأمر به كالروايات، بل التأمل الصادق فى كلماتهم يعطى إرادتهم الندب منه كما صرح به غير واحد، بل قد يظهر من الرياض أنه من معقد نفى خلافه، و ما حكاه من إجماع الفاضلين كغيره ممن حكى ذلك أيضا، و لعله كذلك، لانصراف النهى فيها إلى رفع الوجوب أو الندب باعتبار وروده فى مقام توهمهما، و الأمر إلى إراده الندب، لتبادر إراده ما أريد منه فى كيفيه جماعه الرجال مؤيدا بفتوى الأصحاب نصا و ظاهرا كما عرفت، و بالأصل و إطلاقات الجماعه، و غير ذلك، كما أن المنساق من الأمر بالوسط هنا إراده عدم التقدم المذكور فى جماعه الرجال لا بحيث ما يشمل التقدم فى الجمله، و إن كان هو الذى يوهمه ظاهر النص و الفتوى، و عليه فيحتاج الحلى إلى تخصيص اشتراط تقدم الإمام فى الجمله فى صحه الصلاه بغير جماعه النساء،

كما أنه يحتاج إلى ذلك أيضا من جعله مندوبا لا واجبا.

و الذى يقوى فى النظر إراده ما ذكرنا من النص و الفتوى حتى ما صرح فيها بعدم بروزها عن الصف فيراد بروزها تماما فى جميع أحوال الصلاه عن تمام أبدان النساء كالنهى (۲)عن أن تتقدمهن، فتأمل جيدا.

و لو كان المأموم رجلا و امرأه وقف الرجل إلى يمين الامام و المرأه خلفهما، و لو كانوا أكثر من رجل و امرأه فصاعدا وقف الرجال خلف الرجال ثم النساء خلف

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب صلاه الجماعه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب صلاه الجماعه.

الرجال، و لو كان خنثى مشكلا سقطت الجماعه بناء على وجوب وقوف الرجل على اليمين و المرأه خلف، لتعذر الاحتياط هنا كتعذر تحصيل الوظيفه بناء على الاستحباب و إن كان الأولى حينئذ وقوفها خلف تجنبا عن حرمه المحاذاه التى هى أقوى من القول بوجوب الموقف المزبور، و لو كان رجلا- و خنثى تعذر الاحتياط مع مراعاه الوظيفه، و إن كان المتجه وقوف الرجل إلى يمين الامام، لعدم ثبوت تعدد الذكر، و وقفت الخنثى خلف، لاحتمال أنها امرأه، بل لا يجزيها إلا ذلك بناء على حرمه المحاذاه و مراعاه البراءه اليقينيه، و لو كان رجل و امرأه و خنثى فسيأتى الكلام فيه عند تعرض المصنف له، كما أنه يأتى تمام

البحث فى كيفيه موقف النساء إذا اجتمعت مع الرجال، و وجوب تأخرهن عنهم لو جاءوا فى الأثناء عند تعرض المصنف له أيضا، و اللَّه أعلم.

و كذا لو صلى العارى بالعراه لعدم سقوط استحبابها عنهم إجماعا محصلا و محكيا فى المختلف و المنتهى و الذكرى، بل فى الأخيرين التصريح بالنساء أيضا، و نصوصا(۱)مضافا إلى الأصل و إطلاق الأدله، فما فى ظاهر المحكى عن المقنع من وجوب الفرادى عليهم لا ينبغى أن يصغى اليه، كما أنه يجب حمل مستنده مما فى

خبر أبى البخترى (۲)عن الصادق عن أبيه (عليهما السلام) فى العارى «فإن كانوا جماعه تباعدوا فى المجالس ثم صلوا كذلك فرادى»

على التقيه كما قيل، أو غير ذلك، فإذا أرادوا الجماعه حينئذ جلس الامام و جلسوا فى سمته كما فى الوسيله و النافع و المنتهى و الدروس و المدارك و الرياض و عن النهايه و المعتبر، بل قيل و عن الجامع و الإصباح أيضا بل فى السرائر و المنتهى الإجماع عليه، بل عن المعتبر نسبته إلى أهل العلم و الثلاثه و أتباعهم و لا يبرز إلا بركبتيه كما صرح به غير واحد من الأصحاب، كل ذلك

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۱- من أبواب لباس المصلى.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۲- من أبواب لباس المصلى- الحديث ۱.

ل

صحیح ابن سنان (۱)عن الصادق (علیه السلام) سأله «عن قوم صلوا جماعه و هم عراه، فقال:

یتقدمهم الامام برکبتیه، و یصلی بهم جلوسا و هو جالس»

و ظاهره کالفتاوی و معاقد الإجماعات عدم الفرق هنا بین أمن المطلع و عدمه کما صرح به بعضهم ناسبا له إلی المشهور، و آخر إلی مقتضی النص و فتوی الأکثر، بل کاد یکون صریح معقد إجماع السرائر بل و غیرها، و هو الأقوی، للزوم الفرض خوف الاطلاع کما اعترف به فی الذکری و إن کانوا فی سمت واحد، و لظاهر الصحیح السابق و الموثق الآتی (۲)السالمین عن معارضه الأخبار(۳)المفصله بذلک، ضروره ظهورها فی الواحد و لئن سلم إطلاق بعضها وجب تقییده بهما، کإطلاق ما دل علی القیام فی الصلاه.

فما عن بعضهم من التفصیل هنا أیضا بأمن المطلع و عدمه کالمفرد ضعیف لم أعرف ما یشهد له صریحا فی النصوص، کما أنی لم أعرف قائله بالخصوص عدا البیان و إن حکاه فی المدارک و الذخیره، و لعلهما أراداه أو أخذاه من إطلاق بعضهم، أو من المحکی عن موضع من النهایه «یقف معهم فی الصف».

و کیف کان فضعفه ظاهر کظهور ضعف ما فی الوسیله، و المنتهی و الدروس و عن النهایه، بل قیل و الجامع و الإصباح، بل عن معتبر المصنف المیل الیه من وجوب السجود و الرکوع علی المأمومین و الإیماء علی الإمام، للأصل و إطلاق ما دل علی وجوبهما فی الصلاه، و

قول الصادق (علیه السلام) فی الموثق (۴): «یتقدمهم إمامهم فیجلس و یجلسون خلفه،

فیومئ إیماء بالرکوع و السجود، و هم یرکعون و یسجدون خلفه علی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۱- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۱- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵۰- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۳ و ۵ و ۷.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۵۱- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۲.

وجوههم»

و أمن المطلع بالنسبه إليهم باعتبار تضامهم و تلاصقهم، بخلاف الامام لتقدمه عليهم و كونهم خلفه كما هو مفروض الموثق.

خلافا لصريح جماعه و ظاهر آخرين، فالإيماء للجميع، بل فى السرائر الإجماع عليه، لفحوى ما دل عليه (۱)فى المنفرد إن لم نقل بشمول إطلاق بعضه له، خصوصا مع فهم العله فيه أنه العراء، بل قد يدعى أولويه المأموم المجتمع مع غيره منه، بل فى حسنه زراره بإبراهيم (۲)تعليل النهى عن السجود و الركوع بأنه يبدو ما خلفهما الظاهر فى عدم الفرق فى ذلك بين المنفرد و الجماعه و إن كان مورده فيها الأول لكن من المعلوم أنه لا يخصه، و لا ريب فى رجحانها على الموثق المزبور سندا بل و دلاله كما عن نهايه الأحكام الاعتراف بأنه مؤل، لاحتماله كما قيل إراده ركوعهم و سجودهم على الوجه الذى لهم، و هو الإيماء، و لوجوب تقييده بأمن المطلع، و إلا فاحتمال الإطلاق بعيد، بل ينبغى القطع بعدمه، بل لا يقوله الخصم كما يومى اليه كلام الفاضل منهم، و حينئذ يتجه بناء عليه الركوع و السجود للصف الآخر و الإيماء لغيرهم كما

اعترف به فى الذكرى لأمن الأول المطلع دون الثانى، و هو كيفيه غير معهوده، كما أنه قد يشكل أيضا بما فى الذكرى من أن المطلع هنا إن صدق وجب الإيماء للجميع، و إلا وجب القيام، و إن كان قد يجاب عنه بأن التلاصق فى الجلوس أسقط اعتبار الاطلاع بخلاف القيام، فكان المطلع موجودا حال القيام و غير معتد به حال الجلوس، فتأمل، بل و اعتضادا بالإجماع المحكى الذى يشهد له إطلاق كثير من الفتاوى كما قيل، بل و اعتبارا ضروره اقتضاء الموثق المزبور كماليه صلاه المأموم دون صلاه الإمام، بل قد يدعى إمكان تصيد منعه من الأدله، فتأمل، بل فى الذكرى «يلزم من العمل بالموثق أحد أمرين، إما اختصاص المأمومين بهذا الحكم، و إما وجوب الركوع و السجود على كل عار إذا أمن المطلع،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۰- من أبواب لباس المصلى- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۰- من أبواب لباس المصلى- الحديث ۶.

و الأمر الثانی لا سبیل الیه، و الأمر الأول بعید» و هو جید مضافا إلی ما فی استبعاد اختصاص الإمام بالإیماء مع أنه یستحب أو یجب علیه القیام فی وسطهم، و معه یکون آمنا من اطلاعهم، بل حاله کحالهم، و احتمال اختصاص الإیماء بما إذا کان جلوسهم خلف خلاف ظاهر الخصم بل و الموثق أیضا الظاهر فی وجوب الإیماء علی الامام و جلوسهم خلف، و هو مضعف آخر للموثق الآخر(۱)ضروره استحباب الوسط کما هو ظاهر الکتاب و القواعد و عن غیرهما، أو الوجوب کما هو ظاهر الجمل و العقود و

الوسیله و المنتهی و الذکری و عن المراسم و المعتبر و نهایه الأحکام و الروض و الذکری و غیرها، بل هو معقد النسبه إلی أهل العلم فی المعتبر و المنتهی کما قیل، و إن کان الأقوی فی النظر الأول للأصل و إطلاقات الجماعه، و الجمع بین الصحیح و الموثق بناء علی إراده الخلف حقیقه منه لا التأخر فی الجمله، بل قد یدعی إراده الاستحباب أیضا من أولئک أیضا و إن عبروا بما ظاهره الوجوب، لکن بقرینه المقام و ذکرهم البروز برکبتیه المعلوم استحبابه کما قیل حتی علی مذهب الحلی الذی أوجب التقدم فی الجمله یقوی إراده الندب من ذلک، خصوصا فی مثل عبارات القدماء التی هی کالأخبار، بل و المتأخرین فی مثل هذه المقامات المعده لبیان الوظائف، فتأمل جیدا.

ثم الإیماء إنما هو بالرأس، لأنه المنساق، و ل

حسن زراره(۲)«و یجعل سجوده أخفض من رکوعه»

کما فی خبر أبی البختری (۳)و تمام البحث و ما یتعلق به من الفروع کصوره التعذر بالرأس و وجوب الاعتماد علی الرکبتین و الإبهامین عند إرادته

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۰- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۰- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۶ و لکن لیس فیه الجمله المذکوره و انما هی فی الفقیه ج ۱ ص ۲۹۶ مرسلا مقطوعا.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵۲- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۱.

خصوصا للسجود و غير ذلك تقدم فى اللباس، إذ الظاهر اشتراك الفرادى و الجماعه فى هذه الأحكام، و اللَّه أعلم.

[فى استحباب إعاده المنفرد صلاته جماعه]

و يستحب أن يعيد المنفرد صلاته التى صلاها إذا وجد من يصلى تلك الصلاه جماعه إماما كان أو مأموما بلا خلاف كما فى الحدائق و عن غيرها، بل فى المنتهى و المدارك و الذخيره و المفاتيح الإجماع عليه، ل

صحيح هشام (۱)عن الصادق (عليه السلام) «فى الرجل يصلى الصلاه وحده ثم يجد جماعه، قال: يصلى معهم و يجعلها الفريضه إن شاء»

و زراره(۲)عن الباقر (عليه السلام) «لا ينبغى للرجل أن يدخل مع قوم فى صلاتهم و هو لا ينويها صلاه، بل ينبغى أن ينويها و إن كان قد صلى، فان له صلاه أخرى»

و موثق عمار(۳)سأل الصادق (عليه السلام) «عن الرجل يصلى الفريضه ثم يجد قوما يصلون جماعه أ يجوز له أن يعيد الصلاه معهم؟ قال: نعم، و هو أفضل، قلت: فان لم يفعل، قال: ليس به بأس»

و خبر أبى بصير(۴)قال له (عليه السلام) أيضا: «أصلى ثم أدخل المسجد فيقام الصلاه و قد صليت، فقال: صل معهم، يختار اللَّه أحبهما اليه»

و خبر حفص بن البخترى (۵)عنه (عليه السلام) أيضا «الرجل يصلى الصلاه وحده ثم يجد جماعه، قال: يصلى معهم و يجعلها الفريضه»

و صحيح ابن بزيع (۶)كتب إلى أبى الحسن (عليه السلام) «أنى أحضر المساجد مع جيرتى و غيرهم فيأمروننى بالصلاه بهم و قد صليت قبل أن آتيهم و ربما صلى خلفى من يقتدى بصلاتى و المستضعف و الجاهل فأكره أن أتقدم و قد صليت لحال من يصلى بصلاتى ممن سميت لك فأمرنى فى ذلك بأمرك أنتهى اليه و أعمل به إن شاء اللَّه، فكتب صل بهم»

و الحلبى (۷)عن الصادق (عليه السلام) «إذا صليت صلاه و أنت فى المسجد و أقيمت الصلاه فإن شئت

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۴- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۴- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵۴- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۹.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۵۴- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۱۰.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۵۴- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۱۱.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۵۴- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۵.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۵۴- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۸.

فاخرج و إن شئت فصل معهم و اجعلها تسبيحا».

و احتمال إراده إعاده الصلاه بالمخالفين الذين لا صلاه لهم و معهم تقيه من هذه الأخبار كلها- كما نص عليه فى بعض النصوص، و خصوصا فى صيرورته إماما المدلول عليه بخبر ابن بزيع منها و ذيل صحيح زراره المتقدم الذى لم نذكره بتمامه، و

مرسل الصدوق (۱)«قال له رجل: أصلى فى أهلى ثم أخرج إلى المسجد فيقدمونى، قال:

تقدم لا عليك و صل بهم»

- ضعيف جدا مخالف لصريح بعضها و ظاهر آخر، و الإجماع المحكى على لسان من عرفت إن لم يكن المحصل، و ذكر ذلك فى بعض النصوص لا يصلح شاهدا لتنزيل غيرها عليه كما هو واضح.

نعم صريح بعضها(۲)كظاهر آخر استحباب إعاده الصلاه الفرادى، أما صلاه الجماعه فلا صراحه فى شى ء منها بها، بل و لا ظهور إماما أو مأموما، و من هنا تردد فيه فى المنتهى و التذكره، بل فى صريح المدارك اختياره، كظاهر المتن و الوسيله و التحرير و الإرشاد و القواعد و عن المبسوط و النهايه و غيرها مما علق الحكم فيها على المنفرد، بل فى الحدائق أنه المشهور تاره، و أنه الأشهر أخرى، قلت: و الأحوط أيضا فى العباده التوقيفيه و إن كان الحكم استحبابيا، خصوصا إذا لم يكن فى الجماعه الجديده مزيه على القديمه بكثره المأمومين أو فضيلتهم أو فضيله إمام أو غير ذلك، خلافا للسرائر و الذكرى و الدروس و البيان و الموجز و كشف الالتباس و الروض و المسالك و عن غيرها فتستحب إماما كان أو مأموما، لإطلاق بعض الأدله و التعليل فى صحيح زراره(۳).

و ربما احتمل لفظيه النزاع بحمل كلام المانعين على إعاده تلك الجماعه بعينها إماما و مأموما، و المجوزين على ما إذا حصل غيرهم و أراد الجماعه و إن انضم معهم، كما عساه يومى اليه ما فى البيان «يستحب

للمنفرد إعاده صلاته إذا وجد من يصلى معه إماما كان

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۴- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۴- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵۴- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۲.

أو مأموما، و الأقرب استحباب ذلك لمن صلى جماعه، و استرسال الاستحباب، نعم لو صلى جماعه لم يستحب له إعادتها إذا لم يأت مبتدئا بالصلاه، فلو أتى مبتدئا استحب لإمامهم أو لبعضهم أن يؤمه أو يأتم به، و استحب للباقين المتابعه» بل قد يظهر من الروض أنه لا إشكال فيه مع الفرض المزبور، لكن التأمل الصادق شاهد بمعنويه النزاع، ضروره ظهور كلام المانع فى المنع مطلقا.

نعم وقع خلاف بين القائلين بالجواز فبين مطلق له كالسرائر و غيرها و بين خاص بما إذا جاء مبتدئا كوقوعه بالنسبه إلى التكرير ثلاثا فما زاد، فقرب منعه فى التذكره بعد أن استشكله، و جوزه فى الذكرى و البيان و المسالك و ظاهر الروض و عن الميسيه و غيرها، للإطلاق المزبور أيضا، و هو قوى جدا، خصوصا مع ملاحظه قاعده التسامح التى لم نخصها بما كان كليه مستحبا كالذكر و نحوه، و لا بما إذا صرح بالنهى التشريعى فيه، على أن الأخير غير ثابت فى المقام من طرقنا، بل لعل الثابت خلافه بملاحظه

قوله (صلى اللَّه عليه و آله)(۱): «الصلاه خير موضوع من شاء استقل و من شاء استكثر»

و ما جرت عليه عاده العلماء من قضاء سائر صلواتهم و الوصيه بها بعد موتهم المعلوم أولويه الإعاده منه.

بل ربما يستفاد من ذلك و من

قوله (عليه السلام) فى صحيح زراره(۲)السابق: «فان له صلاه أخرى»

و قوله (عليه السلام)(۳): «يختار اللَّه أحبهما اليه»

و «اجعلها تسبيحا»(۴)

و غيرها استحباب الإعاده مطلقا فرادى و جماعه مكررا لها ما شاء إن لم ينعقد إجماع على خلافه خصوصا إذا كان مع قيام احتمال الفساد فى الفعل السابق الذى لا ينفك عنه غالبا أكثر الناس، و إن كان قضيه ما ذكرناه الاستحباب و إن لم يحتمل كصلاه المعصوم، أو لم يأت

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۲- من أبواب أحكام المساجد- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۴- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵۴- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۱۰.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۵۴- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۸.

إلا بعين ما جاء به أولا، و بالجمله يمكن دعوى النفل فى الفرائض بعـد فعلها، فله فعل ما شاء، إلا أن الجرأه عليه صـعبه خوفا من انعقاد الإجماع على خلافه، و إن كان قـد يسـتأنس لعـدمه بما سـمعته من الشـهيد من اسـتحباب التكرير المزبور، ضـروره إمكان دعوى عدم الفرق، بل قد يقال: إنه منفرد لو أعادها إماما إذا لم ينو الإمامه التى لا يجب

عليه نيتها، و دعوى الوجوب عليه هنا لانتفاء سـبب المشـروعيه بـدونها كما عن المحقق الثانى ممنوعه، و كذا لو عدل المأمومون عن الائتمام به ابتـداء فضـلا عن الأثناء، إذ القول حينئـذ بانكشاف البطلان مما لا وجه له، إلى غير ذلك من الصور المتصوره هنا التى يمكن استنباط ما قلناه من استحباب الإعاده مطلقا منفردا أو جماعه متحدا و مكررا منها.

و من ذلك كله يعلم الحال فيما لو صـلى اثنان فرادى ثم أرادا إعاده الصـلاه جماعه و إن منعه فى الـذخيره و الكفايه و الحـدائق إذا لم يكن معهمـا مفترض للأصـل، و جعـل فيه وجهين فى الـذكرى و المـدارك و الرياض لـذلك و للترغيب فى الجماعه، بل الظاهر عـدم الفرق فيما ذكرنا بين الأدائيه و القضائيه، و بين توافق صـلاه المأموم و صـلاه الامام و تخالفهما، سواء كان فى الأداء كظهر و عصـر أو فى القضـاء، لكن الاحتيـاط فى كثير من هـذه الصور لا ينبغى تركه هنـا، خصوصا بعـد النهى عن الجماعه فى النافله.

ثم إن ظاهر الفتاوى و بعض النصوص السابقه نيه الندب فى المعاده لو أراد التعرض للوجه كما صـرح به فى السـرائر و المنتهى و التـذكره و البيـان و المـدارك و الـذخيره و الكفـايه و عن المبسوط و نهايه الأحكام و مجمع البرهان، بل عن حاشـيه المـدارك للأسـتاذ حكايه روايتين (۱)عن غوالى اللآـلى صـريحتين فى النـدب، خلافا للـذكرى و الـدروس و حواشـى الشـهيد و الموجز و الروض و المسالك و عن فوائد الشرائع فجوزوا إيقاعها على

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۴۳- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۳ و ۴.

وجه الوجوب، لصحيح هشام السابق (۱)و خبر حفص (۲)و غيرهما أيضا حتى

مرسل الصدوق (۳)«و روى أنه يحسب له أفضلهما و أحبهما»

و فيه أنه لا دلالة فى غير الصحيح و الخبر المزبور، ضروره عدم المنافاه بين كونها نافله و اختيار اللّه لها، بل و لا دلاله فيهما أيضا، لاحتمال إراده الأمر بجعلها الفريضه التى أوقعها لا أن المراد انوها الفريضه، خصوصا مع ملاحظه قواعد المذهب القاضيه بعدم انقلاب ما وقع واجبا ندبا التى يقصر مثلهما عن الحكم بهما عليها، فنيه الندب حينئذ أحوط و أقوى، نعم قد يقوى فى النظر الاجتزاء بها إذا تبين فساد الأولى و إن كان قد نوى فيها الندب، لظاهر الأخبار السابقه التى يخرج بها عن قاعده عدم إجزاء المندوب عن الواجب، لكن قال الشهيد (رحمه اللّه) فى الحواشى: إن الفائده فى النزاع المتقدم تظهر لو تبين أن صلاته الأولى باطله فإنها تجزيه لو نوى الوجوب، و فيه ما عرفت، فتأمل، و اللّه أعلم.

[فى حكم ما إذا أكمل المأموم قراءته قبل الإمام]

و كذا يستحب أن يسبح المأموم حتى يركع الإمام إذا أكمل القراءه قبله كما فى النافع

و المنتهى و القواعد و التذكره و الذكرى و غيرها، بل فى الحدائق نسبته إلى الأصحاب،

للموثق عن عمرو ابن أبى شعبه(۴)عن الصادق (عليه السلام) «قلت له: أكون مع الإمام فأفرغ قبل أن يفرغ من قراءته، قال: فأتم السوره و مجد اللّه و أثن عليه حتى يفرغ»

و آخر عن زراره(۵)عن الصادق (عليه السلام) أيضا «قلت له: أكون مع الإمام فأفرغ من القراءه قبل أن يفرغ، قال: أبق آيه و مجد اللّه و أثن عليه فإذا فرغ اقرأها و اركع»

و احتمال حملهما على خصوص الصلاه مع المخالف كما فى المدارك لا داعى له، و إن كان قد ورد(۶)نظير ذلك فيه أيضا، إذ القراءه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۴- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۴- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۱۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵۴- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۵- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۳.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳۵- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۱.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۳۵- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۲ و ۴.

کما تکون مع المخالف تکون مع الإمام المرضی فی الجهریه إذا لم یسمع و لا همهمه، و فی غیر الأولتین، و فیهما بالنسبه للمسبوق علی قول، و غیر ذلک.

و دعوی تبادر إراده القراءه فی الأولتین بل الجهریه منهما بقرینه أمر السائل بإبقاء آیه إلی عند الرکوع المتوقف علی علمه بسبقه بها عدا هذه الآیه، و لا یکون ذلک إلا مع سماع القراءه، و إلا فلا سبیل غالبا إلی العلم بسبقه فی القراءه بحیث یمسک آیه من قراءته، و هو لیس إلا مع المخالف یدفعها إمکان منعها بأسرها، خصوصا فی مثل الموثق الأول، و خصوصا

بعد فتوی الأصحاب، و خصوصا بعد کون الحکم مستحبا، و خصوصا فی مثل التسبیح و التمجید، و خصوصا بعد ما ورد(۱)الأمر به للمأموم فی الإخفاتیه معللا بأنه لا یقوم کما یقوم الحمار ساکتا المشعر بکراهیه السکوت مع ذلک، بل قد یستفاد من الأدله استحبابه للمأموم فی جمیع أحواله التی لم یکن مشغولا فیها بواجب حتی فی الجهریه المأمور فیها بالإنصات کما تقدمت الإشاره إلیه سابقا، بل یستفاد من موثق زراره السابق استحباب إبقاء آیه لیرکع عنها، و لا بأس به.

[فی استحباب أن یکون فی الصف الأول أهل الفضل]

و کذا یستحب أن یکون فی الصف الأول أهل الفضل إجماعا فی الریاض و عن الغنیه، کما أنه فی الحدائق حکاه عن بعضهم، بل فی المنتهی نسبته إلی عامه أهل العلم ل

خبر جابر(۲)عن الباقر (علیه السلام) «لیکن الذین یلون الإمام أولوا الأحلام و النهی، فان نسی الإمام أو تعایا قوموه، و أفضل الصفوف أولها، و أفضل أولها ما دنا للإمام»

و نحوه المحکی عن فقه الرضا (علیه السلام)(۳)و الأحلام

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۱.

۲- ۲ ذکر صدره فی الوسائل فی الباب- ۷- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۲ و ذیله فی الباب ۸ منها- الحدیث ۱.

۳- ۳ المستدرک- الباب- ۷- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۲.

جمع حلم بالكسر: و هو العقل، و منه قوله تعالى (۱)«تَأْمُرُهُمْ أَحْلامُهُمْ بِهذا» و النهى

بالضم جمع نهيه كمديه و مدى على ما فى الحدائق: العقل أيضا، و تعايا: لم يهتد لوجه مراده أو عجز عنه و لم يطق إحكامه، لكنهما كما ترى قاصران عن إفاده تمام ما فى المتن و غيره إذا الفضل كما فى المدارك و غيرها المزيه الكامله من علم أو عمل أو عقل، و ولاء الإمام أخص من تمام الصف الأول.

فالعمده حينئذ فى الخارج عن مدلولهما الإجماع المحكى معتضدا بالاعتبار المقرر هنا الحاصل بملاحظه ما ورد(۲)فى فضل الصف الأول و أنه كالجهاد فى سبيل اللّه، فيختصون به، لأن الأفضل للأفضل، بل منه قال الشهيد فى الذكرى: ليكن يمين الإمام لأفاضل الصف الأول، لما

روى (۳)«أن الرحمه تنتقل من الامام إليهم، ثم إلى يسار الصف، ثم إلى الباقى،

و الأفضل للأفضل،

و فى المضمر(۴)«فضل ميامن الصفوف على مياسرها كفضل الجماعه على صلاه الفرد»

بل لم أعرف غيره أيضا مما يمكن استفاده استحباب ما ذكر فى الذكرى و الروض و الرياض و عن الغنيه و غيرها من اختصاص الصف الثانى بمن دونهم و هكذا، و إن نسبه فى ظاهر الأخير إلى الإجماع و النصوص التى لم نعثر على شى ء منها سوى ما فى الأول من

الروايه العاميه(۵)على الظاهر عن النبى (صلى اللّه عليه و آله) «ليلينى أولوا الأحلام ثم الذين يلونهم ثم الصبيان ثم النساء»

مع أنها ليست بتلك المكانه من الدلاله على تمام المطلوب، و الأمر سهل.

۱- ۱ سوره الطور- الآيه ۳۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب صلاه الجماعه.

۳- ۳ البحار- ج ۱۸ ص ۶۳۴ من طبعه الكمبانى و كنز العمال ج ۴ ص ۱۲۵ الرقم ۲۶۹۵.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۲.

۵- ۵ كنز العمال ج ۴ ص ۱۳۳- الرقم ۲۹۰۱ و ۲۹۰۴ و ليس فيهما« ثم الصبيان ثم النساء».

و الظاهر كون ذلك مستحبا فى نفسه فى الجماعه لا- يختص الخطاب به بأهل الفضل خاصه، بل يشترك فيه باقى المأمومين معهم أيضا بالنسبه إلى تقديمهم و نظم الجماعه بالنظم المزبور.

ثم لا- ريب فى ظهور العباره باستحباب الصف الأول فى الجماعه كما دلت عليه النصوص و الفتاوى، بل فى الرياض أن إطلاقها يقتضى عدم الفرق فى ذلك بين صلاه الجنازه و غيرها و إن كان قد يناقش فيه بأن الظاهر منها هنا إن لم يكن المقطوع به الثانيه و لذا صرح بعضهم بأن الأفضل الأخير فى الأولى، بل فى الرياض نفسه أنه ربما عزى إلى الأصحاب جمله، و لا بأس به للمعتبره المستفيضه(۱)و تمام البحث فيه فى محله.

نعم ظاهر الإطلاق عدم الفرق بين جماعه الرجال و النساء مع إمكان دعوى تبادر الأول، خصوصا بملاحظه بعض

النصوص العاميه(۲)«إن خير جماعتهن أواخرها و شرها أولها»

عكس الأولى، لكن الأولى العمل على الإطلاق الأول.

[فى كراهه أن يكون فى الصف الأول الصبيان]

و كيف كان ف يكره تمكين الصبيان منه أى الصف الأول كما فى القواعد و الإرشاد و الروض و المدارك و الذخيره، بل فى مفتاح الكرامه نسبته إلى تصريح الأصحاب، كما أن فى الروض إلحاق المجانين و العبيد بهم بذلك، بل فيه و فى المدارك و عن غيرها إلحاق غير أولى الفضل مع وجودهم أيضا بهم، و زياده كراهه التأخر لأولى الفضل عنه أيضا، لكن لم أجد نصا بالخصوص فى شى ء من ذلك و إن كان يفهم من الروض وجوده بالنسبه إلى الصبيان، و جعله وجه تخصيصهم فى نحو المتن بها، كما أنه ذكر أن وجه تعميمه لما سمعت البناء على المعنى الأصولى لها، و هو ما رجح تركه و إن لم يكن بنص خاص، و هو كما ترى مبنى على كراهه ترك المستحب، و فيه نظر أو منع، فتأمل جيدا.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب صلاه الجنازه من كتاب الطهاره.

۲- ۲ كنز العمال ج ۴ ص ۱۳۳- الرقم ۲۸۸۷.

[فی کراهه وقوف المأموم فی صف وحده]

و کذا یکره أن یقف الرجل المأموم فی صف وحده لا لعذر کضیق و نحوه بلا خلاف معتد به

أجد فیه، بل فی المدارک الإجماع علیه، للنهی فی

خبر السکونی (۱)عن جعفر عن أبیه (علیهما السلام) قال: «قال أمیر المؤمنین (علیه السلام):

قال رسول اللَّه (صلی اللَّه علیه و آله): لا تکونن فی العثکل، قلت: و ما العثکل؟

قال: أن تصلی خلف الصفوف وحدک، فان لم یمکن الدخول فی الصف قام حذاء الامام و أجزأه، فإن هو عاند الصف فسدت علیه صلاته»

و لا یقدح فیه عدم وجدان العثکل بالثاء المثلثه کما عن بعض النسخ أو التاء المثناه من فوق بالمعنی المزبور فی اللغه کما عن المجلسی بعد تفسیره فی الخبر نفسه بما سمعته، علی أن فی مجمع البحرین عن بعض النسخ «الفسکل» بالفاء و السین المهمله الفرس المتأخر فی آخر خیل السباق، و هو مناسب لما نحن فیه کما لا یخفی، و لمفهوم

المرسل عن الدعائم (۲)عن الصادق (علیه السلام) «أنه سئل عن رجل دخل مع القوم فی جماعه فقام وحده لیس معه فی الصف غیره و الصف الذی بین یدیه متضایق، قال: إذا کان کذلک صلی وحده فهو معهم، و قال: قم فی الصف ما استطعت، و إذا ضاق المکان فتقدم أو تأخر فلا بأس»

بل و

المرسل الآخر عنها(۳)أیضا عن علی (علیه السلام) «إذا جاء الرجل و لم یستطع أن یدخل الصف فلیقم حذاء الإمام، فإن ذلک یجزیه، و لا یعاند الصف»

إذ المراد بمعانده الصف قیامه فیه وحده، بل و مفهوم

صحیح الفضیل (۴)عن الصادق (علیه السلام) و إن قال فی الحدائق أن فیه غموضا بعد أن ذکر الاستدلال به من بعضهم، قال: «أتموا الصفوف إذا وجدتم خللا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۸- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۱.

۲- ۲ المستدرک- الباب- ۴۵- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۱ و ۳.

۳- ۳ المستدرک- الباب- ۴۵- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۷۰- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۲.

و لا یضرک أن تتأخر إذا وجدت ضیقا فی الصف، و تمشی منحرفا حتی یتم الصف»

إذ لا ریب فی ظهوره فی ترتب الضرر مع عدم وجدان الضیق، و المراد بالمشی منحرفا المشی متأخرا لا مستقبلا للقبله، کما أن المراد بالصف فیه الصف الذی خرج منه للضیق و تمامه خلوصه منه، و یحتمل إراده صف آخر رأی فیه فرجه، فیخرج عن الاستدلال.

لکن لما کان الضرر أعم من الحرمه- لحصوله بالکراهه، و الأخبار الأول قاصره سندا عن إثباتها، و عن معارضه الأصل و الإطلاقات و الإجماع فی صریح المنتهی و التذکره و ظاهر المدارک أو صریحها و عن الغنیه علی الصحه، ک

صحیح أبی الصباح (۱)سئل الصادق (علیه السلام) «عن الرجل یقوم فی الصف وحده، فقال: لا بأس، إنما یبدو واحد بعد واحد»

و نحوه

خبر موسی بن بکیر(۲)عن أبی الحسن (علیه السلام) بتفاوت یسیر- وجب إراده الکراهه من ذلک کله، حتی قوله (علیه السلام) فی خبر السکونی: «فسدت»

مع إمکان إنکار کون خصوص هذه اللفظه من الخبر بقرینه حذفها عنه فی المروی عن دعائم الإسلام، و موافقتها

للمروی (۳)من طریق العامه «إن النبی (صلی اللَّه علیه و آله) أبصر رجلا خلف الصفوف وحده فأمره أن یعید الصلاه».

فما عن الإسکافی حینئذ من الفتوی بها مع عدم العذر له بالضیق و نحوه ضعیف جدا بعد ما عرفت، مضافا إلی

موثق الأعرج (۴)«سألت أبا عبد اللَّه (علیه السلام) عن الرجل یأتی الصلاه فلا یجد فی الصف مقاما أ یقوم وحده حتی یفرغ من صلاته؟

قال: نعم لا بأس یقوم بحذاء الامام»

بناء علی ما فهمه منه فی الحدائق ناسبا له إلی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۷- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۷- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۴ لکن روی عن موسی بن بکر کما فی الفقیه ج ۱ ص ۲۵۴- الرقم ۱۱۴۷.

۳- ۳ کنز العمال ج ۴ ص ۲۵۵- الرقم ۵۳۱۸.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۵۷- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۳.

فهم الأصحاب من إراده قيامه وحده فى الصف الأخير، لكن يكون موقفه محاذيا لموقف الامام من خلفه، لوجوب مطابقه السؤال للجواب، و ل

قول الرضا (عليه السلام) فى فقهه(۱): «فان دخلت المسجد و وجدت الصف الأول تاما فلا بأس أن تقوم فى الصف الثانى وحدك حيث شئت، و أفضل ذلك قرب الإمام»

فإن المراد مساوقته فى الموقف، و لتصريح الأصحاب بأنه لا كراهه فى الوقوف وحده مع تضايق الصف.

و إن كان قد يناقش بأن الظاهر إراده وقوفه جناحا للإمام، و أنه أولى من وقوفه وحده فى الصف و إن كان لا كراهه فيه مع التضايق، و لذا حكى

عن الفقيه أنه قال: «سألت محمد بن الحسن عن موقف من يدخل بعد من دخل و وقف عن يمين الامام لتضايق الصفوف، فقال: لا أدرى، و ذكر أنه لا يعرف فى ذلك أثرا»

و احتمال إرادته ذلك مع امتلاء الصفوف على وجه لا يوجد فى ذلك المكان موقف للمصلى كما ترى، إذ هو كالصريح فى أن المراد لم أقف على أثر دل على استحباب محل وقوف الثانى نحو ما جاء فى الأول، و كالصريح فى إراده الجناح من الحذاء، و نحوه العلامه فى المنتهى، قال: «لو دخل المسجد و لم يجد مدخلا فى الصف صلى وحده عن يمين الإمام مؤتما

لروايه سعيد الأعرج (۲)» إلى آخره، و لا ينافى ذلك استحباب كون المأموم خلف الامام لو زاد على الواحد، لوجوب تقييدها بما هنا، فتأمل، مضافا إلى خبر السكونى (۳)المتقدم، بل قد يستفاد منه كراهه قيامه فى الصف وحده و لو مع امتلاء الصفوف إذا أمكنه أن يكون جناحا للإمام، فإنه حينئذ يكون كتمكنه من القيام فى الصف، فتأمل.

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۴۵- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۷- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵۸- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۱.

و على كل حال فمما سمعته من موثق الأعرج كخبره الآخر(۱)و صحيح أبى الصباح (۲)و خبر موسى بن بكير(۳)و غيرها يستفاد وجه ما ذكره المصنف مستثنيا له مما سبق بقوله إلا أن تمتلئ الصفوف فلا يكره له حينئذ القيام وحده كما صرح به غير واحد من الأصحاب، بل نسبه بعضهم إليهم مشعرا بدعوى الإجماع عليه، بل فى ظاهر المدارك أو صريحها دعواه عليه، أما إذا لم يمتل أحد الصفوف بأن كان فرجه فيه سعى اليه، بل قد يستفاد من صحيح الفضيل (۴)استحبابه، بل فى المدارك تبعا للذكرى و عن المقنع و نهايه الأحكام له السعى إليها و إن كانت فى غير الصف الأخير، و لا كراهه هنا فى اختراق الصفوف، لأنهم قصروا حيث تركوا تلك الفرجه، نعم لو أمكن الوصول بغير اختراقهم كان أولى، بل قد يستفاد من صحيح الفضيل

بناء على الوجه الذى قدمناه استحباب السعى لتسويه الفرجه و تتميمها فى أثناء الصلاه بتقدم كان ذلك أو بتأخر، بل هو صريح

خبر على بن جعفر(۵)المروى عن كتابه عن أخيه (عليه السلام) «سألته عن الرجل يكون فى صلاته فى الصف هل يصلح له أن يتقدم أو يتأخر وراءه فى جانب الصف الأخير، قال: إذا رأى خللا فلا بأس»

و خبر أبى عتاب زياد مولى آل دعش (۶)المروى عن بصائر الدرجات عن الصادق (عليه السلام) «سمعته يقول: أقيموا صفوفكم إذا رأيتم خللا، و لا عليك أن تأخذ وراءك إذا رأيت ضيقا فى الصفوف أن تمشى فتتم الصف الذى خلفك أو تمشى منحرفا فتتم الصف الذى قدامك، فهو خير، ثم قال: إن رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) قال:

أقيموا صفوفكم فانى أنظر إليكم من خلفى لتقيمن أو ليخالفن اللّه بين قلوبكم»

و يقرب

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۷- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۷- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵۷- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۴ لكن روى عن موسى بن بكر كما فى الفقيه ج ۱ ص ۲۵۴- الرقم ۱۱۴۷.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۷۰- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۷۰- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۱۱.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۷۰- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۹.

منه خبر محمد بن مسلم (۱)المروى فيها أيضا عن الباقر (عليه السلام)، مضافا إلى الأخبار(۲)الكثيره جدا الآمره بإقامه الصفوف، و تسويه فرجها، و المحاذاه بين المناكب و عدم الاختلاف لئلا يخالف اللّه بين قلوبكم، و

يتخلل الشيطان بينكم كما يتخلل أولاد الحذف أى الغنم الصغار السود.

و من هنا نص بعض الأصحاب على استحباب هذه الأمور كلها زياده على ما ذكره المصنف، بل و على استحباب أمر الإمام بذلك تأسيا بالنبى (صلى اللّه عليه و آله) لكن ظاهر خبر أبى عتاب أنه يمشى فى الصلاه لسد الفرجه إذا كان الصف الذى هو فيه ضيقا، و لعله كذلك، و إلا وقع فيما فر منه صيروره الفرجه فى الصف الذى فارقه كما أن ظاهره و غيره مما سمعت من النصوص المفتى بمضمونها عدم الفرق فى ذلك بين كون مشيه إلى الخلف أو الإمام، لكن فى

روايه ابن مسلم (۳)«قلت له: الرجل يتأخر و هو فى الصلاه، قال: لا، قلت: فيتقدم، قال: نعم، و أشار إلى القبله»

و لم أجد من أفتى به، بل حمله فى الذكرى على عدم الحاجه إلى ذلك، فيكره، و لا بأس به.

و الظاهر جريان جميع ما سمعته من الأحكام فى جماعه النساء، لأصاله الاشتراك و غيرها، نعم لا يكره للمرأه الوقوف وحدها فى الصف مع جماعه الرجال إذا لم يكن نساء كما صرح به فى الذكرى و المدارك، بل لعله يستحب على ما تقدمت الإشاره إليه سابقا، لأنها معذوره.

[فى كراهه النافله إذا أقيمت الجماعه]

و كذا يكره أن يصلى المأموم نافله إذا أقيمت الصلاه على المشهور بين

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷۰- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۸.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷۰- من أبواب صلاه الجماعه- و المستدرك الباب ۵۴ منها.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب مكان المصلى- الحديث ۲ و الباب ۴۶ من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۵ و لكن فى الموضعين« ماشيا إلى القبله».

الأصحاب كما فى الذخيره، لما فيه من التشاغل بالمرجوح عن الراجح، و ل

خبر عمر بن يزيد(۱)أنه سأل الصادق (عليه السلام) «عن الروايه التى يروون أنه لا ينبغى أن يتطوع فى وقت فريضه ما حد هذا الوقت؟ قال: إذا أخذ المقيم فى الإقامه، فقال له:

إن الناس يختلفون فى الإقامه، فقال: المقيم الذى تصلى معه»

و ظاهره الشروع فى الإقامه، كما أن ظاهره بقرينه قوله: «لا ينبغى» الكراهه لا الحرمه كما هو المشهور بل المجمع عليه بين المتأخرين، مضافا إلى الأصل و إطلاق الأدله، فما فى الوسيله و عن النهايه من المنع من التنفل إذا أقيم للصلاه ضعيف لا دليل عليه، ضروره أنه لا مدخليه لأدله التطوع وقت الفريضه، إذ البحث هنا من حيث إقامه الصلاه للجماعه و إن كان وقت النافله باقيا، و لذا قال فى الذكرى: إنه قد يحمل كلامهما على ما لو كانت الجماعه واجبه، و كان ذلك يؤدى إلى فواتها، و عليه فتخرج المسأله عن الخلافيات، و المراد ابتداء التنفل، فلو شرع فى النافله قبل ذلك لا كراهه و إن علم حصول الإقامه فى الأثناء ما لم يخف الفوات، فتأمل.

[وقت القيام إلى الصلاه إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاه]

و وقت القيام إلى الصلاه إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاه على الأظهر بل المشهور بين الأصحاب كما فى الذكرى و المدارك، و عليه عامه من تأخر كما فى الرياض بل صرح به فى الخلاف أيضا فى فصل كيفيه الصلاه، بل فى الرياض و غيره عنه دعوى الإجماع عليه، لكنى لم أجده فيه، ل

قول الصادق (عليه السلام) فى خبر معاويه بن شريح (۲)«إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاه ينبغى لمن فى المسجد أن يقوموا على أرجلهم و يقدموا بعضهم»

خلافا للخلاف هنا و عن المبسوط فعند فراغ المؤذن من كمال الأذان

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۲- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۲.

مدعیا علیه فی أولهما الإجماع، و لم نقف له علی مستند، بل قد یرید بقرینه إجماعیه الإقامه منه، بل قطع به بعض مشایخنا کما یومی الیه ما عن المبسوط بعد ذلک بلا فصل، و کذا وقت الإحرام، إذ من المعلوم أنه لیس قبل الإقامه، و لما حکاه فی المختلف و الذکری عن بعض أصحابنا من أنه عند قوله: «حی علی الصلاه» لأنه دعاء إلیها فاستحب القیام عنده، و هو کما تری لا یصلح معارضا لما عرفت، بل فیه أن هذا اللفظ موجود فی الأذان، و أن قوله: «قد قامت» أولی بالقیام عنده، لأنه صیغه إخبار أرید منها الأمر بالقیام، بخلافه فإنه دعاء إلی الإقبال إلی الصلاه، و اللّه أعلم.

[الطرف الثانی فیما یعتبر فی الإمام]

اشاره

الطرف الثانی یعتبر فی الإمام

[فی اعتبارالإیمان فی الإمام]

الإیمان بالمعنی الأخص الذی به یکون إمامیا، فلا تصح خلف المخالف بلا خلاف، بل هو مجمع علیه محصلا و منقولا مستفیضا أو متواترا کالنصوص التی منها الأخبار(۱)الکثیره الآمره بالقراءه خلف المخالفین، و أنهم بمنزله الجدر، و قد مر شطر منها. فضلا عن الأخبار الخاصه(۲)فی خصوص ذلک، و عن الأخبار(۳)الداله علی اعتبار العداله، إذ لا فسق أعظم من ذلک.

بل و لا من وقف علی أحدهم (علیهم السلام) کالواقفیه، أو قال بإمامه أحد أولادهم کالزیدیه و الإسماعیلیه و الفطحیه و الواقفیه و غیرهم بلا خلاف أجده فیه أیضا، بل هو مقتضی اعتبار الإیمان الذی قد عرفت انعقاد الإجماع بقسمیه علیه، ضروره إراده المعترف بامامه الجمیع منه لا البعض، إذ إنکار بعضهم کإنکار الجمیع، مضافا إلی ما دل علی اعتبار العداله فی الامام، و لا ریب فی انتفائها بذلک، و لا فی تحقق الکفر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب صلاه الجماعه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب صلاه الجماعه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب صلاه الجماعه.

الموجب للخلود فی جهنم، و إلی

مکاتبه أبی عبد اللّه البرقی (۱)إلی أبی جعفر الثانی (علیه السلام) «تجوز الصلاه خلف من وقف علی أبیک و جدک (علیهما السلام)، فأجاب لا تصل وراءه»

و قول الصادق و الرضا (علیهما السلام) فی خبری الأعمش (۲)و الفضل بن شاذان (۳)المرویین عن الخصال و العیون «لا یقتدی إلا بأهل الولایه»

إذ من المعلوم إراده ولایه الجمیع.

بل قد یندرج فی ذلک أیضا أهل العقائد الفاسده من الغلو و التجسیم و التجبیر و التکذیب بقدر اللّه، بناء علی تحقق الکفر بها لا الفسق خاصه، و إلا خرجت بالشرط الثانی، و علی التقدیرین لا یجوز الائتمام بهم قطعا، و فی

مرسل خلف بن حماد(۴)عن الصادق (علیه السلام) «لا تصل خلف الغالی و إن کان یقول بقولک و المجهول و المجاهر بالفسق و إن کان مقتصدا»

و خبر إسماعیل بن مسلم (۵)سأل الصادق (علیه السلام) أیضا «عن الصلاه خلف رجل یکذب بقدر اللّه عز و جل قال: لیعد کل صلاه صلاها خلفه»

و فی

المرسل (۶)عن علی بن محمد و محمد بن علی (علیهم السلام) «من قال بالجسم فلا تعطوه من الزکاه شیئا، و لا تصلوا خلفه»

و مکاتبه علی بن مهزیار(۷)إلی محمد بن علی الرضا (علیهما السلام) المرویه عن الأمالی «أصلی خلف من یقول بالجسم، و من یقول بقول یونس، فکتب لا تصلوا خلفهم، و لا تعطوهم من الزکاه، و ابرأوا منهم بری ء اللّه منهم»

و فی

خبر إبراهیم بن أبی محمود(۸)عن الرضا (علیه السلام) أیضا عن آبائه (علیهم السلام) «من زعم أن اللّه یجبر عباده علی المعاصی أو یکلفهم ما لا یطیقون- إلی أن قال-: فلا تصلوا وراءه»

بل

عن الطبرسی (۹)أنه رواه فی الاحتجاج عن الرضا

١- ١ الوسائل- الباب- ١٠- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ٥.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١١- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ٦.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ١٠- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ١١.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ١٠- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ٦.

٥- ٥ الوسائل- الباب- ١٠- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ٨.

٦- ٦ الوسائل- الباب- ١٠- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ٩.

٧- ٧ الوسائل- الباب- ١٠- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ١٠.

٨- ٨ الوسائل- الباب- ١٠- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ١٢.

٩- ٩ الوسائل- الباب- ١٠- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ١٤.

عن أبيه عن الصادق (عليهم السلام) بزياده «و لا تأكلوا ذبيحته، و لا تقبلوا شهادته و لا تعطوه من الزكاه شيئا».

بل قضيه مرسل حماد(۱)المتقدم و غيره- ك

خبر يزيد بن حماد(۲)عن أبى الحسن (عليه السلام) المروى عن رجال الكشى «قلت له: أصلى خلف من لا أعرف، فقال: لا تصل إلا خلف من تثق بدينه»

و المرسل (۳)عن الصادق (عليه السلام) «ثلاثه لا يصلى خلفهم، أحدهم المجهول»

و غيرهما- عدم جواز الائتمام بالمجهول إيمانه أيضا، كما هو قضيه اشتراطه و عدم إمكان تنقيحه بالأصول.

نعم لا جدوى بعد ما تسمعه من اعتبار العداله فى الإمام التى لا يمكن الحكم بها إلا بعد معرفه الإيمان، بل و باقى العقائد التى لا يعذر المخطئ فيها كالتجسيم و نحوه، بناء على أنها الملكه أو حسن الظاهر، و إلا فعلى الاكتفاء بظاهر الإسلام مع عدم ظهور الفسق فيها يجب إحراز الايمان، إذ الظاهر إراده من الإسلام عندهم، مع احتمال اكتفائهم بإظهار الشهادتين اللتين يتحقق بهما الإسلام فى الحكم بايمانه و عدالته، إذ عدمهما فسق لا يحمل عليه المسلم قبل ظهوره منه، فتأمل جيدا.

[فى اعتبار العداله فى الإمام]

اشاره

و كذا يعتبر فى الإمام العداله فلا يجوز الائتمام بالفاسق إجماعا محصلا و منقولا مستفيضا أو متواترا كالنصوص(۴) ، بل ربما حكى عن بعض المخالفين موافقتنا فى ذلك محتجا بإجماع أهل البيت (عليهم السلام)، فما فى

صحيح عمر بن يزيد(۵)سأل أبا عبد اللّه (عليه السلام) «عن إمام لا بأس به فى جميع أموره عارف غير أنه يسمع

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۶ و هو مرسل خلف بن حماد و هو الصحيح كما تقدم فى ص ۲۷۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب صلاه الجماعه.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۱.

أبويه الكلام الغليظ الذى يغيظهما أقرأ خلفه، قال: لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا»

محمول على ما لا يوجب الفسق، أو على التوبه منه، أو وقوعه مكفرا عنه إذا لم يصر عليه، أو غير ذلك.

بل و لا المجهول حاله أيضا بناء على عدم الاكتفاء فى العداله بعدم ظهور الفسق كما ستعرف إن شاء اللَّه، لوجوب إحراز الشرط فى الحكم بصحه المشروط، إذ عرفت أن الإجماع محكى و محصل على كونها شرطا لا على أن الفسق مانع كما عساه يتوهم من النهى عن الصلاه خلف الفاجر و الفاسق، إذ ذلك و إن كان واردا فى جمله من النصوص (۱)إلا أن

فى بعضها(۲)«لا تصل إلا خلف من تثق بدينه و أمانته»

و فى آخر(۳)«و إن سركم أن تزكوا صلاتكم فقدموا خياركم»

و فى

المروى (۴)عن مستطرفات السرائر نقلا من كتاب أبى عبد اللَّه السيارى صاحب موسى و الرضا (عليهما السلام) «قلت لأبى جعفر الثانى (عليه السلام): قوم من مواليك يجتمعون فتحضر الصلاه

فيقدم بعضهم فيصلى بهم جماعه فقال: إن كان الذى يؤمهم ليس بينه و بين اللَّه طلبه فليفعل، قال:

و قلت له مره أخرى: إن القوم من مواليك يجتمعون فتحضر الصلاه فيؤذن بعضهم و يتقدم أحدهم فيصلى بهم، فقال: إن كانت قلوبهم كلها واحده فلا بأس، قلت:

و من لهم لمعرفه ذلك؟ قال: فدعوا الإمامه لأهلها»

مضافا إلى الإجماعات السابقه، و إلى ما دل على النهى عن الصلاه خلف المجهول مما تقدم و غيره، لاندراج المجهول عدالته فيه أيضا، بل قد يقال بدلاله تلك النصوص المتضمنه للنهى عن الصلاه مع الفاجر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۲ و ۴ و ۵ و ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۷.

۴- ۴ ذكر صدره فى الوسائل فى الباب ۱۱ من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۱۲ و ذيله فى الباب ۲۷ منها- الحديث ۴.

و الفاسق على المطلوب أيضا بتقريب توقف امتثال هذا التكليف على اجتناب الواقعى منه، كما هو مقتضى عدم مدخليه العلم فى مفاهيم الألفاظ، فينقدح حينئذ التمسك بالإطلاقات لتناوله بناء على كون المخصص و المقيد مقسما للعام و المطلق، فما فى

خبر عبد الرحيم القصير(۱)«سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: إذا كان الرجل لا تعرفه يؤم الناس فيقرأ القرآن فلا تقرأ خلفه»

يجب حمله على التقيه بقرينه لفظ «الناس» فيه، أو على عدم معرفته بالخصوص و إن أمكن

تحصيل عدالته بصلاه العدول خلفه مع عدم احتمال التقيه و غيرها مما ينافى شهادتهم بعدالته، أو غير ذلك.

ثم لا فرق فى النصوص و الفتاوى فى اعتبار العداله بل و غيرها من الثلاثه الأخر فى الإمام بين الفرائض الخمس و غيرها من صلاه العيدين و الجنائز و الآيات و نحوها، إذ هى شرط فى أصل منصبيه الإمامه، كما هو واضح.

نعم الظاهر عدم اعتبار عدالته فيما بينه و بين ربه فى صحه نيه إمامته إذا كان موثوقا به عند من ائتم به، للأصل، و عموم الأدله، و إطلاقها بعد عدم الملازمه بين اشتراطها فى الائتمام به و بينه فى الإمامه، و عليه ينزل إطلاق الفتاوى اعتبار العداله فى الإمام فى مقابل قول العامه بجواز الائتمام بالفاسق، و لذا فرعوه عليه، فيكون المراد عدلا عند المأموم، و هو معنى

«لا تصل إلا خلف من تثق به»

و لذا تصح الصلاه و لو انكشف الفسق بعدها، بل لعل الأمر كذلك فى الجماعه الواجبه كالجمعه، و خبر السيارى المزبور غير صالح لإثبات ذلك، لأن راويه ضعيف فاسد المذهب مجفو الروايه كثير المراسيل كما عن النجاشى و الفهرست، مع احتمال إراده عدم معرفه من ائتم به ذلك منه أو الفرد الكامل كما يومى اليه جواب السؤال الثانى أو غير ذلك، و كذا

المرسل (۲).

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۴.

۲- ۲ سنن البيهقى ج ۳ ص ۹۰ و ليس فيها «و لا فاجر مؤمنا».

من طرق العامه «لا يؤمن امرأه رجلا و لا فاجر مؤمنا»

المحتمل لإراده المعلوم فجوره عند المأموم، كمعلوميه إراده ذلك من نحو

قوله (صلى اللّه عليه و آله)(۱): «قدموا أفضلكم»

بل لعل العارف بعداله نفسه من الأفراد النادره التى لا ينصرف إليها الإطلاق.

و دعوى عدم أهليه الفاسق لهذا المنصب يدفعها عدم كون الفرض من المناصب و إنما هو من الأحكام الشرعيه، ضروره استحباب صلاه الجماعه للشخصين مثلا مع وثوق أحدهما بالآخر، و إراده الواقع من طهاره المولد و نحوها فلا تجوز الإمامه مع علمه نفسه بعدمها لو سلمت لا- تستلزم إرادته هنا، بل لعل الاقتصار فى النهى على غيره فى نحو خبر أبى بصير(۲)مشعر بعدم كونه منهم.

بل لعل الأمر كذلك فى المفتى أيضا، فيصح له الإفتاء الجامع للشرائط مع علمه بفسق نفسه، إذ لا دليل على اشتراط حجيه ظنه بالعداله تعبدا كالشهاده، بل مقتضى إطلاق آيه الإنذار(۳)و غيرها خلافه، فإطلاقهم اعتبار العداله فيه يراد منه بالنسبه للمستفتى باعتبار عدم وثوقه بما يخبر به من ظنه

الجامع للشرائط، و إلا فلو فرض اطلاعه عليه جاز له الأخذ به و إن كان فاسقا، و ليس كذلك فى الصلاه، فإن الظاهر عدم جواز الائتمام به و إن علم منه الإتيان بها جامعه للشرائط، لظهور الأدله فى اعتبارها نفسها بالنسبه للائتمام لا من جهه عدم الوثوق بما يراد منه، مضافا إلى نصوص (۴)قدموا خياركم، و أفضلكم، و إمام القوم وافدهم إلى اللّه تعالى، و غير ذلك.

كما أنه ليس كذلك ظن غير المسلم، بل و غير الإمامى الاثنى عشرى و إن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۵.

۳- ۳ سوره التوبه- الآيه ۱۲۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب صلاه الجماعه.

جمع الشرائط، لظهور النصوص (۱)فی الاعراض عنهم و عدم الرکون إلیهم، و الفطحیه و الواقفیه و نحوهم و إن کان فیهم من هو من أصحاب الإجماع و ممن أقر له بالفقه و لکن ذلک و نحوه لقبول روایتهم لا آرائهم، و لذا لم یقبل الأصحاب ما ذکره ابن بکیر من الرأی فی عدم الحاجه إلی المحلل لو تزوجها بعد العده، بل ذکر الشیخ فی حقه ما ینقدح منه عدم قبول شی ء مما رواه فضلا عما رآه و إن کان المعروف بل المروی (۲)قبول ما رووه دون ما رأوه، بل هو شاهد آخر للمطلوب، و کیف کان فالأقوی ما عرفت.

نعم الظاهر اعتبارها فی نحو منصب الحکومه، لمعلومیه عدم جواز تولی الفاسق لأمثاله.

و لو سلم الاشتراط فی الإمامه فالظاهر عدم بطلان صلاته لو فعل، لکونه تشریعا فی أمر خارج کالمسجدیه و إن لم نقل بمثله فی المأموم، لوضوح الفرق بینهما، کما بیناه فی محله.

أما العداله فی شهود الطلاق بالنسبه إلی الزوج و إلی الشاهدین و إلی الأجنبی فالظاهر اعتبار الواقعیه فیها، لقاعده کون الأسماء للمسمیات الواقعیه، و دعوی أن الظاهر فی العداله و نحوها مما لا طریق له إلا هو عنوان الحکم فیها لا الواقع لا دلیل علیها فلا یجوز حینئذ للأجنبی نکاحها مع العلم بفسق أحد الشاهدین و إن کان هو عند الغیر علی ظاهر العداله، کما لا یجوز للزوج نکاح أختها و الخامسه مع علمه بفسقهما، و لا للشاهدین نکاحها مع علمهما بفسقهما، و لا بأس باختلاف الأحکام باختلاف الناس فی الموضوع، نعم لا بأس بنکاح الأجنبی مع الجهل بحالهما، لأصاله الصحه بخلاف الزوج، و بذلک کله یظهر لک ما أطنب فیه فی الحدائق، و أکثر من التسجیع و التشنیع، و لا غر و فإنه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب صفات القاضی- من کتاب القضاء.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب صفات القاضی- الحدیث ۷۸ من کتاب القضاء.

من المحدثين المخالفين فى القواعد للمجتهدين الماهرين، و اللّه الهادى لنا و له.

و كيف كان فالعداله فى اللغه أن يكون الإنسان متعادل الأحوال متساويا كما فى المبسوط و السرائر، و الاستواء و الاستقامه كما فى المدارك و غيرها، و ربما احتمل أن العداله من العدل، و هو القصد فى الأمر ضد الجور، و لما كان الظاهر ثبوت الحقيقه الشرعيه فيها- كما يظهر من الأخبار(۱)و ممن نسب تعريفها الآتى إلى الشرع، إذ احتمال إراده النسبه إلى الشرع و لو مجازا منه بعيد- لم نحتج مع ذلك إلى تحقيق المعنى اللغوى، و لا يهمنا إجمال ما سمعته من السرائر و غيرها، و أمر المناسبه سهل، بل لو لم نقل بالحقيقه الشرعيه فيها فالمجاز الشرعى لا شك فى ثبوته، و هو كاف، و هى فى الشرع من متحد المعنى على الظاهر، لا فرق فيها بالنسبه إلى كل ما اعتبرت فيه من شهاده و طلاق و غيرهما، و ما فى بعض الأخبار(۲)من اعتبار بعض أمور فى الشاهد غير معتبره فى غيره إنما هو من حيث الشهاده لا من حيث العداله.

نعم قيل هى فيه الظاهر الإسلام مع عدم ظهور الفسق كما عن ابن الجنيد و المفيد و الشيخ فى الخلاف، بل هو ظاهر مما حكى عن مبسوطه أيضا، بل قربه فى السرائر فى باب الشهادات، قال فيها: إن العدل من كان عدلا فى دينه، عدلا فى مروته، عدلا فى أحكامه، فالعدل فى الدين أن لا يخل بواجب و لا يرتكب قبيحا، و قيل أن لا يعرف بشى ء من أسباب الفسق، و هذا أيضا قريب، و فى المروه أن يكون مجتنبا للأمور التى تسقط المروه مثل الأكل فى الطرقات و لبس الثياب المصبغات للنساء و ما أشبه ذلك، و العدل فى الأحكام أن يكون بالغا عاقلا، و مرادهم بالإسلام الايمان، و إلا فظاهر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۱- من كتاب الشهادات.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۲- من كتاب الشهادات.

الإسلام من دون معرفه كونه مؤمنا غير كاف، مع احتماله لكونه نوع فسق، و المسلم لا يحمل عليه قبل ظهوره منه، و ستسمع كلام صاحب المسالك، و الظاهر أن ذلك طريق لثبوت العداله عندهم بمعنى أنه إذا لم يعرف بشي ء من أسباب الفسق يحكم بثبوت العداله عنده حتى يثبت العدم، و لذا جعله فى الذخيره نزاعا آخر غير النزاع فى أصل العداله.

و كيف كان فالحجه على ذلك أصاله الصحه فى أفعال المسلمين و أقوالهم المستلزمه للحكم بأنه لم يقع منه ما يوجب الفسق، فيكون عدلا لعدم الواسطه بينهما، و قد فرض نفى الشارع أحدهما، فتعين الثانى، و إجماع الفرقه و أخبارهم المنقولان عن الخلاف، بل عنه أن البحث عن عداله الشاهد شي ء لم يعرفه الصحابه و لا التابعون، و إنما هو أمر أحدثه «شريك» و

صحيحه حريز(۱)عن أبى عبد اللَّه (عليه السلام) «فى أربعه شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان و لم يعدل الآخران، فقال: إذا كانوا أربعه من المسلمين ليس يعرفون بشهاده الزور أجيزت شهادتهم جميعا، و أقيم الحد على الذى شهدوا عليه، إنما عليهم أن يشهدوا ما أبصروا و علموا، و على الوالى أن يجيز شهادتهم إلا أن يكونوا معروفين بالفسق»

و ما عن

الصدوق فى المجالس عن صالح بن علقمه(۲)عن أبيه «قال الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام) و قد قلت له: يا ابن رسول اللَّه (صلى اللَّه عليه و آله) أخبرنى عمن تقبل شهادته و من لم تقبل شهادته، فقال: يا علقمه كل من كان على فطره الإسلام جازت شهادته، قال: فقلت له: تقبل شهاده مقترف الذنوب فقال: يا علقمه لو لم تقبل شهاده المقترف بالذنوب لما قبلت إلا شهاده الأنبياء و الأوصياء (عليهم الصلاه و السلام)، لأنهم هم المعصومون دون سائر الخلق، فمن لم تره بعينك يرتكب ذنبا أو لم يشهد عليه الشاهدان فهو من أهل العداله و الستر، و شهادته مقبوله

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۱- من كتاب الشهادات- الحديث ۱۷.

۲ - ۲ الوسائل- الباب- ۴۱- من كتاب الشهادات- الحديث ۱۳ لكن روى فى الوسائل عن صالح بن عقبه عن علقمه و هو الصحيح كما يشهد على ذلك قوله ع:« يا علقمه».

و إن كان فی نفسه مذنبا»

و مرسله یونس (۱)عن أبی عبد اللَّه (علیه السلام) قال:

«خمسه أشیاء یجب علی الناس الأخذ بها بظاهر الحکم: الولایات و المناکح و المواریث و الذبائح و الشهادات، فإذا کان ظاهره ظاهرا مأمونا جازت شهادته و لا یسأل عن باطنه».

و خبر عبد الرحیم القصیر(۲)قال: «سمعت أبا جعفر (علیه السلام) یقول:

إذا کان الرجل لا تعرفه یؤم الناس یقرأ القرآن فلا تقرأ خلفه و اعتد بصلاته»

و مرسله ابن أبی عمیر(۳)عن أبی عبد اللَّه (علیه السلام) «فی قوم خرجوا من خراسان و کان یؤمهم رجل فلما صاروا إلی الکوفه علموا أنه یهودی قال: لا یعیدون»

و خبر عمر ابن یزید(۴)«سألت أبا عبد اللَّه (علیه السلام) عن إمام لا بأس به فی جمیع أموره عارف غیر أنه یسمع أبویه الکلام الغلیظ الذی یغیظهما أقرأ خلفه، قال: لا تقرأ خلفه، ما لم یکن عاقا قاطعا»

و ما رواه

الصدوق بإسناد ظاهره الصحه کما قیل عن عبد اللَّه بن المغیره(۵)«قلت للرضا (علیه السلام): رجل طلق امرأته و أشهد شاهدین ناصبین، قال: کل من ولد علی الفطره و عرف بالصلاح فی نفسه جازت شهادته»

و حسنه البزنطی (۶)عن أبی الحسن (علیه السلام) «جعلت فداک کیف طلاق السنه؟

قال: یطلقها إذا طهرت من حیضها قبل أن یغشاها بشاهدین عدلین کما قال اللَّه تعالی فی

کتابه، فإن خالف ذلک رد إلی کتاب اللَّه عز و جل، فقلت له: فإن أشهد رجلین ناصبیین علی الطلاق أ یکون طلاقا؟ فقال: من ولد علی الفطره أجیزت شهادته علی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۱- من کتاب الشهادات- الحدیث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۷- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۴۱- من کتاب الشهادات- الحدیث ۵.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب مقدمات الطلاق و شرائطه- الحديث ۴.

الطلاق بعد أن يعرف منه خير»

و ما ورد(۱)فی شهاده اللاعب بالحمام أنه لا بأس بها إذا لم يعرف بفسق، و

عن علی (علیه السلام)(۲)أنه کان یقول لشریح: «و اعلم أن المسلمین عدول بعضهم علی بعض إلا محدودا بحد لم یتب منه، أو معروف بشهاده زور أو ظنین»

و فی صحیحه أبی بصیر(۳)سأل الصادق (علیه السلام) «عما یرد من الشهود فقال: الظنین و المتهم و الخصم، قال: فالفاسق و الخائن. قال: کل هذا یدخل فی الظنین»

و مثلها جمیع الأخبار الداله علی رد شهاده الفاسق، بل ربما أید أیضا زیاده علی ذلک بأن حال السلف یشهد به و بأنه بدونه لا یکاد تنتظم الأحکام للحکام، خصوصا فی المدن الکبیره و القاضی القادم إلیها من بعد مع عدم خلطته و اختباره لهم، ضروره اقتضاء اعتبار غیره تعطیل کثیر من الأحکام حتی یختبرهم أو یکون عنده من هو مختبرهم و

مخالطهم، و لا ریب فی کونه حرجا و عسرا و تعطیلا، و کیف و الناس فی کثیر من الأمکنه لا یتمکنون من ذلک فی طلاقهم و دیونهم و غیر ذلک مما یحتاجون الیه.

بل قد یرشد إلیه أیضا الحث علی الجماعه المشعر بأنها متیسره فی کل وقت سفرا و حضرا و ظاهر قوله تعالی (۴)«وَ اسْتَشْهِدُوا شَهِیدَیْنِ مِنْ رِجالِکُمْ» حیث لم یقیده بشی ء و لا ینافیه قوله تعالی (۵)فی الأخری «وَ أَشْهِدُوا ذَوَیْ عَدْلٍ مِنْکُمْ» إذ لا کلام فی کون الشاهد لا بد أن یکون ذا عدل، لکن الکلام فی أن ذلک یحکم به حتی یظهر خلافه أولا، و لا تعرض فی الآیه له، فیبقی إطلاق الأولی سالما، إذ لعل المقصود عدم إشهاد المعروف بالفسق، کما أنه لا یعارض ما ذکرنا بالاحتیاط، إذ هو تاره بالفعل، و تاره

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۱- من کتاب الشهادات- الحدیث ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۱- من کتاب الشهادات- الحدیث ۲۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۰- من کتاب الشهادات- الحدیث ۳.

۴- ۴ سوره البقره- الآیه ۲۸۲.

۵- ۵ سوره الطلاق- الآیه ۲.

بالترک، و مع ذلک کله فمن المستبعد جدا أو الممتنع أن النبی (صلی اللّه علیه و آله) و أمیر المؤمنین (علیه السلام) و غیرهما من القضاه و الحکام الذین لا انقطاع لأمور الخصومات و الحدود فی زمانهم، بل لعلها فی الیوم الواحد تتکرر عند الشخص الواحد منهم مرات کانوا یبحثون و ینقرون و یفتشون کما یصنعه المتأخرون من أصحابنا و خفی علی من ذکرنا من قدماء أصحابنا کابن الجنید و المفید و الشیخ، حتی أن الشیخ حکی إجماع الفرقه و أخبارهم علی ذلک، هذا.

لکن لا یخفی علیک أن هذا الأصل غایه ما یمکن تسلیم مقتضاه حمل ما یقع من المسلم من ذی الوجوه قولا أو فعلا علی الوجه الصحیح منها، و أنه لا یجوز التفتیش عن ما یقتضی فساد فعله، بل یغض السمع و البصر و یحمل علی الحسن ما لم یکن الفعل و القول نصا فی الفساد أو ظاهرا فیه علی الأقوی، و إلا لم یمکن الجرح إلا نادرا، لا أن مقتضاه أن لا یقع منه ما یقتضی الفسق و ما لا وجه له إلا هو، و ملاحظه الأخبار بالنسبه للطهاره و النجاسه و الذبائح و المناکح و نحوها من المعاملات و العبادات لا تفید أزید من ذلک، و لا ینافیه رد شهادته حیث یشهد و إن کان الأصل یقتضی أن لا تکون زورا، لکن ذلک فی نفسه لو علم لا یکفی فی قبول الشهاده، لاحتمال الوهم و النسیان و الدخول إلیها بمدخل شرعی فاسد و إن کان معذورا فیه، علی أن اشتراط العداله فیها تعبدی یرتفع أثر هذه الاحتمالات عندها، فمورد أصل الصحه حینئذ الفعل المعلوم أنه محتمل فی نفسه لوجوه متعدده، لا المحتمل أنه من المحتمل، و إلا فقد یکون هو فی نفسه مما لا یحتمل إلا الفساد، فتأمل.

و دعوی أنه کما أن الأصل حمل فعل المسلم علی الوجه الصحیح کذلک الأصل فی المسلم أن لا یخل بواجب و لا بترک محرم و لذا لا یلتفت إلی الشک فی شی ء من الواجبات الموقته بعد فوات وقتها ممنوعه، و عدم الالتفات المزبور للدلیل، و لو سلم کل

من الأصلين فقد يمنع وجوب العمل بمقتضاه بالنسبه للغير كالائتمام و الطلاق و نحوهما، بل يمكن القطع به بملاحظه أحوال السلف فى الروايات فضلا عن غيرها، فان عدم اعتمادهم على من لا يعرفون أحواله و تحرزه من الكذب و نحوه من الضروريات التى لا تنكر، أو يقال إن كلا من هذين الأصلين أمر شرعى تعبدى بحت لا يثبت به ملكه أو حسن ظاهر حتى يلحقه وصف العداله، لكن فيه أنه لا معنى لثبوت هذا الأصل إلا جعل الشارع المجهول محكوما عليه بان لم يرتكب محرما و لا أخل بواجب، و كل من كان كذلك يلزمه وصف العداله، و ليس فى الأخبار حسن ظاهر أو ملكه، بل الذى يظهر من النصوص و الفتاوى أن العدل الذى لا يخل بواجب و لا يرتكب محرما لكن ذلك منهم من جعله طريقا لحصول الملكه، و منهم من جعله نفسه عداله من غير ملاحظه ملكه، و بعد تسليم الأصل فالمجهول من الذى لم يخل بواجب و لم يرتكب محرما.

فان قلت: ليس كل من لم يخل بواجب إلى آخره عدلا، بل الذى يعلم منه ذلك أو يظن ظنا معتبرا، و الأصل لا يفيد شيئا منهما. قلت: هو ما علم أو ظن أو ثبت شرعا أنه كذلك كالبينه و الأصل.

ثم إنه لا معنى لثبوت هذا الأصل إلا جعله المجهول عند الشارع مثل الذى علم منه أنه لا يخل بواجب فى جريان جميع الأحكام، و منها العداله، نعم قد يعارض الأصل بظواهر الأخبار الآتيه إن شاء اللّه التى كادت تكون متواتره، بل عن بعضهم أنها كذلك فى أنه يعتبر فى طريق العداله زائدا على الإسلام مع عدم ظهور الفسق، فينقطع العمل بالأصل بحيث يثبت العداله.

و أما الأخبار فهى- مع كون كثير منها ضعيف السند، غير صريحه فى المقصود بل بعضها دال على ضده، كمرسله يونس (۱)و روايه عمر بن يزيد(۲)و روايه عبد اللّه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۱- من كتاب الشهادات- الحديث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۱.

ابن المغیره(۱)و حسنه البزنطی (۲)و صحیحه حریز(۳) - محموله علی إراده کونه معروفا بأنه لم یعرف بشهاده زور، کحمل روایه المجالس (۴)علی إراده من لم تره بعینک بعد الفحص عن حاله، لا و لو لأنه مجهول الحال غریب لم تره مده عمرک، ضروره احتمال کون مثله معروفا مشهورا بالفسق و شهاده الزور فی بلاده أو عند من خالطه.

و أما روایه عبد الرحیم فقد یکون الاعتماد علیه من جهه صلاه الناس خلفه و إن لم تعرفه، و لا دلاله فی مرسله ابن أبی عمیر، فان المداسین کثیرون، و لعلهم اختبروه و لم یعرفوه بهذه المثابه حتی جاءوا إلی الکوفه، فإن التدلیس یصل أمره إلی أعظم من ذلک، و أما روایه اللاعب بالحمام فلعل المراد منها ما ذکرنا من المعرفه بکونه غیر معروف

الفسق، و کذلک قول علی (علیه السلام) لشریح بل لعل الفاسق داخل تحت الظنین فی کلامه (علیه السلام) بقرینه صحیحه أبی بصیر، و أما ما ورد من رد شهاده الفاسق فهو مع معارضته بما دل علی قبول شهاده العدل یراد منه الفاسق فی الواقع لا من علمت فسقه، و لو أخذ العلم فی ذلک لأخذ فی العدل، و ما ذکروه من التأیید معارض بالمؤیدات الکثیره لعدمه، بل قد یدعی اختلال النظام بذلک، فان کثیرا من حقوق الناس من أموال و فروج و دماء تضیع بذلک، فکم من دم یهدر، و کم من فرج یغصب، و کم من ولد یؤخذ، إن ذلک من المستبعد بل من الممنوع، خصوصا مع ملاحظه النصوص و طریقه الأصحاب، و استبعاد خفاء مثل ذلک علی الشیخ معارض باستبعاد خفائه علی غیره، علی أن الشیخ طریق توثیقه للرجال و عدم قبوله لروایه المجهول معلوم، و لذلک و غیره احتمل تنزیل کلامه علی إراده أنه لا بد من اختباره حتی یظهر عند المختبر أنه غیر ظاهر الفسق، و لا یجب علیه أن یبحث عن باطنه و اعتقاداته، و هذا الذی ادعی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۹- من کتاب الشهادات- الحدیث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب مقدمات الطلاق و شرائطه- الحدیث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۹- من کتاب الشهادات- الحدیث ۱۷.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴۹- من کتاب الشهادات- الحدیث ۱۳.

حدوثه من «شریک» فمراده بعدم ظهور الفسق ظهور عدم الفسق، و لا یقال فی المجهول الذی لم یعرف و لا اتفق أنه رأی بل کان فی بلاد بعیده أنه غیر ظاهر الفسق، کما یرشد إلی ذلک ما حکی عنه فی النهایه من التصریح بأن العداله علی ما فی صحیحه ابن أبی یعفور(۱)الآتیه، و عنه فی الخلاف أنه قال بعد ذلک:

«مسأله إذا حضر الغرباء فی بلد عند الحاکم فشهد عنده اثنان فان عرفا بعداله حکم، و إن عرفا بفسق وقف، و إن لم یعرف عداله و لا فسقا بحث» و عن بعض النسخ «لم یجب عندنا سواء کان لهما السیماء الحسنه و المنظر الجمیل أو ظاهرهما الصدق، بشهاده قوله عز و جل (۲)«مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَداءِ»- قال-: و هذا ما رضی به» و کذلک ما عن الکاتب «إذا کان الشاهد حرا بالغا مؤمنا بصیرا معروف النسب مرضیا غیر مشهور بکذب فی شهادته، و لا بارتکاب کبیره و لا مقام علی صغیره، حسن التیقظ عالما بمعانی الأقوال، عارفا بأحکام الشهاده، غیر معروف بحیف علی معامل، و لا- تهاون بواجب من علم أو عمل، و لا- معروف بمباشره أهل الباطل و الدخول فی جملتهم، و لا بالحرص علی الدنیا، و لا بساقط المروه، بریا من أهواء أهل البدع التی توجب علی المؤمن البراءه من أهلها، فهو من أهل العداله المقبوله شهادتهم» فان التأمل فی کلامه هذا یقضی بحسن الظاهر، و کیف یصدق علی مجهول الحال أنه مرضی غیر مشهور بکذب و غیر معروف بحیف علی معامله.

و أما المفید فقد صرح فی المقنعه علی ما نقل عنه «أن العدل من کان معروفا بالدین و الورع عن محارم اللّه» و هو ظاهر فی حسن الظاهر.

و الحاصل أن ذلک محتمل فی کلامهم حتی فی کلام الکاتب و إن حکی عنه التصریح بأن المسلمین کلهم علی العداله إلی أن یظهر ما یزیلها.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۱- من کتاب الشهادات- الحدیث ۱.

۲- ۲ سوره البقره- الآیه ۲۸۲.

و من هنا نقل عن الأستاذ الأكبر فی حاشیه المعالم الإجماع علی أن المراد بالعداله حسن الظاهر فی کل مقام اشترطت فیه، و فی شرح المفاتیح «لم یستحضر الخلاف إلا عن ابن الجنید» و لعله کذلک، لأن عبارات الشیخ و غیره قابله للحمل علی ما ذکرنا بل قد یدعی ظهورها فی هذا المعنی، فتأمل جیدا.

و أما الإجماع الذی ذکره الشیخ و حال السلف من النبی (صلی اللّه علیه و آله) و الصحابه و التابعین فهو- مع إمکان تنزیله علی ما سمعت- یمکن دعوی تبین فساده بالإجماع المحصل الحاصل بملاحظه کلام المتقدمین من أصحابنا من عدم اکتفائهم فی التعدیل بذلک، بل الشیخ نفسه عرف العداله فی نهایته بمضمون روایه ابن أبی یعفور الآتیه کما سمعت، و من ذلک کله یقوی الظن بأن مراده کبعض الأخبار أنه لا یحتاج إلی الفحص و التفتیش حتی یقف أن الرجل لا ذنب له باطنا، بل یکفی عدم ظهور الفسق بعد الخلطه و الاختبار، هذا.

و فی شرح المفاتیح للمولی الأعظم أنه لا بد من معروفیه کونه مسلما مؤمنا حتی یقال یکفی مجرد الإسلام المرادف للایمان، فإن معرفه ذلک لا تتحقق غالبا أو علی سبیل التعارف إلا بالمعاشره و المعروفیه، و لو لم یعرف أصلا من أن یعلم (۱) کونه مسلما مؤمنا سیما فی ذلک الزمان الذی کان المؤمن فیه فی غایه القله، فهو عین حسن الظاهر، لکن قد یناقش أولا بأن الإسلام أی الإیمان یکفی فی ثبوته مجرد إظهاره، و یحکم علیه بذلک بسائر أحکام المسلمین؛ و ثانیا بأنه لا تلازم بین المعرفتین، فإن أکثر الناس نعرف أنهم مسلمون مؤمنون بل نشهد علی ذلک و لا نعرف من حسن ظاهرهم شیئا، فتأمل.

کما أنه قد یناقش فیما وقع من بعض المتأخرین- من الاستدلال علی فساد هذا

۱- ۱ هکذا فی النسخه الأصلیه و لکن الصواب« من أین یعلم».

القول ببعض الأخبار(۱)المشترطه فی قبول شهاده الشاهد کونه عدلا، و فی بعضها(۲)خیرا کالآیه(۳)«وَ أَشْهِدُوا ذَوَیْ عَدْلٍ مِنْکُمْ» و نحوها- بأن أصحاب هذا القول لا ینکرون اشتراط العداله، بل یکتفون بالحکم بثبوتها بمجرد الایمان مع عدم ظهور الفسق، لا أن العداله لیست شرطا عندهم بل الفسق مانع کما یتخیل، أو أن العداله عندهم عباره عن ظهور الإسلام مع عدم ظهور الفسق و إن کان هو محتملا فی کلامهم، بل تومئ الیه بعض أدلتهم.

و کذا ما یقال إن العرف و اللغه المحکمین فی ألفاظ الکتاب و السنه ینفیان تحقق العداله بمجرد ذلک فضلا عن أن یحققا وجودها به، أما أولا فلأن العداله من المعانی

الشرعیه فیرجع فیها الیه، و قد سمعت ما یقتضی أنها عباره عن ذلک فیه، و لا مدخل للعرف و اللغه فیها، و ثانیا لا منافاه بین الحکم بها و بثبوتها بمجرد الایمان و عدم ظهور الفسق و بین کونها أمرا زائدا علی ذلک، بل لو لم یصدق عرفا علی المؤمن الذی لم یظهر منه فسق أنه عدل لم یقدح لکون ذلک طریقا شرعیا ثابتا بالدلیل الشرعی.

نعم یرجع النزاع معهم فی دلیلهم الدال علی ذلک، و إلا فکثیر من الألفاظ التی للشرع طریق فی تحققها و الحکم بثبوتها کالبینه و خبر العدل و الاستصحاب و نحو ذلک لا یحکم أهل العرف بإطلاق اللفظ فیها، لکن ذلک غیر قادح بعد فرض الطریق الشرعی فالأولی الاقتصار فی ردهم علی ما عرفت، مع أن کلامهم فی غایه الفساد و إن حکی عن المسالک و بعض المتأخرین فی باب الطلاق أنه قال- بعد إیراد

حسنه البزنطی (۴)المتقدمه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۳- من کتاب الشهادات- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۱- من کتاب الشهادات- الحدیث ۹.

۳- ۳ سوره الطلاق- الآیه ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب مقدمات الطلاق و شرائطه- الحدیث ۴.

المشتمله على قوله (عليه السلام): «من ولد على الفطره أجيزت شهادته على الطلاق بعد أن يعرف منه خير»

-: «إن هذه الروايه واضحه الاسناد و الدلاله على الاكتفاء بشهاده المسلم فى الطلاق و لا يرد أن

قوله (عليه السلام): «بعد أن يعرف منه خير»

ينافى ذلك، لأن الخير قد يعرف من المؤمن و غيره، و هو نكره فى سياق الإثبات لا يقتضى العموم، فلا ينافيه مع معرفه الخير منه الذى أظهره من الشهادتين و الصلاه و الصيام و غيرهما من أركان الإسلام أن يعلم منه ما يخالف الاعتقاد الصحيح، لصدق معرفه الخير منه معه، و فى الخبر مع تصديره باشتراط الشهاده ثم الاكتفاء بما ذكر تنبيه على أن العداله هى الإسلام، فإذا أضيف إلى ذلك أن لا- يظهر الفسق فهو أولى» و ظاهره الاكتفاء بشهاده سائر المخالفين، بل تحقق العداله فيهم، و هو من المقطوع بفساده حتى على القول بأن العداله هى الإسلام مع عدم ظهور الفسق، إذ لا- فسق أعظم من فساد العقيده، و كيف و جميع عباداتهم فاسده، لكونهم مخاطبين بما عندنا، و حالهم كحال الكفار، فلعل المراد بالخير فى الروايه الايمان و غيره، لكنه لم يصرح به لمكان التقيه.

و قيل العداله عباره عن حسن الظاهر كما هو ظاهر ما سمعته من المقنعه و النهايه بل و حكى أيضا عن القاضى و التقى و ابن حمزه و سلار، بل قيل فى الناصريات ما يشير إلى ذلك أيضا، بل عن المصابيح نسبته إلى القدماء، بل سمعت عن حاشيه المعالم نقل الإجماع على كون العداله حسن الظاهر فى كل مقام اشترطت فيه، و المراد بالظاهر خلاف الباطن الذى لا يعلم به إلا اللَّه، و بحسنه كونه جاريا على مقتضى الشرع بعد اختباره و السؤال عن أحواله، للنصوص المستفيضه جدا و إن كان بعضها لم يذكر فيه تمام حسن الظاهر لكنه كالصريح فى عدم الاكتفاء بظاهر الإسلام، فيتم الاستدلال به حينئذ بضميمه عدم القائل بالفصل، منها مضافا إلى ما عرفته فى أخبار الخصم

قول الصادق

(علیه السلام) فی روایه أبی بصیر(۱): «لا بأس بشهاده الضیف إذا کان عفیفا صائنا»

و قوله (علیه السلام) فی روایه العلاء بن سیابه(۲)عن الملاح و المکاری و الجمال:

«لا بأس بهم تقبل شهادتهم إذا کانوا صلحاء»

ک

قول الباقر (علیه السلام)(۳): «شهاده القابله جائزه علی أنه استهل أو برز میتا إذا سئل عنها فعدلت»

و عن

أمالی الصدوق (۴)بسنده عن الکاظم (علیه السلام) «من صلی خمس صلوات فی الیوم و اللیله فی جماعه فظنوا به خیرا و أجیزوا شهادته»

و خبر سماعه(۵)عن الصادق (علیه السلام) قال: «من عامل الناس فلم یظلمهم، و حدثهم فلم یکذبهم، و وعدهم فلم یخلفهم کان ممن حرمت

غیبته، و کملت مروته، و ظهر عدله، و وجب أخوته»

و عن العیون (۶)روایته بسنده إلی الرضا (علیه السلام)

، و عن العسکری (علیه السلام) فی تفسیره (۷)فی قوله تعالی (۸): «مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَداءِ» «من ترضون دینه و أمانته و صلاحه و عفته و تیقظه فیما یشهد به و تحصیله و تمییزه، فما کل صالح ممیز، و لا کل محصل ممیز صالح، و إن من عباد اللَّه لمن هو أهل لصلاحه و عفته، و لو شهد لم تقبل شهادته لقله تمییزه، فإذا کان صالحا عفیفا ممیزا محصلا مجانبا للمعصیه و الهوی و المیل و التحامل فذلک الرجل الفاضل».

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۱- من کتاب الشهادات- الحدیث ۱۰.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۴- من کتاب الشهادات- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۴- من کتاب الشهادات- الحدیث ۳۹.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴۱- من کتاب الشهادات- الحدیث ۱۲ لکن روی عن الصادق علیه السلام.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۹.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۴۱- من کتاب الشهادات- الحدیث ۱۴.

۷- ۷ ذکر تمامه فی تفسیر الصافی- ذیل الآیه الکریمه و صدره فی الوسائل فی الباب ۴۱ من کتاب الشهادات- الحدیث ۲۲.

۸- ۸ سوره البقره- الآیه ۲۸۲.

و عن الهدايه للشيخ الحر (رحمه اللّه) «روى أن النبى (صلى اللّه عليه و آله) كان إذا تخاصم اليه رجلان- إلى أن قال-: و إذا جاءوا بشهود لا يعرفهم بخير و لا شر بعث رجلين من خيار أصحابه يسأل كل منهما من حيث لا يشعر الآخر عن حال الشهود فى قبائلهم و محلاتهم، فإذا أثنوا عليهم قضى حينئذ على المدعى عليه، و إن رجعا بخبر شين و ثناء قبيح لم يفضحهم و لكن يدعو خصمين إلى الصلح، و إن لم يعرف

لهم قبيله سأل عنهما الخصم، فان قال: ما علمت منهما إلا خيرا أنفذ شهادتهما»(۱).

و ما رواه الصدوق فى الصحيح و الشيخ فى التهذيب بسنده لكن فى المتن فى الكتابين تفاوت، و نحن ننقلهما كما فى الوافى معلما لموضع الاشتراك من موضع الاختصاص عن

عبد اللّه بن أبى يعفور(۲)قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام): «بم تعرف عداله الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم و عليهم؟ فقال: أن تعرفوه بالستر و العفاف و كف البطن و الفرج و اليد و اللسان، و تعرف باجتناب الكبائر التى أوعد اللّه عليها النار من شرب الخمر و الزنا و الربا و عقوق الوالدين و الفرار من الزحف و غير ذلك و الدلاله على ذلك كله أن يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته و عيوبه، و يجب عليهم تزكيته و إظهار عدالته فى الناس، و يكون منه التعاهد للصلوات الخمس إذا واظب عليهن و حفظ مواقيتهن بحضور جماعه المسلمين و أن لا يتخلف عن جماعتهم فى مصلاهم إلا من عله «يه» فإذا كان كذلك لازما لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس، فإذا سئل عنه فى قبيلته و محلته قالوا: ما رأينا منه إلا خيرا مواظبا على الصلوات متعاهدا لأوقاتها فى مصلاه فان ذلك يجيز شهادته و عدالته بين

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب كيفيه الحكم- الحديث ۱ من كتاب القضاء.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۱- من كتاب الشهادات- الحديث ۱ و لا يخفى أن حرف« ش» علامه للاشتراك فى الجمله الآتيه و كذلك« يه» للفقيه و« يب» للتهذيب.

المسلمين «ش» و ذلك إن الصلاه ستر و كفاره للذنوب «يه» و ليس يمكن الشهاده على الرجل بأنه يصلى إذا كان لا يحضر مصلاه و يتعاهد جماعه المسلمين، و إنما جعل الجماعه و الاجتماع إلى الصلاه لكى يعرف من يصلى ممن لا يصلى و من يحفظ مواقيت الصلاه ممن يضيع «ش» و لولا ذلك لم يكن لأحد أن يشهد على آخر بصلاح، لأن من لا يصلى لا صلاح له بين المسلمين «يب» لأن الحكم جرى من اللَّه و رسوله (صلى اللَّه عليه و آله) بالحرق فى جوف بيته «يه» فان رسول اللَّه (صلى اللَّه عليه و آله) هم بأن يحرق قوما فى منازلهم لتركهم الحضور لجماعه المسلمين، و قد كان فيهم من يصلى فى بيته فلم يقبل منه ذلك، و كيف تقبل شهاده أو عداله بين المسلمين ممن جرى الحكم من اللَّه عز و جل و من رسوله (صلى اللَّه عليه و آله) فيه بالحرق فى جوف بيته بالنار «ش» و قد كان يقول (صلى اللَّه عليه و آله): لا صلاه لمن لا يصلى فى المسجد مع المسلمين إلا من عله «يب» و قال رسول اللَّه (صلى اللَّه عليه و آله): لا غيبه إلا لمن صلى فى بيته و رغب عن جماعتنا و من رغب عن جماعه المسلمين وجب على المسلمين غيبته، و سقطت بينهم عدالته، و وجب هجرانه، و إذا رفع إلى إمام المسلمين أنذره و حذره، فان حضر جماعه المسلمين و إلا أحرق عليه بيته، و من لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته، و ثبت عدالته بينهم».

و خبر عبد اللَّه بن سنان (۱)المروى عن الخصال عن أبى عبد اللَّه (عليه السلام) «ثلاث من كن فيه أوجبت له أربعه على الناس: إذا حدثهم لم يكذبهم، و إذا وعدهم لم يخلفهم، و إذا خالطهم لم يظلمهم وجب أن يظهروا فى الناس عدالته، و يظهر فيهم مروته، و أن يحرم عليهم غيبته، و أن يجب عليهم أخوته».

و صحيحه محمد بن مسلم (۲)عن أبى جعفر (عليه السلام) «لو كان الأمر إلينا لأجزنا شهاده الرجل إذا علم منه خير مع يمين الخصم فى حقوق الناس»

إلى غير ذلك

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۱- من كتاب الشهادات- الحديث ۱۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۱- من كتاب الشهادات- الحديث ۸.

من الأخبار الوارده فی إمام الجمعه و غیرها ک

قوله (علیه السلام)(۱): «لا تصل خلف من لا تثق بدینه و أمانته»

و نحوها، و لا ریب فی ظهورها ظهورا لا یکاد ینکر فی رد القول بالاکتفاء بالإسلام مع عدم ظهور الفسق، کما أنها ظاهره فی رد القول بالملکه.

و قیل العداله عباره عن ملکه نفسانیه تبعث علی ملازمه التقوی و المروه، و المراد بملازمه التقوی اجتناب الکبائر و عدم الإصرار علی الصغائر، بل هو من جمله الکبائر، و

بالمروه أن لا یفعل ما تنفر النفوس عنه عاده، و یختلف ذلک باختلاف الأشخاص و الأزمنه و الأمکنه، و عن مصابیح الظلام أنه المشهور بین الأصحاب، بل عن الشیخ نجیب الدین العاملی نسبته إلی العلماء، و لعل المراد المتأخرون، و إلا فقد عرفت أن المتقدمین لم یأخذ أحد منهم ذلک فی تعریفهم، بل فی الکفایه و عن الذخیره لم أعثر علی هذا التعریف لغیر العلامه، و لیس فی الأخبار له أثر و لا شاهد علیه فیما أعلم و کأنهم اقتفوا فی ذلک أثر العامه، و عن مجمع البرهان نحوه، مع أنه نسبه فی مجمع البرهان إلی أنه مشهور بین عامه العامه و الخاصه، فیکون قرینه علی إراده المتأخرین.

و حجتهم علی ذلک کما قیل إن العداله لغه الاستقامه و عدم المیل إلی جانب أصلا فإن الفسق میل عن الحق و الطریق المستقیم، و موضوعات الألفاظ یرجع فیها إلی اللغه و العرف، فلا بد أن یکون فی الواقع استقامه، لأن الألفاظ أسامی للمعانی الواقعیه لا ما ثبت شرعا أو ظهر عرفا، إذ ذلک خارج عن معنی اللفظ جزما، فحیث صارت العداله شرطا فلا بد من ثبوتها و العلم بها، لأن الشک فی الشرط یقتضی الشک فی المشروط، فمقتضی ذلک العلم بعدم المیل بحسب نفس الأمر، و لا یحصل ذلک إلا بالمعاشره الباطنیه بحیث یحصل من ملاحظه حاله الوثوق و الاطمئنان بأنه لا یمیل، و هو معنی الملکه و الهیئه الراسخه، و کذلک الحال فی لفظ الفاسق، و هو أمر معروف مشاهد فی کثیر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۲.

من النـاس بالنسـبه إلى بعض المعاصـى كالزنـا بالأـم و اللواط بالولـد و نحو ذلك و إن كانت مراتبهم فى ذلك و نحوه متفاوته، فمنهم من له ملكه فى البعض و منهم من له ملكه فى الجميع، فلا يمكن حينئـذ للإنسان أنه يعلم عـداله شـخص حتى يعلم أنه له ملكه يعسـر عليه مخالفه مقتضاها بالنسبه إلى جميع المعاصى، و لا يكون ذلك إلا باختيار الباطنى و تتبع الآثار حتى تطمئن نفسه بحصولهـا فى الجميع، كمـا فى الحكم بسائر الملكات من الكرم و الشـجاعه و نحوهما، و ربما ادعى بعضـهم أنه يمكن رد كلام أكثر المتقـدمين إلى ذلـك، كما أنه حمل الأخبار على إراده تتبع الآثار المطلعه على الملكه، سـيما صـحيحه ابن أبى يعفور، فان هذه الأشياء المذكوره فيها غالبا توصل إلى اطمئنان النفس بالملكه.

لكنه كما ترى فى غايه الضـعف، بل عليه لا يمكن الحكم بعداله شـخص أبدا إلا فى مثل المقدس الأردبيلى و السيد هاشم على مـا ينقـل من أحوالهمـا، بـل و لاـ فيهما، فإنه أى نفس تطمئن بأنهما كان يعسـر عليهما كل معصـيه ظاهره و باطنه، كلا إن ذلك لبهتـان و افتراء، بـل الإنسـان من نفسه لاـ يعرف كثيرا من ذلك، و من العجيب تنزيل صـحيحه ابن أبى يعفور على الاطمئنان فى حصـول الملكه فى جميع المعاصـى بواسـطه اجتنـاب المـذكور فيهـا منهـا الـتى هى بالنسـبه إليه فى جنب العـدم، و كيف يعرف الشـخص ببعض أحواله، مع أنـا نرى بالعيان تفاوت الناس أجمع فى ذلك، فكم من شـخص تراه فى غايه الورع متى قهر بشـى ء أخـذ يحتـال و يرتكب ما لا يرتكبه غيره من المحرمات فى قهر من قهره، كما نرى ذلك كثيرا فى أهل الأنفه و الأنفس الأبيه، و آخر متى أصابه ذل و لو حقيرا ارتكب من الأمور العظيمه التى تستقر بها نفسه ما لا يفعله أعظم الفساق، بل أغلب الناس كذلك و إن كانت أحوالهم فيه مختلفه، فمنهم بالنسبه إلى ماله، و منهم بالنسبه إلى عرضه، و منهم بالنسبه إلى أتباعه و أصحابه، فدعوى أنه بمجرد الخلطه على جمله من أحواله يحصل الجزم و الاطمئنان بأنه فى سائر المعاصى ظاهرها و باطنها ما عرض

له مقتضاها و ما لم يعرض له ملكه يعسر عليه مخالفتها مقطوع بفسادها.

و كيف و قد سئل الأردبيلى على ما نقل ما تقول لو جاءت امرأه لابسه أحسن الزينه متطيبه بأحسن الطيب و كانت فى غايه الجمال و أرادت الأمر القبيح منك فاستعاذ بالله من أن يبتلى بذلك، و لم يستطع أن يزكى نفسه، فمن الواضح فساد ذلك كله سيما بالنسبه إلى حال كثير من رواه الأخبار، و إن قلنا بكون التزكيه من الظنون الاجتهاديه لكن دعوى حصول الظن بالملكه العامه لسائر المعاصى كذب و افتراء و غيرهما بمجرد نقل بعض أحواله كما ترى، و مراعاه الأخبار تقضى بأن العداله أمرها سهل كما ينبئ عنه الحث على الجماعه سفرا و حضرا، و قولهم: إذا مات الإمام أو أحدث قدم شخص آخر ممن خلفه، على أن أمر العداله محتاج إليه فى كثير من الأشياء كالطلاق و الديون و الوصايا و سائر المعاملات، و هى على هذا الفرض فى غايه الندره، بل لا يخلو من العسر و الحرج قطعا، بل ظاهر الروايه(۱)التى هى مستندهم خلافه، ل

قوله (عليه السلام) فيها: «ساترا لعيوبه و أن يكون معروفا بالستر و العفاف و إذا سئل عنه قيل لا نعلم منه إلا خيرا»

خصوصا مع ملاحظه لفظ الستر، بل قد يقطع بعدم وجود الملكه فى أكثر أصحاب النبى (صلى اللّه عليه و آله)، و لذلك صدر منهم ما صدر من ترك الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و كتمان الشهاده، حتى ورد أنهم كلهم دخلهم شك عدا المقداد و أبى ذر و سلمان و عمار، و احتمال زوالها عنهم بمجرد موت النبى (صلى اللّه عليه و آله) مستبعد جدا كما فى سائر أهل الملكات، إذ الظاهر أن الملكه على تقدير زوالها إنما تزول بالتدريج لا دفعه كما اتفق لهم، فتأمل.

مضافا إلى أن الحكم بزوالها عند عروض ما ينافيها من معصيه أو خلاف مروه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۱- من كتاب الشهادات- الحديث ۱.

و رجوعها بمجرد التوبه ينافى كونها ملكه، و احتمال أن المراد الملكه مع عدم وقوع أحد الكبائر خلاف ظاهر تعريفهم من أنها عباره عن الملكه الباعثه على ذلك، و لا ريب أن اتفاق وقوع الكبيره لا يرفع أصل الملكه، و إراده أنه يرتفع الحكم بها يدفعها حكمهم بعودها بمجرد التوبه من غير حاجه إلى تجديد الاختبار.

و دعوى أن ذلك أمر تعبدى شرعى للإجماع، و إلا فلا يحتاج للاختبار للملكه نعم يحتاج إلى زمان يعرف منه الندم، و قد يظهر ذلك فى أيسر زمان، يدفعها أن الثابت من الشارع أنه بفعل ذلك يكون فاسقا لا عدلا غير مقبول الشهاده مثلا كما هو مقتضى التعريف، و كون الشأن فيها كالشأن فى الكريم إذا بخل و الشجاع إذا جبن يقتضى عدم ارتفاعها بذلك، كما لا يرتفع الحكم بكونه شجاعا و كريما بعد حصول الملكه.

و أيضا قد اشتهر بينهم تقديم الجرح على التعديل لعدم حصول التعارض، لكون المعدل لا يعلم و الجارح عالم، و من لا يعلم ليس حجه على من علم، و لو كان من باب الملكه لكان من باب التعارض، لأن المعدل يخبر عن الملكه و الآخر يخبر عن عدمها، بل عن ملكه الفسق، اللهم إلا أن أهل الملكه ينفون الحكم بمقتضاها بمجرد وقوع الكبيره مثلا و إن لم تذهب الملكه، فلا يكون تعارضا بينهما، إذ قد يكون الجارح اطلع على فعل كبيره و لا ينافى ذلك إخبار العدل بحصول الملكه، نعم لو كان الجرح بما يرفع الملكه اتجه التعارض، فتأمل جيدا.

و مع ذلك كله فلم يتضح لنا ما أرادوا بحجتهم السابقه، أما أولا فلأنا قد بينا أن العداله لها حقيقه شرعيه، و ثانيا لو قلنا ببقائها على المعنى اللغوى فالظاهر بل المقطوع به عدم إرادته هنا، لكون الاستقامه و الاستواء حقيقه فى الحسى، فلا بد أن يراد بهما هنا معنى مجازى، و كونه عدم الميل الذى يلزمه الملكه ليس بأولى من عدم انحراف الظاهر و اعوجاجه.

و المناقشه فی جمیع ما ذکرنا أو أکثره بأنها و إن کانت هی الملکه لکن الطریق إلیها حسن الظاهر یدفعها وضوح منعها إن أرید حصول الاطمئنان من الطریق المزبور بحصولها، لما عرفت من أن حسن الظاهر باستقراء بعض أحوال الشخص لا یفید الاطمئنان بحصول الملکه فی الجمیع بل البعض، و رجوع النزاع لفظیا إن أرید کونه طریقا تعبدیا، و لا فائده حینئذ فی ذکرها و اشتراطها، بل فیه إیهام خلاف المراد.

کالمناقشه فیه أیضا بأن قضیه کونها حسن الظاهر عدم انقداحها بوقوع الکبیره تسترا، و لعله الظاهر من بعضهم حیث قال: إن العادل هو الذی یستر عیوبه حتی یحرم علی المسلمین تفتیش ما وراء ذلک من عثراته و عیوبه، لا أنه الذی یکون لا عیب له و لا عثره، نعم لا بد أن لا یظهر منه ذلک، فحینئذ إذا صدر منه باطنا یجب إخفاؤه بحیث لو أظهره مظهر یصیر فاسقا، لحرمه الغیبه و إشاعه الفاحشه و وجوب ستر العوره، مضافا إلی حرمه التجسس، قال اللّه تعالی (۱)«وَ لا تَجَسَّسُوا وَ لا یَغْتَبْ بَعْضُکُمْ بَعْضاً» و قال (۲)«الَّذِینَ یُحِبُّونَ» إلی آخره، و الأخبار الداله علی التحریم و شده الحرمه و العقوبات الشدیده متواتره، مضافا إلی إجماع المسلمین بل بداهه الدین، فحینئذ إذا صدر من أحد ذلک وجب الحکم بتفسیقه، و هو ظاهر فی أن حسن الظاهر لا یقدح فیه وقوع الکبیره

باطنا متسترا بحیث یحرم علی أحد أن یخبر عنه بذلک، فینبغی أن یکون عدلا عند هذا المطلع فضلا عن غیره، لعدم انقداح حسن الظاهر.

بل قضیته عدم ثبوت الجرح أبدا، و إلا ینفی حسن الظاهر، و حینئذ یکون من باب التعارض بینه و بین المعدل، فلا معنی لتقدیم قوله علی قول المعدل، و أیضا لو کان ذلک قدحا فی حسن الظاهر لم یکن لإعاده ذلک بصدور التوبه منه معنی.

۱- ۱ سوره الحجرات- الآیه ۱۲.

۲- ۲ سوره النور- الآیه ۱۸.

إذ يـدفعها أيضا ظهور إراده القائلين بأن العـداله حسن الظاهر اشتراط ذلك بعدم وقوع الكبيره منه مع ذلك و إن أطلقوا، فيكون العداله منهم حسن الظاهر مع عدم وقوع الكبيره معه و لو باطنا.

أو يقال إن العداله عندهم كما يومى اليه كلام ابن إدريس و غيره عباره عن اجتناب جميع الكبائر التى منها الإصرار على الصغائر واقعـا سواء كـان ذلـك عن ملكه أو كـان بعضـها عنهـا و الآـخر عن مجرد اتفـاق، لكن الطريق إلى الحكم بكون الرجـل مجتنبا للكبـائر حسن الظاهر على حسب ما يسـتفاد من الأخبار، فيكون هى فى الواقع ذلك و إن كان الحكم بتحققها شـرعيا، فمن اطلع حينئـذ على وقـوع كـبيره من شـخص و لـو متسـترا ذهبت عـدالته، و لاـ يجـوز له أن يصـلى خلفه، إذ حسن الظـاهر غير مثمر بعد الاطلاـع على انتفائهـا، إذ الفرض أنهـا عباره عن اجتناب الكبائر واقعا، و لا ينافى ذلك كونه يحرم على المطلع أن يتكلم لمكان كونه غيبه، نعم لو دعى إلى الشـهاده فى مقـام الجرح وجب عليه أن يشـهد للإجماع على جوازها فى مثل هـذا المقام، و تنقـدح حينئـذ أصـل العـداله و إن كان صـدور المعصـيه منه على وجه التستر بحيث لا ينافى حسن الظاهر قطعا، و من ذلك يظهر حينئذ وجه تقـديم الجرح على التعـديل، لكون المعـدل يثبت حسن الظاهر و الجارح لا ينفيه، بل يقول: إنى اطلعت منه على ما يـذهب العداله و إن بقى حسن ظاهره.

فقول الأصـحاب العـداله حسن الظاهر لا يخلو من مسامحه، إذ حسن الظاهر نفسه ليس بعداله، بل العداله غيره، و هو طريق إليها، و ليست هى الملكه كما يقوله المتأخرون، فتأمل جيدا.

و دعوى أن الملكه عنـدهم هى هـذه القوه التى انتظم بها حسن الظاهر، إذ حسن الظاهر لا يكون إلا عن ملكه و قوه يصـدر عنها واضحه المنع أولا، و الفساد ثانيا،

ضروره کثره وقوع ملکه التدلیس، علی أن حسن الظاهر قد یکون لا- عن ملکه بل مجرد اتفاق، بل لا- معنی لاشتراط الملکه حینئذ بالتقریر المتقدم، بل هو فی الحقیقه رجوع للقول بحسن الظاهر، کما هو واضح.

فظهر لک من ذلک کله بحمد اللّه شده ضعف القول بأنها الملکه، بل لعله مساو فی الضعف للقول الأول فیها، و قد سمعت أن الخراسانی اعترف بعدم الشاهد له فی فتاوی القدماء من أصحابنا، و أنه اقتفوا به أثر العامه، و بأنه لا شاهد له فی النصوص أصلا، و لعله کذلک، و الصحیحه(۱)التی هی أشد ما ورد فی أمر العداله قد عرفت أنه لا- دلاله فیها علی القول بالملکه بوجه من الوجوه، مع أنها علی اختلاف متنها قد اشتملت علی ما لا یقدح فی العداله إجماعا کحضور الجماعه، و من هنا احتمل بعضهم أن یراد بها کون الرجل معروف العداله بین المسلمین حتی تصیر شهادته حجه لکل من احتاج منهم، و متلقاه بالقبول، و دلت أیضا علی أن حضور الجماعه واجب، و أنه یحرق بیت من لم یحضرها، و لعل المراد من لم یحضرها رغبه عنها مع وجود إمام المسلمین (علیه السلام)، فان ذلک قد یؤدی إلی الکفر، و الأمر سهل.

لکن قد یناقش الخراسانی بأن فی بعض النصوص إشاره إلی اعتبار الملکه فی العداله

کالخبر المروی (۲)عن تفسیر العسکری عن علی بن الحسین (ع) و احتجاج الطبرسی عن الرضا عنه (علیهما السلام) قال: «إذا رأیتم الرجل قد حسن سمته و منبته و تماوت فی منطقه و تخاضع فی حرکاته فرویدا لا یغرنکم، فما أکثر من یعجزه تناول الدنیا و رکوب المحارم منها لضعف قیمته (بنیته خ ل) فنصب الدین فخا لها، فهو لا یزال یخیل الناس بظاهره، فان تمکن من حرام اقتحمه، و إذا وجدتموه یعف عن المال الحرام

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۱- من کتاب الشهادات- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۱۴.

فرویدا لا یغرنکم، فان شهوات الخلق مختلفه، فما أکثر من ینبو عن المال الحرام و إن کثر و یحمل نفسه علی شوهاء قبیحه یأتی منها محرما، فإذا وجدتموه یعف عن ذلک فرویدا لا یغرنکم حتی تنظروا ما عقده عقله، فما أکثر من ترک ذلک أجمع ثم لا یرجع إلی عقل متین، فیکون ما یفسده بجهله أکثر مما یصلحه بعقله، و إذا وجدتم عقله متینا فرویدا لا یغرنکم حتی تنظروا مع هواه یکون علی عقله أو یکون مع عقله علی هواه، و کیف محبته للرئاسات الباطله و زهده فیها، فان فی الناس من خسر الدنیا و الآخره بترک الدنیا للدنیا، و یری أن لذه الرئاسه الباطله أفضل من لذه الأموال و النعم المباحه المحلله، فیترک ذلک أجمع طلبا للرئاسه- إلی أن قال-: و لکن الرجل کل الرجل نعم الرجل هو الذی جعل هواه تبعا لأمر اللَّه، و قواه مبذوله فی رضی اللَّه، یری الذل مع الحق أقرب إلی عز الأبد من العز فی الباطل- إلی أن قال-: فذلکم الرجل نعم الرجل، فبه فتمسکوا، و بسنته فاقتدوا، و إلی ربکم به فتوسلوا، فإنه لا ترد له دعوه، و لا تخیب له طلبته»

إلا أنه- مع کونه غیر معلوم السند، و مرویا فی غیر الکتب الأربعه، و محتملا للتعریض به إلی أناس خاصین کالأول و الثانی و أصحابهما و قاصرا عن معارضه غیره من الأخبار المکتفیه بحسن الظاهر حتی علی مذهب الخصم- قال فی الوسائل: إنه بیان لأعلی مراتب العداله لا لأدناها، بل قال: إنه مخصوص بمن یؤخذ عنه العلم و یقتدی به فی الأحکام الدینیه، کما هو ظاهر، لا بإمام الجماعه و الشاهد و هو جید جدا.

بقی الکلام فی منافیات المروه ففی الذخیره و الکفایه دعوی الشهره علی اعتبارها فی عداله الشاهد و الامام، بل عن الماحوزیه نقل حکایه الإجماع علی ذلک، و عن مجمع البرهان أنه احتمل الإجماع علی اعتبارها فی غیر مستحق الزکاه و الخمس، بل فی الذخیره أیضا و ظاهر المفاتیح أن المشهور جعلها جزء فی مفهوم العداله، و کیف کان فلا أعرف

لهم حجه علی شی ء من ذلک سوی

قول الکاظم (علیه السلام) فی حدیث هشام(۱): «لا دین لمن لا مروه له، و لا مره لمن لا عقل له»

و خبر عثمان بن سماعه(۲)المتقدم فی علامات المؤمن «من عامل الناس فلم یظلمهم، و حدثهم فلم یکذبهم، و وعدهم فلم یخلفهم کان ممن حرمت غیبته، و کملت مروته، و ظهر عدله، و وجب أخوته»

بل و

قول الصادق (علیه السلام) فی خبر ابن أبی یعفور(۳): «و أن یکون ساترا لعیوبه»

إذ منافی المروه عیب، لأن مخالفتها إما لخبل أو نقصان عقل أو قله مبالاه أو حیاء، و علی کل حال فلا ثقه بقوله و لا بفعله، و قد

قالوا (علیهم السلام)(۴): «الحیاء من الایمان، و لا إیمان لمن لا حیاء له»

بل و ربما یشیر إلی ذلک

حدیث البرذون حیث قال: «لا أقبل شهادته لأنی رأیته یرکض علی برذون»

بل ربما ادعی ملازمتها للتقوی.

لکن الجمیع کما تری، بل لا یخفی علی المتأمل فی الأخبار المتقدمه أنها لا مدخلیه لها فی العداله حیث لم تذکر فی شی ء منها، و دعوی التلازم بینها و بین التقوی ممنوعه أشد المنع، فإن أولیاء اللّه یقع منهم کثیر من الأشیاء التی ینکرها الجهله، نعم لا یبعد قدح بعض الأشیاء التی تقضی بنقصان عقل فاعلها، کما إذا لبس الفقیه مثلا لباس أقبح الجند من غیر داع إلی ذلک، بل قد یقال: إنها محرمه حینئذ بالعارض، للأمر

۱- ۱ أصول الکافی ج ۱ ص ۱۹- الطبع الجدید- الحدیث ۱۲ من کتاب العقل و الجهل.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۹ و هو خبر عثمان عن سماعه کما تقدم فی الرقم ۵ من ص ۲۹۱ و یأتی فی الرقم ۱ من ص ۳۰۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۲- من کتاب الشهادات- الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۱۰- من أبواب أحکام العشره من کتاب الحج.

بحفظ العرض و ما فی

حدیث سماعه(۱)من قوله (علیه السلام): «کملت مروته»

لیس المراد منها ما هی عندهم قطعا، و إجماع الماحوزیه غیر ثابت، بل نقل عنه نفسه أنه

قال: لیس یبعد عدم اعتبارها، لأنه مخالفه للعاده لا الشرع، و هو ظاهر فی عدم ثبوت الإجماع عنده، بل

روی أنه (صلی اللَّه علیه و آله) کان یرکب الحمار العاری، و یردف خلفه(۲)

و

أنه کان یأکل ماشیا إلی الصلاه بمجمع من الناس فی المسجد(۳)

و

أنه کان یحلب الشاه(۴)

و نحو ذلک، مع أنه ورد عن أمیر المؤمنین (علیه السلام) فی الزهد ما لو وقع فی مثل هذا الزمان لکان أعظم مناف للمروه بالمعنی الذی ذکروه، مثل

ما ورد(۵)فی رقع جبته حتی أستحیی من راقعها.

و کان الذی دعاهم إلی اعتبار المروه وجودها فی بعض أخبار، لکن من المعلوم أنها لیست بالمعنی الذی ذکروه، بل هو ک

قول أمیر المؤمنین (علیه السلام) جواب سؤال جویریه(۶)عن الشرف و العقل و المروه: «و أما المروه فإصلاح المعیشه»

و روی (۷)عن الرضا عن آبائه (علیهم السلام) قال رسول اللَّه (صلی اللَّه علیه و آله):

«سته من المروه، ثلاثه منها فی الحضر، و ثلاثه منها فی السفر، فأما التی فی الحضر فتلاوه القرآن و عماره المسجد و اتخاذ الاخوان، و أما التی فی السفر فبذل الزاد و حسن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۹.

۲- ۲ البحار- ج ۱۶ ص ۲۸۵ المطبوعه عام ۱۳۷۹- باب مکارم أخلاق النبی ص الرقم ۱۳۶.

۳- ۳ البحار- ج ۱۸ ص ۶۱۷ و ۶۱۸ من طبعه الکمبانی کتاب الصلاه.

۴- ۴ البحار- ج ۶ ص ۲۳۸ المطبوعه عام ۱۳۷۹- باب مکارم أخلاق النبی ص.

۵- ۵ البحار- ج ۱۴ ص ۸۷۲ من طبعه الکمبانی.

۶- ۶ روضه الکافی ص ۲۴۱ الرقم ۳۳۱ المطبوعه عام ۱۳۷۷.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۴۹- من أبواب آداب السفر- الحدیث ۱۲ من کتاب الحج.

الخلق و المزاح فی غیر معاصی اللَّه»

و عن الصادق (علیه السلام)(۱)«المروه و اللَّه أن یضع الرجل خوانه بفناء داره، و المروه مروتان، مروه فی الحضر، و مروه فی السفر فأما التی فی الحضر فتلاوه القرآن، و لزوم المساجد، و المشی بین الإخوان فی الحوائج، و النعمه تری علی الخادم تسر الصدیق و تکبت العدو، و أما فی السفر فکثره الزاد و طیبه و بذله، و کتمانک علی القوم أمرهم بعد مفارقتک، و کثره المزاح فی غیر ما یسخط اللَّه»

إلی غیر ذلک.

و المروه بهذا المعنی غیر ما ذکره الأصحاب قطعا، علی أنه لا دلاله فیها علی اعتبارها فی العداله، بل لعل بعض ما یخالف المروه بالمعنی الذی ذکره الأصحاب مما یؤکد العداله و إن کان من المنکرات عرفا، کما أن بعضه مما یستلزم الطعن فی عرض الرجل مما ینحل

إلی محرم، علی أن الأول یمکن دعوی اشتراطه فی الشهاده لا أخذه فی العداله، إلا أن یکون یحصل منه عدم الاطمئنان بمبالاته فی الدین، و ینقدح حسن ظاهره، و احتمال أن العداله من الحقیقه الشرعیه فما شک فی اعتباره فیها ینبغی أن یعتبر لأصاله عدم تحقق الشرط بدونه یدفعه أن الأخبار أظهرت ما یراد منها، مع أن ذکرها فی مقام البیان کالصریح فی نفی اعتبار أمر زائد فیها، و دعوی أن الاحتیاط قاض به یدفعها أن الاحتیاط غیر منضبط، فقد یکون فیه، و قد یکون فی عدمه، کمعانی العداله.

نعم قد یقال: إن منافیات المروه منافیه لمعنی العداله التی هی الاستواء و الاستقامه، فإذا کان الرجل بحیث لا یبالی بشی ء من الأشیاء المنکره عرفا فلا ریب فی عدم استقامته، مؤیدا بما عساه یومی الیه بعض النصوص فی المروه و إن لم تکن صریحه بالمعنی الذی ذکره الأصحاب، بل قد یقال: إن منافاتها تورث شکا فی دلاله

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۹- من أبواب آداب السفر- الحدیث ۱ من کتاب الحج.

حسن الظاهر على الملكه أو على حسن غيره مما لم يظهر منه، ضروره كون المراد منه ما هو منكر فى العاده، و مستقبح فيها من دون ملاحظه مصلحه يحسن بها، كما فى بعض الأمور الواقعه من بعض الأولياء التى لا قبح فيها فى العاده مع العلم بوجهها، نحو ما وقع من أمير المؤمنين (عليه السلام) من ترقيع المدرعه و المدافه فى المعامله على الشى ء اليسير و غير ذلك.

ثم إن الظاهر إراده الخلق فى منافيات المروه القادحه فى العداله كما يشير اليه كلام ثانى الشهيدين، لا أن اتفاق وقوع النادر قادح، و ليس هو أعظم من الصغيره.

[بحث حول الصغيره و الكبيره]

و أما الإصرار على الصغائر فهو مبنى على أن المعاصى صغائر و كبائر كما هو المشهور، بل فى مفتاح الكرامه نسبته إلى المتأخرين قاطبه، بل عن مجمع البرهان نسبته إلى العلماء مشعرا بدعوى الإجماع عليه، كالصيمرى عند تفسير الكبيره بكل ما توعد اللّه عليه النار ناسبا له إلى الأصحاب، و إن كان التحقيق أنه لا يلتفت إلى دعوى الإجماع فى المقام، لأن القول بأن كل معصيه كبيره و أنه لا صغيره قول معروف بين الأصحاب محكى عن المفيد و القاضى و التقى و الشيخ فى العده فى البحث عن حجيه خبر الواحد ناسبا له إلى الأصحاب، كالطبرسى فى مجمع البيان حيث قال: «قالوا: المعاصى كلها كبائر، لكن بعضها أكبر من بعض، و ليس فى الذنوب صغيره، و إنما يكون صغيرا بالإضافه إلى ما هو أكبر، و يستحق العقاب عليه أكثر» و أبلغ منه ما فى السرائر حيث أنه بعد أن ذكر كلام الشيخ فى المبسوط الظاهر فى أن الذنوب على قسمين، صغائر و كبائر، قال: «هذا القول لم يذهب إليه (رحمه اللّه) إلا فى هذا الكتاب، و لا ذهب إليه أحد من أصحابنا، لأنه لا صغائر عندنا فى المعاصى إلا بالإضافه إلى غيرها».

و إن كان الأقوى ما ذكرناه أولا لظاهر قوله تعالى (۱):

۱- ۱ سوره النساء- الآيه ۳۵.

«إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئاتِكُمْ» و الأخبار، كصحيحه ابن أبى يعفور المتقدمه، و الحسن بن محبوب الآتيه(۱)فى تعداد الكبائر، و محمد بن مسلم (۲)القائله إن الكبائر سبع، و أبى بصير(۳)و روايتى الحلبى (۴)فى الآيه المتقدمه، و عباد النواء(۵)و حسنه عبيد بن زراره(۶)و خبر مسعده بن صدقه(۷)و خبر عبد العظيم بن عبد اللَّه الحسينى (۸)الذى تسمعه إن شاء اللَّه فى تعداد الكبائر، مضافا إلى

الخبر «إن الأعمال الصالحه تكفر الصغائر»

و فى آخر(۹)«من اجتنب الكبائر كفر اللَّه تعالى عنه جميع ذنوبه، و ذلك قول اللَّه تعالى إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ»

إلى آخره،

و فى آخر(۱۰)«عن الكبائر تدخل فى قوله تعالى يَغْفِرُ ما دُونَ ذلِكَ لِمَنْ يَشاءُ*، قال: نعم ذلك اليه»

و غير ذلك، بل يمكن دعوى تواتر الأخبار بما يستفاد منه ما ذكرنا، هذا.

مع اعتضادها بالشهره، على أنه لو كان جميع الذنوب كبائر لم يحصل عدل فى أغلب الناس بل سائرهم، ضروره أنه لا ينفك أحد عن مواقعه بعض المعاصى، و العداله محتاج إليها الناس فى أكثر أمورهم من عبادات و معاملات، و فتح باب التوبه المقدور عليها فى كل وقت و حين غير مجد بعد الاحتياج إلى الاختيار، إذ التحقيق أنه لا تقبل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۵- من أبواب جهاد النفس- الحديث ۱ من كتاب الجهاد.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۵- من أبواب جهاد النفس- الحديث ۶ من كتاب الجهاد.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۵- من أبواب جهاد النفس- الحديث ۱۶ من كتاب الجهاد.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب جهاد النفس- الحديث ۲ و الباب ۴۵ منها- الحديث ۳۲ من كتاب الجهاد.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۴۵- من أبواب جهاد النفس- الحديث ۲۴ من كتاب الجهاد.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۴۵- من أبواب جهاد النفس- الحديث ۴ من كتاب الجهاد.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۴۵- من أبواب جهاد النفس- الحديث ۱۳ من كتاب الجهاد.

۸- ۸ الوسائل- الباب- ۴۵- من أبواب جهاد النفس- الحديث ۲ من كتاب الجهاد لكن روى عن عبد العظيم بن عبد الله الحسنى.

۹- ۹ الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب جهاد النفس- الحديث ۴ من كتاب الجهاد.

۱۰- ۱۰ الوسائل- الباب- ۴۶- من أبواب جهاد النفس- الحديث ۷ من كتاب الجهاد.

بمجرد قوله تبت من دون معرفه الندم الباطنى منه، بل ربما قيل بتعذر العزم على عدم المعاوده المتوقفه عليه التوبه أو تعسره و إن كان فيه منع واضح، ضروره نهى اللَّه عن جميع المعاصى.

بل قد يقال: إنا نمنع قله وجود العدل بالمعنى المذكور، فان الظن الغالب من جهه مراعاه أحوال الناس فى أنه لا يسلم أحد منهم من وقوع الصغيره ظن إجمالى، و إلا فليس فى غالب أحوالنا فى جميع الأوقات نعلم أن الشخص الذى ظاهره الستر و العفاف و اجتناب الكبائر وقعت منه صغيره لا نعلم منه أنه تاب

عنها أو لا، كلا إن ذلك ممنوع، بل قد يحصل الظن بعدمه فى كثير من الناس.

على أنه يمكن أن يقال كون الذنوب كلها كبائر لا يقضى بأنها كلها قادحه فى العداله، إذ لا دليل على ذلك، بل القادح فيها الأكبر من المعاصى، و أما غير الأكبر فلا يقدح إلا مع الإصرار، لأن العداله المستفاده من الأخبار هى كون الرجل معروفا بالستر و العفاف مجتنبا للمعاصى العظيمه حسن الظاهر إذا سئل عنه فى محلته قيل لا نعلم منه إلا خيرا، و هذا لا يقدح فيه وقوع بعض الذنوب التى ليست بتلك المكانه إلا مع الإصرار عليها، و يرشد إلى هذا أن أهل القول الأول ما دعاهم إلى كون العداله اجتناب الكبائر مع عدم الإصرار على الصغائر أنه عندهم المعاصى تنقسم إلى قسمين إذ من الواضح أن هذا لا يلزم منه ذلك و لا وقوعها مكفره، فإنه لا تلازم بين كونها مكفره و عدم قدحها فى العداله، فإنه قد يكون استحقاق العقاب قادحا فى العداله، بل الذى دعاهم إلى ذلك هو ظواهر الأخبار الداله على أن العداله لا يقدح فيها مثل ذلك و هو بعينه الداعى لأولئك إن كانت المعاصى عندهم كلها كبائر.

نعم كلام ابن إدريس ينافى ذلك، لظهوره فى أن فاعل الصغيره لا يحكم بعدالته حتى يتوب، لكنه ليس هو حجه على غيره، مع احتمال أنه ذكره فى الرد على الشيخ

لبیان أن التوبه علاج له، و ما فی

روایه ابن أبی یعفور «و یعرف باجتناب الکبائر»

لا ینافی ذلک، لأن المراد بالکبائر هنا قطعا غیر ذلک المعنی، لوصفه الکبائر فیها بالتی أوعد اللّه علیها النار من شرب الخمر و الزنا و الربا و عقوق الوالدین و الفرار من الزحف و غیر ذلک من المعاصی، و هو الأکبر، و لیس قولنا إن المعاصی کلها کبائر یوجب حمل هذا اللفظ علی ذلک و لو مع القرینه الصارفه، کما أن جعل الوصف موضحا لیس بأولی من جعله مخصصا، و عود النزاع لفظیا علی هذا التقدیر نلتزمه إن کانت ثمرته منحصره فی ذلک، مع أن الظاهر عدم الانحصار.

بل قد یقال: إن أهل هذا القول لا ینافیهم القول بالتکفیر، لأن المراد بکون الکل کبائر عندهم من جهه القبح و استحقاق العقاب، خلافا للمعتزله، فإنه یظهر من المنقول عنهم أنه لا یحسن المؤاخذه علی الصغائر مع اجتناب الکبائر، و یرشد إلی هذا قوله فی مجمع البیان فی العباره السابقه: «إن المعاصی کلها کبائر» من حیث القبح، بل و قوله: «و إنما یکون صغیرا بالإضافه إلی ما هو أکبر، و یستحق العقاب علیها أکثر» بل و قوله أیضا بعد عبارته السابقه: «و هذان القولان متقاربان» مشیرا به إلی قول متقدم علی القول الذی نسبه إلی أصحابنا هو أن الکبیره کلما أوعد اللّه عز اسمه علیه فی الآخره عقابا، أو أوجب فیه فی الدنیا حدا، إذ لا یکونان متقاربین إلا مع إراده استحقاق العقاب، لأن اللّه قد أوعد علی المعاصی کلها النار، قال عز من قائل (۱)«وَ مَنْ یَعْصِ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ»* إلی آخره، فتأمل.

و إن أبیت ذلک کله فقد یستدل لهم ببعض الأخبار، نحو ما دل (۲)علی أن

۱- ۱ سوره النساء- الآیه ۱۸.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۹- من أبواب جهاد النفس- الحدیث ۳ من کتاب الجهاد.

کل معصیه شدیده، و

فی بعضها(۱)«لا تنظر إلی ما عصیت بل انظر إلی من عصیت»

و ما دل (۲)علی التحذیر من استحقار الذنب معللا بأنه قد یکون غضب اللَّه فیه، و غیر ذلک، و ما یقال إن الاستحقار أمر زائد علی الذنب فلعله بانضمامه إلی ذلک یکون کبیره فیه ما لا یخفی، و بأن اللَّه قد أوعد علی سائر المعاصی النار، و بأن أخبار الکبائر قد اختلفت اختلافا لا یرجی جمعه، و بأن فی ذلک إغراء للمکلف فی فعل المعصیه، مضافا إلی إمکان إراده الأکبر من الکبائر فی الروایات کما یومی إلی ذلک بعضها، و فی الآیه إنکم إن اجتنبتم هذه الکبائر التی ذکرناها فی هذه السوره نکفر عنکم ما وقع منکم منها فی الماضی کقوله تعالی (۳)«قُلْ لِلَّذِینَ کَفَرُوا إِنْ یَنْتَهُوا یُغْفَرْ لَهُمْ ما قَدْ سَلَفَ» و مثله (۴)«وَ لا تَنْکِحُوا ما نَکَحَ آباؤُکُمْ مِنَ النِّساءِ إِلَّا ما قَدْ سَلَفَ».

و إن کان لا یخفی ما فی الجمیع، و اختلاف الأخبار غیر قادح فیما علم منها جمیعها من أن الذنوب فیها کبائر و صغائر، علی أن المعروف کون الکبیره کل ذنب توعد اللَّه علیه تعالی بالعذاب فی کتابه العزیز، بل فی الریاض هو الذی علیه المشهور من أصحابنا بل عن بعضهم أنه لم یجد فیه قولا آخر کما عن الصیمری نسبته إلی أصحابنا مشعرا بدعوی الإجماع علیه، و عن الدروس و الروض تعریفها بذلک، لکنه فی الأول «أنها عدت سبعا، و هی إلی السبعین أقرب» و فی الثانی «أنها إلی السبعمائه أقرب» نعم فی مفتاح الکرامه «قیل: إنها کل ذنب رتب علیه الشارع حدا أو صرح فیه بالوعید و قیل: هی کل معصیه تؤذن بقله اعتناء فاعلها بالدین، و قیل: کلما علمت حرمته بدلیل

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۴۳- من أبواب جهاد النفس- الحدیث ۸ من کتاب الجهاد.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۲- من أبواب جهاد النفس- من کتاب الجهاد.

۳- ۳ سوره الأنفال- الآیه ۳۹.

۴- ۴ سوره النساء- الآیه ۲۶.

قاطع، و قيل: كلما توعد عليه توعدا شديدا فى الكتاب أو السنه» و كأنه لم يعثر عليها لأحد من المعروفين من أصحابنا، و إلا لنسبه اليه، و إن كان ظاهر قوله: «قيل» ينافيه، لقضائه بالاطلاع على القائل لكن لعله اطلع عليه من العامه.

و فى الحدائق قيل: إنها ما نهى عنه فى سوره النساء من أولها إلى قوله «إِنْ تَجْتَنِبُوا» الآيه، و منهم من أو كل أمرها إلى التعداد، فعن بعضهم أنها سبع: الشرك و قتل النفس و قذف المحصنه و أكل مال اليتيم و الزنا و الفرار من الزحف و العقوق، و بعض أنها تسع بزياده السحر و الإلحاد فى بيت اللَّه أى الظلم فيه، و آخر عشر بزياده الربا، و آخر اثنتى عشره بزياده شرب الخمر و السرقه، و آخر عشرون: السبع الأول و اللواط و السحر و الربا و الغيبه و اليمين الغموس و شهاده الزور و شرب الخمر و استحلال الكعبه و السرقه و نكث الصفقه و التعرب بعد الهجره و اليأس من روح اللَّه سبحانه و الأمن من مكر اللَّه عز و جل، و زاد بعضهم أربع عشره أخر، أكل الميته و الدم و لحم الخنزير و ما أهل لغير اللَّه به و السحت و القمار و البخس فى الكيل و الوزن و معونه الظالمين و حبس الحقوق من غير عذر (عسر خ ل) و الإسراف و التبذير و الخيانه و الاشتغال بالملاهى و الإصرار- قال-: و قد يعد أشياء أخر كالقياده و الدياثه و الغصب و النميمه و قطيعه الرحم و تأخير الصلاه عن وقتها و الكذب خصوصا على رسول اللَّه (صلى اللَّه عليه و آله) و ضرب المسلم بغير حق و كتمان الشهاده و السعايه إلى الظالم و منع الزكاه المفروضه و تأخير الحج عن عام الوجوب و الظهار و المحاربه بقطع الطريق.

و عن العلامه الطباطبائى اختيار ما عليه المشهور من أن الكبائر هى المعاصى التى توعد اللَّه سبحانه عليها النار مستندا فى ذلك إلى جمله من الأخبار، و فيها الصحيح و غيره، لكن يظهر من المنقول عنه أنه عمم الوعيد بالنار إلى الصريح و الضمنى، و أنه حصر الوارد فى الكتاب فى أربع و ثلاثين، منها أربع عشره مما صرح فيها بخصوصها بالوعيد بالنار.

الأول: الكفر بالله العظيم، لقوله تعالى (۱)«وَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِياؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُماتِ أُولئِكَ أَصْحابُ النَّارِ هُمْ فِيها خالِدُونَ» و غير ذلك، و هى كثيره.

الثانى: الإضلال عن سبيل اللَّه، لقوله تعالى (۲)«ثانِيَ عِطْفِهِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ، لَهُ فِي الدُّنْيا خِزْيٌ، وَ نُذِيقُهُ يَوْمَ الْقِيامَهِ عَذابَ الْحَرِيقِ» و قوله تعالى (۳):

«إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِناتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذابُ جَهَنَّمَ، وَ لَهُمْ عَذابُ الْحَرِيقِ».

الثالث: الكذب على اللَّه تعالى و الافتراء عليه، لقوله تعالى (۴)«وَ يَوْمَ الْقِيامَهِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُمْ مُسْوَدَّهٌ، أَ لَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوىً لِلْمُتَكَبِّرِينَ» و قوله تعالى (۵)«إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ، مَتاعٌ فِي الدُّنْيا، ثُمَّ إِلَيْنا مَرْجِعُهُمْ، ثُمَّ نُذِيقُهُمُ الْعَذابَ الشَّدِيدَ بِما كانُوا يَكْفُرُونَ» و فيه أنه ليس فى الثانيه ذكر النار.

الرابع: قتل النفس التى حرم اللَّه قتلها، قال اللَّه تعالى (۶)«وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِداً فِيها، وَ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ لَعَنَهُ وَ أَعَدَّ لَهُ عَذاباً عَظِيماً» و قال عز و جل (۷)«وَ لا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كانَ بِكُمْ رَحِيماً، وَ مَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ عُدْواناً وَ ظُلْماً فَسَوْفَ نُصْلِيهِ ناراً، وَ كانَ ذلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيراً».

الخامس: الظلم، قال اللَّه عز و جل (۸)«إِنَّا أَعْتَدْنا لِلظَّالِمِينَ ناراً أَحاطَ بِهِمْ سُرادِقُها، وَ إِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغاثُوا بِماءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرابُ وَ ساءَتْ مُرْتَفَقاً».

۱- ۱ سوره البقره- الآیه ۲۵۹.

۲- ۲ سوره الحج- الآیه ۹.

۳- ۳ سوره البروج- الآیه ۱۰.

۴- ۴ سوره الزمر- الآیه ۶۱.

۵- ۵ سوره یونس علیه السلام- الآیه ۷۰ و ۷۱.

۶- ۶ سوره النساء- الآیه ۹۵.

۷- ۷ سوره النساء- الآیه ۳۳ و ۳۴.

۸- ۸ سوره الکهف- الآیه ۲۸.

السادس: الركون إلى الظالمين، قال اللّه تعالى (۱)«وَ لا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ».

السابع: الكبر، لقوله تعالى (۲)«فَادْخُلُوا أَبْوابَ جَهَنَّمَ خالِدِينَ فِيها فَلَبِئْسَ مَثْوَى الْمُتَكَبِّرِينَ».

الثامن: ترك الصلاه، لقوله تعالى (۳)«ما سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ؟ قالُوا: لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ».

التاسع: المنع من الزكاه، لقوله سبحانه (۴)«وَ الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّهَ وَ لا يُنْفِقُونَها فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمى عَلَيْها فِي نارِ جَهَنَّمَ، فَتُكْوى بِها جِباهُهُمْ وَ جُنُوبُهُمْ وَ ظُهُورُهُمْ هذا ما كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا ما كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ».

العاشر: التخلف عن الجهاد، لقوله سبحانه (۵)«فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلافَ رَسُولِ اللَّهِ وَ كَرِهُوا أَنْ يُجاهِدُوا بِأَمْوالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ قالُوا: لا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ: نارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كانُوا يَفْقَهُونَ».

الحادى عشر: الفرار من الزحف، لقوله عز و جل (۶)«وَ مَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفاً لِقِتالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلى فِئَهٍ فَقَدْ باءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ، وَ مَأْواهُ جَهَنَّمُ وَ بِئْسَ الْمَصِيرُ».

الثانى عشر: أكل الربا، لقوله عز و جل(۷):

۱- ۱ سوره هود علیه السلام- الآیه ۱۱۵.

۲- ۲ سوره النحل- الآیه ۳۱.

۳- ۳ سوره المدثر- الآیه ۴۳ و ۴۴.

۴- ۴ سوره التوبه- الآیه ۳۴ و ۳۵.

۵- ۵ سوره التوبه- الآیه ۸۲.

۶- ۶ سوره الأنفال- الآیه ۱۶.

۷- ۷ سوره البقره- الآیه ۲۷۶.

«الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لا يَقُومُونَ إِلَّا كَما يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطانُ مِنَ الْمَسِّ، ذلِكَ بِأَنَّهُمْ قالُوا: إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبا وَ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبا، فَمَنْ جاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهى فَلَهُ ما سَلَفَ وَ أَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، وَ مَنْ عادَ فَأُولئِكَ أَصْحابُ النَّارِ هُمْ فِيها خالِدُونَ».

الثالث عشر: أكل مال اليتيم ظلما، لقوله تعالى (۱)«إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامى ظُلْماً إِنَّما يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ ناراً وَ سَيَصْلَوْنَ سَعِيراً».

الرابع عشر: الإسراف، لقوله عز و جل (۲)«وَ أَنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحابُ النَّارِ».

و أما المعاصى التى وقع التصريح فيها بالعذاب دون النار فهى أربع عشره:

الأول: كتمان ما أنزل اللَّه، لقوله عز و جل (۳)«إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ ما أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتابِ وَ يَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَناً قَلِيلًا أُولئِكَ ما يَأْكُلُونَ فِي

بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ، وَ لا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيامَهِ وَ لا يُزَكِّيهِمْ وَ لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ».

الثانى: الاعراض عن ذكر اللَّه عز و جل، لقوله عز و جل (۴)«وَ قَدْ آتَيْناكَ مِنْ لَدُنَّا ذِكْراً، مَنْ أَعْرَضَ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَحْمِلُ يَوْمَ الْقِيامَهِ وِزْراً خالِدِينَ فِيهِ وَ ساءَ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيامَهِ حِمْلًا».

الثالث: الإلحاد فى بيت اللَّه عز اسمه، لقوله عز و جل (۵)«وَ مَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذابٍ أَلِيمٍ».

الرابع: المنع من مساجد اللَّه، لقوله تعالى شأنه (۶)«وَ مَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَساجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَ سَعى فِي خَرابِها، أُولئِكَ ما كانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوها إِلَّا خائِفِينَ، لَهُمْ فِي الدُّنْيا خِزْيٌ، وَ لَهُمْ فِي الْآخِرَهِ عَذابٌ عَظِيمٌ».

الخامس: أذيه رسول اللَّه (صلى اللَّه عليه و آله)، لقوله تعالى (۷):

۱- ۱ سوره النساء- الآيه ۱۱.

۲- ۲ سوره المؤمن- الآيه ۴۶.

۳- ۳ سوره البقره- الآيه ۱۶۹.

۴- ۴ سوره طه- الآيه ۹۹ و ۱۰۰ و ۱۰۱.

۵- ۵ سوره الحج- الآيه ۲۶.

۶- ۶ سوره البقره- الآيه ۱۰۸.

۷- ۷ سوره الأحزاب- الآيه ۵۷.

«إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيا وَ الْآخِرَهِ وَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذاباً مُهِيناً».

السادس: الاستهزاء بالمؤمنين، لقوله عز و جل (۱)«الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقاتِ وَ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ، وَ لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ».

السابع و الثامن: نقض العهد و اليمين، لقوله تعالى (۲)«إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَ أَيْمانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلًا أُولئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ. وَ لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ».

التاسع: قطع الرحم، قال اللّه تعالى (۳)«وَ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثاقِهِ وَ يَقْطَعُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَهُ وَ لَهُمْ سُوءُ الدَّارِ» و قال عز و جل (۴)«فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَ تُقَطِّعُوا أَرْحامَكُمْ أُولئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ، فَأَصَمَّهُمْ وَ أَعْمى أَبْصارَهُمْ» و فيه أن «أولئك» فى الأولى لم يعلم كونه إشاره إلى كل واحد من النقض و القطع و الإفساد، و الثانيه مع ذلك لم تشتمل على وعيد بالعذاب، إلا أن يقال إنه يفهم من اللعن و ما بعده.

العاشر: المحاربه و قطع السبيل، قال اللّه تعالى (۵)«إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَساداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَ أَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ، ذلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيا، وَ لَهُمْ فِي الْآخِرَهِ عَذابٌ عَظِيمٌ» و فيه أنه قد يرجع ذلك إلى الكفر و الوعيد على الأمرين معا.

الحادى عشر: الغناء، لقوله تعالى (۶)«وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَ يَتَّخِذَها هُزُواً أُولئِكَ لَهُمْ عَذابٌ مُهِينٌ».

۱- ۱ سوره التوبه- الآيه ۸۰.

۲- ۲ سوره آل عمران- الآيه ۷۱.

۳- ۳ سوره الرعد- الآيه ۲۵.

۴- ۴ سوره محمد ص- الآيه ۲۴ و ۲۵.

۵- ۵ سوره المائده- الآيه ۳۷.

۶- ۶ سوره لقمان- الآيه ۵.

الثانی عشر: الزنا، قال اللَّه تعالی (۱)«وَ لا یَزْنُونَ، وَ مَنْ یَفْعَلْ ذلِکَ یَلْقَ أَثاماً، یُضاعَفْ لَهُ الْعَذابُ یَوْمَ الْقِیامَهِ، وَ یَخْلُدْ فِیهِ مُهاناً».

الثالث عشر: إشاعه الفاحشه، قال تعالی (۲)«إِنَّ الَّذِینَ یُحِبُّونَ أَنْ تَشِیعَ الْفاحِشَهُ فِی الَّذِینَ آمَنُوا لَهُمْ عَذابٌ أَلِیمٌ».

الرابع عشر: قذف المحصنات، قال اللَّه تعالی (۳)«إِنَّ الَّذِینَ یَرْمُونَ الْمُحْصَناتِ الْغافِلاتِ الْمُؤْمِناتِ لُعِنُوا فِی الدُّنْیا وَ الْآخِرَهِ، وَ لَهُمْ عَذابٌ عَظِیمٌ».

و أما المعاصی التی یستفاد من الکتاب العزیز و عید النار علیها ضمنا و لزوما فهی سته:

الأول: الحکم بغیر ما أنزل اللَّه تعالی، قال اللَّه عز و جل (۴)«وَ مَنْ لَمْ یَحْکُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِکَ هُمُ الْکافِرُونَ».

الثانی: الیأس من روح اللَّه عز و جل، قال اللَّه تعالی (۵)«وَ لا تَیْأَسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لا یَیْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْکافِرُونَ».

الثالث: ترک الحج، قال اللَّه تعالی (۶)«وَ لِلَّهِ عَلَی النَّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا، وَ مَنْ کَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِیٌّ عَنِ الْعالَمِینَ».

الرابع: عقوق الوالدین، قال اللَّه تعالی (۷)«وَ بَرًّا بِوالِدَتِی وَ لَمْ یَجْعَلْنِی جَبَّاراً شَقِیًّا» مع

قوله تعالی (۸)«وَ خابَ کُلُّ جَبَّارٍ عَنِیدٍ، مِنْ وَرائِهِ جَهَنَّمُ، وَ یُسْقی مِنْ ماءٍ صَدِیدٍ» و قوله تعالی (۹)«فَأَمَّا الَّذِینَ شَقُوا فَفِی النَّارِ لَهُمْ فِیها زَفِیرٌ وَ شَهِیقٌ».

۱- ۱ سوره فرقان- الآیه ۶۸ و ۶۹.

۲- ۲ سوره النور- الآیه ۱۸ و ۲۳.

۳- ۳ سوره النور- الآیه ۱۸ و ۲۳.

۴- ۴ سوره المائده- الآیه ۴۸.

۵- ۵ سوره یوسف علیه السلام- الآیه ۸۷.

۶- ۶ سوره آل عمران- الآیه ۹۱ و ۹۲.

۷- ۷ سوره مریم ع- الآیه ۳۳.

۸- ۸ سوره إبراهیم ع- الآیه ۱۸ و ۱۹.

۹- ۹ سوره هود ع- الآیه ۱۰۸.

الخامس: الفتنه، لقوله تعالى (۱)«وَ الْفِتْنَهُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ».

السادس: السحر، قال اللّه تعالى (۲)«وَ اتَّبَعُوا ما تَتْلُوا الشَّياطِينُ عَلى مُلْكِ سُلَيْمانَ، وَ ما كَفَرَ سُلَيْمانُ وَ لكِنَّ الشَّياطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَ ما أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبابِلَ هارُوتَ وَ مارُوتَ، وَ ما يُعَلِّمانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولا إِنَّما نَحْنُ فِتْنَهٌ فَلا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُما ما يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَ زَوْجِهِ وَ ما هُمْ بِضارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ، وَ يَتَعَلَّمُونَ ما يَضُرُّهُمْ وَ لا يَنْفَعُهُمْ، وَ لَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَراهُ ما لَهُ فِي الْآخِرَهِ مِنْ خَلاقٍ وَ لَبِئْسَ ما شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كانُوا يَعْلَمُونَ».

هذا جمله الكبائر المستنبطه من الكتاب العزيز بناء على المختار فى معنى الكبيره و هى أربع و ثلاثون، و قال (رحمه اللّه) فى أثناء كلامه: «إنه قد يتعقب الوعيد فى الآيات خصالا شتى و أوصافا متعدده لا يعلم أنها للمجموع أو للآحاد، فلذلك طوينا ذكرها، و كذلك الوعيد على المعصيه و الخطيئه و الذنب و الإثم و أمثالها، و هذه أمور عامه، و قد

علمت أن الوعيد لا يقتضى كونها كبائر» انتهى.

و فيه أنه بناء على ما ذكر من حصر الكبائر فى هذا العدد يلزم أن يكون ما عداها صغائر، و أنه لا يقدح فى العداله فعلها بل لا بد من الإصرار، و بدونه تقع مكفره لا تحتاج بالنسبه إلى رفع العقاب بها إلى توبه، فمثل اللواط و شرب الخمر و ترك صوم يوم من شهر رمضان و شهاده الزور و نحو ذلك من الصغائر التى لا تقدح فى عداله و لا تحتاج إلى توبه، بل تقع مكفره و لا يثبت بها جرح، و هو واضح الفساد، و كيف يمكن الحكم بعداله شخص قامت البينه على أنه لاط فى غلام فى زمان قبل زمان أداء الشهاده بيسير، كما لا يخفى على المخالط لطريقه الشرع، و إن شئت فانظر إلى كتب الرجال و ما يقدحون به فى عداله الرجل، على أن فى

روايه ابن أبى يعفور السابقه «أن تعرفوه

۱- ۱ سوره البقره- الآيه ۱۸۷.

۲- ۲ سوره البقره- الآيه ۹۶.

بالستر و العفاف و كف البطن و الفرج و اللسان و نحو ذلك»

بل فى ذلك إغراء للناس فى كثير من المعاصى، فإنه قل من يجتنب من المعاصى من جهه استحقاق العقاب بعد معرفته أن لا عقاب عليه.

و أيضا قد ورد فى السنه فى تعداد الكبائر ما ليس مذكورا فيما حصره مع النص عليه فيها بأنه كبيره، و

قوله (عليه السلام)(۱): «إن الكبيره كل ما توعد اللَّه عليها النار»

لا ينافيه و لو لكونه (عليه السلام) يعلم كيف توعد اللَّه عليها بالنار، قصارى ما هناك نحن بحسب وصولنا ما وصلنا كيف وعد اللَّه عليه النار، فنحكم بكونه كبيره و إن لم نعرف كيف وعد اللَّه عليه النار، فانظر إلى ما فى

حسنه عبيد بن زراره(۲)لما سأله (عليه السلام) عن الكبائر فقال: «هن فى كتاب على (عليه السلام) سبع- إلى أن قال-: فقلت:

فهن أكبر المعاصى، قال: نعم، قلت: فأكل درهم من مال اليتيم ظلما أكبر أم ترك الصلاه؟ قال: ترك الصلاه، قلت: فما عددت ترك الصلاه فى الكبائر، فقال: أى شى ء أول ما قلت لك؟ قال: قلت: الكفر، قال: فان تارك الصلاه كافر يعنى من غير عله»

كيف أدخل ترك الصلاه فى الكفر مع استحضاره (عليه السلام) لقوله تعالى (۳):

«ما سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ؟ قالُوا: لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ» و أيضا قد قال اللَّه تعالى (۴): «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَهُ وَ الدَّمُ وَ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَ ما أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ. وَ أَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلامِ، ذلِكُمْ فِسْقٌ» فإنه إن أريد بالإشاره إلى الأخير أو كل واحد فقد حكم بالفسق، و احتمال إراده الإصرار بعيد، كاحتمال إراده ما لا ينافى العداله من الفسق، بل مجرد المعصيه أو من غير مجتنب الكبائر.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۵- من أبواب جهاد النفس- الحديث ۲۴ من كتاب الجهاد.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۵- من أبواب جهاد النفس- الحديث ۴ من كتاب الجهاد.

۳- ۳ سوره المدثر- الآيه ۴۳ و ۴۴.

۴- ۴ سوره المائده- الآيه ۴.

و أیضا قد ورد فی السنه التوعد بالنار و أی توعد علی کثیر من المعاصی، و بناء علی ما ذکر لا بد و أن یراد بها إما الإصرار علیها أو من غیر مجتنب الکبائر، و کله مخالف للظاهر من غیر دلیل یدل علیه.

و أیضا فیما رواه

عبد العظیم بن عبد اللَّه الحسنی (۱)ذکر من جمله الکبائر شرب الخمر معللا ذلک «بأن اللَّه تعالی نهی عنه کما نهی عن عباده الأوثان و ترک الصلاه متعمدا أو شیئا مما فرض اللَّه، لأن رسول اللَّه (صلی اللَّه علیه و آله) قال: من ترک الصلاه متعمدا فقد برأ من ذمه اللَّه و ذمه رسوله (صلی اللَّه علیه و آله)»

فانظر کیف استدل علی کونه کبیره بما ورد من السنه.

و أیضا نقل الإجماع علی أن الإصرار علی الصغیره من جمله الکبائر، و دفع ذلک کله بأن المراد أن الکبیره کلما توعد اللَّه علیها النار، و بعض الأشیاء الذی قام علیه الدلیل ینافیه جعل ذلک ضابطا، و من هنا توقف (رحمه اللَّه) فی الحکم بکبر بعض الأشیاء الوارده فی السنه مع عدم دخولها تحت هذا الضابط.

و أیضا قوله (رحمه اللَّه) أخیرا: إنه قد یتعقب الوعید فی الآیات خصالا شتی و أوصافا متعدده لا یعلم أنها للمجموع أو للآحاد فلذلک طوینا

ذکرها فیه أنه إذا کان اجتناب الکبیره شرطا مثلا فی تحقق العداله و غیرها فلا یمکن الحکم بالعداله حتی یعلم اجتناب الکبیره، و لا یکون ذلک إلا باجتناب جمیع ما تحتمل أنه کبیره، نعم لو قلنا إن فعل الکبیره مانع من الحکم بالعداله لاتجه القول بذلک، لأنا لم نعلم أنها کبیره، و لعله قدس سره أراد الشک فی الاندراج فی التعریف، فیتجه له حینئذ عدم إجراء حکم الکبیره علی مثله، لکون المتیقن الأخیر فی الآیه، و غیره محل شک فیه.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۵- من أبواب جهاد النفس- الحدیث ۲ من کتاب الجهاد لکن رواه عن عبد العظیم بن عبد اللَّه الحسنی و هو الصحیح.

و لكن على كل حال الرجوع فى تفسير الكبيره إلى ما ذكر- من أنها ما توعد اللَّه عليها بالنار، و رجوع ذلك إلى معرفتنا، و أن المراد به كون ذلك الوعد فى كتابه لا ما يشمل ما كان على لسان نبيه و الأئمه (عليهم الصلاه و السلام)، و إجراء الحكم من العداله و التكفير و نحو ذلك عليه- مما يقطع الناظر المتأمل الممارس لطريقه الشرع بفساده» فلا بد إما من القول بهذا التفسير و إيكال ذلك إلى معرفتهم (ع) كما يشعر به حسنه عبيد ابن زراره المتقدمه(۱)و يتجه حينئذ ما نقل عن ابن عباس أنها إلى السبعمائه أقرب منها إلى السبع، و فى روايه إلى السبعين، أو يراد به و لو على لسان النبى و الأئمه (عليهم الصلاه و السلام) كما تشعر به روايه عبد العظيم بن عبد اللَّه الحسنى، أو يراد تعريف الأكبر من

قوله: «هى ما توعد اللَّه عليه بالنار»

لا أنه تعريف مساو للكبائر كما يشعر به بعض الأخبار، و فى بعض الروايات أنها سبع، وعد منها ما توعد اللَّه عليه النار، و بذلك يتجه الجمع بين الروايات.

و دعوى أن حصر الكبائر فيما ذكره العلامه المزبور لا يقتضى عدم انقداح العداله بغيرها، و أنه لا بد و أن تقع غيرها مكفره، إذ لعل العداله يقدح فيها ما ليس بكبيره، و جميع الصغائر لا تقع مكفره يدفعها ظهور اتفاق القائلين بأن الذنوب على قسمين صغائر و كبائر على هذين الأمرين، نعم بعض من لم يقل بذلك كابن إدريس يظهر منه انقداح العداله بالجميع، و أنها محتاجه إلى التوبه، على أنه لا فائده فى هذه المتعبه فى حصر الكبائر من دون هذين الأمرين- فإنه (رحمه اللَّه) قد ظهر منه بذل الجهد بما لم يسبقه إليه أحد حتى يظهر منه أنه استقرأ القرآن من أوله إلى آخره و لا حظ جميع الأخبار الوارده فى المقام و جميع ما تضمنته الروايات- بعد حذف المكرر فى أربعين و ما تضمنه الكتاب العزيز صريحا و ضمنا فى أربع و ثلاثين، و استشكل فيما تضمنته بعض

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۵- من أبواب جهاد النفس- الحديث ۴ من كتاب الجهاد.

الأخبار من جهه عدم موافقته لهذا الضابط، و ما ذلك إلا ليرتب عليها أحكاما جليله كالعداله و الاحتياج إلى التوبه و نحو ذلك، و قد عرفت أن ذلك غير متضح الوجه.

و الذى يظهر أن الكبائر لم تثبت لها حقيقه شرعيه، بل هى باقيه على معناها اللغوى، و المراد بها هنا كل معصيه عظيمه فى نفسها لا من جهه المعصى، و يعرف ذلك إما من ورود الأخبار بأنه كبيره، و الذى يحصل منها- بعد إلغاء مفهوم العدد فى بعضها أو حمله على معنى لا- ينافى المطلوب كالأ-كبريه و نحوها- أربعون كما اعترف به العلامه المزبور، «أ» الكفر بالله، «ب» إنكار ما أنزل اللَّه تعالى «ج» اليأس من روح اللَّه تعالى «د» الأمن من مكر اللَّه «ه» الكذب على اللَّه و على رسوله و على الأوصياء صلوات اللَّه عليهم، و عن روايه مطلق الكذب «و» المحاربه لأولياء اللَّه «ز» قتل النفس التى حرم اللَّه «ح» معونه الظالمين «ط» الكبر «ى» عقوق الوالدين «يا» قطيعه الرحم «يب» الفرار من الزحف «يج» التعرب بعد الهجره «يد» السحر «يه» شهاده الزور «يو» كتمان الشهاده «يز» اليمين الغموس «يح» نقض العهد «يط» تبديل الوصيه «ك» أكل مال اليتيم ظلما «كا» أكل الربا بعد البينه «كب» أكل الميته و الدم و لحم الخنزير و ما أهل به لغير اللَّه «كج» أكل السحت «كد» الخيانه «كه» الغلول و عن روايه مطلق السرقه «كو» البخس فى المكيال و الميزان «كز» حبس الحقوق من غير عسر «كح» الإسراف و التبذير «كط» الاشتغال بالملاهى «ل» القمار «لا» شرب الخمر «لب» الغناء «لج» الزنا «لد» اللواط «له» قذف المحصنات «لو» ترك الصلاه «لز» منع الزكاه «لح» الاستخفاف بالحج «لط» ترك شى ء مما فرض اللَّه «م» الإصرار على الذنوب، و إما بتوعد النار عليها فى الكتاب أو السنه صريحا أو ضمنا كما تقدم، أو من غير توعد و لكن شدد على الفعل أو الترك تشديدا أعظم من

التوعد بالنار كالبراءه منه و لعنه و كونه كالزانى بأمه مثلا و نحو ذلك مما يعد لعظمته أزيد من التوعد بالنار بعد فرض أنه معصيه، أو ما بقى عظمته فى أنفس أهل الشرع و إن لم نعثر على غير النهى عنه.

بل عن الأستاذ المعتبر الشيخ جعفر قدس سره أن الكبيره ما عده أهل الشرع كبيرا عظيما و إن لم يكن كبيرا فى نفسه كسرقه ثوب ممن لا يجد غيره مع الحاجه، و الصغيره ما لم يعدوه كسرقته ممن يجد، و يلزمه مخالفه كثير مما جاءت به الأخبار المعتبره أنه كبيره، بل بعض ما توعد اللَّه عليه بالنار، على أنه إن أراد بأهل الشرع عامتهم فهم قد يستعظمون المعلوم أنه صغيره فى الشرع و بالعكس، و إن أراد العلماء فكلامهم مضطرب فى الكبيره، اللهم إلا أن يريد أن العلماء و الأعوام يستعظمونه مع الغفله عن بحث الكبائر و الصغائر، لكنه على كل حال هو ضابط غير مضبوط، فان الذنب قد يستعظم من جهه قله وقوعه أو ترتب مفاسد أخر عليه و نحوه، و قد لا يستعظم من جهه تعارفه و نحوه.

فان قلت: إنه وارد عليك أيضا، قلت: إنا نأخذه بعد فقد ما يدل على عظمه من الكتاب و السنه و غيرهما، و الفرق بيننا و بينه أنه يجعله ضابطا حتى فيما ورد من الأخبار المعتبره أنه كبيره عظيمه، و نحن نأخذه بعد فقد ذلك، لأن الظاهر من العظمه عندهم و عدم المسامحه فيهم و عدم نسبه التقوى لفاعله و غير ذلك مع عدم ما ينافيها من الأدله أن يكون ذلك مأخوذا عن صاحب دينهم، فتأمل.

و يقرب مما ذكره شيخنا ما نقل عن بعضهم أنك إن أردت أن تعرف الفرق بين الصغيره و الكبيره فأعرض مفسده الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها، فان نقصت عن أقل مفاسدها فهى من الصغائر، و إلا فمن الكبائر، مثلا حبس المحصنه للزنا فيها أعظم مفسده من القذف مع أنهم لم يعدوه من الكبائر، و كذا دلاله الكفار

على عورات المسلمين و نحو ذلك مما يفضى إلى القتل و السبى و النهب، فان مفسدته أعظم من مفسده الفرار من الزحف، و منه يخرج الوجه فى كلامه «هى إلى السبعمائه أقرب منها إلى السبع» و كأنه إلى ما ذكرناه أقرب، لأنه لا يخرجه عن معرفه عظم الذنب، فتأمل.

و كيف كان فالإصرار من جمله الكبائر، لوروده فى بعض الأخبار(۱)و فى مفتاح الكرامه نقل الإجماع عليه، و عن التحرير «الإجماع على أنه إن داوم على الصغائر أو وقعت منه فى أكثر الأحوال ردت شهادته» و عن الذخيره «لا خلاف فى ذلك» و المنقول عن الصحاح و القاموس و النهايه الأثيريه «أن الإصرار الإقامه على الشى ء و الملازمه و المداومه» و ما سمعته عن التحرير من الإكثار إن دخل فى الإقامه و الملازمه كان إصرارا، و إلا كان قادحا فى

الشهاده و إن لم يكن إصرارا لمكان الإجماع لكن لا يمكن أخذه فى العداله بناء على ذلك إلا أن يكون ذلك مما ينافى التقوى أو يكون كبيره يمكن استفادتها على الوجه الذى ذكرنا، و لهم أقوال مختلفه فى تفسير الإصرار، و الأولى فيه الرجوع إلى العرف العام، فان لم يكن فالى ما ذكرنا عن أهل اللغه، و الظاهر أنه ليس منه فاعل الصغيره مع العزم على عدم العود، بل و لا ما إذا لم يخطر بباله عود و عدمه، نعم إذا كان عازما على العود لا يبعد أن يكون منه عرفا بل و لغه، و الظاهر أن الإكثار من صغائر شتى لا من نوع واحد لا يعد إصرارا على كل واحد قطعا، إنما الكلام بالنسبه إلى الجميع، و لعل إجماع التحرير المتقدم شامل له، و يأتى إن شاء اللَّه فى باب الشهادات تمام البحث فى هذه المسائل كلها.

بل صرح غير واحد بعدم الفرق بين المداومه على النوع الواحد من الصغيره و الإكثار منه و بين غيره فى صدق الإصرار على الصغيره المراد بها الجنس، كما أنه صرح

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۵- من أبواب جهاد النفس- الحديث ۳۳ و ۳۶ من كتاب الجهاد.

الخراسانی فی الـذخیره بالاتفاق علی وجوب التوبه من الذنب و إن کان صـغیره، و ربما یؤیده ما ذکروه فی غسل التوبه من عدم الفرق فی ذلک بین کونه عن کفر أو عن فسق أو عن ذنب و لو صـغیره، و لکن قد بالغ بعض الناس فی بطلانه و جزم بأن دعواه الإجماع علی ذلک اشـتباه واضـح، و لعله لمعلومیه تکفیرها باجتناب الکبائر، و معلومیه عـدم قـدحها فی العداله، مع أنه بناء علی عـدم التوبه عنها یتجه الانقـداح، ضـروره کونه حینئـذ مصـرا علی عـدم التوبه، فلا فرق حینئذ بین الصـغیره و الکبیره بالنسـبه إلی ذلک قلت: قـد یـدفع ذلک کله بالتزام وجوب التوبه عنه، لعموم الأمر بها عن کل ذنب من حیث کونه خروجا عن الطاعه و فعل قبیـح فی ذاته، و تکفیره بمعنی عـدم العقـاب علیه لاـ ینافی حسن التوبه عنه من حیث کونه معصـیه و قبیحا و ذنبا و إن لم یترتب علیه عقـاب إذ التوبه لیست (إلاـ خ ل) لرفع العقـاب خـاصه، و عـدم قـدح الصـغیره فی العـداله من حیث نفس فعلها لا من حیث التقصـیر فی عـدم التوبه، بخلاف الکبیره، و کفی بـذلک فرقا، و تظهر الثمره فی حال الغفله عن التوبه، فإنه لا معصـیه فضـلا عن الإصرار، فلا یقدح حینئذ فعل الصغیره فی العداله بخلافه فی الکبیره، فإنه قادح و إن غفل عن التوبه عنها، و اللَّه العالم.

[فی اعتبار العقل للإمام]

و کـذا یعتبر فی الإمـام العقـل حـال الإمامه، ضـروره عـدم عباده للمجنون نعم لا بأس بالجنون قبلها کما لو کان أدواریا، لإطلاق الأـدله السـالم عن إطلاـق المنع من الائتمام بالمجنون نصا و فتوی بعـد ظهوره فی إراده حال الائتمام منه، خصوصا بعـد ملاحظه اعتضـاد الإطلاـق الأـول بالشـهره العظیمه التی کـادت تکون إجماعـا، بـل لعلها کـذلک، و إن جزم الفاضل فی باب الجمعه من تذکرته بالمنع معللا له بالمکان عروضه حاله الصلاه، و بأنه لا یؤمن من احتلامه حاله الجنون من غیر شعور، فقد

روی «أن المجنون

یمنی حاله جنونه»

و لنقصانه عن هذه المرتبه، و الجمیع کما تری، خصوصا الثانی لإمکان اندفاعه بعد تسلیم اعتباره بالغسل دفعا لمثل هذا الاحتمال کما حکی عنه فی النهایه الحکم باستحبابه له لذلک، بل و الثالث أیضا: ضروره کون المانع النقص فی الصلاه لا مثل المرض فی نفسه.

[فی اعتبار طهاره المولد للإمام]

و کذا یعتبر فی الإمام من غیر خلاف أجده فیه بیننا، بل علیه الإجماع منقولا إن لم یکن محصلا طهاره المولد فلا یجوز الائتمام حینئذ بولد الزنا، ل

قول أمیر المؤمنین (علیه السلام) فی خبر ابن نباته(۱): «سته لا ینبغی أن یؤموا الناس- وعد منهم- ولد الزنا»

و الباقر (علیه السلام) فی صحیح زراره(۲): «لا یصلین أحدکم خلف المجنون و ولد الزنا»

و الصادق (علیه السلام) فی صحیح أبی بصیر أی لیث المرادی (۳)«خمسه لا یؤموا الناس- و عد منهم- المجنون و ولد الزنا»

لکنها کما تری لا دلاله فی شی ء منها علی ما عبر به الأصحاب من طهاره المولد، بل أقصاها

المنع عن ابن الزنا، و لعله لأن کل من لم یعلم أنه ابن زنا محکوم عندهم علیه بطهاره مولده شرعا حتی من کان ولد علی غیر الإسلام ثم استبصر، أو التقط فی دار الحرب أو الإسلام ممن لا یعرف له أب و إن کان هو لا یخلو من إشکال، فالأولی التعبیر بأن لا یکون ابن زنا بدله کما هو مضمون الأخبار، فیکفی حینئذ فی صحه الائتمام عدم العلم بکونه ابن زنا لإطلاق الأدله أو عمومها، بناء علی أن خروج ابن الزنا منها لا یصیرها مجمله بالنسبه إلی مجهول الحال، بل هو مندرج فیها لصدق العنوان ککونه ممن یوثق بدینه و نحوه علیه مع عدم الجزم بصدق عنوان المخصص علیه، و احتماله غیر کاف فی الخروج عن الدلیل الظاهر فی التناول، و إلا لکان احتمال التخصیص و التقیید کافیا.

و دعوی أنه بإخراج ولد الزنا من ذلک العام صار المراد به نقیض الخاص،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۱.

و هو غير ابن الزنـا- فحيث لاـ يعلم كونه ابن زنـا أو غيره لم يحكم بأحـدهما لإـراده الواقع من كل منهما، إذ العلم غير داخل فى مفاهيم الألفاظ- ممكنه المنع، كما هو أحـد الوجهين فى المسأله أو أظهرهما، خصوصا فى المقام الذى ظاهر الأصـحاب الاتفاق فيه على جواز الائتمـام بمن لم يثبت أنه ابن زنـا، بـل قـد عرفت أن ظاهرهم الحكم عليه بطهاره مولـده و إن كان هو لا يخلو من إشكال كما سمعت.

نعم لاـ يبعـد أن يكون من ابن الزنـا من ثبت أنه تكون على غير نكـاح والـديه، فولـد اليهوديين على غير نكاحهمـا ابن زنـا و إن استبصر، إلا أن يدعى شمول

قوله (صلى اللَّه عليه و آله)(۱): «إن الإسلام يجب ما قبله»

لمثله، و إن كان فيه تأمل أو منع.

و أمـا ولـد الشـبهه فلاـ ريب فى طهـاره مولـده شـرعا كـالمولود على الفراش و إن تناولته الألسن، إلا أنه لم يثبت شـرعا كما هو واضح.

[فى اعتبار بلوغ الإمام فى الفرائض]

و كـذا يعتبر البلوغ فى الإمـام للبـالغين فى الفرائض على الأظهر الأشـهر، بل عليه عامه من تأخر، بل فى الرياض عن كتاب الصوم من المنتهى نفى الخلاف عنه، للأصل و ظهور انصراف الإطلاقات للمكلفين، و

الخبر(۲)المنجبر ضـعفه بالعمل عن جعفر عن أبيه (عليهما السـلام) «إن عليا (عليه السلام) كان يقول: لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتلم، و لا يؤم حتى يحتلم، فإن أم جازت صلاته و فسدت صلاه من يصلى خلفه»

و لفحوى اعتبار العـداله المتوقف تحققها على التكليف، مؤيدا ذلك كله بعدم جواز الائتمام به فى النافله، خصوصا للمفترض، و بعدم ائتمانه بسبب عدم تكليفه على إحراز ما يعتبر فى صحه الصلاه، بل ينبغى القطع به

بناء على التمرينيه، خلافا للشيخ فى الخلاف و عن المبسوط فجوز إمامه المراهق المميز العاقل مدعيا عليه الإجماع

۱- ۱ الخصائص الكبرى ج ۱ ص ۲۴۹.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۷.

فی أولهما،

للموثق (۱)عن الصادق (علیه السلام) «تجوز صدقه الغلام و عتقه و یؤم الناس إذا کان له عشر سنین»

و خبر طلحه بن زید(۲)عن جعفر عن أبیه عن علی (علیهم السلام) قال: «لا بأس أن یؤذن الغلام الذی لم یحتلم و أن یؤم»

و خبر غیاث بن إبراهیم (۳)عن الصادق (علیه السلام) «لا بأس بالغلام الذی لم یبلغ الحلم أن یؤم القوم و أن یؤذن».

و فیه أن إجماعه موهون بمصیر غیره من الأصحاب إلی خلافه عدا ما یحکی عن المرتضی (رحمه اللّه) فی بعض کتبه، بل سمعت نفی الخلاف فیه عن المنتهی المشعر بدعوی الإجماع علیه، بل و بمصیره نفسه إلی خلافه فی تهذیبه و عن نهایته و اقتصاده، و أما أخباره فمع ضعف سند بعضها، و لا جابر- بل و دلالته، لأعمیه نفی الاحتلام من البلوغ، و بلوغ العشر من عدمه، و خلوها عن قیود الخصم، و إعراض أکثر الأصحاب عنها فی هذا الباب و فی سائر الأبواب- قاصره عن معارضه ما عرفت من وجوه، هذا.

و لا فرق فی إطلاق الأدله منعا و جوازا بین کونه سلطانا متخلفا أو غیره، خلافا للإسکافی ففرق، فقال فی الثانی بالأول، و فی الأول بالثانی، و هو لا یخلو من وجه، ضروره إرادته سلطان حق، و هو لیس إلا الإمام (علیه السلام)، و مع فرض کونه دون البلوغ یتجه ما ذکره، و إلا سقط وجوب الجمعه علی الناس، و الأمر سهل لقله الثمره فی الفرض المزبور، إذ هو حینئذ المرجع فی الحکم، و لعل تکلیفه حینئذ أمر آخر، و هو أعرف منا به، هذا.

و لکن المحکی عن ابن الجنید فی الذکری غیر ذلک، حیث قال: و قال ابن الجنید: غیر البالغ إذا کان سلطانا مستخلفا للإمام الأکبر کالولی لعهد المسلمین یکون إماما، و لیس لأحد أن یتقدمه، لأنه أعلی ذوی السلطان بعد الإمام الأکبر، و هو

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۸.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۳.

صریح فی إراده غیر ما ذکرنا، و علی کل حال فلا ثمره یعتد بها، و کذا لا فرق فی إطلاقها بین إمامته بالبالغین فی الفرائض و النوافل أو بغیرهم معه، خلافا للدروس و الذکری ففرقا بین الأول فالأول، و غیره فالثانی، و لعله لتساوی الصلاتین حینئذ نفلا بخلاف الثانی (۱)و هو لا یخلو من وجه بالنسبه إلی ائتمام غیر البالغین به، لحصول الظن الفوی من استقراء الأدله بمشروعیه سائر عبادات البالغین لغیر البالغین، و منها ائتمام بعضهم ببعض کالبالغین، فتأمل جیدا.

[فی عدم جواز ائتمام القائم بالقاعد]

و کذا یعتبر فی الامام أن لا یکون قاعدا بقائم علی المشهور بین أصحابنا، بل لم ینقل فیه خلافا من کانت عادته ذلک، بل فی الخلاف و التذکره و کشف الالتباس و المفاتیح و ظاهر المنتهی و عن الغنیه و السرائر و ظاهر إرشاد الجعفریه الإجماع علیه، للأصل، و تبادر غیره من الإطلاقات و الأخبار المرسله فی الخلاف، و إمکان دعوی استفاده اعتبار عدم نقصان صلاه الإمام نفسها عن صلاه المأموم من استقراء الأدله، و

النبوی (۲)المروی بین العامه و الخاصه أنه قال (صلی اللَّه علیه و آله) بعد أن صلی بهم جالسا فی مرضه: «لا یؤمن أحد بعدی جالسا»

بل قیل: و خبر السکونی (۳)عن الصادق عن أبیه عن أمیر المؤمنین (علیهم السلام)،

و محمد بن مسلم عن الشعبی (۴)عن علی (علیه السلام) أیضا «لا یؤمن المقید المطلقین» و زاد فی أولهما «و لا یؤم صاحب الفالج الأصحاء، و لا صاحب التیمم المتوضین».

لکن قد یوهم ترک بعض القدماء التعرض لاعتباره فی صفات الامام مع التعرض

۱- ۱ هکذا فی النسخه الأصلیه و لکن الصواب« الأول».

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۳ لکن روی عن صاعد بن مسلم عن الشعبی و هو الصحیح کما فی التهذیب ج ۳ ص ۲۶۹ الرقم ۷۷۳.

لغیره الخلاف فیه، بل فی صریح الوسیله و عن الواسطه التصریح بالکراهه، کما عن نجیب الدین فی الجامع إطلاق کراهه إمامه المقید، و فی الوسائل «باب کراهه إمامه الجالس القیام، و جواز العکس» و عن المبسوط إطلاق جواز ائتمام المکتسی بالعاری و لعله لإطلاق الأدله مع ضعف الخبرین عن إفاده التحریم، بل الثانی منهما مع عدم صراحته فی المطلوب مشعر بالکراهیه، و هو جید لو لم یکن الخبران معتضدین و منجبرین بما عرفت من الإجماع المحکی إن لم یکن محصلا، بل فی الحدائق «من غفلات صاحب الوسائل تفرده بالقول بالکراهه مع إجماع الأصحاب علی التحریم، و صراحه الخبر فیه بلا معارض».

قلت: مضافا إلی ما عرفت من إمکان دعوی تبادر غیره من الإطلاقات، و إمکان استفاده اعتبار عدم النقصان من الاستقراء المزبور، و لذا قال فی المدارک بل فی الذخیره نسبته إلی الشهره بین الأصحاب، بل ظاهر الحدائق و الریاض نسبته إلیهم.

و کذا الکلام فی جمیع المراتب لا یؤم الناقص الکامل، فلا یجوز اقتداء الجالس بالمضطجع حینئذ و هکذا، و إن کان قد یناقش فی استفاده الکلیه المزبوره من مثل الخبرین السابقین و ما تسمعه فی إمامه الأمی و الملحن و غیرهما علی وجه معتبر یعارض إطلاق الأدله، خصوصا بعد ما تسمعه من جواز إمامه(۱)المتوضین بالمتیممین و غیرهم من ذوی التکالیف الاضطراریه کما اعترف به فی

الحدائق، بل جزم بعدم اعتبار الکلیه المزبوره، و جعل المدار علی خصوص ما ورد من الأدله فی الجزئیات الخاصه من غیر ترق منها إلی غیرها، و علیه بنی جواز ائتمام المکتسی العاجز عن الرکوع و السجود و القیام بالعاری، لاندراجه تحت ما دل علی إمامه الجالس بالجالس، قال: و لا یضر

۱- ۱ هکذا فی النسخه الأصلیه و لکن الصواب« ائتمام».

هنا نقص صلاه الإمام من حيث كونه عاريا و المأموم مكتسى، لما عرفته من عدم الدليل عليه، معرضا بذلك لسيد المدارك حيث حكى فيها عن التذكره جواز اقتداء المكتسى العاجز بالعارى، لمساواته له فى الأفعال، ثم قال: و هو يتم إذا قلنا إن المانع من الاقتداء بالعارى عجزه عن الأركان، و أما إذا علل بنقصه من حيث الستر فلا و هو أى تعريضه به فى محله، إذ لو سلمنا الكليه المزبوره فإنما هى فى أفعال الصلاه كما يومى اليه تعليل التذكره لا فى مقدماتها الخارجه، ضروره جواز الائتمام بالمتيمم و من تعذر عليه إزاله النجاسه عن ثوبه أو بدنه و ذى الجبائر و غير ذلك، بل و المسلوس و المبطون كما فى الموجز و كشف الالتباس، لإطلاق الأدله من غير معارض، و لذا نص فى الخلاف على جواز ائتمام الطاهر بالمستحاضه، بل أطلق جواز ائتمام المكتسى بالعريان، و ما فى الذكرى و كذا المنتهى- من اعتبار القدره على الاستقبال، فلو عجز عنه لم يؤم القادر عليه، و يجوز أن يؤم مثله- لا يخلو من نظر، إنما البحث إن كان ففى استفاده الكليه المزبوره بالنسبه للأفعال أو الأركان منها، فان ثبت إجماع عليها كما هو قضيه إرسالهم لها إرسال المسلمات أو شهره معتد بها يمكن دلاله تلك الأخبار بسببها بحيث تحكم على إطلاق الأدله فذاك، و إلا كان للبحث فيها مجال، بل قد يومى نص كثير من الأصحاب خصوصا المتقدمين على خصوص بعض أفرادها الوارد فى الأدله بل القليل منها من غير تعرض لها إلى عدم ثبوتها عندهم، إذ من الواضح أولويتها بالذكر من بعض جزئياتها المتفرعه عليها.

كما أنه يومى إلى ذلك أيضا بعض الأخبار(۱)السابقه فى جماعه العراه المتضمنه إيماء الامام و ركوع المأمومين و سجودهم، و قد عمل بها بعض الأصحاب كما سمعت، و فى الذخيره فى جواز إمامه المفتقر إلى الاعتماد بمن لا يفتقر اليه قولان، ثم إنه بناء

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۱- من أبواب لباس المصلى- الحديث ۲.

علیها فهل یجوز الائتمام إلی زمان حصول النقصان فینوی الانفراد حاله حینئذ، أو أنه لا یجوز ذلک ابتداء، لصدق وصف النقصان فی الامام و إن کان هو فی أثناء الصلاه و لظهور إرادتهم نقصان مرتبته بذلک عن منصب الإمامه لا أنه من جهه الاختلاف فی الأفعال التی لا مدخلیه للإمام فیها بالنسبه للمأموم عدا القراءه منها لتحمله إیاها عنه، فلا یجوز

حینئذ ائتمام الکامل ابتداء بمن فرضه الصلاه قائما مؤمیا للرکوع و السجود، و لا المکتسی العاجز عن القیام خاصه دون الرکوع و السجود بالعاری؟ وجهان، قد یشعر بأولهما بعض کلماتهم و تعلیلاتهم الآتیه فی الأمی و غیره، و التحقیق اتباع ظاهر الدلیل فی کل مقام، و لعله یقتضی غالبا الثانی.

نعم ظاهر المتن و غیره کصریح جماعه- بل لا أجد فیه خلافا صریحا، بل فی التذکره و الروض و عن نهایه الأحکام الإجماع علیه- جواز إمامه القاعد بمثله، لإطلاق الأدله السالم عن المعارض عدا النبوی المتقدم المحمول علی إراده لا یؤمن أحد بعدی القائمین جالسا بقرینه ما عرفت، و ما ورد فی کیفیه جماعه العراه مما تقدم سابقا و غیر ذلک.

بل و کذا یجوز ائتمام کل مساو بمساویه نقصا أو کما لا، و الناقص بالکامل کالقاعد بالقائم بلا خلاف أجده فیه أیضا، لإطلاق الأدله، و

خبر أبی البختری (۱)عن جعفر عن أبیه عن علی (علیهم السلام) «المریض القاعد عن یمین المصلی جماعه»

أما إذا کانا ناقصین و اختلفت جهه النقص فیحتمل مراعاه الأعظم من أفعال الصلاه، فیأتم حینئذ فاقده بفاقد الأهون، و یحتمل جواز الائتمام مطلقا، لاشتراکهما فی النقصان، و لذا أطلق فی الخلاف جواز ائتمام القاعد بالمومی.

لکن علی کل حال لا یبعد استثناء القراءه من ذلک، فلا یأتم متقنها و إن فرض تعذر باقی الأرکان علیه بفاقدها و إن کان متمکنا من غیرها، لعدم التحمل،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۳.

بل و كذا القائم بالقاعد و إن فرض تمكن الثانى من الركوع و السجود و نحوهما و تعذرهما على القائم، لإطلاق الدليل السابق، و إن كان يمكن دعوى انصرافه إلى القائم المتمكن إلا أنه لما كانت الجماعه توقيفيه و الأصل عدم سقوط القراءه و غير ذلك اتجه التجنب عن مثل هذه الكيفيات من الجماعات التى ليس فى النصوص و الفتوى ما ينقحها، فتأمل جيدا.

و لو حدث للإمام ما يوجب القعود أو مطلق النقص فى الأثناء وجب على المأموم الانفراد ما لم يستنب الامام غيره، كما صرح به فى التذكره و الذخيره، لظهور النص و الفتوى فى اعتبار ذلك ابتداء و استدامه و إن كان الأول أظهر الفردين منهما، بل قد يقال باعتبار ذلك فى تمام الصلاه و إن لم يكن ائتم به المأموم حال النقص، فلو فرض فعل الامام بعض الصلاه قاعدا فتمكن من القيام فى البعض الآخر فأريد الائتمام به حال كماله لم يجز، لنقص صلاته التى يراد الائتمام بها، و إن كان لا يخلو من إشكال، لظهور النبوى المزبور و معاقد الإجماعات السابقه فى غيره، و عدم ثبوت العله المذكوره.

[فى عدم جواز إمامه الأمى بمن ليس كذلك]

و كذا لا يجوز أن يكون الإمام أميا بمن ليس كذلك بلا خلاف صريح أجده فيه، بل فى التذكره و الذكرى و عن الغريه و إرشاد الجعفريه و ظاهر المعتبر الإجماع عليه مع التصريح فى جمله منها بعدم الفرق بين الجهريه و الإخفاتيه فى ذلك، و هو العمده فيه بعد أصاله عدم سقوط القراءه عن المأموم، لانصراف إطلاق الأدله إلى غيره، و بعد الكليه المزبوره خصوصا بالنسبه إلى القراءه، و إن كانا هما معا لولاه محلا للنظر، كالاستدلال عليه بالأخبار(۱)الآمره بتقديم الأفضل، ضروره أفضليه القارى عليه، و ب

خبر أبى عبيده(۲)«سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن القوم من

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب صلاه الجماعه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۱.

أصحابنا يجتمعون فتحضر الصلاه فيقول بعضهم لبعض: تقدم يا فلان، فقال: إن رسول اللَّه (صلى اللَّه عليه و آله) قال: يتقدم القوم أقرأهم للقرآن، فان كانوا فى القراءه سواء فالأقدم هجره»

المساق لبيان الفضل و الاستحباب الذين تعرفهما إن شاء اللَّه عند ذكر المصنف لهما كغيره من الأصحاب، و إن كان يمكن أن يقال

بإراده القدر المشترك بين الندب و الوجوب من خصوص هذا الأمر فيه.

و على كل حال فلو ائتم حينئذ به القارى وحده أو مع أمى آخر بطلت صلاته قطعا، بل قيل: و صلاه الامام و المأموم الأمى أيضا إذا كان القارى ممن جمع شرائط الإمامه، لوجوب ائتمامه به حينئذ على المشهور بين الأصحاب كما فى المدارك، بل فيها أنه قطع به الفاضل فى تذكرته من غير نقل خلاف من أحد، لتمكنه حينئذ من الصلاه بقراءه صحيحه، فيجب عليه، و لا ريب فى كونه أحوط و إن كان فى تعينه نظر مع فرض عجزه عن الإصلاح، لأصاله البراءه، و إطلاق الأمر بالصلاه، و معلوميه اشتراط التكليف بالقدره، و إطلاق أدله استحباب الجماعه، و غير ذلك، بل ليس هو أعظم من الأخرس المعلوم عدم وجوب الائتمام عليه نصا و فتوى، و لقد أجاد فى المدارك بقوله بعد ذكره الحكم المزبور: إن للتوقف فيه مجالا، بل لعل الأقوى فى النظر عدم الوجوب، بل قد يدعى القطع به و بظهور الفتاوى فى ذلك أيضا، بل الذى وقفت عليه من عباره التذكره مقيد بالممكن له التعلم، و هو قد يتجه فيه الوجوب مع فرض تقصيره لتكليفه حينئذ بالإتيان بالصلاه بقراءه صحيحه، فيجب عليه التعلم أو الائتمام، فلو صلى بدونهما بطلت صلاته حتى لو كان جاهلا بوجوب ذلك، لعدم معذوريه الجاهل عندنا فى الصحه و الفساد و إن كان ساذجا، و نحوه القاصر أيضا بناء على وجوب الائتمام عليه و ما فى المدارك- من أنه لا يبعد صحه صلاه الأمى مع جهله بوجوب الاقتداء، لعدم توجه النهى إليه المقتضى للفساد- فى غير محله كما هو مفروغ منه فى غير المقام.

و المراد بالأمی هنا من لا یحسن القراءه الواجبه أو أبعاضها کما صرح به بعضهم، بل فی الریاض «لا خلاف یعرف بینهم فی أنه من لا یحسن قراءه الحمد أو السوره أو أبعاضهما و لو حرفا أو تشدیدا أو صفه» و لا بأس به و إن کان مخالفا للمعنی اللغوی، إذ لیس فی روایات المقام له أثر، لکن الظاهر عدم دخول اللحن فی الاعراب عندهم فیه، و لا التمتام و نحوه فیه، لذکرهم ذلک بعده بالخصوص، فیکون المراد منه عدم حسن القراءه بالنظر إلی مخارج حروفها أو بنیتها أو تشدیدها و نحو ذلک.

و کیف کان فظاهر المتن و صریح غیره بل لا أجد فیه خلافا جواز إمامته بمثله أو أنقص منه، و هو جید مع اتحاد محل الأمیه أو نقصانها فی المأموم، لإطلاق الأدله أما مع اختلافها بأن کان یحسن أحدهما الفاتحه و الآخر السوره ففی المدارک تبعا للتذکره و الذکری «جاز ائتمام العاجز عن الفاتحه بالقادر علیها دون العکس، للإجماع علی وجوبها فی الصلاه بخلاف السوره» و لا بأس به إن أرادوا الائتمام به إلی الوصول إلی السوره فینفرد، و إلا فیشکل بأنه لا دلیل علی سقوطها عنه مع فرض تمکنه من قراءتها صحیحه بناء علی أن السبب فی عدم ائتمام القاری بالأمی ذلک، کما هو مقتضی تعلیلهم الحکم به کما أنه یشکل أیضا بنحو ذلک أو ما یقرب منه باقی ما ذکره فی الذکری من الفروع فی المقام التی تبع فی بعضها العلامه فی التذکره، و تبعه غیره فی بعضها أیضا، قال: «و لو أحسن أحدهما بعض الفاتحه و الآخر بعض السوره فصاحب بعض الفاتحه أولی بالإمامه و لو أحسن الآخر کمال السوره ففی ترجیح من یحسن بعض الفاتحه نظر من حیث الإجماع علی وجوب ما یحسنه، و من زیاده الآخر علیه، و الأول أقرب مع احتمال جواز إمامه کل منهما- إلی أن قال-: و لو أحسن کل منهما بعض الفاتحه فإن تساویا فی ذلک البعض صح اقتداء کل منهما بصاحبه، و إن اختلفا فان زاد أحدهما علی الآخر جاز إمامه الناقص دون العکس، و إن اختلف محفوظاهما لم یؤم أحدهما الآخر، لنقص کل منهما

بالنسبه إلى الآخر» انتهى.

و الذى يدور بعد ذلك كله فى النظر أن مانعيه الأميه للإمامه من جهه تحمل القراءه خاصه و ضمانها، كما يومى اليه ملاحظه كلماتهم و إن أطلقوا هم الحكم، لانصراف إطلاق أدله التحمل إلى ذى القراءه الصحيحه، لا أقل من الشك، فلو ائتم به حينئذ القارى فضلا عن غيره فى غير محل تحمل القراءه كالركعتين الأخيرتين أو فى محلها حيث يجوز للمأموم القراءه و قرأ و قلنا بالاجتزاء بذلك كما هو الظاهر اتجهت الصحه، و كذا لو فرض أن أميته كانت بالأذكار التى لا يتحملها الامام عن المأموم كأذكار الركوع و السجود و التشهد و التسليم و تسبيح الأخيرتين، كل ذلك لإطلاق الأدله السالم عن المعارض عدا ما عساه يقال مما لا منشأ له يعتد به من أن أميته أورثت نقصا فى صلاته، فلا يجوز الائتمام به مطلقا، و هو كما ترى.

و على كل حال فاقتداء الأمى بالأمى مع فقد القارى الذى يأتمان به بناء على وجوبه حينئذ لا ينبغى التوقف فيه، للتساوى، أما مع الاختلاف فيجوز ائتمام ذى الأميه السابقه بذى الأميه اللاحقه إلى أن يصل إلى المحل الذى يحسنه، فينفرد عنه من غير فرق فى ذلك بين الفاتحه و السوره، و لا بين الأكثر من الفاتحه أو الأقل، ضروره أن ما سمعته من الذكرى وجوه اعتباريه لا تصلح أن تكون مدركا للأحكام الشرعيه، خصوصا بناء على المختار من حجيه الظن المخصوص للمجتهد لا مطلقا، مع احتمال تنزيل جميع كلماتهم على ما ذكرنا، بل لعله الظاهر للمتصفح المتأمل، و هل يجوز التعاكس بمعنى صيروره الامام مأموما بمن ائتم به فيما لا يحسنه هو و كان يحسنه المأموم؟

وجهان، قد يظهر من التذكره أولهما، و من الذكرى ثانيهما، و لعله الأقرب إن أريد الانتقال من الإمامه إلى المأموميه و بالعكس، أما لو نوى كل منهما الانفراد ثم أراد الائتمام جديدا فيقوى الصحه بناء على ما ستعرفه من جواز نقل النيه فى الأثناء.

و الأخرس كالأمى فى كثير من الأحكام المتقدمه، لا يجوز ائتمام القارى به و يجوز ائتمام مثله به، بل لا يبعد جريان ما ذكرناه فى الأمى فيه، فيجوز الائتمام للقارئ به فى غير محل تحمل القراءه فضلا عن الأمى، بل فى التذكره و الذكرى و غيرهما جواز ائتمام الأمى به فى محل القراءه أيضا على أحد الوجهين، بل فى المنتهى أن الأقرب الجواز، و الآخر المنع لا لعدم تحمل القراءه بل لنقصان صلاته بعدم التكبير الذى هو أحد الأركان، و هو مبنى على الكليه المزبوره التى عرفت أنها محل البحث أو المنع، نعم يتجه المنع هنا لأصاله عدم سقوط القراءه عن الأمى بتحريك الأخرس لسانه بعد انصراف إطلاق الأدله إلى غيره، و كونه أميالا يصيره بمنزله الأخرس الذى لا يستطيع الكلام، و يؤيده مع ذلك

المروى (۱)عن دعائم الإسلام عن على (عليه السلام) «لا يؤم الأخرس المتكلمين»

إذ لا ريب فى اندراج الأمى فى المتكلمين، و احتمال استفاده عدم جواز مطلق ائتمامه به منه و لو فى محل غير القراءه فيشكل حينئذ ما سمعته منا بعيد على أنه غير صالح للحجيه فى نفسه فضلا عن أن يعارض إطلاق أدله الجماعه، نعم لا ريب فى أن الأحوط عدم الائتمام فى ذلك و فى جميع ما تقدم، لقوه احتمال إراده النقص بذلك و بالأميه عن أصل الصلاحيه لمنصب الإمامه للكامل، بل الشك كاف فى مثل العباده التوقيفيه، و اللَّه أعلم.

[فى عدم اعتبار الحريه فى الإمام]

و لا يشترط فى الإمام الحريه على الأظهر الأشهر، بل هو المشهور شهره كادت تكون إجماعا، لإطلاق الأدله، و

صحيحتى (صحيحى خ ل) محمد بن مسلم عن أحدهما(۲)و أبى عبد اللَّه (عليهما السلام)(۳)«عن العبد يؤم القوم إذا رضوا به و كان أكثرهم قرآنا، قال: لا بأس به»

و حسن زراره أو صحيحه (۴)عن الباقر (عليه السلام)

۱- ۱ البحار- ج ۱۸ ص ۶۳۴ من طبعه الكمبانى.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۱.

«قلت له: الصلاه خلف العبد، فقال: لا بأس به إذا كان فقيها و لم يكن هناك أفقه منه»

بل

و موثق سماعه(۱)«عن المملوك يؤم الناس، فقال: لا إلا أن يكون هو أفقههم و أعلمهم»

بضميمه عدم القول بالفصل بالنسبه إلى ذلك، و

خبر أبى البخترى (۲)المروى عن قرب الاسناد عن جعفر عن أبيه عن على (عليهم السلام) فى حديث، قال:

«لا بأس أن يؤم المملوك إذا كان قارئا»

فما فى الوسيله- من أن العبد لا يؤم الحر غير مولاه، و عن نهايه الفاضل اختياره، بل عن نهايه الشيخ و مبسوطه ذلك أيضا، و عن

المقنع أنه لا يؤم إلا أهله- ضعيف جدا لا دليل يعتد به فى الجمله على شى ء منه فضلا عن أن يعارض ما عرفت سوى

خبر السكونى (۳)عن جعفر عن أبيه عن على (عليهم السلام) أنه قال: «لا يؤم العبد إلا أهله»

و هو- مع احتماله الكراهه مطلقا أو مع وجود الأفضل أو الأقرأ منه بقرينه ما سمعته من الأخبار- قاصر عن إثبات ذلك من وجوه لا تخفى على من له أدنى بصيره.

[فى اشتراط الذكوره للإمام إذا كان المأموم ذكرانا أو ذكرانا و أناثا]

اشاره

و كذا يشترط فى الإمام الذكوره إذا كان المأموم ذكرانا أو ذكرانا و أناثا فلا يجوز إمامه المرأه لهم بلا خلاف أجده فيه نقلا و تحصيلا، بل فى الخلاف و المنتهى و التذكره و الذكرى و الروض و عن غيرها الإجماع عليه، لأصاله عدم سقوط القراءه، و

النبوى (۴)«لا تؤم امرأه رجلا»

و آخر(۵)«أخروهن من حيث أخرهن اللَّه»

و المروى فى موضع عن

دعائم الإسلام (۶)عن على (عليه السلام) «لا تؤم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۴.

۴- ۴ سنن البيهقى ج ۳ ص ۹۰.

۵- ۵ المستدرک- الباب- ۵- من أبواب مكان المصلى- الحديث ۱.

۶- ۶ البحار- ج ۱۸ ص ۶۳۴ من طبعه الكمبانى.

المرأه الرجال، و لا الأخرس المتكلمين، و لا المسافر المقيمين»

و آخر(۱)عنه (عليه السلام) أيضا «لا تؤم المرأه الرجال، و تصلى بالنساء، و لا تتقدمهن تقوم وسطا فيهن و يصلين بصلاتها»

و للسيره و الطريقه المستمره فى الأعصار و الأمصار، إذ لو اتفق ذلك و لو يوما لاشتهر اشتهار الشمس فى رابعه النهار، و مطلوبيه الحياء منهن و الاستتار المنافيين للإمامه المقتضيه للظهور و الاشتهار، و للأخبار(۲)الكثيره المتقدمه فى بحث المكان من الصلاه المشتمله على النهى عن محاذاه الرجل للمرأه و تقدمها عليه، بناء على إراده الحرمه منه، بل و الكراهه المنافيه للجماعه المعلوم استحبابها، و إراده الأعم من المصطلح فيها و الأقل ثوابا لا- شاهد لها، و احتمال إراده الأقل ثوابا منها فى الجماعه و الفرادى لكون مرجعها فيهما للصلاه يدفعه خروج التقدم عن حقيقتها، فلا بأس بإراده المصطلح منها فيه حال الصلاه على معنى يكره التقدم و المحاذاه فى الفرادى حال الصلاه، و ليس ذا كالقول بعدم منافاه كراهه التقدم و المحاذاه لاستحباب الجماعه بعد كونهما من مقوماتها و لوازمها، كما هو واضح، لكن و مع ذلك فللتأمل بعد فى الاستدلال بها على المطلوب مجال، إلا أنا فى غنيه عنه بما عرفت.

[فى جواز ائتمام النساء بالمرأه]

و كيف كان ف يجوز أن تؤم المرأه النساء فى الفريضه و النافله التى يجوز فيها الاجتماع على المشهور بين الأصحاب نقلا و تحصيلا، بل فى الرياض أن عليه عامه من تأخر، بل فى الخلاف و التذكره و عن الغنيه و إرشاد الجعفريه و ظاهر المعتبر و المنتهى الإجماع عليه، لقاعده الاشتراك الثابته بالإجماع و غيره، فلا يقدح حينئذ ظهور خطاب الإطلاقات بالذكور لو سلم كون جميعها كذلك، و

للنبوى (۳)المروى فى كتب الفروع

۱- ۱ المستدرك- الباب- ۱۸- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب مكان المصلى.

۳- ۳ كنز العمال ج ۴ ص ۲۵۷- الرقم ۵۳۶.

لأصحابنا مستدلا به على المطلوب، و هو «أنه (صلى اللّه عليه و آله) أمر أم ورقه أن تؤم أهل دارها و جعل لها مؤذنا»

و الصادقى (۱)المروى فى الفقيه مسندا «سئل كيف تصلى النساء على الجنائز؟ فقال: يقمن جميعا فى صف واحد و لا تتقدمهن امرأه، قيل:

ففى صلاه المكتوبه أ يؤم بعضهن بعضا؟ قال: نعم»

و مرسل ابن بكير(۲)عن الصادق (عليه السلام) أيضا «فى المرأه تؤم النساء، قال: نعم تقوم وسطا بينهن و لا تتقدمهن»

كالموثق (۳)عنه (عليه السلام) أيضا «عن المرأه تؤم النساء، فقال: لا بأس به»

بل لعلهما كالصريحين فى إراده التعميم أو الفريضه، ضروره ندره النافله التى يجوز الاجتماع فيها كالاستسقاء و نحوه، خصوصا بالنسبه للنساء، فترك الاستفصال فيهما حينئذ كالصريح فيما ذكرنا.

و به يظهر دلاله

الصحيح (۴)عن الكاظم (عليه السلام) سأله أخوه «عن المرأه تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءه و التكبير، فقال: قدر ما تسمع»

و إن كان السؤال فيه عن حكم آخر غير أصل الائتمام، إلى غير ذلك من مرسل الدعائم المتقدم و نحوه.

خلافا للمحكى عن أبى على و علم الهدى و الجعفى من المنع فى الفريضه و الجواز فى النافله، و نفى عنه البأس فى المختلف، و مال إليه فى المدارك و اختاره المولى الأعظم فى شرح المفاتيح على الظاهر مستظهرا له أيضا من الكلينى و الصدوق، لاقتصارهما على ذكر صحاح سليمان بن خالد(۵)و هشام (۶)و زراره(۷)المشتمله على التفصيل المزبور، لأصاله عدم تحقق الجماعه التوقيفيه، و عدم سقوط القراءه، و عدم البراءه من الشغل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۱۰.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۱۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۷.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۱۲.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۱.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۳.

الیقینی، و النصوص الکثیره التی فیها الصحیح و غیره السالمه عن معارضه أکثر ما تقدم باعتبار إطلاقه و تقییدها مع الغض عن ضعف سند بعضه، و کونه من طرق العامه، و دلاله آخر، و المؤیده بعدم معهودیته فی عصر و مصر من الأعصار و الأمصار أصلا، بل معهودیه خلافه، لتعارف خروج النساء- مع مطلوبیه الحیاء و الستر منهن، و القرار فی البیوت- إلی جماعه الرجال و الائتمام بهم، و لو کان ذلک مشروعا لکان أولی لهن من الخروج قطعا، و لوقع یوما فی عصر النبی أو الأئمه (علیهم الصلاه و السلام) خصوصا مع فاطمه سیده نساء العالمین (ع) و باقی نسائهم و بناتهم، و لشاع و ذاع حتی خرق الأسماع، ضروره توفر الدواعی إلی الجماعه و کثره تکرر الصلاه و عموم الباوی بها.

و فی الجمیع نظر واضح، إذ الأصول لا تقبل المعارضه لشی ء مما ذکرنا حتی قاعده الاشتراک، و النصوص یکفی فی ردها إعراض الأصحاب عنها مع کثرتها و صحتها و وضوح دلالتها و کونها بمرأی منهم و مسمع، بل فی المنتهی أنه لم یعمل بها أحد من علمائنا، بل فیه أیضا کما عن المعتبر أنها نادره، فکیف یحکم مثلها علی ما عرفت، خصوصا بعد موافقتها للمحکی عن جماعه من العامه، و احتمال المکتوبه فیها الجماعه الواجبه کالجمعه و ظهورها فی جواز الجماعه بمطلق النافله الذی هو أیضا مذهب العامه، و تنزیلها علی النافله التی یجوز فیها ذلک تنزیل للمطلق علی أندر أفراده، کتنزیل أخبار المختار علیه علی أن بعضه لا یصلح لذلک، لصراحته فی الفریضه، کالإجماعات المحکیه و بعض الأخبار، و عدم المعهودیه أو معهودیه الخلاف بعد حفظ الحکم فیه باللفظ و غلبه عدم الوثوق بالنساء فی أحکام الفریضه و الجماعه غیر قادح، خصوصا بعد الحکم بعدم تأکد الجماعه لهن کما صرح به بعضهم عملا بهذه الصحاح.

فظهر بحمد اللّه و برکه محمد و أهل بیته (علیهم الصلاه و السلام) أن أصول المذهب

تقتضی الاعراض عن ظاهرها، کما أنها تقتضی الاعراض عن ظاهر

صحیح زراره(۱)عن الباقر (علیه السلام) «قلت له: المرأه تؤم النساء، قال: لا إلا علی المیت إذا لم یکن أحد أولی منها تقوم وسطا معهن فی الصف، فتکبر و یکبرن»

من عدم جواز مطلق الائتمام فی النافله و الفریضه کما هو إحدی الحکایتین عن الجعفی و المرتضی، إذ هو مخالف لجمیع ما عرفت مما قلناه و قاله الخصم من النصوص و غیرها، فهو واضح البطلان، کسابقه وضوحا لا یحتاج معه إلی إتعاب یراع أو تسوید قرطاس.

و کذا الحکم فی الخنثی المشکل أی هی هنا کالامرأه حکما، فتأتم به النساء، لأنه إما رجل أو امرأه، و کل منهما یجوز إمامته لهن، و لا یأتم به رجل، لاحتمال أنه امرأه، فلا یعلم حینئذ براءه الذمه من الشغل الیقینی،

و دعوی شمول الإطلاقات أو العمومات له- إذ أقصی ما خرج إمامه المرأه، فیبقی المشتبه داخلا فیها، لصدق عنوانها علیه، ککونه ممن تثق بدینه و نحوه، و لا دلاله فی النصوص علی اشتراط الذکوره فی إمامه الرجال کی یحتاج إلی العلم باحرازها، بل غایتها ما سمعت من عدم إمامه المرأه، و فرق واضح بینهما، و منه ینقدح حینئذ قوه خیره ابن حمزه من جواز إمامه الخنثی بالخنثی، خلافا للمشهور فالمنع، لاحتمال کون الامام منهما امرأه و المأموم رجلا، بل و ینقدح فساد أدلتهم من أصاله عدم سقوط القراءه، و أصاله عدم براءه الذمه من الشغل الیقینی و نحو ذلک، ضروره اندفاعها جمیعها بالعمومات بعد فرض شمولها له- یدفعها- بعد تسلیم دخول الفرد المشتبه موضوعا فی العام المفروض تخصیصه، و تسلیم وجود عمومات و إطلاقات صالحه لشمولها- ظهور اتفاق الأصحاب علی کون الذکوره شرطا فی إمامه الذکور، لا أن الأنوثه مانع، فلا بد حینئذ من العلم به ابتداء، و علی حصر جواز إمامه الأنثی بالنساء خاصه، بل الثانی ظاهر النصوص أیضا.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۳.

و من ذلک ظهر وجه قول المصنف و لا- تؤم المرأه رجلا لما عرفته سابقا و لا خنثی لاحتمال کونه رجلا، و قد عرفت انحصار إمامتها بالنساء، و أما الخنثی بالخنثی فهما و إن کان الشرطیه و الحصر المزبوران لا یصلحان سندا لعدم الجواز فیهما قطعا، إذ أقصاهما أن الذکور لا- یؤمهم إلا- ذکر، و المرأه لا- تؤم إلا النساء، و لیس فی ائتمام الخنثی بالخنثی منافاه لشی ء منهما، لعدم معلومیه ذکوریه المأموم منهما کی ینافیه احتمال أنوثیه الامام، و عدم معلومیه أنوثیه الامام کی ینافیها احتمال ذکوریه المأموم، لکن لیس فی الأدله إطلاقات أو عمومات واضحه التناول لهما بحیث یکفیان فی براءه الذمه عن الشغل الیقینی بعد الإغضاء عن أصل صلاحیه العموم أو الإطلاق المفروض تخصیصهما لشمول الفرد المشتبه موضوعه أنه من أفراد العام الباقیه أو من أفراد المخصص فلا ریب فی حصول الشک فی انعقاد مثل هذه الجماعه و جریان أحکامها علیها، فلا یجتزی بها، فتأمل جیدا، و اللّه أعلم.

[فی عدم جواز ائتمام المتقن بالملحن فی قراءته]

و لو کان الامام یلحن فی قراءته لم یجز إمامته بمتقن علی الأظهر بل المشهور نقلا- و تحصیلا، بل لا- أجد فیه خلافا بین المتأخرین، لأصاله عدم سقوط القراءه، و نقصان صلاه الإمام عن صلاه المأموم، و فحوی الإجماعات السابقه فی الأمی إن لم یدع شموله له بناء علی أن اللاحن غیر محسن للقراءه أیضا، لکن قد یناقش فی الأول بانقطاعه بإطلاق الأدله الممنوع إراده القراءه الصحیحه خاصه منه، لصدق اسم القراءه علی الملحونه، خصوصا إذا لم یغیر اللحن المعنی، و فی الثانی بما عرفته سابقا من عدم ثبوت الکلیه السابقه من الأدله، و فی الثالث بأنه قیاس محض، و لعله لذا تردد فی الحکم بعض متأخری المتأخرین، بل جوز فی الوسیله و عن المبسوط الائتمام فی الفرض علی کراهیه لإطلاق الأدله، بل و عن ظاهر السرائر أیضا ذلک، لکن إذا لم یغیر اللحن المعنی، و لعله لخروجه عن اسم القراءه معه بخلافه إذا لم یغیر، إلا أن الانصاف تحقق

الشک إن لم یکن الظن فی سقوط القراءه عن المأموم بالقراءه الملحونه للإمام و إن کانت هی صحیحه فی حقه، و لو بملاحظه ما تقدم فی الأمی، إلا أنه یتجه- بناء علی أن المانع ذلک- جواز الائتمام فی غیر محل تحمل القراءه، إذ الکلیه المزبوره غیر ثابته، نعم ظاهر العباره و غیرها- بل لا أجد فیه خلافا بین الأصحاب، بل الظاهر الإجماع علیه- جواز إمامته بمثله إذا اتحد محل اللحن أو زاد فی المأموم، لإطلاق الأدله الذی لا ینافیه ما ذکرناه سابقا من دعوی تبادر القراءه الصحیحه من أخبار التحمل، إذ ذاک بالنسبه إلی المأموم الکامل لا من یلحن کالإمام، و لا یخفی علیک جریان کثیر ما سمعته من الفروع السابقه فی الأمی هنا حتی وجوب الائتمام علی الملحن بالقاری و عدمه، و إن تردد فیه هنا بعض من جزم بالوجوب هناک، لکنه فی غیر محله، إذ المسأله من واد واحد، فالکلام الکلام، و لا حاجه إلی الإعاده، فتأمل.

و کذا لا یجوز ائتمام المتقن ب من یبدل الحروف کالتمتام و شبهه من الفأفاء و غیره بلا خلاف معتد به أجده فیه کما اعترف به فی الریاض و غیره، لأولویته من الأمی و اللاحن، فیجری فیه جمیع ما سمعت، و ما فی التذکره و المنتهی و التحریر و الذکری و المسالک و عن المبسوط و المعتبر من جواز الائتمام بالتمتام و الفأفاء للمتقن مبنی علی تفسیر التمتام بغیر ما فی المتن کما هو صریح بعضهم و ظاهر آخر، لتعلیله الجواز بأنه یکرر الحرف و لا یسقطه، لا علی تفسیره بالمبدل، فیکون حینئذ نزاعا فی موضوع، و هو سهل، مع أنه قد یناقش فی الجواز علی التفسیر المزبور أیضا بأنه لم یأت بالقراءه علی وجهها مع التکریر، ضروره صیرورتها به هیئه أخری، و لعله لذا اختار المنع فی البیان علی هذا التفسیر أیضا، و هو لا یخلو من قوه.

نعم قد یظهر الخلاف من الوسیله علی التفسیر الأول فضلا عن الثانی حیث قال:

«تکره إمامه من لا یقدر علی إصلاح لسانه أو من عجز عن أداء حرف أو یبدل حرفا

من حرف أو ارتج عليه فى أول كلامه أو لم يأت بالحرف على الصحه و البيان» بل و من المحكى عن المبسوط أيضا «تكره الصلاه خلف التمتام و من لا يحسن أن يؤدى الحروف، و كذلك الفأفاء، فالتمتام هو الذى لا يؤدى التاء، و الفأفاء هو الذى لا يؤدى الفاء» إلا أنه لا يخفى عليك ضعفهما بعد الإحاطه بما سمعت سابقا فى الأمى و غيره، ضروره اتحاد الطريق فى الجميع، و من هنا كان لا حاجه إلى إعاده كثير مما تقدم هناك، فلا حظ و تأمل، مع أنه قال فى المبسوط بعد ذلك بلا فصل فيما حكى عنه: «و كذا لا يؤتم بإرث و لا ألثغ و لا أليغ، فالأرث هو الذى يلحقه فى أول كلامه ريح فيتعذر عليه، فإذا تكلم انطلق لسانه، و الألثغ هو الذى يبدل حرفا مكان حرف، و الأليغ هو الذى لا يأتى بالحروف على البيان و الصحه، و إذا أم أعجمى لا يفصح بالقراءه أو عربى بهذه الصفه كرهت إمامته».

إذ من الواضح مساواه الألثغ بالتفسير الذى ذكره للتمتام و الفأفاء، و إن كان هما مختصان فى الفاء و التاء بخلافه بناء على تفسيره بما عرفت، و إلا فهو خاص أيضا بناء على ما فى المنتهى عن الصحاح من تفسيره بأنه الذى يجعل الراء غينا أو لاما و السين تاء، و حواشى الشهيد من أنه الذى يجعل الراء لاما، بل و على ما عن الفراء أيضا من أن اللثغه بطرف اللسان هو الذى يجعل الراء على طرف اللسان، و يجعل الصاد ثاء.

و على كل حال فينافى حينئذ حكمه بالمنع فيه، لحكمه بالكراهه فيهما، إلا أن الظاهر بل لعله من المقطوع به بملاحظه قرائن كثيره فى كلامه إرادته الكراهه أيضا من قوله: «لا يؤتم» فلا منافاه حينئذ، نعم هو كالسابق فى غايه الضعف بالنسبه للألثغ، بل لا أجد فيه خلافا من غيره عدا الوسيله التى سمعت عبارتها لما تقدم، و متجه بالنسبه للإرث المفسر بما عرفت، بل فى المنتهى أنه حكاه الأزهرى عن المبرد أيضا لإطلاق الأدله السالمه عن المعارض، بل لولا التسامح فى دليل الكراهه لأمكن

التوقف فيما ذكره من الكراهه، و اتجه الحكم بالجواز من غير كراهيه، نعم يتجه المنع فيه بناء على ما فى التذكره من تفسيره بأنه الـذى يبدل حرفا بحرف، و ما عن الفراء من أنه الذى يجعل اللام تاء، بل و على ما عن الصـحاح أيضا من أن الرثه بالضم العجم فى الكلام إن أراد به عدم خروج الحرف كما هو، لعدم حصول القراءه الصحيحه المسقطه عن المأموم.

و منه ينقـدح حينئـذ عـدم جواز الائتمـام بالألـيغ باليـاء المثنـاه من تحت كما صـرح به غير واحـد من الأصـحاب، بل فى الرياض الاعتراف بعدم الخلاف فيه، لفحوى ما سـمعت أيضا بناء على إراده نحو ذلك من تفسـيره المزبور الذى يقرب من بعض ما ذكر فى تفسير الإرث بأنه الذى يدغم حرفا فى حرف و لا يبين الحروف، خلافا له و للوسيله فالكراهه، و لا ريب فى ضعفه، اللهم إلا أن يريـدا- و إن بعـد أو منع- بعـدم بيانها عـدم إتيانها على الوجه الكامل، فيتجه حينئـذ الجواز فيه، إذ هو حينئـذ كاللثغه الخفيفه الـتى تمنع من تخليص الحرف، و لكن لاـ يبـدله بغيره المصـرح بجواز ائتمـام القـارى معهـا فى التـذكره و الـذكرى و عن نهـايه الأحكام و الروضه، و إن استشكله فى المدارك بأن من لا يخلص الحرف لا يكون آتيا بالقراءه على وجهها، لكن فيه احتمال أو ظهور إرادتهم اللثغه التى لا تبلغ به إلى إخراج الحرف عن حقيقته و إن نقص عن كماله، كاحتمال إراده الشهيد فى البيان ذلك أيضـا ممـا ذكره من أن الأـقرب جواز إمامه من فى لسانه لكنه فى بعض الحروف بحيث يأتى به غير فصـيح بالمفصـح، فلا ينافيه حينئـذ مـا فى ظـاهر الـذكرى من أنه لو كـان فى لسانه لكنه من آثار العجمه لم يجز الائتمام بعـد تنزيله على إراده اللكنه المغيره لحقيقه الحرف، كتنزيـل إطلاق بعض العبارات عـدم جواز الائتمام بمؤوف اللسان على ذلك و نحوه، لا ما يشـمل من لا يتمكن من إتيان

الحرف على الوجه الكامل، إذ المدار ما عرفت من تحقق القراءه الصحيحه و عدمها، فلا حاجه حينئذ إلى التعرض إلى خصوص الخنخنه، و هى كما فى حواشى الشهيد التكلم بالخاء من لدن الأنف، و اللجلجه و هى كما فيها أن يكون فيه عى و إدخال بعض كلامه فى بعض، كما لا حاجه إلى إعاده بعض الفروع المتقدمه سابقا فى الأمى الواضح جريانها فى المقام من ائتمام المماثل به و نحوه، ضروره اشتراك الجميع فى ذلك، فلا حظ و تأمل.

[فى عدم لزوم نيه الإمامه فى الجماعه المندوبه]

و لا يشترط فى صحه الجماعه المندوبه و ترتب أحكامها بالنسبه للإمام و المأموم أن ينوى الإمام الإمامه و إن أم النساء وفاقا لصريح جماعه و ظاهر آخرين، بل لا أجد فيه خلافا كما اعترف به فى الرياض، بل قد يشعر قصر نسبه الخلاف فى المنتهى كما عن المعتبر إلى أبى حنيفه و الأوزاعى بالإجماع عليه، بل عن مجمع البرهان كأنه إجماعى بل فى التذكره لو صلى بنيه الانفراد مع علمه بأن من خلفه يأتم به صح عند علمائنا، للأصل فى وجه، و إطلاق الأدله و السيره فى الائتمام بمن لا يعلم الائتمام به، و مساواه صلاته لصلاه المنفرد إلا بما لا يعتد به من رفع الصوت و نحوه، فليست هى نوعا آخر مستقلا، بل هى كالمسجديه و نحوها، بل لا يبعد فى النظر عدم اعتبار نيه العدم أيضا ما لم يرجع إلى التشريع المحرم كما هو ظاهر معقد إجماع الذكرى، بل قطع به المولى البهبهانى فى مصابيحه، فلو قصد عدم الإمامه و اقتدى المأمومون به من غير رضاه أصلا صحت صلاته و صلاه المأمومين، نعم قد يقال باعتبارها فى ترتب الثواب و استحقاقه كما فى الدروس و الذكرى و حاشيه الإرشاد و المسالك و مصابيح المولى و عن غيرها، لمعلوميه اشتراطها فى جميع الأسباب التى رتب الشارع عليها ثوابا، مع أن المحكى عن مجمع البرهان أنه لم يستوضح شرطيتها فى ذلك أيضا قال: لأنه تكفى نيه الصلاه عن بعض التوابع مثل سائر نوافل الصلاه مع أنها أفعال لا بد منها، و ليس فى الإمامه شى ء زائد على حال الانفراد حتى ينوى ذلك الشى ء إلا بعض الخصائص مثل رفع الصوت

ببعض الأذكار.

فالظاهر أنه إذا نوى و لم يقصد الانفراد و لا الجماعه يحصل له الثواب لو حصلت له الجماعه، بل و لو لم يشعر به، بل فى الذكرى و المسالك و غيرهما احتماله أيضا من غير تعقيب بجزم بالعدم، لكن فيما إذا لم يعلم حتى انتهت صلاته نظرا إلى كرمه و إحسانه لأنه لم يقع منه إهمال، و إلى استبعاد حصول الثواب للمأمومين بسببه و حرمانه، و إلى ما ورد من تزايد ثواب الجماعه بتزايد المأمومين و لو مع عدم اطلاع الامام و لا أحدهم، و إلى احتمال استحقاقه الثواب باستيهاله للإمامه.

لكن الجميع كما ترى غير صالح لمعارضه ما دل على انحصار الأعمال فى النيات، و أنها هى روح الأعمال و قوامها، و احتمال الفرق بين حاله العلم و عدمه- فلا يحصل الثواب فى الأول إلا بالنيه بخلاف الثانى كما هو قضيه ما سمعته من الشهيدين و غيرهما- لا شاهد له سوى حسن الظن بالله، فإنه عند ظن عبده به الحسن، كاحتمال جعل الشارع ذلك من الأسباب المترتب عليها الثواب و إن لم يقصدها المكلف كما سمعته من مجمع البرهان، و احتمله أولا فى الذكرى ثم جزم بعدمه، فإنه لا شاهد عليه أيضا عدا دعوى إطلاق ما دل على ترتب الثواب على حصول وصف الإمامه المتحقق بمجرد نيه المأموم الائتمام، و لذا يجرى عليه جميع الأحكام من الشك و المتابعه و غيرهما، لكن من المعلوم تنزيل هذه الإطلاقات على ما ورد فى بيان توقف الأعمال على النيات كما يومى اليه خلو كثير من أخبار العبادات عن التعرض لخصوص النيه فيها، و ما ذاك إلا للاتكال عليها و صيرورتها من جمله أصول المذهب المستغنيه عن التكرير و الإعاده فى كل شى ء، فدعوى ترتب الثواب على حصول وصف الإمامه و إن لم يكن قصده الامام ممنوعه كل المنع، و لا تلازم بين صيرورته إماما بالنسبه إلى انعقاد الجماعه و جريان أحكامها و بين حصول الثواب الذى هو أمر آخر متوقف على القصد و النيه، لا أقل من الشك فى خروجه عن تلك

العمومات، إلا أن الفضل و الإحسان غير مستنكر على ذى الطول و الامتنان.

أما الجماعه الواجبه كالجمعه ففى الدروس و الذكرى و البيان و حاشيه الإرشاد و مصابيح الأنوار و الرياض وجوب اعتبارها فيها، لتوقف صحه الصلاه على الجماعه، و توقف صدق امتثال الأمر بها جماعه على النيه، خلافا للمدارك فلم يوجبها أيضا تبعا لما عن مجمع البرهان، لأن المعتبر تحقق القدوه فى نفس الأمر، فهو فى الحقيقه شرط من شرائط الصحه التى لا يجب على المكلف ملاحظتها حال النيه، و استحسنه فى الذخيره و هو فى محله إن كان المراد الاكتفاء بنيه الجمعه مثلا عن التعرض لنيه الجماعه باعتبار عدم صحتها شرعا بدونها، لا أنها كالجماعه المندوبه التى لا يقدح فى صحتها نيه الإمام الفرادى فى صلاته، ضروره الفساد هنا لو نوى ذلك، إذ هو تشريع محض، اللهم إلا أن يفرض وقوعها منه على وجه يكون لاغيا فى نيته و عمله صحيحا، كنيه عدم رفع الحدث فى الوضوء، فتأمل.

و مما سمعت يتضح لك البحث فى وجوب نيه الإمامه أيضا فى الصلاه المعاده نفلا باعتبار توقف صحتها أيضا على كونه إماما، فلا يتصور افتتاحها منه بغير نيه الإمامه، إذ لا وجه لإعادتها فرادى، بل لا يبعد هنا وجوب ملاحظه ذلك أو ما يقوم مقامه فى النيه، و لا يكتفى بقصده الظهر مثلا كما كان يكتفى بذلك فى الجمعه، لعدم توقفه فى نفسه على الجماعه كى يستغنى بنيته عن نيتها بخلاف الجمعه، و هل يلحق بالجماعه الواجبه أصاله الواجبه عارضا، كمن نذر الإمامه مثلا؟ وجهان ينشئان من احتمال صيروره الجماعه بسبب النذر شرطا من شرائط الصحه، فتكون كالجماعه فى الجمعه، و من أنه واجب خارجى لا مدخليه له فى الصحه، بل أقصاه عدم الوفاء بالنذر إذا لم ينو لإفساد الصلاه، لعدم صلاحيه النذر لتأسيس حكم شرعى، بل غايته الإلزام بالمشروع، و تقدم البحث فى نظيره فى باب الوضوء، إذ ما نحن فيه كنذر الموالاه فى الوضوء، فلاحظ و تأمل.

[فی أولویه صاحب الإماره و المنزل بالإمامه]

و صاحب المسجد الراتب فیه و الاماره من قبل الامام العادل (علیه السلام) و المنزل الساکن فیه أولی من غیرهم بالتقدم عدا إمام الأصل (علیه السلام) فی إمامه الجماعه بلا خلاف صریح معتد به أجده فیه نقلا فی المنتهی ظاهرا أو صریحا و الحدائق و عن غیرهما، و تحصیلا، بل فی الذکری أنه ظاهر الأصحاب، بل عن المعتبر أن علیه اتفاق العلماء، و یدل علی الأول- مضافا إلی ذلک، و إلی ما فی ظاهر الریاض و المفاتیح من نفی الخلاف عنه بالخصوص و إن کان غیره أفضل منه، و إلی ما فی الحدائق من دعوی اتفاق الأصحاب علیه، کما عن ظاهر الغنیه أو صریحها الإجماع علیه أیضا، و إلی ما حکی من نص جماعه من القدماء علیه ممن عادتهم الفتوی بمضامین النصوص خصوصا الصدوق منهم فی مثل المقنع و الأمالی، و إلی ما عساه یشعر به ما سمعته (۱)مما ورد فی المنزل، و إلی ما ذکر له من التعلیل بأن تقدم الغیر یورث وحشه و تنافرا فی القلوب، و إلی ما ورد من أحقیه من سبق بالوقف- النبوی المروی (۲)عن فقه الرضا (علیه السلام) و دعائم الإسلام (۳)

قال فی الأول: «صاحب الفراش أحق بفراشه، و صاحب المسجد أحق بمسجده»

و قال فی الثانی: «یؤمکم أکثرکم نورا، و النور القرآن، و کل أهل مسجد أحق بالصلاه فی مسجدهم إلا أن یکون أمیر حضر فإنه أحق بالإمامه من أهل المسجد»

و ما

فی الأخیر أیضا(۴)عن جعفر بن محمد (علیهما السلام) «یؤم القوم أقدمهم هجره- إلی أن قال-: و صاحب المسجد أحق بمسجده»

و ما فی

فقه الرضا (علیه السلام)(۵)أیضا «و اعلم أن أولی الناس بالتقدم فی الجماعه أقرأهم- إلی أن قال-: و صاحب المسجد أولی بمسجده».

۱- ۱ هکذا فی النسخه الأصلیه و لکن الصواب« تسمعه».

۲- ۲ المستدرک- الباب- ۲۵- من أبواب صلاه الجماعه الحدیث ۵.

۳- ۳ المستدرک- الباب- ۲۵- من أبواب صلاه الجماعه الحدیث ۱.

۴- ۴ المستدرک- الباب- ۲۵- من أبواب صلاه الجماعه الحدیث ۲.

۵- ۵ المستدرک- الباب- ۲۵- من أبواب صلاه الجماعه الحدیث ۴.

و على الثانى و الثالث- مضافا إلى ما سمعت، و إلى خصوص ما فى التذكره من نفى معرفه الخلاف فى أولويه تقديم صاحب المنزل و إن كان غيره أقرأ و أفقه، بل عن نهايه الأحكام الإجماع على ذلك، و فى المفاتيح «لا يتقدم أحد على صاحب المنزل بلا خلاف» و إلى ما فى الثانى من الولايه عن إمام الأصل (عليه السلام) الذى هو أولى من كل أحد بلا خلاف كما اعترف به فى الرياض، بل لعله من الضروريات-

خبر أبى عبيده(۱)عن الصادق (عليه السلام) «إن النبى (صلى اللَّه عليه و آله) قال:

يتقدم القوم أقرأهم للقرآن، فان كانوا فى القراءه سواء فأقدمهم هجره، فان كانوا فى الهجره سواء فأكبرهم سنا، فان كانوا فى السن سواء فليؤمهم أعلمهم بالسنه و أفقههم فى الدين، و لا يتقدمن أحدكم الرجل فى منزله، و لا صاحب سلطان فى سلطانه»

و ما سمعته من خبر الدعائم (۲)فى خصوص الثانى منهما.

بل هو ظاهر فى تقديم الأمير على صاحب المسجد، و قد يلحق به المنزل و لو بضميمه عدم القول بالفصل كما صرح بهما فى التذكره و عن نهايه الأحكام و الروضه، و لا ينافيه تقدم الولى عليه فى الجنازه لأن الصلاه على الميت تستحق بالقراءه، و السلطان لا يشارك

فى ذلك، و هنا تستحق بضرب من الولايه على الدار و المسجد، و السلطان أقوى ولايه و أعم، و لأن الصلاه على الميت يقصد بها الدعاء و الشفقه و الحنو، و هو مختص بالقرابه، و يؤيد أيضا أنه بإمامته عن إمام الأصل (عليه السلام) يشبه نائبه الخاص فى الإمامه بمسجد له راتب أو منزل الذى صرح جماعه من الأصحاب بأنه أولى منهما، لأنه لا يأذن إلا للراجح أو المساوى، فالأول له مرجحان، و الثانى له مرجح واحد، بل و أولى من ذى الإماره أيضا لو فرض أن إمام الأصل (عليه السلام) استنابه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۱.

۲- ۲ المستدرك- الباب- ۲۵- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۱.

عن نفسه فی خصوص الصلاه، خلافا للروض و الریاض فلم یقدما الأمیر علی صاحبی المسجد و المنزل، بل قدماهما علیه، لإطلاق النص و الفتوی بأولیتهما فی محلهما مع عدم معلومیه شمول أولویه ذی الإماره لنحو المفروض، و خبر الدعائم محتمل أو ظاهر فی إراده إمام الأصل (علیه السلام)، و فیه أن الإطلاق مساق لبیان أولویه الثلاثه من غیرهم لا بعضهم مع بعض، علی أن بین الإطلاقات عموما من وجه، فیرجح عموم ذی الإماره ببعض ما سمعت و خبر الدعائم الظاهر فی إراده غیر إمام الأصل، خصوصا مع ملاحظه تنکیر الأمیر فیه، بل لعل ظاهر لفظ الأمیر أو صریحه ذلک، ضروره إراده من أمره إمام الأصل (علیه السلام) لا هو بمعنی أن اللَّه أمره علی عباده، لا أقل من إراده الأعم منهما منه.

ثم إن الظاهر کون أولویه هذه الثلاثه سیاسه أدبیه لا فضیله ذاتیه، فلو أذنوا حینئذ لغیرهم جاز و انتفت الکراهه المستفاده من خبر أبی عبیده و غیره کما صرح به الشهیدان و عن غیرهما، بل عن المبسوط و السرائر التصریح بالجواز أیضا، بل فی المنتهی التصریح مع ذلک بأن الغیر حینئذ أولی من غیره نافیا معرفه الخلاف فیه، لکن فی الذخیره تبعا للمدارک أنه اجتهاد فی مقابله النص، و فیه أنه لا تعرض فی النص للاذن وجودا و لا عدما، و دعوی شمول إطلاقه لصوره الإذن أیضا یدفعها عدم تبادرها منه أو تبادر غیرها، خصوصا مع ملاحظه نظائرها من الأولویات المعلوم جواز الاذن فیها فی أحکام الأموات و غیرهم، بل لو قیل باستحباب إذنهم للأکمل منهم مع حضوره معهم کان وجها کما اعترف به فی الروض، و لأن الأدله إنما دلت علی أنه الأفضل لمن عداهم أن لا یتقدمهم، مراعاه لحقهم و توقیرا لهم، و ذلک لا ینافی- اقتصارا فی مخالفه عموم أدله الأفضل علی المتیقن، و هو عدم الإذن- أفضلیه لمن کان أفقه و أفضل

و أتقى، عملا بالأخبار(۱)الداله على الأمر بتقديم صاحب هذه الصفات، فيكون ذلك حينئذ جمعا بين مراعاه حقهم بإرجاع أمر الإمامه إليهم و بين ما دل على استحباب تقديم الأفضل و الأكمل ك

قوله (صلى اللّه عليه و آله)(۲): «من أم قوما و فيهم من هو أعلم منه لم يزل أمرهم إلى السفال إلى يوم القيامه»

و غيره.

لكن الإنصاف أن تحصيل ذلك من الأدله على وجه معتبر لا يخلو من سماحه و من هنا تردد فى ظاهر المسالك و الكفايه فى أن الأفضل لهم الاذن أو المباشره تبعا لما فى الذكرى حيث قال: «لم أقف على نص يظهر منه أن الأفضل لهم الإذن للأكمل أو المباشره للإمامه» بل قال: «إن ظاهر الأدله يدل على أن الأفضل لهم المباشره» ثم قال: «و على هذا فلو أذنوا فالأفضل للمأذون رد الاذن ليستقر الحق على أصله» و نحوه فى المدارك و الذخيره و إن كان الذى يقوى فى النظر فى الجمله الأول.

و لا تسقط هذه الأولويه بعدم حضور صاحبها فى أول الوقت ما لم يخف فوات الفضيله، لإطلاق الأدله، و دعوى أن الوارد فى الأخيرين النهى عن التقدم الذى لا يصدق مع عدم الحضور بل و الأحقيه الوارده فى الأول يدفعها- بعد وضوح منع آخرها- إراده الصلاه فى محله و جماعته من التقدم عليه لا- صيرورته مأموما، و إلا- فهو قد لا يأتم به، و من هنا صرح فى التذكره و الذكرى بانتظار الراتب فى المسجد و مراجعته ليحضر أو يستنيب إلى أن يتضيق وقت الفضيله، فيسقط اعتباره حينئذ كما فى البيان و الروض أيضا و عن غيرهما، لكن فى الأخير نحو ما فى الذكرى من أنه لو بعد منزله و خافوا فوت وقت الفضيله قدموا من يختارونه، و لو حضر بعد صلاتهم استحب إعادتها معه، لما فيه من

اتفاق القلوب مع تحصيل الاجتماع مرتين، و لا بأس به بناء على استحباب

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۶ و ۲۸- من أبواب صلاه الجماعه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۱.

إعاده الفريضه جماعه و إن كان قد صليت كذلك.

كما أنه لا بأس بتنزيل ما عساه يظهر من خبرى الحناط(۱)و معاويه بن شريح (۲)من عدم انتظار الراتب على الضيق المزبور، و إن كان المحكى عن ظاهر المنتهى العمل بهما حيث حكم بعدم الانتظار، بل نسبه إلى الشافعى،

قال فى أولهما: «سألت أبا عبد اللَّه (عليه السلام) إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاه يقوم القوم على أرجلهم أو يجلسون حتى يجى ء إمامهم، قال: لا بأس يقومون على أرجلهم، فإن جاء إمامهم و إلا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم»

و قال فى الثانى: «سمعت أبا عبد اللَّه (عليه السلام) قال: إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاه ينبغى لمن فى المسجد أن يقوموا على أرجلهم و يقدموا بعضهم، قلت: فان كان الامام هو المؤذن، قال: و إن كان فلا ينتظرونه و يقدموا بعضهم»

مع ما فى الحدائق من إشكال هذين الخبرين بأن الأذان و الإقامه فى الجماعه من وظائف صلاه الامام و متعلقاتها، و لا تعلق لصلاه المأمومين بشى ء منهما فما لم يكن الامام حاضرا فلمن يؤذن هذا المؤذن و يقيم المقيم،

بل ذيل الخبر الثانى غير مستقيم أصلا، إذ الفرض فيه أن الامام أذن و أقام فأين ذهب حتى ينتظرونه و لا ينتظرونه، و إن كان قد يدفع ذلك عنهما بمنع عدم مدخليه الأذان و الإقامه فى صلاه المأمومين أصلا، فإذا فرض عدم مجى ء الإمام فى وقته أذنوا و أقاموا و قدموا بعضهم و صلوا، على أنه يمكن تقديمهم الامام منهم قبل الأذان و الإقامه، فيكونان له، و لا ينافيه ذيل الخبر الأول عند التأمل و لو بنوع من التكلف، و بأن المراد من

قوله: «فان كان الامام هو المؤذن»

إلى آخره اعتياد فعل ذلك الإمام للأذان لا أنه كان قد أذن فى خصوص تلك الصلاه كى يرد ما سمعت، فتأمل جيدا.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۲- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۲- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۲.

و المراد بصاحب المنزل الساكن فيه و إن لم يكن مالكا لعينه، بل يكفى فيه ملك المنفعه كما صرح به غير واحد، بل يكفى فيه استعارتها، بل لا يبعد تقديمهما على مالك العين خصوصا الأول، نعم قد يرجح عليهما لو كان مع ذلك جالسا معهما فيه، لترجيحه عليهما بزياده ملك العين، و اللَّه أعلم.

[فى أولويه الهاشمى من غيره بالإمامه إذا كان بشرائط الإمامه]

و الهاشمى أولى من غيره بالتقدم إذا كان بشرائط الإمامه كما فى النافع و الإرشاد و التحرير و القواعد و ظاهر المنتهى و عن المبسوط و النهايه، بل هو المشهور بين المتأخرين كما فى الروض و المسالك، بل فى المختلف أن المشهور تقديم الهاشمى بعد أن حكى عن ابن زهره جعله مرتبه بين الأفقه المتأخر عن الأقرأ و بين الأسن، و إن كان قد يناقش بأنه لم يذكره كثير كما اعترف به فى الذخيره، بل فى الروض «لم يذكره أكثر المتقدمين» بل فى البيان «لم يذكره الأكثر» كما أنه قد يناقشون جميعا فى أصل الحكم المزبور- و إن كان المراد منه تقديمه على غير الثلاثه المتقدمه كما عساه ظاهر المتن و غيره و صريح بعضهم، بل فى المسالك القطع به- بأنه لا دليل عليه، بل ظاهر ما دل على تقديم الأقرأ و الأسن و الأقدم هجره و الأعلم خلافه، و قد اعترف فى الذكرى و غيرها بأنه لم نعثر على تقديم الهاشمى فى الأخبار إلا ما روى مرسلا أو مسندا بطريق غير معلوم من

قول النبى (صلى اللَّه عليه و آله)(۱): «قدموا قريشا و لا تقدموها»

و هو على تقدير تسليمه غير صريح فى المدعى، نعم هو مشهور فى صلاه الجنازه، بل لعله لا خلاف فيه بينهم حتى أن المحكى عن المفيد منهم إيجابه هناك، بل فى الحدائق فيه نص الفقه الرضوى(۲)و فيه إكرام لرسول اللَّه (صلى اللَّه عليه و آله)، و مراعاه لتقدم آبائه.

۱- ۱ كنز العمال ج ۶ ص ۹۸.

۲- ۲ المستدرك- الباب- ۲۱- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۱ من كتاب الطهاره.

لكن من المعلوم أن ذلك كله لا يثبت الحكم المزبور و إن كان هو استحبابيا يتسامح فيه

إلا أنه معارض باحتمال استحباب تقديم الأفقه و الأسن و الأقدم هجره و نحوهم عليه، إذ هو أيضا حكم استحبابى يتسامح فيه، مع أن إطلاق دليل تقديمه قاض به، نعم يمكن القول باستحبابه للتسامح إذا لم يوجد من يحتمل رجحان تقديمه عليه من أهل الصفات الآتيه لا مع وجودهم، لعدم الدليل، بل ظاهر الدليل خلافه، و خلاف ما فى الدروس و الموجز و عن الغنيه و غيرها أيضا من جعل الهاشمى بعد الأفقه مرتبه، نحو ما فى الوسيله و عن موضع من المبسوط لكن مع تبديله بالأشرف فيهما، بل و عن التقى ذلك أيضا لكن عبر بالقرشى بدل الهاشمى، لعدم الدليل أيضا.

فالأولى الاقتصار فى رجحان تقديمه على غير الهاشمى الغارى عن الصفات المستفاد رجحانها من النصوص، أو الجامع مع فرض زياده الهاشمى عليه بالهاشميه، بل يمكن تنزيل إطلاق المتن و غيره على إراده رجحان الهاشمى على غيره من حيث الهاشميه و عدمها لا أن المراد رجحانه على غيره و إن كان جامعا للصفات المنصوصه، فتأمل جيدا.

ثم بناء على ترجيح الهاشمى لنسبه ففى ترجيح المطلبى على غيره نظر، من اقتصار أكثر الفتاوى على الأول، و مما

روى عن النبى (صلى اللَّه عليه و آله) «نحن و بنو المطلب لم نفترق فى جاهليه و لا إسلام»

نعم الهاشمى أولى منه قطعا، و حينئذ فى ترجيح أفخاذ بنى هاشم بسبب شرف الآباء كالطالبى و العباسى و الحارثى و اللهبى و العلوى و الحسنى و الحسينى و الصادقى و الموسوى و الرضوى و الهادى بالنسبه إلى غيرهم و بعضهم مع بعض احتمال بين، إذ الترجيح دائر مع شرف النسب، فيوجد حيث يوجد بل قد ينسحب احتمال الترجيح بسبب الآباء الراجحين بعلم أو بتقوى أو صلاح، و لعل من عبر من الأصحاب بالأشرف نظر إلى ذلك، كما يومى اليه أيضا ما قيل من تقديم أولاد المهاجرين على غيرهم لشرف آبائهم، بل قد يقال أيضا بترجيح العربى

على العجمى، و القرشى من العربى على غيره للشرفيه أيضا، و الأمر سهل.

[فى ملاک الأولويه فى الإمامه]

و إذا تشاح الأئمه فى الإمامه بأن أراد كل منهم التقدم على وجه لا ينافى العداله و لا الإخلاص فى العباده بل كان رغبه فى رجحانها على المأموميه، أو لأن للإمام وقفا أو وصيه تكفيه عن طلب الدنيا بالتجاره و نحوها فان ذلک أمر مطلوب مؤكد للعباده غير مناف لها كما عن القطيفى النص عليه، فلا منافاه حينئذ بين التشاح و بين بقاء الإخلاص، بل ربما قيل: إنه يحقق الإخلاص، إذ تركه مع كونه أرجح لا يكون إلا لعله فمن قدمه المأمومون فهو أولى كما فى النافع و القواعد و التحرير و الدروس و البيان و الموجز و الروض و إن كان مفضولا- كما صرح به فى الأخير، و هو قضيه إطلاق الباقين، لما فى ذلک من اجتماع القلوب و حصول الإقبال المطلوب، و ال.

يرجع التفصيل فى الذكرى و المدارک و غيرهما، بل فى ظاهر الذخيره نسبته إلى الأصحاب بأن المأمومين إما أن يكرهوا إمامه واحد بأسرهم، و إما أن يختاروا إمامه واحد بأسرهم أو يختلفون فى الاجتهاد، فان كرهه جميعهم لم يؤم بهم، و إن اختار الجميع واحدا فهو أولى، و إن اختلفوا طلب الترجيح بالقراءه و الفقه و غيرهما، لكن قد يناقشون بقصور التعليل المزبور عن تقييد النص الآمر بتقديم ذى الصفات الآتيه، و من هنا مال بعض متأخرى المتأخرين إلى عدم مراعاه الأمر المزبور تبعا لإطلاق كثير من الأصحاب اعتبار الصفات الآتيه من دون ذكر اتفاق المأمومين، و منه يظهر أولويه المناقشه فيما ذكره فى التذكره و كشف الالتباس و عن نهايه الأحكام من الترجيح باتفاق أكثر المأمومين مع الاختلاف، إذ قد عرفت أنه لا دليل على الترجيح باتفاق الجميع فضلا عن الأكثر الذى قضيه إطلاق الأصحاب عدا من عرفت و النصوص عدم الالتفات اليه، مع أن مختار الأقل ربما كان أرضى عند اللَّه، بل لعله الغالب، فالمناسب طرح الجميع و الرجوع إلى المرجحات الشرعيه.

و قد تدفع إما بتنزيل كلمات الأصحاب و إن بعد على إراده تقديم من اتفق عليه المأمومون من فاقدى الصفات أو الجامعين لها، و إما بإمكان استفادتهم له مما دل (۱)على كراهه إمامه من يكرهه المأمومون كما ستسمعها فيما يأتى، و مما عساه يشعر به

خبر الحسين بن زيد(۲)عن الصادق عن آبائه (عليهم السلام) فى حديث المناهى قال:

«و نهى أن يؤم الرجل قوما إلا بإذنهم، و قال: من أم قوما بإذنهم و هم به رضوان فاقتصدهم فى حضوره و أحسن صلاته بقيامه و قراءته و ركوعه و سجوده و قعوده فله مثل أجر القوم، و لا ينقص من أجورهم شى ء»

و المروى (۳)عن مستطرفات السرائر نقلا من كتاب أبى عبد اللَّه السيارى، قال: «قلت لأبى جعفر الثانى (عليه السلام):

إن القوم من مواليك يجتمعون فتحضر الصلاه فيؤذن بعضهم و يتقدم أحدهم فيصلى بهم فقال: إن كانت قلوبهم كلها واحده فلا بأس، قال: و من لهم بمعرفه ذلك؟ قال:

فدعوا الإمامه لأهلها»

إذ الظاهر إراده اتحاد القلوب فى الرضاء بالإمام كما اعترف به فى الوسائل، و

خبر زكريا صاحب السابرى (۴)عن أبى عبد اللَّه (عليه السلام) «ثلاثه فى الجنه على المسك الأذفر: مؤذن أذن احتسابا، و إمام أم قوما و هم به راضون، و مملوك يطيع اللَّه و يطيع مواليه».

نعم قد يقال: إن المعتبر من اتفاق المأمومين إذا كان عن نظر و معرفه و اطمئنان فى الشخص و نحو ذلك، لا إذا كان لأغراض دنيويه و شهره سواديه و نحوهما مما لا يحتاج إلى بيان لمن له أدنى مراقبه و

انتقاد فى أفعال العباد، خصوصا السواد منهم، و من غلبت عليهم شهواتهم حتى ألبست لهم الباطل زى الحق احتيالا منها بعقولهم، و مخافه هيجان أحزانهم و لم يعلموا أنها ينتقدها عليهم الخبير البصير الحكيم اللطيف الذى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب صلاه الجماعه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب صلاه الجماعه الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب صلاه الجماعه الحديث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب صلاه الجماعه الحديث ۵.

يعلم السر و أخفى.

و كيف كان فان اختلفوا أى المأمومون تساووا أو زاد بعضهم على الآخر- لما عرفت من عدم مدخليه الكثره فى النصوص و إن رجح بها فى التذكره لبعض الوجوه- فزع إلى ملاحظه المرجحات المنصوصه، لا أنهم يقتسمون الأئمه فيصلى كل خلف من يختاره، لما فيه من الاختلاف المثير للإحن، و لأنه خلاف مقتضى النصوص فيقدم الأقرأ حينئذ على غيره على المشهور بين الأصحاب نقلا و تحصيلا، بل فى الرياض نسبته إلى اتفاق الأصحاب، كما عن الغنيه و ظاهر المنتهى الإجماع عليه، بل لا أجد فيه خلافا معتدا به بيننا من زمن الصدوقين إلى زمن الكاشانى و ما قاربه و تأخر عنه فقدموا الأفقه عليه ناسبا بعضهم ذلك إلى المختلف، لكن التدبر فى عباراته يشرف المتدبر على القطع بفساد هذه النسبه و إن كان فيها ما يوهمها، نعم فى الذكرى نقل عن بعض الأصحاب تقديم الأفقه، و لعله أراد ما فى التذكره حيث نسب فيها ذلك إلى بعض علمائنا، إلا أنا كالشهيد لم نتحققه، بل و لم نتحقق ما فى الذخيره من نسبته أيضا إلى غير واحد من المتأخرين، و لعله أراد بعض من لم يصنف منهم أو الأردبيلى و تلميذه سيد المدارك، فإنهما و إن كانا غير مصرحين به لكنهما مالا اليه، و كذا لم نتحقق ما فيهما من نسبه التخيير فى تقديم أحدهما إلى بعض من الأصحاب عدا ما عساه يظهر من المحكى من عباره المبسوط، بل كاد يكون صريحها، و حكاه فى الذكرى عن الواسطه أيضا، و إن قالا فيهما أيضا بتقديم القراءه على الفقه، إلا أن الظاهر إرادتهما مع التساوى فى الفقه كما هو صريح المبسوط أو كصريحه، و على كل حال فلم نجد قائلا صريحا قبل جماعه من متأخرى المتأخرين برجحان تقديم الأفقه عليه و إن كان ربما استشعر ذلك من عباره الصدوق، إلا أن ملاحظه المحكى من كلامه فى المقنع و ما كتبه اليه والده فى رسالته و عباره الفقه الرضوى التى فى الغالب تعبيرهما بها يرشد إلى حصول سقط فى

کلامه، فلاحظ و تأمل.

کما أنی لا أجد فیه خلافا أیضا فی النصوص المتعرضه لذکر هذه الصفات و إن اختلفت فی غیره، إلا أنها اتفقت علی تقدیمه، ففی

خبر أبی عبیده(۱)المتقدم سابقا عن الصادق عن النبی (علیهما الصلاه و السلام) «یتقدم القوم أقرأهم للقرآن، فان کانوا فی القراءه سواء فأقدمهم هجره، فان کانوا فی الهجره سواء فأکبرهم سنا، فان کانوا فی السن سواء فلیؤمهم أعلمهم بالسنه و أفقههم فی الدین»

، و فی المحکی عن

فقه الرضا (علیه السلام)(۲)«إن أولی الناس بالتقدم فی الجماعه أقرأهم للقرآن، فان کانوا فی القراءه سواء فأفقههم، و إن کانوا فی الفقه سواء فأقدمهم هجره، و إن کانوا فی الهجره سواء فأسنهم، فإن کانوا فی السن سواء فأصبحهم وجها»

و عن دعائم الإسلام (۳)عن جعفر بن محمد (علیهما السلام) قال: «یؤم القوم أقدمهم هجره، فان استوی فأقرأهم، فان استووا فأفقههم، فإن استووا فأکبرهم سنا»

مؤیدا ذلک کله بمدخلیه القراءه فی الصلاه دون الفقه، إذ الظاهر إراده معرفه غیر أحکام الصلاه أو ما لا یشتد الحاجه إلیه من أحکامها منه، لا ما یشمل معرفه غالب أفعالها، و إلا لم یکن القاری صالحا للإمامه فضلا عن ترجیحه علیه.

لکن قد یشکل إطلاقهم ذلک- بعد الإغضاء عن أسانید هذه الأخبار، و موافقتها لفتوی ابن سیرین و الثوری و أحمد و إسحاق و أصحاب الرأی و ابن المنذر، و عدم حجیه الثانی منها عندنا، و تقدیم الثالث منها الأقدم هجره علی الأقرأ مما هو مخالف للنصوص و الفتاوی، کاشتمال الأول علی ما یخالفهما أیضا من تأخیر الفقه عن سائر الصفات، و احتمال تنزیلها علی زمن النبی (صلی اللّه علیه و آله) مما کان أمر الفقه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۱.

۲- ۲ المستدرک- الباب- ۲۵- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۴.

۳- ۳ المستدرک- الباب- ۲۵- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۲.

فیه قلیلا سهلا و غیر ذلک- بأن الأفقه أعرف و أعلم بأرکان الصلاه و أحکامها، و لذا استحب أن یکون الفضلاء فی الصف الأول کی یقوموا الامام و ینبهوه، و بأن المحتاج الیه من القراءه محصور، و الفرض معرفه الفقیه به، بخلاف الفقه فإنه غیر محصور، إذ قد یعرض فی الصلاه ما لا یکون قد استعد له الأقرأ قبل ذلک، و بما دل علیه العقل و النقل کتابا و سنه من عظم مراتب العلماء(۱)و عدم استواء من یعلم مع من لا یعلم(۲)

و أنهم کأنبیاء بنی إسرائیل (۳)

و أنه «إِنَّما یَخْشَی اللَّهَ مِنْ عِبادِهِ الْعُلَماءُ»(۴)و إن «أَ فَمَنْ یَهْدِی إِلَی الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ یُتَّبَعَ أَمَّنْ لا یَهِدِّی إِلَّا أَنْ یُهْدی»(۵)

و إن «من أم قوما و فیهم من هو أعلم منه لم یزل أمرهم إلی السفال إلی یوم القیامه»(۶)

و إن «إمام القوم وافدهم فقدموا أفضلکم»(۷)

و إن «من یصلی خلف عالم فکأنما صلی خلف رسول اللَّه (صلی اللَّه علیه و آله)»(۸)

و إن «أئمتکم وفدکم و قادتکم إلی اللَّه، فانظروا من توفدون و من تقتدون به فی دینکم و صلاتکم»(۹)

إلی غیر ذلک مما لا یمکن إحصاؤه حتی ورد(۱۰)فی العبد و الأعمی فضلا عن غیرهما أنهما یؤمان الناس إذا کانا أفقه خصوصا بالنسبه للمجتهدین الذین جعلوهم (علیهم السلام) حکاما علی العباد و أنهم بمنزلتهم بل یمکن دعوی دخولهم تحت الأمراء و النواب، و

فی الخبر «نحن حجج اللَّه علی العلماء و هم حجج اللَّه علی الناس»

و فی آخر عن الرضا (علیه السلام) أنه قدم

۱- ۱ سوره المجادله- الآیه ۱۲.

۲- ۲ سوره الزمر- الآیه ۱۲.

۳- ۳ البحار ج ۲ ص ۲۲ المطبوعه عام ۱۳۷۶ الباب ۸ من کتاب العلم- الحدیث ۶۷.

۴- ۴ سوره الفاطر- الآیه ۲۵.

۵- ۵ سوره یونس ع- الآیه ۳۶.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۱.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۲.

۸- ۸ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۵.

۹- ۹ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۴ و المستدرک الباب ۲۳ منها- الحدیث ۴.

۱۰- ۱۰ الوسائل- الباب- ۱۶ و ۲۱- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۳.

العالم على الهاشمى قائلا له: «إنكم سادات الناس و العلماء ساداتكم»

و خصوصا إذا جمعوا مع ذلك باقى الصفات الأخر و الورع و التقوى و الرياضات النفسانيه حتى تشرحت أذهانهم و صاروا يعرفون من اللَّه ما لا يعرفه غيرهم.

مضافا إلى ما فى إمامه المفضول بالفاضل من الاستنكار عقلا و عاده حتى حكى فى الذكرى عن ابن أبى عقيل منع ذلك و منع إمامه الجاهل بالعالم، و قال: «إن أراد الكراهيه فحسن، و إن أراد به التحريم أمكن استناده إلى أن ذلك يقبح عقلا، و هو الذى اعتمد عليه محققوا الأصوليين فى الإمامه الكبرى، و لقوله جل اسمه «أَ فَمَنْ يَهْدِى إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لا يَهِدِّى إِلَّا أَنْ يُهْدى، فَما لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ» و للخبرين المتقدمين فى كلام ابن بابويه» إلى آخره، و هو ظاهر فى أنه هو أيضا محتمل له، فتأمل.

و من ذلك كله مال بعض متأخرى المتأخرين و جزم به آخر من تقديم الأفقه عليه حاملين لتلك الأخبار على التقيه، أو على أن المراد بالأقرإ فيها العالم بالأحكام مع القراءه أيضا، لأنها فى زمن الصحابه كانت مستلزمه للفقه، إذ حكى عن ابن مسعود أنا كنا لا نتجاوز عشر آيات حتى نعرف أمرها و نهيها و أحكامها و المراد منها، أو على إراده ذلك الزمان مما كان أمر العلم فيه بسبب وجود النبى (صلى اللَّه عليه و آله) بين أظهرهم قليلا و سهلا، بخلاف أمر القراءه، بل لعل تفاضلهم فى ذلك الزمان إنما كان بها كما و كيفا و استعمالا، بل كان من مقتضى الحكمه و المصلحه شده الحث و التأكيد فى حفظ القرآن و ضبطه و تعلمه و تعليمه، لأنه مفجر النبوه، و من أعظم منن اللَّه على هذه الأمه، و لعل ذا أقرب من الأولين، إذ احتمال التقيه فى مثل المقام ضعيف جدا، خصوصا مع قول جماعه منهم كالشافعى و غيره بتقديم الأفقه، كضعف الاحتمال للثانى، لذكر الأفقه و العالم بأحكام السنه فى الأخبار المزبوره بعد ذلك، و دعوى إراده العالم

بأحكام السنه منه بخلاف الأقرأ فإنه القارى العالم بأحكام الدين القرآنيه كما ترى لا تستأهل ردا.

و على كل حال فالقول به بالنسبه إلى بعض أفراد القارين و بعض أفراد الفقهاء لا يخلو من قوه، كما أن القول بالأول بالنسبه إلى البعض الآخر كذلك، بل قد يدعى وضوح الترجيح عند عامه المتشرعه الممارسين لطريقه الشرع السابرين (السامعين خ ل) لأخبارهم (ع)، و كان ذلك مأخوذا لهم يدا عن يد إلى أئمتهم (ع)، بل لعل فى اختلاف الأخبار إشعارا بذلك، ضروره أنه لا يكاد يخفى على أطفال المتشرعه ترجيح العالم المجتهد الفاضل المراقب المرتاض على قارئ مقلد لا يعرف معنى ما يقرأه كبعض الأعاجم، إذ لا خير فى قراءه لا تدبر فيها.

كما أنه لا يخفى ترجيح القارى الذى هو جيد القراءه جدا و عارف بجمله ما يحتاج إليه فى الصلاه على وجه الاجتهاد أو التقليد على من كان أزيد منه فقها فى الجمله على وجه الاجتهاد أو التقليد إلا أن قراءته فى أدنى مراتب الاجزاء، فالميزان غير مختل الوزن، و مع فرض تعادل الكفتين يفزع إلى الأخبار لا أنه يرجع إليها على كل حال، ضروره عدم وفاء ما اشتمل منها على ذكر المرجحات بتمام الأمور المتصوره المستفاده أيضا من عموم أخبار أخر و خصوصها، بل لا تعرض فيها لتمام ما يتصور فى مضامينها نفسها كاجتماع المتعدد منها فى مقابله المتحد، و إن كان قضيه إطلاق ترتيبها ترجيحه و إن كان واحد على المتعدد، و اللَّه أعلم بحقيقه الحال.

و المراد بالأقرإ كما هو المتبادر المنساق منه الأجود قراءه كما فى التذكره و كشف الالتباس و المدارك و غيرها، و اليه يرجع ما فى التحرير من أنه الأبلغ فى الترتيل و معرفه المخارج و الاعراب مما يحتاج إليه فى الصلاه، و زاد فى البيان وجوه التجويد، و ما فى الروض و عن غيره من أنه الأجود أداء و إتقانا للقراءه و معرفه أحكامها و محاسنها،

و نحوه فی المسالک، و عن فوائد الشرائع و المیسیه، لا الأکثر قرآنا و إن نسب إلی بعضهم بل اختاره المولی الأکبر فی شرح المفاتیح لتعارف الترجیح به فی ذلک الزمان، و للصحیح (۱)و الخبر(۲)الواردین فی العبد و الأعمی یؤمان القوم إذا رضوا بهما و کانا أکثرهم قرآنا و غیرهما من أخبار الطرفین، لکن الأول أقوی، نعم لا بأس بالترجیح بذلک أیضا مع التساوی فی الأداء کما اعترف به فی الذکری بل و المنتهی، بل ربما نقل عن غیرهما أیضا، و لعل الخبرین یحملان علی ذلک.

و کیف کان فبناء علی ظاهر کلمات الأصحاب من تقدیم الأقرأ ف المشهور نقلا فی الذخیره و تحصیلا کون الأفقه بعده، و نسبه فی المنتهی و التذکره إلی الأکثر، بل عن الغنیه الإجماع علیه، لما عرفت من الأمور السابقه التی هی إن لم تقتض تقدیمه علی الأقرأ فلا ریب فی اقتضائها تقدیمه علی غیره، و للرضوی (۳)بل و خبر الدعائم (۴)أیضا، و لا یعارضها خبر أبی عبیده(۵)الذی لا جابر له فی المقام، بل الموهن متحقق، فما عن المرتضی و أبی علی و

السرائر- من جعل الأسن بعد الأقرأ ثم الأفقه، بل فی البیان عن بعض الأصحاب أنه ذهب إلی تقدیم الأقدم هجره فالأسن فالأفقه، بل عن القاضی أنه لم یذکر الأفقه أصلا کالمحکی عن الأمالی من جعل الأقدم هجره بعد الأقرأ و بعده الأسن و بعده الأصبح وجها- ضعیف لم نعرف لشی ء منه شاهدا سوی خبر أبی عبیده لخصوص ما حکاه فی البیان، و قد عرفت قصوره فی المقام.

و یکفی الفقه فی الصلاه فی الترجیح، فلو فرض کون أحدهما أفقه من الآخر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۳.

۳- ۳ المستدرک- الباب- ۲۵- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۴.

۴- ۴ المستدرک- الباب- ۲۵- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۱.

فیها تقـدم، أما لو تساویا فی الفقه فیها و زاد أحـدهما فی الفقه فی غیرها لم یبعـد ترجیحه علیه أیضا وفاقا للروض و المسالک و الریاض و غیرها، بل عن فوائد الشرائع نسبته إلی ظاهرهم، خلافا للذکری فلم یعتبره لخروجه عن کمال الصلاه، و فیه أن المرجح لا ینحصـر فیها، بل کثیر منها کمال فی نفسه، و لعل هـذا منها مع شـمول النص له بإطلاقه، بل قد یظهر من خبر أبی عبیده إرادته بالخصوص، ل

قوله (علیه السلام) فیه: «الأعلم بالسنه و الأفقه فی الدین»

نعم لو کان أحـدهما أفقه من الآخر فی الصـلاه و الآخر أفقه منه فی غیرها لم یبعـد ترجیـح الأول، مع أنه لا یخلو من نظر فیما لو فرض عموم فقاهته لسائر أبواب الفقه.

و لو تساووا فی الفقه فالأقـدم هجره عنـد علمائنا کما فی المنتهی، للرضوی بل و خبری أبی عبیـده و الدعائم، إذ لا ینافیه مخالفه مقتضاهما فی الأفقه لما عرفت، فما فی التحریر و الدروس و الموجز و عن السـرائر و المبسوط من تقدیم الأکبر سـنا أو الأشـرف أو الهاشمی علیه ضعیف، بل عن بعضهم عدم ذکره مرجحا أصلا، و لعله لأنه لا فائده فیه فی زمننا کما اعترف به فی الحدائق، ل

قوله (صلی اللَّه علیه و آله)(۱): «لا هجره بعد الفتح»

و لأن المراد به ما هو المتبادر منه من الأقدم هجره من دار الحرب إلی دار الإسـلام کما فی المنتهی و غیره، و الظاهر إراده ذلک الزمـان منه، نعم بنـاء علی عـدم انقطـاع الهجره عنـدنا کمـا صـرح به فی المسالـک تتصور له فائـده فی بعض الفروض النادره، و احتمال إراده السبق إلی العلم منه فی زماننا کما عن یحیی بن سعید و القطیفی، أو الساکن فی الأمصار کما عن المحقق الکرکی و تلمیذه، أو السبق إلی الإسلام أو إلی داره، أو أولاد من تقدمت هجرته کما فی التذکره لا شاهد علی شی ء منه، و ما

عن الصادق (علیه السلام) «إن فضل أهل المدن علی القری کفضل أهل السماء علی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۶- من أبواب جهاد العدو- الحدیث ۷ من کتاب الجهاد.

الأرض»

لا دلاله فيه أصلا، بل و لا دلاله فی

المروی (۱)عن معانی الأخبار عنه (علیه السلام) أیضا «أنه من ولد فی الإسلام فهو عربی، و من دخل فیه بعد ما کبر فهو مهاجر، و من سبی و عتق فهو مولی»

علی شی ء من ذلک عدا الأول مما ذکر فی التذکره، مع أن الظاهر إرادته ذلک علی نوع من المجاز.

فان تساووا فی الهجره فالأسن عند أکثر العلماء کما فی التذکره للأخبار السابقه، فما عن السرائر من تقدیمه علی الأقدم هجره ضعیف، و الظاهر إراده الأسن فی الإسلام کما فی التحریر و الذکری و الدروس و الموجز و عن المبسوط و السرائر و النفلیه و الجعفریه و فوائد الشرائع و المیسیه و الغریه و إرشاد الجعفریه و الفوائد الملیه، فابن خمسین فی الإسلام أسن من ابن سبعین و له فیه أربعون، إلا أن النص غیر ظاهر فیه کما اعترف به فی المدارک، و لعله لذا لم یرجح فی نهایه الأحکام علی ما قیل.

فان تساووا فالأصبح وجها عند الأکثر کما فی الروض للرضوی و المرسل عن علل الصدوق و السرائر حیث قال أولهما بعد ذکره خبر أبی عبیده: و

فی حدیث آخر(۲)«و إذا کانوا فی السن سواء فأصبحهم وجها»

و ثانیهما نحو ما عن المرتضی فان تساووا فقد

روی (۳)«أصبحهم وجها»

مع إمکان التأیید ببعض الأخبار(۴)الداله علی عنایه اللَّه بمن حسن صورته و غیرها، لکن ترکه بعضهم أصلا، کما أنه تأمل فیه أو منعه آخر و خیر بینه و بین الأحسن ذکرا ثالث، بل احتمل إراده الأحسن

۱- ۱ معانی الأخبار ص ۲۳۹ المطبوعه عام ۱۳۷۹.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۲.

۳- ۳ المستدرک- الباب- ۲۵- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۷.

۴- ۴ البحار الجزء ۲ من المجلد ۱۵ ص ۲۶ باب أصناف الناس و مدح حسان الوجوه.

ذكرا بين الناس منه أو قال به رابع، ل

قول أمير المؤمنين (عليه السلام)(۱): «إنه يستدل على الصالحين بما يجرى اللّه تعالى لهم على ألسنه الخلق»

إلا أن الجميع فى غير محله بعد القول بالتسامح فى أدله السنن، ضروره الاكتفاء حينئذ بما عرفت مما هو منجبر بالشهره العظيمه، بل عن فوائد الشرائع نسبته إلى عامه الأصحاب على حسب الاكتفاء فى استحباب المراتب السابقه عليه بنحو ذلك مما تقدم مما هو قاصر سندا أو سندا و دلاله و لذا حملوا التقديم فيها جميعها على الاستحباب دون الفرض و الإيجاب حتى قال فى التذكره:

إنا لا نعلم فيه خلافا، و كأنه يريد معتدا به، و إلا فقد سمعت ما عن ابن أبى عقيل و إن كان يحتمل إراداته الكراهه، و عن العمانى و

ظاهر المبسوط و صريح المراسم إيجاب تقديم الأقرأ على الأفقه، لكنه من المحتمل بل كاد يكون صريح العباره المحكيه عن ثانيهما إرادتهم الفقيه الذى لم يكن عنده قدر ما يكفى فى الصلاه من القراءه، فيكون خروجا عما نحن فيه حينئذ و إلا كان ضعيفا جدا لإطلاق الأدله و عمومها، و إمكان تحصيل الإجماع إن لم يكن الضروره على عدم الوجوب مع عدم ما يصلح لإثباته فى نفسه فضلا عن أن يعارض غيره، إذ ليس إلا تلك الأخبار القاصره عن تمام ما ذكره الأصحاب من قيود الاستحباب فضلا عن الحتم و الإيجاب، كذكر التشاح المعتبر بينهم فى أصل الرجوع إلى هذه المرجحات، اللهم إلا أن يكون استفادوه من لفظ التقديم فيها، و تعارف ذكر مثل هذه المرجحات عند الاختلاف، و من قوله فى خبر أبى عبيده:

إنه يقول بعض للآخر: تقدم يا فلان و بالعكس إذ ذاك من التشاح، لعدم اختصاصه بإرادته تقديم نفسه، بل هو أعم منه و من إراده تقديم غيره كما نص عليه فى الرياض و غيره، إلا أن الظاهر بل لعله من المقطوع به عدم إراده ما يشمل رغبه كل من

۱- ۱ نهج البلاغه- القسم الأول من الأقسام الخمسه من الرساله الثالثه و الثلاثون الجزء ۴ ص ۱۹ المطبوع فى بيروت مع شرح محمد عبده.

الشخصين فى إمامه الآخر به، و لعل ما فى خبر أبى عبيده منه لا أنه من التنازع فى إمامه شخص كأن يريد زيد مثلا إمامه عمرو و يريد بكر إمامه خالد، إذ هذا أقصى ما يمكن تسليم اندراجه فى التشاح، مع إمكان منعه و قصره على إراده كل منهم الإمامه لنفسه، فتأمل.

و كيف كان فان تساووا فى هذه الصفات ففى الدروس و الموجز و عن غيرهما القرعه من غير مراعاه مرجحات أخر، و فى التذكره قدم أتقاهم و أورعهم على الأقوى لأنه أشرف فى الدين، و أفضل و أقرب إلى الإصابه (الإجابه خ ل)، ثم أشرفهم نسبا و أعلاهم قدرا فان استووا فالأقرب القرعه، لأنهم أقرعوا فى الأذان فى عهد الصحابه فالإمام أولى، و احتمل الشهيد تقديم الأورع على المراتب كلها بعد القراءه و الفقه و لا بأس به ل

قوله (صلى اللَّه عليه و آله)(۱): «قدموا خياركم»

و قوله (عليه السلام)(۲): «إن أئمتكم وافدكم»

و غير ذلك مما لا يخفى.

بل قد يقال بعدم انحصار الترجيح بالمرجحات المنصوصه، بل إنما ذكرت تنبيها للمكلف و تعليما له على ملاحظه أمثال ذلك، و إلا فميزانه بيده، و الصفات الراجحه شرعا غير خفيه، كما أنه غير خفى مراتبها أيضا، و مع فرض التساوى فى الجميع قد يقوى السقوط حينئذ، و يرجع إلى التخيير، إذ الظاهر أن القرعه للأمور المشكله باعتبار الاشتباه الظاهرى دون الواقع، و إلا فمع احتمال خلو الواقع كما فى الفرض فلا، نعم قد يكون لها وجه عند تعارض أمر الترجيح عليه بالتعدد و الاتحاد و غيرهما، و لعل عدم تعرض النصوص لعلاج نحو ذلك لسهوله أمر هذا الاختلاف، و عدم خوف الفتنه منه، و ندره التساوى من كل وجه، أو تصادم المرجحات كذلك.

و المراد بالورع كما فى الذكرى العفه و حسن السيره، و هو مرتبه وراء العداله

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۴.

تبعث على ترک المکروهات و التجنب عن الشبهات و الرفض، و أهذب منه ما عن بعضهم من أن التقوى التجنب عن الشبهات لئلا يقع فى المحرمات، و الورع هو التجنب عن المباحات لئلا يقع فى الشبهات، لكن عن الأردبيلى المناقشه فى ذلک بأنه ليس من ترک كثيرا من الأمور التى هى عمده فى التقرب مثل تحصيل العلوم و العبادات الشاقه الكثيره و قضاء حوائج المؤمنين مع أنه يجتنب الشبهات و يتورع عن المباحات يكون أتقى و أكرم على اللَّه تعالى، بل الأمر بالعكس، لأن الأكرميه باعتبار الاتصاف بالأوصاف المقربه، فمن اتصف بالأكثر و الأعلى فهو الأكرم عند اللَّه، ففى التعريفين تأمل و تزلزل، فحينئذ ينبغى تقديم من فيه الوصف المذكور، و إنى أظن أنه مقدم فى جميع المراتب، و عدم ذكره لظهوره، قلت: المراد ترک المباحات خوف الوقوع فى المحرمات لا المستحبات، و إلا فهذه الأمور المذكوره عين التقوى و الورع إذا جامعها الإخلاص، فتأمل جيدا، و اللَّه أعلم بحقيقه الحال.

[فى استحباب أن يسمع الإمام من خلفه الشهادتين]

و يستحب للإمام أن يسمع من خلفه الشهادتين بلا خلاف أجده فيه،

للصحيح (۱)عن الصادق (عليه السلام) «ينبغى للإمام أن يسمع من خلفه التشهد، و لا يسمعونه هم شيئا يعنى الشهادتين، و يسمعهم أيضا السلام علينا و على عباد اللَّه الصالحين»

و خبر أبى بصير(۲)عنه (عليه السلام) أيضا «ينبغى للإمام أن يسمع من خلفه كلما يقول، و لا ينبغى لمن خلفه أن يسمعوه شيئا مما يقول»

بل يستفاد من الثانى استحباب إسماع سائر ما يجوز الإجهار فيه من الأذكار فى الركوع و السجود و غيرهما، كما أنه يستفاد منه كراهه إسماع المأموم شيئا من ذلک، نعم الظاهر الاقتصار فى ذلک على غير المنكر من رفع الصوت كما يشير اليه

خبر عبد اللَّه بن سنان (۳)المروى عن تفسير العياشى سأل الصادق (عليه السلام) «عن الامام هل عليه أن يسمع من خلفه و إن كثر، فقال:

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۲- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۲- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵۲- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۴.

ليقرأ قراءه وسطا، إن اللّه تعالى (۱)يقول وَ لا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَ لا تُخافِتْ بِها».

[فى جواز الاستنابه إذا عرض للإمام ضروره]

و إذا مات الإمام أو أغمى عليه فى الأثناء استنيب من يتم الصلاه بهم بلا خلاف معتد به

أجده، بل بالإجماع فى الموت صرح جماعه، بل فى التذكره ذلك أيضا فيه مع الإغماء، بل عن الذكرى و غيرها الإجماع فى مطلق العذر الشامل للموت و غيره، و إن كنت لم أجد ذلك فيها، إلا أن ظاهر الأصحاب عدم التوقف فيه و فى كل عذر مساو للموت من جنون و نحوه، و إن كان لا- تصريح فى النصوص إلا- بالموت إلا- أن الظاهر إلغاء الخصوصيه و لو بمعونه الاتفاق المزبور، فما فى الحدائق حينئذ- من التأمل أو المنع فى الإغماء و نحوه من الأعذار المخرجه للإمام عن الاختيار عدا الموت ل

قول الصادق (عليه السلام) فى صحيح الحلبى (۲): «فى رجل أم قوما فصلى بهم ركعه ثم مات، قال: يقدمون رجلا آخر و يعتدون بالركعه»

إلى آخره، و

مكاتبه الحميرى للقائم (عليه السلام) المرويه عن الاحتجاج (۳)«أنه روى عن العالم (عليه السلام) أنه سئل عن إمام قوم صلى بهم بعض صلاتهم و حدثت حادثه كيف يعمل من خلفه؟

فقال (عليه السلام): يؤخر و يتقدم بعضهم و يتم صلاتهم و يغتسل من مسه، التوقيع ليس على من نحاه إلا- غسل اليد إذا لم يحدث ما يقطع الصلاه يتم صلاته مع القوم»

- فى غير محله، إذ لا- يخفى عليك انسياق عدم الفرق بين الموت و غيره من نفس الخبرين مع قطع النظر عن الاتفاق و الأخبار الأخر، و أن الموت أحد الأفراد نص عليه لمكان السؤال عنه، كما أن الظاهر أيضا عدم إراده الشرطيه من قوله فى صحيح الحلبى:

۱- ۱ سوره الإسراء- الآيه ۱۱۰.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۳- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب غسل المس- الحديث ۴ من كتاب الطهاره.

«یقدمون» بحیث لا یجزی لو تقدم بعضهم من غیر تقدیم منهم، بل هو أحد الأفراد أیضا کما یومی الیه مکاتبه الحمیری، إذ الظاهر إرادته هذا الصحیح من قوله فیها:

«روی عن العالم» إلی آخره، و قد سمعت حکایته إیاه بما لا یفهم منه ذلک حیث قال:

«یتقدم» بل لعله ظاهر فی خلافه، و لا ینافیه ما فی الذکری من أن حق الاستخلاف فی الفرض المزبور للمأمومین للصحیح المذکور، إذ من المعلوم عدم إرادته الحقیه الحتمیه بل الظاهر أیضا عدم اعتبار کون المقدم بعضهم، و إن کان ظاهر مکاتبه الحمیری أنه هو الذی فهمه من إطلاق الصحیح، إلا أن الظاهر عدم إرادته ذلک علی سبیل الشرطیه کما نص علیه بعض الأصحاب، مضافا إلی ما تسمعه من ظهور بعض النصوص الوارده فی الأعذار الطارئه للإمام التی لم تخرجه علی الاختیار کالحدث و الرعاف و نحوهما فی تقدیم الأجنبی، و لا فرق بینهما علی الظاهر، فما عساه یلوح من بعضهم- من التوقف فی ذلک اقتصارا فی العباده التوقیفیه علی المتیقن- فی غیر محله.

و کذا إذا عرض للإمام ضروره بأن سبقه الحدث أو الرعاف أو الأذی فی بطنه أو ذکر أنه کان علی غیر طهاره أو تمت صلاته لسفر جاز أن یستنیب عنه من یتم الصلاه بالمأمومین بلا خلاف أجده فی شی ء من هذه الأعذار، بل فی الذکری «یجوز الاستخلاف عند علمائنا أجمع للإمام إذا أحدث أو عرض له مانع» و فی التذکره «الإجماع علی المرض و الحدث» بل فی الریاض «أنه بالإجماع علی ذلک صرح جماعه» و مع ذلک فالنصوص (۱)بها مستفیضه حد الاستفاضه إن لم تکن متواتره، منها أنه

سأل معاویه بن عمار(۲)الصادق (علیه السلام) فی الصحیح «عن الرجل یأتی المسجد و هم فی الصلاه و قد سبقه الإمام برکعه أو أکثر فیعتل الإمام فیأخذ بیده و یکون أدنی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۰ و ۷۲- من أبواب صلاه الجماعه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۳.

القوم اليه فيقدمه، فقال: يتم صلاه القوم ثم يجلس حتى إذا فرغوا من التشهد يومى إليهم بيده من اليمين و الشمال فكان الذى أومى إليهم بيده تسليما و انقضى صلاتهم، و أتم هو ما كان فاته أو بقى عليه»

و المرسل (۱)عن أمير المؤمنين (عليه السلام) «ما كان من إمام تقدم فى الصلاه و هو جنب ناسيا أو أحدث حدثا أو رعافا أو أذى فى بطنه فليجعل ثوبه على أنفه ثم لينصرف و ليأخذ بيد رجل فليصل مكانه، ثم ليتوضأ و ليتم ما سبقه به من الصلاه، فإن كان جنبا فليغتسل و ليصل الصلاه كلها»

إلى غير ذلك من الأخبار التى لا يسع المقام حصرها، إذ هى تقرب من ثلاثه عشر، و ظاهرها إتمام النائب الصلاه من موضع القطع و لو فى

أثناء قراءه السوره، فما عن بعضهم من وجوب الابتداء بالسوره لا دليل عليه و إن كان هو الأحوط، و أحوط منه الفعل بنيه القربه المطلقه.

و إطلاق كثير منها كالفتاوى يقتضى عدم الفرق فى النائب بين المأموم و الأجنبى كما صرح به بعضهم، بل كاد يكون صريح

صحيح جميل (۲)عنه (عليه السلام) «فى رجل أم قوما على غير وضوء فانصرف و قدم رجلا و لم يدر المقدم ما صلى الامام قبله، قال:

يذكره من خلفه»

و خبر زراره(۳)سأل أحدهما (عليهما السلام) «عن إمام أم قوما فذكر أنه لم يكن على وضوء فانصرف و أخذ بيد رجل و أدخله و قدمه و لم يعلم الذى قدمه ما صلى القوم، قال: يصلى بهم، فإن أخطأ سبح القوم به و بنى على صلاه الذى كان قبله»

ضروره ظهور فرض عدم علمه بما صلاه الإمام فيه و غيره بما قلنا، لكن قد يشعر الثانى منهما بأن النائب يبنى على صلاه من قبله، فيكتفى بالمقدار الذى بقى للمأمومين و لو ركعه أو ركعتين، و يكون حينئذ نائبا عن الإمام فى ذلك و إن لم يكن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷۲- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۴.

هو بالنسبه إليه صلاه، بل قد يومى

خبر طلحه بن زيد(۱)عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) «سألته عن رجل أم قوما فأصابه رعاف بعد ما صلى ركعه أو ركعتين فقدم رجلا ممن قد فاته ركعه أو ركعتان، قال: يتم بهم الصلاه ثم يقدم رجلا فيسلم بهم و يقوم هو فيتم بقيه صلاته»

إلى جواز النيابه فى السلام وحده أيضا بناء على إراده الأعم من المأموم من الرجل المقدم فيه، و

خبر على بن جعفر(۲)عن أخيه موسى (عليه السلام) المروى عن قرب الاسناد سأله «عن إمام يقرأ السجده فأحدث قبل أن يسجد كيف يصنع؟ قال: يقدم غيره فيسجد و يسجدون، و ينصرف و قد تمت صلاته»

إلى جوازه فى السجده أيضا بناء على إراده ما يشمل الأجنبى من الغير فيه، إلا أن الحكم لما كان من المستغربات و لم ينص عليه أحد من الأصحاب كما اعترف به فى الحدائق و إن كان ربما استظهره من المنتهى وجب حمل هذه الأخبار على إراده المأموم، و مع فرض عدم قبول خبر زراره و سابقه له باعتبار تضمنهما لعدم علم المقدم و لو كان مأموما لعلم- مع أنه يمكن دفعه بإمكان تصويره فيه أيضا- يجب أن يراد بالبناء فيه بالنسبه للمأمومين دونه، أو غير ذلك أو طرحه.

لكن على كل حال لا ينبغى التوقف فى جواز استخلاف المأموم و غيره، و إن كان الأحوط الأول، كما أنه لا ينبغى التوقف فى أنه للمأمومين تقديم من يشاؤون (۳)إذا لم يقدم

الامام لهم من يأتمون به، بل لبعضهم أن يتقدم و إن لم يقدمه أحد، كما يدل عليه

صحيح على بن جعفر(۴)سأل أخاه موسى (عليه السلام) «عن إمام أحدث فانصرف و لم يقدم أحدا ما حال القوم؟ قال: لا صلاه لهم إلا بإمام، فليتقدم بعضهم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷۲- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۳.

۳- ۳ فى النسخه الأصليه« من يشاؤا» و لكن الصواب ما أثبتناه.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۷۲- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۱.

فليتم بهم ما بقى منها و قد تمت صلاتهم».

نعم الظاهر أنه أحق منهم بالتقديم، لكونه نائبا عنه، و لظاهر أكثر الأدله إلا أن ذلك ليس على سبيل الحتم و الإلزام قطعا، بل لهم أن لا يأتموا بمن قدمه لهم، فيقدمون غيره، و يتمون صلاتهم، كما أن لهم إتمام صلاتهم فرادى من غير ائتمام حتى لو قلنا بعدم جواز نيه الانفراد اختيارا، ضروره قهريته فى المقام، إذ احتمال فساد الصلاه مقطوع بعدمه، كاحتمال وجوب الائتمام، بل عن العلامه فى التذكره الإجماع على بطلان الأخير من الاحتمالين، و يؤيده أيضا- مضافا إلى الأصل و غيره- ظاهر

صحيح زراره(۱)عن أحدهما (عليهما السلام) «سألته عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم أخبرهم أنه ليس على وضوء، قال: يتم القوم صلاتهم، لأنه ليس على الامام ضمان»

فيجب حينئذ حمل صحيح على بن جعفر السابق على تأكد الفضل و الاستحباب لا الحتم و

الإيجاب، أو على خصوص الجمعه كما أسلفناه، و إلا فاحتمال القول بأن العباده توقيفيه و الأصل عدم جواز العدول و عدم نقل النيه فينبغى الاقتصار على المتيقن مما لا ينبغى الالتفات اليه، خصوصا فى المقام، لما عرفت من الصحيح المزبور، فللمأمومين حينئذ إتمام الصلاه فرادى و جماعه بتقديمهم إماما، أو تقديم الامام لهم، أو من دون تقديم مقدم بل تقدم لنفسه، أو بعضهم فرادى و بعضهم جماعه، متفقين فى الإمام أو مختلفين فيه، كما نص على ذلك كله أو أكثره فى المنتهى و غيره، و يستفاد من نصوص المقام.

و كذا يستفاد منها أنه لو فعل ذلك الامام اختيارا بأن أحدث مثلا عمدا جاز الاستخلاف أيضا كما نص عليه فى التذكره و غيرها، لإطلاق بعض النصوص، و القطع بمساواته للمضطر، خلافا لأبى حنيفه فمنعه بناء منه على أصل فاسد.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۶- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۲.

بل قد یستفاد أیضا مما ورد منها فی استخلاف الامام المسافر عند انتهاء صلاته من یتم الصلاه بالمأمومین جواز الاستخلاف فی صوره سبق الإمام المأمومین، ضروره عدم الفرق بینهما کما نص علیه فی المنتهی، و إن استشکله فی الحدائق تبعا للتحریر من جهه عدم النص علیه بالخصوص مع توقیفیه العباده، لکنه فی غیر محله، إذ الفقیه بعد ممارسته لکلامهم (علیهم السلام) و أنسه به صار کالحاضر المشافه فی کثیر من الأمور فإذا فهم و انساق إلی ذهنه من بعض الأدله التعدی من مواردها إلی غیرها کان حجه شرعیه یجب علیه العمل بها، و لعل کثیرا من إنکار بعض القاصرین عن هذه المرتبه علی الأصحاب حتی یرمونهم بالعمل بالقیاس و نحوه یدفعه نحو ذلک، کما لا یخفی.

بل قد یستفاد من نصوص المقام أیضا جواز نقل المأموم نیته من إمام إلی إمام آخر اختیارا، و جواز نقل المأموم نیته إلی الإمامه ببعض المأمومین أو غیرهم کما نص فی التذکره علی الأول، فقال: «یجوز نقل المأموم نیته من إمامه إلی إمام آخر فی تلک الصلاه» لکن منعه فی الحدائق تبعا له فی المنتهی و محتمل الذکری للأصل و توقیفیه العباده

و النبوی (۱)«إنما جعل الإمام إماما لیؤتم به، فلا تختلفوا علیه»

و لعدم الفائده فی النقل لحصول فضیله الجماعه، إلا أن الجمیع کما تری لا تعارض فهم الفقیه التعدیه من الأدله المزبوره، و من هنا قال فی الذکری: «إنه یمکن أن یفرق بین العدول إلی الأفضل و غیره» بل قد یقال بجواز دور النقل و ترامیه و إن قال فی الذکری: «فیه ما فیه» و لعل الانصاف فضلا عن الاحتیاط یقتضی التوقف فی بعض الصور المزبوره مخافه رجوع مدارکها إلی تخریج فی الأدله غیر جائز».

و نحوه فی ذلک جواز استخلاف الإمام إماما غیره ببعض جماعته أو جمیعها مع بقائه مصلیا مؤتما بالخلیفه أو منفردا، مأموما کان الخلیفه أو منفردا، و إن أمکن تجشم

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۳۹- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۳.

الـدليل لـذلك كله، خصوصـا بنـاء على جواز نقـل نيه الانفراد إلى الائتمام و بالعكس، و جواز نقل النيه من إمام إلى إمام آخر، لكن الاحتيـاط فى ذلـك كله ساحل بحر الهلكه، و إن كان الظاهر أنه لا إشـكال فى التعـدى عن خصوص الأعـذار المنصوصـه الطارئه للإمام من الحدث و الرعاف أو تذكر الحدث أو الأذى فى البطن و السـفر و إن اقتصر عليها فى الحدائق، بل الظاهر إراده كل ما يمنعه عن إتمام الصـلاه و لو لطعنه أو غيرها، بل يمكن التعدى إلى ما يمنعه من إتمام الصـلاه مختارا، فيستخلف حينئذ لو صار فرضه الجلوس مثلا.

[فى كراهه ائتمام الحاضر بالمسافر و بالعكس]

و يجوز و إن كان يكره أن يأتم حاضـر بمسافر و بالعكس على المشـهور بين الأصحاب نقلا و تحصيلا، بل فى الرياض «أن عليه من عـدا الصـدوقين كافه» بل عن الخلاف و ظاهر الغنيه أو صـريحها الإجماع عليه، خلافا للمحكى عن والـد الصـدوق فلا يجوز فيهمـا، و عنه فى المقنع فى ثانيهمـا، و همـا ضـعيفان، لإطلاق الأدله، و خصوص ظاهر المعتبره المسـتفيضه فى الثانى إن لم تكن متواتره، ك

صحيح ابن مسلم (۱)عن الباقر (عليه السلام) «إذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته

ركعتين و يسلم، و إن صلى معهم الظهر فليجعل الأولتين الظهر و الأخيرتين العصر»

و حماد بن عثمان (۲)سأل الصادق (عليه السلام) «عن المسافر يصلى خلف المقيم، قال: يصلى ركعتين و يمضى حيث شاء»

و خبر الأحول (۳)عنه (عليه السـلام) أيضا «إذا دخل المسافر مع أقوام حاضـرين فى صـلاتهم فان كانت الأولى فليجعل الفريضه فى الركعتين الأولتين و إن كانت العصر فليجعل الأولتين نافله، و الأخيرتين فريضه»

و عمر بن يزيد(۴)سأل الصادق (عليه السلام) أيضا «عن المسافر يصلى مع الامام فيدرك من الصلاه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب صلاه الجماعه الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب صلاه الجماعه الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب صلاه الجماعه الحديث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب صلاه الجماعه الحديث ۷.

رکعتین أ یجزی ذلک عنه؟ فقال: نعم»

و غیرها من الأخبار الکثیره الصریحه فی الصحه المستلزمه للجواز و عدم الإثم، ضروره عدم انفکاکهما فی مثل المقام عندنا، و هی الحجه علی الصدوق بل و علی والده أیضا بضمیمه عدم القول بالفصل.

مضافا إلی

الموثق (۱)عن الصادق (علیه السلام) «لا یؤم الحضری المسافر و لا المسافر الحضری، فإن

ابتلی بشی ء من ذلک فأم قوما حاضرین فإذا أتم الرکعتین سلم ثم أخذ بید بعضهم فقدمه فأمهم، و إذا صلی المسافر خلف قوم حضور فلیتم صلاته برکعتین و یسلم، و إن صلی معهم الظهر فلیجعل الأولتین الظهر و الأخیرتین العصر»

إذ الظاهر إراده الکراهه من النهی أولا فیه بقرینه

قوله (علیه السلام) بعد ذلک: «فان ابتلی»

إلی آخره، مما هو معلوم عدم مجامعته للحرمه، فیکون حینئذ ک

قول الصادق (علیه السلام) فی خبر أبی بصیر المرادی (۲)عن الصادق (علیه السلام) «لا یصلی المسافر مع المقیم فان صلی فلینصرف فی الرکعتین»

الذی یراد منه أن الأرجح له أن لا یفعل، فان فعل کانت هذه کیفیه صلاته، بل ینبغی الجزم بالنسبه للنهی الأول بقرینه الأخبار الأول، بل یمکن تحصیل القطع بالجواز فیهما بملاحظه السیره و الطریقه، و عدم معروفیه المنع مع کثره وقوع ذلک فی زمن النبی و أمیر المؤمنین (علیهما الصلاه و السلام) و غیرهما إذ لا زال المترددون من الأطراف عندهم و یحضرون الصلاه معهم، کما أنهم (علیهم السلام) لا زالوا هم فی سفر یأمون فیه من فرضه الإتمام، و مع ذلک لم ینقل خبر من الأخبار إنهم (ع) منعوهم من الائتمام فی أحد الحالین، إذ لو وقع لشاع و ذاع حتی خرق الأسماع، لتوفر الدواعی الیه.

و دعوی عدم صراحه الموثق المزبور بالکراهه، لاحتمال اختصاص الصحه بصوره

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۳.

الضروره و التقیه کما هو مورد الخبر(۱)نحو المحکی عن

فقه الرضا (علیه السلام)(۲)بل فیه زیاده علی «و إن ابتلی» «و لم یجد بدا من أن یصلی معهم»

و هو نص فی اختصاص الحکم بالجواز و الصحه بحال الضروره، و هو لا یستلزم ثبوته کلیه کما هو ظاهر الجماعه، بل الثابت خصوص الحال المزبور، لاعتبار سند الخبرین أی الموثق و الرضوی، و صلاحیتهما بذلک لتقیید إطلاق الصحاح بحاله الضروره، إذ غایتها إفاده الصحه فی الجمله، و لا إشکال فیها کذلک، و إنما هو فی کلیتها و عمومها لحال الاختیار، و لیس فیها تصریح بل و لا إشاره، بل غایتها الإطلاق المحتمل للتقیید بالضروره، جمعا بین الأدله، مع أنه مساق لبیان حکم آخر غیر الجواز، و هو کیفیه اقتداء المسافر بالحاضر و بالعکس لو اتفق ردا علی جماعه من العامه القائلین بأنه إذا اقتدی المسافر بالمقیم لزمه التمام، و هم الشافعی و أبو ثور و أبو حنیفه و أصحابهم، و لا عبره به حینئذ فیما نحن فیه ضروره حجیته فیما یساق له.

یدفعها- بعد الإجماع حتی من الصدوقین إذ المحکی عنهما إطلاق المنع- وضوح قصور

الخبرین عن التقیید سندا و دلاله و اعتضادا، بل الثانی منهما غیر حجه عندنا، و فی سند الأول منهما داود بن الحصین، و عن ابن عقده و الشیخ أنه واقفی، و لا بیان فیه للابتلاء المجوز لذلک، بل لعل کثیرا من أفراده لا یتصور فیه الاضطرار، إذ التقیه لا یمکن حمل الأخبار هنا حتی الموثق علیها، باعتبار نصوصیتها فی خلاف الکیفیه التی عندهم فی ائتمام المسافر بالحاضر بعد الإغضاء عن دعوی الظهور أو القطع بانسیاق إراده بیان شده الکراهه من نحو العباره فی مثل المقام، و کأن المقام من الواضحات

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۳.

۲- ۲ المستدرک- الباب- ۱۶- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۱.

التی لا تستأهل تطویل البحث.

کما أن إثبات الکراهه فی الأمرین معا کذلک و إن کان ربما یظهر من اقتصار المتن- کالمحکی عن غیره- علی کراهه ائتمام الحاضر بالمسافر انتفاؤها فی العکس کما حکی عن ظاهر المراسم، بل قیل: «إنه کاد یکون صریح التحریر، و مال الیه أو قال به فی المختلف» انتهی، إذ إجماع الخلاف و الغنیه و الموثق المزبور المعتضد بالرضوی کاف فی إثبات الکراهه التی یتسامح فیها.

نعم هل یختص الکراهه فی اختلاف الفرضین قصرا و تماما، لأنه المنساق من الأدله بملاحظه خصوص ما تعرض له فیها مما هو مختلف بحیث یعلم أو یظن إراده ذلک من الإطلاقات، کما یومی الیه خبر أبی بصیر و الموثق المزبور حیث نهی فیهما أولا علی الإطلاق، ثم ذکر فیهما أنه لو خالف النهی فلیفعل کذا مما هو مختص بمختلف الکیفیه أو أنه یعم مطلق ائتمام المسافر بالحاضر و بالعکس للإطلاق؟ وجهان بل قولان، مال إلی ثانیهما فی الریاض حاکیا له عن الروضه، و اختاره الفاضلان علی ما حکی عن أولهما، و لعله ظاهر البیان، و المحکی عن السرائر و غیرها أیضا مما قید فیه بالرباعیه(۱)و هو الأقوی فی النظر و إن کانت الکراهه مما یتسامح فیها، إلا أنه لا شی ء یعتمد علیه حتی مع ملاحظه التسامح عدا الإطلاق المنساق لما عرفت بقرینه ما سمعت، فلا کراهه فی الائتمام بالصبح و المغرب، بل و بالظهرین إذا فرض الاتفاق کما لو ائتم حاضر بمسافر فی صوره قضائهما قصرا أو العکس فی صوره قضائهما أداء، أما لو ائتم الحاضران أو المسافران أحدهما بالآخر لکن مع اختلاف کمیه فرضیهما فی القصر و التمام بالنظر للأداء و القضاء أو للقضاء أمکن القول بالکراهه، و لا یقاس علیه مطلق نقصان فرض المأموم أو الإمام عن الآخر من حیث القصر و التمام، للأصل السالم عن معارضه قیاس معتبر

۱- ۱ هکذا فی النسخه الأصلیه و لکن الصواب« بالرباعیه هو أولهما».

من تنقيح أو غيره، و إن كان الحكم مما يتسامح فيه.

ثم إن المستفاد من نصوص المقام فى كيفيه ائتمام المسافر بالحاضر هو مفارقه الإمام عند انتهاء صلاته، لكن فى التذكره و المنتهى و القواعد و الذكرى و الدروس و البيان و الموجز و الروض ما يستفاد منه جواز انتظاره الامام حتى يسلم فيسلم معه، بل لا أجد فيه

خلافا بينهم، بل فى أكثر هذه الكتب أنه أفضل، بل صريح الذكرى و الروض و غيرهما عدم الفرق فى ذلك بين ائتمام المسافر بالحاضر و بين من كانت صلاته ناقصه من الحاضرين أو المسافرين المؤتمين بمثلهم، كمن اقتدى فى الصبح أو المغرب بمن يصلى الظهر أو العصر، و لعلهم أخذوا ذلك من كراهه مفارقه المأموم الإمام مع عدم وجوب التسليم فورا على المصلى منفردا فضلا عن المؤتم الذى يغتفر له السكوت الطويل لإدراك متابعه الامام، على أنه يمكن التخلص عنه هنا بأن يشتغل بذكر و تسبيح و نحوهما أو مما تسمعه إن شاء اللَّه فى صلاه الخوف، كما يومى اليه ما فى المنتهى حيث قال فى استنابه المسبوق: «و لو انتظروا حتى يفرغ و يسلم بهم لم أستبعد جوازه، و قد ثبت جواز ذلك فى صلاه الخوف» لكن فى الحدائق مناقشه بأن ثبوت ذلك فى صلاه الخوف لا يستلزم ثبوته هنا، و تبعه فى الرياض، و هى لا تخلو من وجه، مع أن الثابت فى صلاه الخوف انتظار الامام لا المأمومين، كالمناقشه فيما ذكره فى الروض، بل لعله يستفاد من القواعد أيضا من جواز انتظار الإمام الجماعه بالسلام بهم فيما لو فرض نقصان صلاته عن صلاتهم بل نص فى الأول على أفضليه ذلك له و إن كان مدركه أيضا ما تسمعه فى صلاه الخوف لكن فى ثبوت الحكم فضلا عن الأفضليه فيه و فى سابقه نوع تأمل، لتوقيفيه هيئه العباده و توقف البراءه فيها على اليقين، بل ظاهر المصنف فى صلاه الخوف أن انتظار الإمام للمأمومين من خواصها، فالحكم بذلك حينئذ لا يخلو من نظر، و إن اقتصر بعض متأخرى المتأخرين على المناقشه فى الأفضليه دون أصل الحكم، على أن ظاهرهم الانتظار

فی خصوص السلام.

مع أن قضیه بعض ما سمعته مستندا لهم جوازه فی التشهد أیضا حیث لا یکون فعله مع الامام، کما إذا فرض انتهاء صلاه المأموم مثلا- فی ثالثه الإمام، لکن کاد یکون صریح الذکری و الروض الاختصاص بالتسلیم، و المحصل من الأدله فی الثانی أنه یومی إلیهم بالسلام، فیقومون إلی إتمام صلاتهم، أو أنه یستنیب بهم من یتمون صلاتهم معه.

نعم فی وجوب جلوس الامام بعد السلام إلی أن یفرغ المأمومون و عدمه قولان المشهور کما فی الحدائق الثانی، للأصل، خلافا للمحکی عن المرتضی و ابن الجنید فالأول و لعله ل

قول الصادق (علیه السلام) فی الموثق أو الصحیح (۱): «أیما رجل أم قوما فعلیه أن یقعد بعد التسلیم و لا یخرج من ذلک الموضع حتی یتم الذین خلفه الذین سبقوا صلاتهم، ذلک علی کل إمام واجب إذا علم أن فیهم مسبوقا، فان علم أن لیس فیهم مسبوق بالصلاه فلیذهب حیث شاء»

و خبر علی بن جعفر(۲)عن أخیه (علیه السلام) المروی عن قرب الاسناد «سألته عن حد قعود الامام بعد التسلیم ما هو؟ قال: یسلم و لا ینصرف حتی یعلم أن کل من دخل معه فی صلاته قد أتم صلاته ثم ینصرف»

لکن الأولی حملهما علی استحباب الجلوس و کراهه الانصراف، ل

موثق عمار(۳)سأل الصادق (علیه السلام) «عن الرجل یصلی بقوم فیدخل قوم فی صلاته بقدر ما صلی رکعه أو أکثر من ذلک فإذا فرغ من صلاته و سلم أ یجوز له و هو إمام أن یقوم من موضعه قبل أن یفرغ من دخل فی صلاته؟ قال: نعم»

و ظاهر

موثق سماعه(۴)قال:

«ینبغی للإمام أن یلبث قبل أن یکلم أحدا حتی یری أن من خلفه قد أتموا الصلاه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب التعقیب- الحدیث ۳ من کتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب التعقیب- الحدیث ۸ من کتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب التعقیب- الحدیث ۷ من کتاب الصلاه.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب التعقیب- الحدیث ۶ من کتاب الصلاه.

ثم ينصرف هو»

كصحيح الحلبى أو حسنه (۱)عن الصادق (عليه السلام) «لا ينبغى للإمام أن يتنفل (ينفتل ينتقل خ ل) إذا سلم حتى يتم من خلفه الصلاه»

و حفص بن البخترى (۲)عنه (عليه السلام) أيضا قال: «ينبغى للإمام أن يجلس حتى يتم كل من خلفه صلاته».

نعم قد يشم من هذه الأخبار استحباب بقاء الامام على هيئه المصلى و كراهه فعل سائر ما

ينافى الصلاه من انصراف أو غيره حتى التنفل بناء على إحدى نسختى صحيح الحلبى إلى أن يتم المأمومون صلاتهم.

ثم إن ظاهر المتن و غيره كراهيه الائتمام كما هو ظاهر بعض نصوص (۳)المقام و ظاهر آخر(۴)منها كراهيه الإمامه بمعنى كراهيه تعرضه للإمامه و رضاه بها و طلبه إياها و نيته لها، و لا بأس بكراهتهما معا عملا بالظاهرين.

[فى كراهه إستنابه المسبوق بركعه فصاعدا]

و كذا يكره أن يستناب المسبوق بركعه فصاعدا، للنهى فى

صحيح سليمان بن خالد(۵)المحمول عليها، قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الرجل يؤم القوم فيحدث و يقدم رجلا قد سبق بركعه كيف يصنع؟ فقال: لا يقدم رجلا قد سبق بركعه، و لكن يأخذ بيد غيره فيقدمه»

إذ هو و إن كان حقيقه فى الحرمه المقتضيه للفساد إلا أنه لما كانت الصحه مقتضى المعتبره المستفيضه(۶)التى تسمعها إن شاء اللّه فى المسأله الثانيه عشر وجب حمله عليها جمعا، إلا أن يدعى عدم منافاه حرمه التقديم لصحه الصلاه هنا بعد وقوعه كما هو الظاهر، إذ التقديم أمر خارج عن صلاه المتقدم.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب التعقيب- الحديث ۲ من كتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب التعقيب- الحديث ۱ من كتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۶.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۴۱- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۱.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب صلاه الجماعه.

نعم قد يقال: إنه يفهم من حرمه التقديم حرمه التقدم المستلزمه لفساد الائتمام فتعارضه حينئذ الأخبار(۱)الظاهره فى الصحه، فيحمل على الكراهه، مضافا إلى إشعار لفظ «لا ينبغى» فى خبرى معاويه بن شريح (۲)و معاويه بن ميسره(۳)عن الصادق (عليه السلام) بذلك أيضا،

قال فى أولهما: «سمعت أبا عبد اللَّه (عليه السلام) يقول: إذا أحدث الامام و هو فى الصلاه لم ينبغ أن يقدم إلا من شهد الإقامه»

و قال فى ثانيهما: «لا ينبغى للإمام إذا أحدث أن يقدم إلا من أدرك الإقامه»

بل هما ظاهران فى كراهه استنابه المسبوق و لو بالإقامه فضلا عن الركعه و الركعتين، إلا أنى لم أعثر على قائل به إلا الحر فى ظاهر الوسائل، و لا بأس به، نعم قضيه الأخبار الثلاثه كراهه التقديم من الامام دون التقدم بعد أن قدم و الائتمام من المأمومين به، بل و دون تقديم المأمومين إياه، لكن يمكن دعوى عدم الفرق بين تقديم الامام و تقديم المأمومين كما صرح به فى المدارك، بل هو ظاهر المتن و غيره أيضا و إن كان مورد الأخبار الأول.

[فى كراهه إمامه الأجذم و الأبرص]

اشاره

و كذا يكره أن يؤم الأجذم و الأبرص على المشهور بين المتأخرين بل عليه عامتهم عدا النادر كما اعترف به فى الرياض، بل فى ظاهر

الانتصار أو صريحه الإجماع عليه، و هو- بعد اعتضاده بالشهره المتأخره، و فتوى بعض المتقدمين، و

خبرى عبد اللَّه بن يزيد(۴)و الحسين بن أبى العلاء(۵)المجبورين بهما «سألت أبا عبد اللَّه عن المجذوم و الأبرص يؤمان المسلمين، قال: نعم، قلت: هل يبتلى اللَّه بهما المؤمن؟

قال: نعم، و هل كتب اللَّه البلاء إلا على المؤمن»

- مرجح للعمل بما دل على جواز الصلاه خلف العدل و نحوه على ما دل على النهى عن إمامه الأجذم و الأبرص، ك

قول

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب صلاه الجماعه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۱- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۱- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۴.

أبی جعفر (علیه السلام) فی صحیح ابن مسلم (۱)«خمسه لا یؤمون الناس و لا یصلون بهم صلاه فریضه فی جماعه: الأبرص و المجذوم و ولد الزنا و الأعرابی حتی یهاجر و المحدود»

و الصادق (علیه السلام) فی خبر أبی بصیر(۲)«خمسه لا یؤمون الناس علی کل حال: المجذوم و الأبرص و المجنون و ولد الزنا و الأعرابی»

و أمیر المؤمنین (علیه السلام) فی حسن زراره أو صحیحه (۳)عن أبی جعفر (علیه السلام) «لا

یصلین أحدکم خلف المجذوم و الأبرص و المجنون و ولد الزنا، و الأعرابی لا یؤم المهاجرین».

فینزل حینئذ علی الکراهه، خصوصا بعد جمعه معهما فی نهی واحد ما ستعرف أن الأصح فیه الکراهه أیضا، و لا ینافیه جمع ما علم عدم صحه الائتمام به من المجنون و ولد الزنا، لوجوب إراده القدر المشترک منه حینئذ، علی أنه قد یراد من المجنون و ولد الزنا ما کان جنونه أدواریا، ضروره استبعاد إراده بیان الائتمام حال الجنون، و ما قیل فیه: إنه ولد زنا أو کانت ولادته منه فی زمن الجاهلیه علی وجه، فیتمحض لإراده الکراهه حینئذ منه، کما أنه قد یقال إن التعارض بین هذه الأخبار و بین ما دل علی جواز إمامه العدل تعارض العموم من وجه، و لا ریب فی رجحانها علیها من وجوه لکن قضیه ذلک تنزیل الأجذم و الأبرص علی الفاسقین، فتخلو الکراهه المحکوم بها عند الأصحاب حینئذ عن الدلیل، مضافا إلی تبادر إراده کون نفس الجذام و البرص مانعا عن مرتبه الإمامه لا من حیث الفسق، و إلا لم یکن لذکرهما مع تلک بالخصوص وجه، و إن کان یمکن الجواب عنهما بتجشم و تعسف، فالأولی فی تقریب الاستدلال علی الکراهه ما عرفت مع إمکان قیام قرائن أخر مؤیده له أیضا.

خلافا لظاهر الفقیه و الخلاف و المبسوط و النهایه و إشاره السبق و الغنیه و المحکی عن بعض رسائل علم الهدی و نهایه الفاضل فالمنع، و تردد فیه أو مال إلیه فی الریاض

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۶.

تبعا للمدارک، بل فی الخلاف و الغنیه الإجماع علیه، بل ربما قیل: إنه محتمل الانتصار أیضا و إن عبر بالکراهه فیه، لظاهر النهی فی تلک الأخبار المعتضده بالإجماعین، مع أن فیها الصحیح و غیره السالمه عن معارضه ما یقاومها، ضروره ضعف الخبرین (۱)و منع جبر مثل هذه الشهره لهما، و عموم غیرهما، و احتمال إراده الحرمه من معقد إجماع الانتصار، لکن لا یخفی علیک ما فی الجمیع بعد ما سمعت.

و کیف کان فظاهر الأدله المزبوره و المتن و غیره و صریح البعض عدم الفرق بین إمامتهما بالصحیح و المماثل، فما عساه یظهر من الشیخ فی المبسوط و الجمل و النهایه و ابن زهره فی الغنیه و الحلبی فی إشاره السبق و ابن إدریس فی السرائر و یحیی بن سعید فی الجامع و غیرهم من التفصیل بذلک لم نعثر له علی دلیل، و لعله انسیاق ذلک من الأدله، و هو لا یخلو من قوه لو کان الحکم المنع دون الکراهه للتسامح فیها و لو بعضهم ببعض.

کما أنا لم نعثر للقول بالتفصیل بین إمام الجمعه و العیدین و غیرهما فالمنع فی الأول و الکراهه فی الأخیر علی دلیل بالخصوص، بل ظاهر الأدله و أکثر الفتاوی خلافه، فما فی السرائر من التفصیل بذلک محل منع.

و تشتد کراهه إمامتهما لو کان أثر البرص و الجذام فی وجهیهما، للنهی (۲)عن إمامه من فی

وجهه أثر ذلک المستفاد منه الکراهه فی غیرهما أیضا مع فرض أثره فی الوجه.

[فی کراهه إمامه المحدود بعد توبته]

و کذا یکره أن یؤم المحدود بعد توبته لا قبلها لفسقه، إذ الحد لا یجعله عادلا و إن ورد(۳)أنه مکفر للذنوب، أما بعدها فیجوز علی کراهه وفاقا للمشهور بین المتأخرین، لإطلاق الأدله و عموماتها المقتضیه باعتبار قوتها من وجوه- منها

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۱ و ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۲.

۳- ۳ سنن البیهقی ج ۸ ص ۳۲۸.

اعتضادها بفحوى ما دل على جواز إمامه الكافر بعد إسلامه و استجماعه شرائط الإمامه- تنزيل النهى عن إمامته فى الصحيح (۱)و غيره على الكراهه، خلافا لظاهر جماعه من القدماء و بعض متأخرى المتأخرين فالمنع مطلقا للنهى المزبور، أو إلا بمثله كما فى الغنيه و غيرها مدعيا عليه الإجماع فيها، لكنه موهون بمصير أكثر المتأخرين بل عامتهم إلا النادر و مصير بعض المتقدمين بل أكثرهم، بناء على تنزيل النهى فى عباراتهم على الكراهه كالنص إلى خلافه، و النهى فى الصحيح السابق و غيره و إن كان حقيقته الحرمه إلا أنه من المعلوم هنا قصوره عن تخصيص تلك الأدله الكثيره المعتضده بالشهره السابقه و الأولويه المزبوره و غيرهما، على أنه يمكن دعوى أن

التعارض فيها تعارض العموم من وجه، و لا ريب أن الرجحان فى جهتها، لكن بناء على هذا يكون مستند الكراهه احتمال إراده العدل حينئذ من ذلك النهى، و مثله كاف فى إثباتها دون الحرمه، كما أنه يكون الوجه حينئذ فى ذكر المحدود بالخصوص مع اندراجه فى الفاسق حينئذ هو قصد رد احتمال كفايه الحد باعتبار تكفيره الذنب عن التوبه و العداله.

ثم إن ظاهر المتن و غيره كالنص اختصاص الكراهه بالإمامه دون الائتمام به كما عن مجمع البرهان الاعتراف به، و إن كان لم يستبعد مع ذلك كون المأموميه كذلك و هو فى محله، بل يمكن دعوى انسياق ذلك إلى الذهن من النص و الفتوى أيضا، فتأمل.

[فى جواز إمامه الأغلف إذا كان معذورا فى ترك الختان]

و كذا يكره أن يؤم الناس الأغلف المعذور فى تركه الختان لا غيره ممن هو مقصر فى تركه، ضروره عدم جواز الائتمام به حينئذ لفسقه، بل فى المسالك و الروض الجزم ببطلان صلاته، و إن كان لا دليل عليه سوى ما قيل من قاعده الضد المحقق فى الأصول عدم اقتضائها الفساد، نعم قد يقال بالبطلان لو كانت الغلفه توارى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۳.

النجاسه، لحمله حينئذ النجاسه المقدور على إزالتها بالختان، كما نص عليه أول الشهيدين فى حاشيته على القواعد، و نص أيضا على أنه إن كان غير قادر على إزالتها صحت صلاته للضروره دون صلاه من ورائه، مع أنه قد يناقش فيما ذكره أخيرا بمنع فساد صلاه المأمومين بعد فرض معذوريته فى النجاسه، بل و ما ذكره أولا أيضا بأنه من البواطن المعفو عن نجاستها، إذ الظاهر إرادته الغلفه المتنجسه من النجاسه فى كلامه، و احتمال إرادته كون الغلفه نفسها نجسه عينا باعتبار وجوب قطعها شرعا فهى كالمقطوعه حينئذ مقطوع بعدمه كما لا يخفى على من لا حظ كلامه تماما، على أنه واضح الفساد.

أما المعذور فى ترك الختان فالمشهور بين المتأخرين- بل فى الرياض أن عليهم عامتهم، بل لعله ظاهر كثير من المتقدمين أيضا حتى من تركه منهم- جواز إمامته، لإطلاق الأدله و عموماتها السالمه عن المعارض، خلافا للمبسوط و المحكى عن المرتضى فالمنع، بل فى التذكره قال أصحابنا: «الأغلف لا يصح أن يكون إماما» لكن يقوى فى الظن إرادتهما كغيرهما ممن حكاه عنهم فى التذكره التفصيل المزبور كما اعترف به الفاضل المذكور، فتخرج المسأله حينئذ عن الخلافيات، و إلا كانت الحجه ما عرفت، و لا يعارضها

خبر عمرو بن خالد(۱)عن زيد بن على عن آبائه عن على (عليهم السلام) «الأغلف لا يؤم القوم و إن كان أقرأهم، لأنه ضيع من السنه أعظمها، و لا تقبل له شهاده، و لا يصلى عليه إلا أن يكون منع ذلك خوفا على نفسه»

و خبر عبد اللَّه بن طلحه الهندى (۲)عن الصادق (عليه السلام) «لا يؤم الناس المحدود و ولد الزنا و الأغلف و الأعرابى و المجنون و الأبرص و العبد»

و خبر الأصبغ بن نباته(۳)عن أمير المؤمنين

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۱.

۲- ۲ المستدرك- الباب- ۱۳- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۶ و فيه« سته لا ينبغى.» و هو الصحيح كما تقدم فى ص ۳۲۴.

(علیه السلام) «سبعه لا ینبغی أن یؤموا الناس- إلی أن قال-: و الأغلف»

ضروره قصور الجمیع سندا و دلاله عن إفاده الحرمه، خصوصا الأول و الأخیر، بل قد یشعر التعلیل فی أولها بالتفصیل المزبور، إذ المعذور لیس بمضیع، بل قد یقال برجوع الاستثناء فیه هنا إلی الجمیع و لو للقرینه، فیکون حینئذ کالصریح فیما قلنا، و لعله لذا جزم فی التذکره بدلاله الروایه علی التفصیل، و الظاهر عموم الکراهه للمماثل و غیره لإطلاق الأدله.

[فی کراهه إمامه من یکرهه المأموم]

و کذا یکره إمامه من یکرهه المأموم کما صرح به بعضهم، بل فی الریاض أنه المشهور،

للمرسل (۱)عن النبی (صلی اللَّه علیه و آله) «ثمانیه لا یتقبل اللَّه لهم صلاه- إلی أن قال-: و إمام قوم یصلی بهم و هم له کارهون»

و خبر عبد الملک (۲)المروی عن الخصال عن الصادق (علیه السلام) «أربعه لا تقبل لهم صلاه: الإمام الجائر و الرجل یؤم القوم و هم له کارهون»

و خبر عبد اللَّه بن أبی یعفور(۳)المروی عن الأمالی عن الصادق (علیه السلام) «ثلاثه لا یتقبل اللَّه لهم صلاه- إلی أن قال-: و رجل أم قوما و هم له کارهون»

لکنه فی المنتهی نفی الکراهه مطلقا لاختصاص الإثم بمن یکرهه، و هو لا یخلو من وجه بعد تنزیل الأخبار علی إراده إمامه المخالفین، و إن کان الأوجه خلافه، للتسامح فی الکراهه.

نعم ما ذکره فی التذکره- من التفصیل بین الکراهه للدین و التقوی و غیرها فلا یکره الأول دون الثانی- حسن، للأصل و إمکان دعوی اختصاص النصوص بحکم التبادر أو غیره بالثانی، أی کراهتهم له لکونه إماما بأن یریدوا الائتمام بغیره لا لدینه و الظاهر اختصاص الکراهه هنا بالإمامه، و لو کره بعض دون بعض أمکن تعمیم الکراهه، لمراعاه الشارع حق الجمیع و عدم إرادته تعدد الجماعات، فتأمل.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۶.

[فی کراهه أن یؤم الأعرابی بالمهاجرین]

و کذا یکره أن یؤم الأعرابی الجامع لشرائط الإمامه بالمهاجرین علی المشهور بین المتأخرین، بل فی الریاض إجماعهم علیه، بل قیل قد یظهر من المنتهی الإجماع علیه، للنهی عن ولایتهم قبل أن یهاجروا فی الکتاب العزیز و عن الائتمام فی الأخبار السابقه التی فیها الصحیح و غیره، و إن کان مورده فیها مختلفا، ففی بعضها(۱)إطلاق الأعرابی،

و فی آخر(۲)تقییده بقوله (علیه السلام): «حتی یهاجر»

و فی ثالث (۳)بالمهاجرین،

لکن علی کل حال هو محمول علی الکراهه، لقصور ما تضمنه من تلک الأخبار عن إطلاقات الجماعه و عموماتها، ک

قوله (علیه السلام)(۴): «صل خلف من تثق بدینه»

و نحوه سندا فی البعض، و دلاله فی الجمیع، لاحتمال إراده خصوص غیر الجامع لشرائط العداله(۵)منه، إما لوجوب الهجره علیه، أو لتعربه بعدها، أو لغیر ذلک کما هو الغالب فی ذلک الزمان و غیره المنساق إلی الذهن من الإطلاق هنا، خصوصا بعد ذم اللَّه تعالی لهم فی کتابه المجید(۶).

لکن قد یقال: إن النهی فی بعضها عن الإمامه بالمهاجرین مما یشعر بجوازها بمثله، و هو مناف للاحتمال المزبور، ضروره عدم جواز إمامته مطلقا بناء علیه، فیتعین إراده الجامع لشرائط الإمامه منه، إلا أنه ساکن البادیه بخلاف المهاجر، و یکون المنع عن إمامته بالمهاجرین تعبدیا کما هو ظاهر جماعه من القدماء، بل فی الریاض نسبته إلی أکثرهم تاره، بل قال: إنی لا أجد فیه خلافا بینهم صریحا إلا من الحلی و من تأخر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۶.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۲ و فیه « لا تصل إلا خلف من تثق بدینه».

۵- ۵ هکذا فی النسخه الأصلیه و لکن الصحیح« الإمامه» و یجی ء أیضا بعد أسطر فی عبارته قدس سره.

۶- ۶ سوره التوبه- الآیه ۹۸.

عنه، بل فی الخلاف الإجماع علیه، مع أنه قد یؤیده أیضا تخصیصه بالنهی عنه فی مقابله الفاسق، إذ هو کالصریح فی أن المنع من غیر جهته، و إلا فالفسق فیه علی تقدیره أحد أقسامه، فلا فائده ظاهره فی تخصیصه بالذکر و إفراده به، بل ما

روی عن قرب الاسناد مسندا إلی أبی البختری (۱)عن جعفر عن أبیه (علیهما السلام) «أن علیا (علیه السلام) کره أن یؤم الأعرابی لجفائه عن الوضوء و الصلاه»

کالصریح فی رد احتمال إراده المتعرب منه بعد الهجره، بل ورد إراده الفاسق منه أیضا، إذ الظاهر إراده ساکن البادیه منه، إلا أن عدم الائتمام به للعله المزبوره التی لا تقتضی فسقه، و لفظ الکراهه فیه غیر صریح فی إراده المعنی المصطلح، بل هی فی القدیم

للأعم منه و من التحریمی، فلا ینافی حینئذ ظاهر النهی فی تلک الأخبار.

و من ذلک کله مع الشهره القدیمه و الإجماع المحکی مال الیه أو قال به فی الریاض و فیه مع أنه لا إشعار معتد به فی تخصیص النهی عن إمامته بالمهاجرین بجوازها بالمماثل کما أنه لا إشعار فی تعلیل المرسل (۲)بعدم إمکان إراده المتعرب بعد الهجره من إطلاق الأعرابی و لو فی غیر هذا الإطلاق، بل و لا فیه أیضا، لاحتمال کون التعلیل لبعض أفراد الأعرابی، علی أنه یعارض بما یشعر به ما رواه

الصدوق (رحمه اللّه) فی الخصال مسندا عن الأصبغ بن نباته(۳)عن أمیر المؤمنین (علیه السلام) من إراده المتعرب بعد الهجره من الأعرابی، حیث قال فیه: «سته لا ینبغی أن یؤموا الناس:

ولد الزنا و الأعرابی و المرتد بعد الهجره و شارب الخمر و المحدود و الأغلف»

کما أنه یعارض الشهره القدیمه بعد تسلیمها بالشهره المتأخره، خصوصا فی المقام، لتحققها بخلاف الأولی المستفاده من ظاهر النهی فی عباراتهم المحتمل للکراهه کالأخبار، خصوصا فی نحو عبارات القدماء، و به یوهن الإجماع المحکی فی الخلاف، إذ معقده النهی أیضا عن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۹.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۹.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۶.

الائتمام بسبعه المحتمل لإراده الأعم من الكراهه و الحرمه، مضافا إلى إعراض

المتأخرين عنه، بل قد سمعت أنه قيل: قد يظهر من المنتهى الإجماع عليه، كل ذا مع أن التعارض بين النهى عن الائتمام بالأعرابى و بين ما دل على الصلاه خلف من تثق بدينه تعارض العموم من وجه، لا العموم و الخصوص المطلق كما عساه تخيل أو يتخيل فى بادئ النظر و لا ريب فى رجحانها عليها من وجوه لا تخفى، خصوصا مع ملاحظه شيوع النهى فى الكراهه، و ملاحظه المرسل السابق المصرح فيه بلفظ الكراهه فى الحكايه عن أمير المؤمنين (عليه السلام) لا فى عبارته، و غير ذلك.

بل قد يقال: إن النهى فى بعضها قد وقع على ما أثبتنا كراهته من المحدود و نحوه، و هو مشعر بإراده الأعم من الحرمه منه، فلا ريب حينئذ فى أن الأقوى ما عليه المتأخرون من الكراهه، و لا ينافيها إبراز الاحتمال المزبور فى الأعرابى المقتضى لإراده الفاسق منه، فيبقى حينئذ كراهه الائتمام بالعدل الأعرابى خاليا عن الدليل، لأن الكراهه مما يتسامح فيها، فيكفى فيها- بناء على الاحتياط العقلى، مضافا إلى إطباق المتأخرين، و مرسل أمير المؤمنين (عليه السلام) المشتمل على التعليل السابق- احتمال إراده الأعرابى العدل من الأخبار المزبوره، نعم هو لا يكفى فى إثبات الحرمه، ضروره الفرق بينهما، لكن ظاهر الفتاوى و بعض النصوص اختصاص ذلك فى الإمامه بالمهاجر، أما بمماثله فلا، و لعله كذلك و إن كانت الكراهه مما يتسامح فيها، فتأمل جيدا.

[فى كراهه إمامه المتيمم بالمتطهرين]

و كذا يكره إمامه المتيمم عن الحدث الأصغر بالمتطهرين عنه على المشهور بين الأصحاب، بل فى المنتهى لا نعرف فيه خلافا إلا من محمد بن حسن الشيبانى فمنعه، لنهى

الصادق (عليه السلام) عنه فى خبر صهيب (۱)المحمول على الكراهه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۶ لكنه خبر ابن صهيب.

لضعفه سندا عن إثبات الحرمه، و معارضته بما هو أقوى منه، قال فيه: «لا يصلى المتيمم بقوم متوضين»

و نحوه خبر السكونى (۱)عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) قال: «لا يؤم صاحب التيمم المتوضين»

فما عساه يظهر من النهى عنه فى بعض عبارات القدماء- من المنع عنه بل فى البيان نسبته إلى كثير و إن كان السبر يشهد بخلافه- ضعيف جدا، بل فى المدارك لولا ما يتخيل من انعقاد الإجماع على هذا الحكم أى الكراهه لأمكن القول بجواز الإمامه من غير كراهه، للأصل و

صحيح جميل (۲)سأل أبا عبد اللَّه (عليه السلام) «عن إمام قوم أجنب و ليس معه من الماء ما يكفيه للغسل و معهم ما يتوضون به أ يتوضأ بعضهم و يؤمهم؟ قال: لا، و لكن يتيمم الامام

و يؤمهم، فان اللَّه عز و جل جعل الأرض طهورا كما جعل الماء طهورا»

قلت: و نحوه فى نفى البأس عن الإمامه موثق عبد اللَّه بن بكير و حسنه (۳)و خبر ابن أسامه(۴)بل جزم فى الحدائق بنفى الكراهه لهذه الأخبار مع تنزيل النهى فى الخبرين السابقين على التقيه بقرينه رواتهما لكنه ضعيف قطعا، بل الظاهر تعميم الكراهه للمتيمم عن الأصغر أو الأكبر، لإطلاق النهى، بل و للمتوضئ و المغتسل و إن اقتصر فيهما على المتوضين، إلا أن الظاهر عدم إراده خصوصهم.

و كذا تكره إمامه الأسير للنص (۵)كما فى الفوائد المليه، و الحائك و الحجام و الدباغ بغير أمثالهم،

للمروى (۶)فى الفوائد المليه عن كتاب الامام و المأموم لجعفر ابن أحمد القمى مسندا إلى الصادق عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام) قال: «قال

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۲ و ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۴ لكنه خبر أبى أسامه.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۱ و ۳.

۶- ۶ المستدرك- الباب- ۱۳- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۴.

رسول اللَّه (صلى اللَّه عليه و آله): لا تصلوا خلف الحائك و إن كان عالما و لا الحجام و إن كان زاهدا و لا الدباغ و إن كان عابدا».

و زاد فى النفليه و الفوائد المليه أنه ينبغى أن لا يكون الإمام أيضا مكشوف غير العوره من أجزاء البدن التى يستحب له سترها و خصوصا الرأس، أو آدرا أو مدافع الأخبثين إلا بمساويهم، بل من الأولى أيضا أنه روى و لا ابنا بأبويه.

بل عن البيان كراهه إمامه الكامل للأكمل و لو مع الاذن المكروه وقوعها من الأكمل أيضا.

بل عن جماعه كراهه إمامه السفيه، بل فى التذكره الإشكال فى إمامته، و لعله لأنه و إن لم يكن فاسقا بفعل معصيه لكنه غير عدل بفعل ما ينافى المروه منه، إذ السفيه من لا يبالى بما قال أو قيل له، لكن علله فيها بنقصه و علو منصب الإمامه، و هو مشعر بمنعه و إن لم يؤد إلى فسق، و لا ريب فى ضعفه، إذ لو فرض (۱)سفه لا ينافى العداله و لو من حيث المروه جازت إمامته كما فى البيان لكن على كراهه ل

قوله (عليه السلام):

«إن أئمتكم و وافدكم إلى اللَّه و شفعائكم اليه»

و ما

عن الفقيه بإسناده إلى أبى ذر (رحمه اللَّه)(۲)قال: «إن إمامك شفيعك إلى اللَّه فلا تجعل شفيعك سفيها و لا فاسقا»

و يحتمل حمله على السفه المنافى للعداله.

و كذا ينبغى سلامه الإمام أيضا من العمى، و خصوصا إذا أم فى الصحراء، ل

قول على (عليه السلام)(۳): «لا يؤم الأعمى فى البريه، و المقيد المطلقين»

و الفالج

۱- ۱ فى النسخه الأصليه« منعه» و لكن الصحيح ما أثبتناه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۲.

۳- ۳ ذكر صدره فى الوسائل فى الباب ۲۱ من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۲ و ذيله فى الباب ۲۲ منها- الحديث ۳.

و العرج و القيد كما فى النفليه و الفوائد المليه معللا- له فى الثانى بالنهى عن إمامه المتصف بذلك فى الأخبار و إن كنت لم أجده فى خصوص العرج، إلا أن أمر الكراهه سهل نعم ما فى المنتهى و التحرير و التذكره- من منع إمامه أقطع الرجلين بالسليم- محل للنظر بل المنع إن أرادوا بالرجلين ما يشمل القدمين و لم يمتنع بذلك عن القيام و الركوع و السجود، لإطلاق الأدله من غير معارض، ضروره عدم قدح تعذر السجود على الإبهامين مثلا فى صحه صلاته أو المؤتم به، و لعلهم يريدون غير المتمكن من القيام و الركوع فى أقطع الرجلين، إذ هو حينئذ كامامه الجالس للقائم، كما يرشد اليه تعليله المنع بذلك فى المنتهى، و النص فى الثلاثه على جواز إمامه مقطوع إحدى الرجلين، و على جواز إمامه أقطع اليدين بعد أن اعترف فى أولها بعدم النص فيه لأصحابنا مع تعذر السجود على اليدين و أحد الإبهامين، بل نص فى الأخير على جواز إمامه أقطع الثلاثه أيضا.

و من العجيب ما عن الإيضاح من أنه كلما اشتملت صلاه الامام على رخصه من ترك واجب أو فعل محرم بسبب اقتضاها و خلا المأموم من ذلك السبب لم يجز الائتمام من رأس، لأن الائتمام هيئه اجتماعيه تقتضى أن تكون الصلاه مشتركه بين الامام و المأموم، و أن صلاه الامام على الأصل و هذا متفق عليه إن كان مراده ما يشمل ما ذكرنا.

و مثل إمامه المتيمم بالمتطهر و ذى الجبائر بفاقدها، بل و قيل: إمامه المسلوس بالصحيح و المستحاضه بالطاهر و نحوهم المنصوص على جواز إمامتهم فى كلام بعض الأصحاب، إذ قد عرفت فيما سبق أنه لا دليل فى النصوص على الكليه المزبوره التى هى عدم جواز ائتمام الكامل فى أركان الصلاه بالناقص فيها، فضلا عن مثل الشرائط

الخارجه و الداخله أو الأفعال غير الأركان، إذ المدار على الصحه فى حق الإمام إلا ما خرج بالدليل كالقاعد و نحوه.

و من هنا لم يبعد فى النظر جواز ائتمام المجتهد أو مقلده بآخر أو مقلده المخالف له فى الفروع مع استعمال محل الخلاف فى الصلاه، كما لو تستر الامام بسنجاب أو نحوه مما يرى المأموم عدم جوازه أو كفر مثلا فى الصلاه أو فعل غير ذلك أو تركه، لصحه صلاه الإمام فى حقه عند المأموم، و لذا يجتزى بعبادته لو كانت تحمليه عنه مثلا، بل يجرى عليها جميع أحكام الصحيحه من إسقاط الإعاده و القضاء و حرمه الابطال و غيرهما بل ينبغى القطع بذلك بناء على واقعيه الحكم الحاصل بالظن الاجتهادى ثانيا، و أنه من انقلاب التكليف كالتقيه و التيمم عند الاضطرار، لا عذريته و أن المكلف به الحكم الأولى، و أن جهه الحسن و القبح و المطلوبيه و المبغوضيه جاريه عليه، و أنه مراعاه لمصلحته المترتبه عليه سوغ الشارع العمل بالظن لاحتمال مصادفته، فإن أصاب فعشر حسنات، و إلا فهو معذور و له حسنه، و إن كان هذا هو التحقيق عندنا، لكن قد يقال بالصحه بناء عليه أيضا، و إن لم تكن بتلك المكانه من الوضوح، لما عرفت من أن ظن المأموم فساد صلاه الإمام بمنزله عدمه، لعدم حجيته حتى للظان نفسه فى حق الغير الذى لم يكن من مقلدته، فلا يمنعه حينئذ من الحكم بصحه صلاه الإمام فى حقه ظنه فسادها، و ليس الائتمام بها يصيرها صلاه له كى يعتبر فيها ظنه، بل هى بعد صلاه الإمام يراعى فيها تكليفه نفسه، و يكفى فى جواز الائتمام إحراز ما يعتبر فيها عنده، لتناول إطلاق الأدله لها، لصدق اسم الصلاه حينئذ عليها، ضروره اتحاد مقتضى الصحه مما دل على حجيه ظن المجتهد بالنسبه إلى صلاه الامام و المأموم و إن ظن كل منهما فساد صلاه الآخر، إلا أن الشارع ألغى هذا الظن فى حق الغير، على أنه هو مع ظن الفساد يحتمل الصحه فى الواقع، و أن خلاف ظنه هو الصواب.

نعم لو فرض كون المأموم ممن يقطع بفساد صلاه الإمام لتحصيله الإجماع مثلا على فساد الصلاه بالسنجاب اتجه عدم جواز الائتمام بناء على هذه الطريقه، لعدم كونها صلاه و إن كان صاحبها معذورا عنده، فهى فى الحقيقه كصلاه الإمام بغير وضوء مع علم المأموم به دونه، بخلافه على الطريقه الأولى، لأنه و إن كان هو عالما بعدم جواز الصلاه فى السنجاب لكنه مع ذلك عالم بأن الامام فرضه الصلاه فيه إذا لم يحصل له هذا العلم و كان قد حصل له الظن، فيكون فى الحقيقه هو موضوعا و الامام موضوع آخر، و كل منهما له فرض عند الشارع.

بل قد يقال بالصحه فيه بناء على العذريه أيضا، لإمكان إلغاء هذا القطع بالنسبه إلى حق الغير بعد فرض عدم تقصيره، فيكون كالظن، و لعله يؤيده السيره و الإطلاق و إن كان فيه ما فيه.

أما لو كان الاختلاف بالقراءه كأن يرى المأموم وجوب السوره و الامام عدمها و لم يأت بها فى الصلاه فالظاهر عدم جواز الائتمام مطلقا لا لأن الصلاه فاسده بل لعدم تحمل القراءه، بل لعل الظاهر عدم الجواز حتى لو جاء بها المأموم، لظهور الأدله فى أن الجماعه الصحيحه موجبه لضمان الإمام القراءه، فهو لازم مساو لها، تنتفى بانتفائه، فلا جماعه حينئذ شرعا يجب أن يقرأ المأموم فيها مثلا- فى الأولتين مع سماعه قراءه الإمام، بل قد يقال ذلك أيضا فى المقام الذى يجوز للمأموم القراءه فيه بأن لم يسمع الهمهمه مثلا- أو كانت الصلاه إخفاتيه و قلنا بالجواز، لانتفاء وصف أصل الضمان و إن جاز للمأموم التأديه و عدم الاكتفاء، على أنه قد يقال بأن المسقط عن المأموم حيث يقرأ فى نحو الإخفاتيه فعل الامام لا قراءته و إن كانت هى جائزه له، نعم لو قلنا بوجوب القراءه على المأموم فى الفرض المذكور لعدم تحمل القراءه عنه أمكن القول حينئذ بجواز الائتمام مع فعل المأموم القراءه و إن تركها الامام، كما أنه يمكن القول بجوازه

لو قرأ الإمام السوره ندبا، فيجزى حينئذ عن المأموم و إن اختلف رأيهما فيها كما جزم به فى البيان، لكن يجرى فيه نحو ما سمعته من عدم تحقق وصف الضمان فى الإمام أيضا و لعله لذا منعه فى التذكره و الموجز و الكشف و إن علاوه بأن الندب لا يجزى عن الواجب بل منع الفاضل و الشهيد و أبو العباس و الصيمرى ائتمام المخالف بالفروع مع استعمال الامام محل الخلاف فى تلك الصلاه من غير فرق بين القراءه و غيرها، بل نصوا على السنجاب و التأمين و القران و نحوها، بل لا أعرف فيه خلافا بينهم و لا- ترددا سوى ما عساه يظهر من التحرير من الاشكال فيه فى الجمله، لكن مما تقدم تعرف ما فيه، كما أنك فيه تعرف وجهه.

بل و تعرف الحال أيضا إذا اختلفا فى الاجتهاد فى القبله و إن صرح بعض هؤلاء بعدم الجواز فيه أيضا، بل ظاهره أنه مفروغ منه، بل و تعرف وجه جواز الائتمام بمن كان على ثوبه أو بدنه نجاسه لا يعلم بها و علمها المأموم و إن تردد فيه الشهيد و استوجه المنع على ما قيل فى الجعفريه، و عن الغريه أن عليه الفتوى، و قد سمعت معقد إجماع الإيضاح، و جوزه فى الموجز و الكشف و القواعد أيضا بعد أن نظر فيه، لكن قال:

إن لم نوجب الإعاده مع تجدد العلم فى الوقت، و عن نهايه الأحكام إطلاق الجواز، كما عن الشيخ سليمان البحرانى أنه لا يخلو من وجه، و التحقيق الجواز بناء على المختار من عدم وجوب الإعاده عليه فى الوقت و خارجه، ضروره اقتضاء ذلك صحه صلاته فى الواقع، و اختصاص مانعيه النجاسه حينئذ بالعلم، بل و قبل الدخول فى الصلاه، فلو علم بها فى الأثناء و أمكنه إزالتها بلا- فعل منافٍ أزالها و صحت، و إلا بطلت للمنافى لا للنجاسه، أما على القول بوجوب الإعاده عليه فى الوقت أو فيه و خارجه فيشكل الجواز بأن صلاته حينئذ ليست بصلاه و إن كان هو معذورا، و لا قضاء عليه على الأول فلا يجوز الائتمام بها حينئذ، إذ هى كفاقده الطهاره من الحدث و لا يعلم الامام، نعم قد

یحتمل الصحه علی أولهما و إن کان بعیدا بأن یقال: إن صلاته صحیحه حال الجهل، و لا تفسد إلا بالعلم فی الوقت، و إن کان هو بعد تحققه یکون کاشفا، لکن الأصل عدمه، فللمأموم حینئذ الائتمام به اعتمادا علی هذا الأصل، لکنه کما تری، و من ذلک تعرف البحث فی الناسی و نحوه، و اللَّه أعلم.

إلی هنا تم بحمد اللَّه الجزء الثالث عشر من کتاب جواهر الکلام و قد بذلنا غایه الجهد فی تصحیحه و مقابلته للنسخه الأصلیه المخطوطه بقلم المصنف طاب ثراه و قد خرج بعون اللَّه نقیا من الأغلاط إلا نزرا زهیدا زاغ عنه البصر و حسر عنه النظر و یتلوه الجزء الرابع عشر فی أحکام الجماعه و صلاه الخوف و صلاه المسافر قریبا إن شاء اللَّه تعالی و به یتم کتاب الصلاه عباس القوچانی

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
www
للحصول على المکتبات الخاصه الاخری
ارجعوا الی عنوان المرکز من فضلکم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للایصاء من فضلکم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹